



كِتَابُ اللِّسَنِ

المَعْرُوفِ بِاللِّسَنِ الْكُبْرَى

لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ النَّسَائِي

(ت ٣٠٣ هـ)

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل - القاهرة

إصدارات

وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الوزارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

الطبعة الأولى

(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)

المجلد ١٣/٧

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية ٦٢٠ / ٢٠١١ م

الرقم الدولي (ردمك) ١ - ١٩ - ٩٢ - ٩٩٩٢١ - ٩٧٨



مطابع قطر الوطنية

تليفون : ٤٤٤٨٥٢/١ - ٤٤٤٨٥٢ - فاكس : ٤٤٤٩٥٥ - ٤٤٤٩٥٥
ص. ب. ٣٥٥ - الدوحة - قطر

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله، وبعد، فإن علماء الإسلام قد خلفوا لنا تراثا علميا ضخما، متعدد المناحي، وما يزال معظم هذا التراث مخطوطا لم ير النور، ولم يتعرف عليه الباحثون، رغم ما فيه من المعاني الدقيقة والأفكار العميقة التي تخدم واقعنا المعاصر وتنير السبل لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة، ويقدر بعض الخبراء أن ما بقي مخطوطا من تراث علماء الإسلام يربو على ثلاثة ملايين عنوان، تقبع في زوايا المكتبات، وظلام الصناديق والأقبية، حتى إن بعضها لم يفهرس فهرسة دقيقة فضلا عن النشر. فكان من المهم في هذه المرحلة أن تتجه الجهود لتقويم هذا التراث واستجلاء ما ينفع الناس منه في عصرنا، ثم العمل على تحقيقه ونشره.

وإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في إحياء هذا التراث - لتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته من نفائس التراث قد نال الرضا والقبول من أهل العلم في مشارق الأرض ومغاربها. والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة تراث الأمة منذ ما يزيد على ستة عقود، وقد جاء مشروع إحياء التراث الإسلامي الذي بدأته الوزارة منذ أربع سنوات امتدادا لتلك الجهود وسيرا على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ انطلاقة هذا المشروع المبارك يسر الله جل وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم في فنون مختلفة تُطبع لأول مرة، ففي تفسير القرآن الكريم أصدرت الوزارة تفسير الإمام العليمي (فتح الرحمن في تفسير القرآن) وفي علم الرسم أصدرت كتاب (مرسوم المصحف للإمام العُقيلي) ونحن بصدد إصدار جديد متميز للمحرر الوجيز لابن عطية مقابلا على نسخ خطية عدة.

وفي السنة أصدرت الوزارة كتاب (التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن) و(حاشية مسند الإمام أحمد للإمام السندي)، و(شرحين لموطأ مالك لكل من القنازعي والبيوني)، و(شرح مسند الشافعي للإمام الرافعي)، و(نخب الأفكار شرح معاني الآثار للبدر العيني) إضافة إلى صحيح ابن خزيمة بتحقيقه الجديد المثقن. ويخرج قريبا بإذن الله كل من السنن الكبرى للنسائي وصحيح ابن حبان كما صنفه صاحبه على التقاسيم والأنواع. وهناك مشاريع أخرى يُعلن عنها في حينها.

وفي الفقه أصدرت الوزارة : (نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني) الذي حققه وأتقن تحقيقه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي أ.د. عبدالعظيم الديب - رحمه الله تعالى - وكتاب (الأوسط لابن المنذر) بمراجعة دقيقة للدكتور عبدالله الفقيه عضو اللجنة ، وكتاب (التبصرة للخمّي) وفي الطريق إصدارات أخرى مهمة تمثل الفقه الإسلامي في عهوده الأولى.

وفي السيرة النبوية أصدرت الوزارة الموسوعة الإسنادية (جامع الآثار لابن ناصر الدين الدمشقي).

وفي العقيدة والتوحيد أصدرت الوزارة كتابا نفيسا لطيفا هو (الاعتقاد لابن العطار) تلميذ النووي رحمهما الله .

ولم نغفل عن إصدار دراسات معاصرة متميزة من الرسائل العلمية وغيرها فأخرجنا (القيمة الاقتصادية للزمن) و(نوازل الإنجاب) وفي الطريق - بإذن الله تعالى - ما تقر به العيون من دراسات معاصرة في القرآن والسنة ، ونوازل الأمة.

ويسرنا اليوم أن نقدم للأمة الإسلامية إصدارا جديدا يميزا لكتاب من أهم كتب السنة المعتمدة لدى أهل الإسلام قديما وحديثا، ألا وهو كتاب "السنن" المعروف بالسنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله، وهو إمام حافظ ناقد من فرسان الحديث الأوائل، وقد جاء هذا الإصدار متمما للنقص الذي وقع في الطبقات السابقة، من خلال نسخ خطية لم يعتمد عليها إلا في هذا الإصدار، كما تميز بإثبات كثير من فروق النسخ الخطية مع إثبات العلامات التي يستخدمها النساخ بطريقة قد اصطُح على تسميتها بـ "مرفوعات الطباعة" وذلك اختصارا للحواشي، إلى غير ذلك من التقنيات الحديثة في عرض النص بصورة أكثر جمالا واحترافا، مع تخليص النص مما أقحم فيه في بعض الطبقات السابقة مما لم تحوه جميع النسخ المتاحة للكتاب.

كما يحوي هذا الإصدار شرح جملة وفيرة من غريب الحديث استنادا إلى كتب الفن المعنية بذلك.

والحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد من فضله.

إدارة الشؤون الإسلامية



٤٨ - [كتاب البيوع] ^(١)

١ - باب اجتناب الشُّبهات في الكسب

- [٦٢١٥] ثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا خالد ، وهو : ابن الحارث ، ثنا ابن عَوْن ، عن الشَّعْبِيِّ قال : سمعت النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الحلال بيِّن ، وإن الحرام بيِّن ، وإن بين ذلك أمورًا مشتهات» . قال : وربما قال : «وإن من ذلك أمورًا مشتهية» . قال : وسأضرب لكم في ذلك مثلاً : إن الله حمى حمى ^(٢) وإن حمى الله ما حرم ، وإنه من (يخالط) ^(٣) الحمى يوشك أن يخالط الحمى . وربما قال : «إنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، وإنه من يخالط الرِّيبة يوشك أن يجسُر» ^(٤) «^(٥)» .
- [٦٢١٦] أخبرنا القاسم بن زكريا ، ثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام» .

(١) هذا العنوان زيادة من عندنا وبدأ الناسخ هذا الكتاب بالعنوان التالي : «باب اجتناب الشبهات في الكسب» ، ولم يذكر «كتاب البيوع» - كما في «المجتبى» - وإن كان قد ختم هذا الكتاب بقوله : «تم كتاب البيوع ... إلخ» وهذا الكتاب قد خلت عنه النسخ الخطية لدينا وليس موجودًا إلا في النسخة (م) .

(٢) حمى : مكان محظور لا يُقَرَّب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حما) .

(٣) في «المجتبى» : «يرتع حول» .

(٤) يجسر : من الجسارة وهي الجراءة والإقدام ، أي على الوقوع في الحرام . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٨/٩) .

(٥) هذا الحديث سبق من وجه آخر عن ابن عون به برقم (٥٤١٣) .

* [٦٢١٥] [التحفة : ع ١١٦٢٤] [المجتبى : ٤٤٩٦]

* [٦٢١٦] [التحفة : خ س ١٣٠١٦ - س ١٣٥٤٥] [المجتبى : ٤٤٩٧]

- [٦٢١٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن داودَ وهو : ابن أبي هِنْدٍ، عن سعيد بن أبي خَيْرَةَ، عن الحسن، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غُبَارِهِ .

٢- الحث على الكسب

- [٦٢١٨] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد، قال : ثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ، (عن عَمَّتِهِ)^(١) : قال رسول الله ﷺ : «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ» .
- [٦٢١٩] أَخْبَرَنَا محمد بن منصور، قال : ثنا سفيان، قال : ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمَارَةَ، عن عَمَّةٍ لَهُ، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال : «إِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطِيبٍ كَسَبْتُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ» .
- [٦٢٢٠] أَخْبَرَنَا يوسُفُ بن عيسى المَرْوَزِيُّ، قال : أنا الفضل بن موسى، قال : أنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» .
- [٦٢٢١] أَخْبَرَنَا أحمد بن حَفْصٍ، قال : ثنا أبي، قال : حدثني إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن عمر بن سعيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

* [٦٢١٧] [التحفة : دس ق ١٢٢٤١] [المجتبى : ٤٤٩٨]

(١) في «المجتبى»، و«التحفة» : «عن عمته، عن عائشة» .

* [٦٢١٨] [التحفة : دت مس ق ١٧٩٩٢] [المجتبى : ٤٤٩١]

* [٦٢١٩] [التحفة : دت مس ق ١٧٩٩٢] [المجتبى : ٤٤٩٢]

* [٦٢٢٠] [التحفة : مس ق ١٥٩٦١] [المجتبى : ٤٤٩٣]

عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه» .

• [٦٢٢٢] قال سليمان : وأخبرني عُمارة بن عُمير ، عن عَمَّتِه ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ... مثل ذلك .

٣- التجارة

• [٦٢٢٣] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثني ابن جرير ، قال : حدثني أبي ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمرو بن تَغْلِب قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من أشراط الساعة أن يفسد المال ويكثر ، وتفسد التجارة ، ويظهر (القلم)»^(١) ، ويبيع الرجل البيع فيقول حتى أستامر^(٢) تاجر بني فلان ، ويُلْتَمَسُ في (الجِوَاء)^(٣) العظيم الكاتب فلا يوجد .

* [٦٢٢١] [التحفة : س ق ١٥٩٦١] [المجتبى : ٤٤٩٤]

* [٦٢٢٢] [التحفة : دت س ق ١٧٩٩٢]

(١) كتب بعضهم في حاشية (م) : القلم هو بمعنى السمن الذي جاء في الحديث الآخر : «ويظهر فيكم السمن» والله أعلم . اهـ . ووقع في «المجتبى» المطبوع وكذا هو في الطبعة الهندية منه (٢/ ٢٠٤) وفي «أطراف مسند أحمد» (١٢٨/٥) : «العلم» . وجاء في كتاب «الأحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣/ ٢٨٤) من طريق محمد بن مسكين ، عن وهب بن جرير به : «العلم ، أو القلم» . وقال السيوطي في شرحه على «المجتبى» : «ويظهر الجهل بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا ، هكذا في بعض النسخ ، وفي كثير من النسخ : «العلم» ، فمعنى يظهر : يزول ويرتفع ، أي يذهب العلم عن وجه الأرض . والله تعالى أعلم» . اهـ . أقول : والظاهر أن القلم هنا كناية عن العلم ؛ لأنه آله ، والله تعالى أعلم .

(٢) استأمر : استشير . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٤٤) .

(٣) وقع في «المجتبى» : «الحي» ، وفي «الأحاد والمثاني» (٣/ ٢٨٤) : «الجو» ، كذا ، وهو تصحيف . والجِوَاء : البيوت المجتمعة من الناس على ماء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حوا) .

* [٦٢٢٣] [التحفة : س ١٠٧١٢] [المجتبى : ٤٤٩٩]

٤- ما يجب على التجار من التَّوْفِيَةِ في مَبَايِعَتِهِمْ

- [٦٢٢٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد قال: ثنا شُعْبَةُ، قال: حدثني قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن حَكِيم بن حِزَام قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ» ^(١) بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لهما في بيعهما، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحَقَّقَ بركة بيعهما».

٥- الْمُتَّفِقُ ^(٢) سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ

- [٦٢٢٥] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشَّار، عن محمد قال: ثنا شُعْبَةُ، عن علي بن مَذْرُك، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جَرِير، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ، عن أبي ذَرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ». فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا. قال: «الْمُسْبِلُ» ^(٣) إِزَارَهُ ^(٤) خِيْلَاءَ، وَالْمُتَّفِقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَانُ عَطَاءُهُ» ^(٥).
- [٦٢٢٦] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا سفيان، قال: حدثني سليمان الأعمش، عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ، عن أبي ذَرٍّ، عن

(١) البيعان: ث. البيع، أي: البائع والمشتري. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٣١٠).

* [٦٢٢٤] [التحفة: م د ت س ٣٤٢٧] [المجتبى: ٤٥٠٠]

(٢) المتفق: المَرْوُج. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نفق).

(٣) المسبل: الذي يَطْوُلُ ثوبه تحت الكعبيين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سبل).

(٤) إزاره: ثوبه الذي يحيط بنصف جسده الأسفل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

(٥) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٥٤٩).

* [٦٢٢٥] [التحفة: م د ت س ق ١١٩٠٩] [المجتبى: ٤٥٠١]

النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزيكهم ، ولهم عذاب أليم : الذي لا يعطي شيئاً إلا منه ، والمسئِل إزاره ، والمُنْفِق سلعته بالكذب» ^(١) .

• [٦٢٢٧] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال : ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «الحلف منققةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للكسب» .

• [٦٢٢٨] أخبرني هارون بن عبد الله ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : أخبرني الوليد ، يعني : ابن كثير ، عن مغبد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة الأنصاري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ياكم وكثرة الحلف في البيع ؛ فإنها تُنْفَق ثم تُمَحَق» .

٦- الحلف الموجبة للخديعة في البيع

• [٦٢٢٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزيكهم ، ولهم عذاب أليم : رجل بخل بخل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه . ورجل بايع إماماً للدنيا إن أعطاه ما يريد وفئ له ، وإن لم يُعْطِه لم يف له . ورجل ساوم رجلاً على سلعته بعد العصر فحلف له بالله لقد أُعْطِيَ بها كذا وكذا فصَدَّقَه الآخر» ^(٢) .

(١) سبق برقم (٢٥٥٠) من طريق شعبة عن الأعمش .

* [٦٢٢٦] [التحفة : م د ت س ق ١١٩٠٩] [المجتبى : ٤٥٠٢]

* [٦٢٢٧] [التحفة : خ م د س ١٣٣٢١] [المجتبى : ٤٥٠٤]

* [٦٢٢٨] [التحفة : م س ق ١٢١٢٩] [المجتبى : ٤٥٠٣]

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٨٩) .

* [٦٢٢٩] [التحفة : خ م د س ١٢٣٣٨] [المجتبى : ٤٥٠٥]

٧- الأمر بالصدقة لمن لم يعقد^(١) اليمين بقلبه في حال بيعه

- [٦٢٣٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ الْمِصْبِصِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ^(٢) وَنَبْتَاعُهَا^(٣)، وَنَسْمِي أَنْفُسَنَا السَّمَاوِيَّةَ، وَيَسْمِنَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمْ الْخَلْفَ وَاللَّعْوُ؛ شُؤْبُهُ^(٤) بِالْصَّدَقَةِ».

٨- وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

- [٦٢٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ فَإِنْ بَيَّنَّا وَصَدَقَا بُورِكَ لِهَآ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَّا مُحِقَّ بَرَكَةٍ بَيْعِهِمَا»^(٥).

(١) يعقد: يؤكد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عقد).

(٢) الأوساق: ج. وُسُق، وهو: ما يَسَحُّ حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرام. (انظر: المكايل والموازين) (ص: ٤١).

(٣) نبتاعها: نشترها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بيع).

(٤) شؤبوه: اخلطوه. (انظر: فيض القدير) (٤/ ٢٢٠).

* [٦٢٣٠] [التحفة: دت س ق ١١١٠٣] [المجتبى: ٤٥٠٦]

(٥) تقدم برقم (٦٢٢٤).

* [٦٢٣١] [التحفة: خم دت س ٣٤٢٧] [المجتبى: ٤٥٠٧]

٩- وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما^(١)

وذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه فيه

- [٦٢٣٢] أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » .
- [٦٢٣٣] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون خیاراً » .
- [٦٢٣٤] أخبرنا محمد بن علي بن حرب ، قال : ثنا مُحَرِّزُ بْنُ الْوَضَّاحِ ، عن إسماعيل ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار ، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع » .
- [٦٢٣٥] أخبرنا علي بن مَيْمُونُ الرَّقِّي ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : أُمْلِئَ عَلَيَّ نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تبايع المتبايعان

(١) كذا في (م) ، تكرر عنوان الباب الماضي في هذا الموضع .

* [٦٢٣٢] [التحفة : خ م د س ٨٣٤١] [المجتبى : ٤٥٠٨]

* [٦٢٣٣] [التحفة : م س ٨١٨٠] [المجتبى : ٤٥٠٩]

* [٦٢٣٤] [التحفة : س ٧٥٠٦] [المجتبى : ٤٥١٠]

فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كان عن خيار فقد وجب البيع.

• [٦٢٣٦] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ: اخْتَرِ».

• [٦٢٣٧] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قال: ثنا ابن عُلَيْيَةَ، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُ خِيَارٍ». وربما قال نافع: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرِ».

• [٦٢٣٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: ثنا اللَّيْثُ، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا» - وقال مرة أخرى: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» - «وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتَرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ».

• [٦٢٣٩] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: ثنا عبد الوهَّاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعًا، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا». قال نافع:

* [٦٢٣٥] [التحفة: م س ٧٧٧٩] [المجتبى: ٤٥١١]

* [٦٢٣٦] [التحفة: خ م د س ٧٥١٢] [المجتبى: ٤٥١٢]

* [٦٢٣٧] [التحفة: خ م د س ٧٥١٢] [المجتبى: ٤٥١٣]

* [٦٢٣٨] [التحفة: خ م س ق ٨٢٧٢] [المجتبى: ٤٥١٥]

وكان عبدالله بن عمر إذا اشترى شيئاً يُعْجِبُه فارق صاحبه .

- [٦٢٤٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : ثنا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُتَبَايعَانِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ» .

ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث

- [٦٢٤١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ» .
- [٦٢٤٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ» .
- [٦٢٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْحَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ : ثنا مَخْلَدٌ، قَالَ : ثنا سَفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ» .

* [٦٢٣٩] [التحفة : خ م ت س ٨٥٢٢] [المجتبى : ٤٥١٦]

* [٦٢٤٠] [التحفة : خ م ت س ٨٥٢٢] [المجتبى : ٤٥١٧]

* [٦٢٤١] [التحفة : م س ٧١٣١] [المجتبى : ٤٥١٨]

* [٦٢٤٢] [التحفة : س ٧٢٦٥] [المجتبى : ٤٥١٩]

* [٦٢٤٣] [التحفة : خ م س ٧١٥٥] [المجتبى : ٤٥٢٠]

- [٦٢٤٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن يزيد، عن بَهْز بن أَسَد قال : ثنا شُعْبَةُ ، قال : ثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «كل بَيْعَيْن فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار» .
- [٦٢٤٥] أَخْبَرَنَا الربيع بن سليمان بن داود ، قال : ثنا إِسْحَاق بن بكر ، قال : حدثني أَبِي ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «كل بَيْعَيْن فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار» .
- [٦٢٤٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «الْبَيْعَان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار» .
- [٦٢٤٧] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : ثنا مُعَاذ بن هشام ، قال : حدثني أَبِي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ ، أن نبي الله ﷺ قال : «الْبَيْعَان بالخيار حتى يتفرقا ، ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هَوِيَ ، ويتخيران ثلاث مرار» .
- [٦٢٤٨] أَخْبَرَنِي محمد بن إِسْمَاعِيل بن إبراهيم ، قال : ثنا يزيد ، قال : نا هَمَّام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : «الْبَيْعَان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو ما هَوِيَ» .

* [٦٢٤٤] [التحفة : س ٧١٩٥] [المجتبى : ٤٥٢٢]

* [٦٢٤٥] [التحفة : س ٧٢٦٥] [المجتبى : ٤٥٢١]

* [٦٢٤٦] [التحفة : س ٧١٧٣]

* [٦٢٤٧] [التحفة : س ق ٤٦٠٠] [المجتبى : ٤٥٢٤]

* [٦٢٤٨] [التحفة : س ق ٤٦٠٠] [المجتبى : ٤٥٢٥]

١٠- وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانها

- [٦٢٤٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ»^(١).

١١- الخديعة في البيع

- [٦٢٥٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(٢). وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.
- [٦٢٥١] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَقْدِهِ ضَعْفٌ، كَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاةً. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. قَالَ: «إِذَا بَعَثَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

(١) يستقبله: يطلب الإقالة، وهي: فسخ البيع. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٣٧٨).

* [٦٢٤٩] [التحفة: دت س ٨٧٩٧] [المجتبى: ٤٥٢٦]

(٢) خلابه: خداع. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/٣٣٦).

* [٦٢٥٠] [التحفة: دت س ٧٢٢٩] [المجتبى: ٤٥٢٧]

* [٦٢٥١] [التحفة: دت س ق ١١٧٥] [المجتبى: ٤٥٢٨]

١٢- الْمُحَفَّلَةُ^(١)

- [٦٢٥٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّفْحَةَ^(٢) فَلَا يُحَفِّلُهَا».

١٣- النَّهْيُ عَنِ التَّضَرُّيَةِ

- وهو أن يربط أخلاف^(٣) الناقة أو الشاة، وتُتْرَك من الحلب اليومين والثلاث حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في ثمنها؛ لما يرى من كثرة لبنها.
- [٦٢٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ^(٤) لِلْبَيْعِ، وَلَا تُضَرُّوْا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، مِنْ ابْتِاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ^(٥) مِنْ تَمْرٍ لَا سَمَاءَ^(٦)».

(١) المحفلة: الشاة أو الناقة لا يخلطها صاحبها أيامًا حتى يجتمع لبُّها في ضرعها. (انظر: شرح السيوطي لسنن النسائي) (٧/٢٥٠).

(٢) اللفحة: الناقة ذات اللبن، القرية العهد بالولادة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/٢٤٣).

* [٦٢٥٢] [التحفة: ص ١٤٨٤٦] [المجتبى: ٤٥٢٩]

(٣) أخلاف: ج. خلْف، وهو: الضرع لكل ذات خف وظلف. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/٢٥٣).

(٤) الركبان: جمع راكب، أي القافلة الجالبة للطعام. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/٢٥٣).

(٥) صاع: مكيال مقداره: ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكايل والموازين) (ص: ٣٧).

(٦) سمراء: السمراء: قمح الشام، وليس بنوع تمر، كما هو المتبادر إلى الذهن من السياق، وراجع كلام ابن حجر في «الفتح» في شرح هذا المعنى. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٣٦٤).

* [٦٢٥٣] [التحفة: ص ١٣٧٢٢] [المجتبى: ٤٥٣٠]

• [٦٢٥٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ (ابْنِ يَسَّارَ) ^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ مِنْ أَشْتَرَى مُصْرَاءً ، فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا ، وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيُرِدْهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» .

• [٦٢٥٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : «مَنْ ابْتَاعَ مُحَقَّلَةً أَوْ مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسِكْهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرِدْهَا رُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَفْرَاءَ» .

١٤- الخراج ^(٢) بالضمان

• [٦٢٥٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكَيْعٌ ، قَالَا : ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ مَحْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ .

١٥- بيع المهاجر للأعرابي

• [٦٢٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ الْمِصِّي ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ :

(١) في حاشية (م) : «الحمزة : يعني : موسى بن يسار» ، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» .

* [٦٢٥٤] [التحفة : (خت) م س ١٤٦٢٩] [المجتبى : ٤٥٣١]

* [٦٢٥٥] [التحفة : م س ١٤٤٣٥] [المجتبى : ٤٥٣٢]

(٢) الخراج : ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢٥٥ / ٧) .

* [٦٢٥٦] [التحفة : دت س ق ١٦٧٥٥] [المجتبى : ٤٥٣٣]

حدثني شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: نهى النبي ﷺ عن التَّلَقِّي^(١)، وأن يبيع مهاجر لأعرابي، وعن التَّضْرِيَةِ والتَّجَشُّ^(٢)، وأن يُسَاوِمَ الرجل على سَوْم^(٣) أخيه، وأن تسأل المرأة طلاق أختها.

١٦- بيع الحاضر (للباد)^(٤)

- [٦٢٥٨] أَخْبَرَنِي محمد بن بَشَّار، قال: حدثني محمد بن الزُّبَيْرِ قَان، قال: ثنا يونس بن عُيَيْد، عن الحسن، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد^(٥) وإن كان أباه وأخاه.
- [٦٢٥٩] أَخْبَرَنَا محمد بن الْمُثَنَّى، قال: حدثني سالم بن نوح، قال: أنا يونس، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ وَأَبَاهُ.
- قال أبو عبد الرحمن: سالم بن نوح ليس بالقوي، ومحمد بن الزُّبَيْرِ قَان أحب إلينا منه.

(١) التلقي: استقبال القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق. (انظر: حاشية السني على النسائي) (٢٥٣/٧).

(٢) التجش: مدح شخص سلعة أو يزيد في ثمنها ليروجها، وهو لا يريد شراءها، بل ليغري غيره بشرائها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نجش).

(٣) سوم: المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوم).

* [٦٢٥٧] [التحفة: خ م س ١٣٤١١] [المجتبى: ٤٥٣٤]

(٤) كذا في (م) بغير ياء، وهي صواب.

(٥) لباد: من يسكن البادية، والبادية: فضاء واسع فيه المرعى والماء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بدا).

* [٦٢٥٨] [التحفة: د س ٥٢٥] [المجتبى: ٤٥٣٥]

✽ [م: ٧٩/ب]

* [٦٢٥٩] [التحفة: خ م د س ١٤٥٤] [المجتبى: ٤٥٣٦]

- [٦٢٦٠] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا ابن عَوْن، عن محمد، عن أنس بن مالك قال: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
- [٦٢٦١] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».
- [٦٢٦٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(١).
- [٦٢٦٣] أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّجَشُّسِ وَالتَّلَقِّيِّ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

١٧- التَّلَقِّيُّ

- [٦٢٦٤] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن التَّلَقِّيِّ.

* [٦٢٦٠] [التحفة: خ م د س ١٤٥٤] [المجتبى: ٤٥٣٧]

* [٦٢٦١] [التحفة: س ٢٨٧٢] [المجتبى: ٤٥٣٨]

(١) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن أبي الزناد برقم (٦٢٥٣).

* [٦٢٦٢] [التحفة: خ م د س ١٣٨٠٢] [المجتبى: ٤٥٣٩]

* [٦٢٦٣] [التحفة: س ٨٢٦٤] [المجتبى: ٤٥٤٠]

* [٦٢٦٤] [التحفة: م س ٨١٨١] [المجتبى: ٤٥٤١]

- [٦٢٦٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ : أَحَدَثَكُمْ عِيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ (١) حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقُ ؟ - فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ - قَالَ : نَعَمْ .
- [٦٢٦٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : ثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالُوا (٢) : لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا .
- [٦٢٦٧] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيِّ ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

١٨ - سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

- [٦٢٦٨] أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ

(١) الجلب : مصدر بمعنى اسم المفعول أي المجلوب ، يقال : جلب الشيء : جاء به من بلد إلى بلد للتجارة . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤/٣٤٦) .

* [٦٢٦٥] [التحفة : ص ٧٨٧٢] [المجتبى : ٤٥٤٢]

(٢) كذا في (م) ، وفي «المجتبى» : «قال» .

* [٦٢٦٦] [التحفة : خ م د س ق ٥٧٠٦] [المجتبى : ٤٥٤٣]

* [٦٢٦٧] [التحفة : م س ١٤٥٣٨] [المجتبى : ٤٥٤٤]

حاضر لبادٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يُسَاوِمِ الرجل على سَوْمِ أخيه، ولا يَخْطُبُ على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها؛ لِتَكْتَفِيَ ما في إناثها^(١) وَلِتُشْكَحَ فإنما لها ما كتب الله لها^(٢).

١٩- بيع الرجل على بيع أخيه

- [٦٢٦٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ وَاللَيْثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».
- [٦٢٧٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدْرَ»^(٣).

٢٠- في النَّجَشِ

- [٦٢٧١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ.

(١) لَتَكْتَفِيَ ما في إناثها: من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها؛ إذا سألت طلاقها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كفأ).
(٢) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٥٥٤٧)، وسيأتي كذلك برقم (٦٢٧٣)، وزاد الحافظ المزي عزو هذا الحديث من هذه الطريق إلى كتاب النكاح، وليس فيما لدينا من النسخ الخطية.

* [٦٢٦٨] [التحفة: خ م س ١٣٢٧١] [المجتبى: ٤٥٤٥]

* [٦٢٦٩] [التحفة: م ت س ٨٢٨٤ - خ م د س ق ٨٣٢٩] [المجتبى: ٤٥٤٦]

(٣) يدر: يترك. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: وذر).

* [٦٢٧٠] [التحفة: س ٨١١٢] [المجتبى: ٤٥٤٧]

* [٦٢٧١] [التحفة: خ م س ق ٨٣٤٨] [المجتبى: ٤٥٤٨]

- [٦٢٧٢] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا يَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتُكْتَفَى مَا فِي إِنْثَائِهَا»^(١).
- [٦٢٧٣] أَخْبَرَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)^(٢)، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُسْتَكْفَى بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا»^(٣).

٢١- البيع فيمن يزيد

- [٦٢٧٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، قَالَ^(٤): ثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ

(١) تقدم برقم (٥٥٤٧) من وجه آخر عن الزهري.

* [٦٢٧٢] [التحفة: س ١٣١٧١-س ١٥١٧٩-س ١٥١٨٠] [المجتبى: ٤٥٤٩]

(٢) في «التحفة»: «محمد بن عبدالله بن بزيع».

(٣) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٥٥٤٧) (٦٢٦٨)، وزاد الحافظ المزي عزو هذا

الحديث من هذه الطريق إلى كتاب النكاح، وليس فيها لدينا من النسخ الخطية.

* [٦٢٧٣] [التحفة: خ م س ١٣٢٧١] [المجتبى: ٤٥٥٠]

(٤) كذا في (م).

رسول الله ﷺ باع قَدْحًا^(١) وجَلَسًا^(٢) فيمن يزيد .

٢٢- بيع المَلَامَسَةِ^(٣)

- [٦٢٧٥] أَخْبَرَنَا محمد بن سَلَمَةَ والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن (ابن)^(٤) القاسم قال : حدثني مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان وأبي الرُّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المَلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ^(٥) .

تفسير ذلك

- [٦٢٧٦] أَخْبَرَنِي إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن عَقِيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وَقَّاص ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المَلَامَسَةِ - لَمَسِ الثَّوبَ لا ينظر إليه - وعن المُنَابَذَةِ ؛ وهو : طَرَحَ الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يُثْقِلَهُ أو ينظر إليه .

(١) قدحا : وعاء حجمه : ٢,٠٦٢٥ . (انظر : المكايل والموازين) (ص : ٣٦) .

(٢) جلسا : المجلس : البساط : وهو كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب . (انظر : تحفة الأحوذى) (٣٤٣/٤) .

* [٦٢٧٤] [التحفة : دت س ق ٩٧٨] [المجتبى : ٤٥٥١]

(٣) بيع الملامسة : نوع من البيوع يتم عن طريق لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣٥٩/٤) .

(٤) في (م) : «أبي» والمثبت هو الصواب كما في «المجتبى» ، و«التحفة» .

(٥) المنابذة : المنابذة : هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣٥٩/٤) .

* [٦٢٧٥] [التحفة : خ س ١٣٨٢٧ - م س ١٣٩٦٤] [المجتبى : ٤٥٥٢]

* [٦٢٧٦] [التحفة : خ م د س ٤٠٨٧] [المجتبى : ٤٥٥٣]

٢٣- بيع المُنَابَذَةِ

- [٦٢٧٧] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ .
- [٦٢٧٨] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : أَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ؛ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

تفسير ذلك

- [٦٢٧٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى بْنِ بُهْلُولٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ . وَالْمُلَامَسَةُ : أَنْ يَتَّبَاعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْمَسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ ، فَيَتَّبَاعَا عَلَى ذَلِكَ ^(١) .
- [٦٢٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ

* [٦٢٧٧] [التحفة: خ م د س ٤٠٨٧] [المجتبى: ٤٥٥٤]

* [٦٢٧٨] [التحفة: خ د س ق ٤١٥٤] [المجتبى: ٤٥٥٥]

(١) سبق برقم (٦٢٧٥) .

* [٦٢٧٩] [التحفة: س ١٣٢٦١] [المجتبى: ٤٥٥٦]

صالح ، عن ابن شهاب ، أن عامر بن سعد أخبره ، أن أبا سعيد الخُدري قال :
نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة - واللامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه - وعن
المُنابذة ، والمُنابذة : طَرَح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يُقْلَبه ^(١) .

• [٦٢٨١] أَخْبَرَنَا محمد بن رافع ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : ثنا مَعْمَر ، عن
الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخُدري قال : نهى رسول الله ﷺ
عن لِيَسْتِينَ وعن بِيَعْتِينَ ؛ أما البيعتان : فالْمَامَسَة والمُنَابَذَة ، والمُنَابَذَة : أن يقول
الرجل : إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوبَ فَقَدْ وَجِبَ - يعني - البيع ، والمْلَامَسَة : أن يَمَسَّه
بيده ولا يَنْشُرْهُ ولا يُقْلَبْهُ ، إِذَا مَسَّه وَجِبَ الْبَيْع .

• [٦٢٨٢] أَخْبَرَنَا هارون بن زيد بن أبي الزُّرقاء بالزَّملة ، قال : ثنا أبي ، قال :
حدثني جعفر بن بُرقان ، قال : بلغني عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال :
نهى رسول الله ﷺ عن لِيَسْتِينَ ، ونهانا رسول الله ﷺ عن بِيَعْتِينَ ؛ عن المُنَابَذَة
والمْلَامَسَة ، وهي بَيُوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هذا خطأ ، وجعفر بن بُرقان ليس بالقوي في الزهري خاصة
وفي غيره لا بأس به ، وكذلك سفيان بن حسين وسليمان بن كثير .

• [٦٢٨٣] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المَعْمَر ، قال : سمعت عبيد الله ،
عن خُثَيْب ، وهو : ابن عبدالرحمن ، عن حَفْص بن عاصم ، عن أبي هُرَيْرَة ،

(١) تقدم برقم (٦٢٧٦) من وجه آخر عن الزهري .

* [٦٢٨٠] [التحفة : خ م د س ٤٠٨٧] [المجتبى : ٤٥٥٧]

* [٦٢٨١] [التحفة : خ د س ق ٤١٥٤] [المجتبى : ٤٥٥٨]

* [٦٢٨٢] [التحفة : د س ٦٨٠٩] [المجتبى : ٤٥٥٩]

عن النبي ﷺ، أنه نهى عن بيعتين؛ أما البيعتان: فالمُنَابَذَةُ والمُلَامَسَةُ، وزعم أن المُلَامَسَةَ: أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمسًا. وأما المُنَابَذَةُ: أن يقول: أُتْبِدُ ما معي، وتُتْبِدُ ما معك، يشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر. (ونحو من ذا وصف إن شاء الله) ^(١).

٢٤- بيع الحصاة

- [٦٢٨٤] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ^(٢)، وعن بيع الغرر ^(٣).

٢٥- بيع الثمر قبل أن يَبْدُو صلاحه

- [٦٢٨٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْثُ، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يَبْدُو صلاحه». نهى البائع والمشتري.

(١) كذا في (م)، وفي «المجتبى»: «ونحوًا من هذا الوصف».

* [٦٢٨٣] [التحفة: م س ق ١٢٢٦٥] [المجتبى: ٤٥٦٠]

(٢) بيع الحصاة: قول البائع أو المشتري: إذا رمت إليك الحصاة فقد وَجِبَ البيع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حصا).

(٣) بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتري وباطن مجهول أو ما كان بغير عهدة ولا ثقة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢٦٢/٧).

* [٦٢٨٤] [التحفة: م د ت س ق ١٣٧٩٤] [المجتبى: ٤٥٦١]

* [٦٢٨٥] [التحفة: س ق ٨٣٠٢] [المجتبى: ٤٥٦٢]

- [٦٢٨٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.
- [٦٢٨٧] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ (بِالثَّمَرِ)»^(١) «^(٢)».
- [٦٢٨٨] قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ... مِثْلِهِ سِوَاءَ^(٣).
- [٦٢٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْحَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: أَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ قُصَيْبٍ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

* [٦٢٨٦] [التحفة: م س ٦٨٣٢] [المجتبى: ٤٥٦٣]

(١) كَذَا فِي (م)، وَفِي «الْمَجْتَبَى»: «الْثَمَر».

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ أوردته المزي في «التحفة» في مسند يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة من حديث يونس بن عبد الأعلى - وحده - وفاته عزوه من مسند يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأيضاً من حديث الحارث بن مسكين.

* [٦٢٨٧] [التحفة: م س ق ١٣٣٢٨] [المجتبى: ٤٥٦٤]

(٣) سبق برقم (٦٢٨٦) سنداً ومثلاً.

* [٦٢٨٨] [التحفة: خ ت م س ٦٩٨٤] [المجتبى: ٤٥٦٥]

* [٦٢٨٩] [التحفة: س ٧١٠٥] [المجتبى: ٤٥٦٦]

- [٦٢٩٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ^(١) وَالْمَزَابِنَةِ^(٢) وَالْمُحَاقَلَةِ^(٣)، وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَأَنْ يُبَاعَ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالْدِرْهَمِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(٤).
- [٦٢٩١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا^(٥).
- [٦٢٩٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى (تُطْعَمَ)^(٦).

(١) المخابرة: المزاولة على نصيب مُعَيَّن كالثَلث والرُّبُع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خبر).
 (٢) المزابنة: بيع الرطب في رءوس الثَّخُل بالتمر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زبن).
 (٣) المحاقلة: تأجير الأرض بالقمح، وقيل: هي المزاولة على نصيب معلوم كالثَلث والرُّبُع، وقيل: هي بيع الطعام في سُئْلٍ بالقمح، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حقل).
 (٤) العرايا: ج. عرية، وهي: النخلة الموهوبة، والمراد تقدير ثمر النخلة وبيعه بما يقابله من التمر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٣٩٠).

* [٦٢٩٠] [التحفة: خ م س ٢٤٥٢] [المجتبى: ٤٥٦٧]

(٥) هذا الحديث تقدم سندًا ومثلاً برقم (٤٨٠٢).

* [٦٢٩١] [التحفة: خ م س ٢٤٥٢] [المجتبى: ٤٥٦٨]

(٦) في «تحفة الأشراف»، و«المجتبى»: «يطعم» بالتحنية.

* [٦٢٩٢] [التحفة: س ٢٩٨٥] [المجتبى: ٤٥٦٩]

٢٦- شراء الثمار قبل أن يَبْدُو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها

إلى أوان إدراكها

- [٦٢٩٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : « حَتَّى تُخْمَرَ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ »

٢٧- وضع الجوائح

- [٦٢٩٤] أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ بَعَثَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ^(١) فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بَغِيرِ حَقِّ ؟ » .

- [٦٢٩٥] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : ثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

* [٦٢٩٣] [التحفة : خ م س ٧٣٣] [المجتبى : ٤٥٧٠]

(١) جائحة : الجائحة : الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ١٦٣) .

* [٦٢٩٤] [التحفة : د س ق ٢٧٩٨] [المجتبى : ٤٥٧١]

أن رسول الله ﷺ قال : «من باع ثمراً فأصابه جائحة فلا يأخذ من أخيه» - وذكر شيئاً - «عَلَامَ يَأْكُل أَحَدُكُمْ مَال أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟» .

- [٦٢٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ .
- [٦٢٩٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهَارِ ابْتِاعِهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» . فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ .

٢٨- بَيْعُ الثَّمَرِ سَنِينَ

- [٦٢٩٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ (سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ) ^(١) ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سَنِينَ .

* [٦٢٩٥] [التحفة : م د س ق ٢٧٩٨] [المجتبى : ٤٥٧٢]

* [٦٢٩٦] [التحفة : م د س ق ٢٢٧٠] [المجتبى : ٤٥٧٣]

* [٦٢٩٧] [التحفة : م د ت س ق ٤٢٧٠] [المجتبى : ٤٥٧٤]

(١) هكذا سماه قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ ، وَالصَّوَابُ : «سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ» كَمَا فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ .

* [٦٢٩٨] [التحفة : م د س ق ٢٢٦٩] [المجتبى : ٤٥٧٥]

٢٩- بيع [الثَّمر] ^(١) بالتمر

- [٦٢٩٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ [الثَّمر] ^(١) بِالْتَمْرِ.
- [٦٣٠٠] وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا.
- [٦٣٠١] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رِءُوسِ النَّخْلِ (بتمر بتمر) ^(٢) بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فُلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِي.

٣٠- بيع الكَرَم ^(٣) بالزبيب

- [٦٣٠٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى - يَعْنِي - عَنِ الْمُرَابَنَةِ. الْمُرَابَنَةُ: بَيْعِ [الثَّمر] ^(٤) بِالْتَمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْكَرَمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

(١) من «المجتبى» وغيره، وفي (م) بالثناة الفوقية، وهو خطأ.

* [٦٢٩٩] [التحفة: م س ٦٨٣٢] [المجتبى: ٤٥٧٦]

* [٦٣٠٠] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣] [المجتبى: ٤٥٧٦]

(٢) كذا في (م)، وفوق الأولى: «ض»، وعلى الثانية حاشية وكتب فيها: «كذا وجد لابن أحر، ولا ابن قاسم: (بتمر بتمر)».

* [٦٣٠١] [التحفة: خ م س ٧٥٢٢] [المجتبى: ٤٥٧٧]

(٣) الكرَم: العنب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كرم).

(٤) في (م): «التمر» بالثناة، وهو خطأ، والمثبت من «المجتبى».

* [٦٣٠٢] [التحفة: خ م س ٨٣٦٠] [المجتبى: ٤٥٧٨]

- [٦٣٠٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(١).

٣١- بَيْعُ الْعَرِيَّةِ

- [٦٣٠٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(٢).
- [٦٣٠٥] الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالْتَّمَرِ أَوْ الرُّطَبِ.

٣٢- بَيْعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا^(٣) تَمْرًا

- [٦٣٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا تَبَاعَ بِخَرْصِهَا.

(١) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن وفيه زيادة برقم (٤٨١٣)، وسرد النسائي هناك الخلاف عن سعيد، وعن طارق (٤٨١٤) (٤٨١٥) (٤٨١٦).

* [٦٣٠٣] [التحفة: دس ق ٣٥٥٧] [المجتبى: ٤٥٧٩]

(٢) هذا الحديث تقدم برقم (٦٣٠٠) بنفس هذا الإسناد.

* [٦٣٠٤] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣] [المجتبى: ٤٥٨٠]

* [٦٣٠٥] [التحفة: دس ق ٣٧٠٥] [المجتبى: ٤٥٨١]

(٣) يخرصها: يقدر ما فيها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٨٤/١٠).

* [٦٣٠٦] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣] [المجتبى: ٤٥٨٢]

- [٦٣٠٧] أَخْبَرَنَا عيسى بن حماد، قال: أنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ في بيع العَرَايَةِ بِخَرْصِهَا تَمَرًا.

٣٣- بيع العرايا بالرطب

- [٦٣٠٨] أَخْبَرَنَا أبو داود، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن سالمًا أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: إن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا بالرطب وبالتمر، ولم يُرَخَّصَ في غير ذلك.
- [٦٣٠٩] أَخْبَرَنَا إسحاق بن منصور ويعقوب بن إبراهيم - واللفظ له - عن عبد الرحمن، عن مالك، عن داود بن حصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رَخَّصَ في العرايا أن تُباع بِخَرْصِهَا في خمسة أَوْسُقٍ أو ما دون خمسة.
- [٦٣١٠] أَخْبَرَنَا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن يحيى، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يَبْدُوَ صلاحه، وَرَخَّصَ في العرايا أن تُباع بِخَرْصِهَا يأكلها أهلها رُطَبًا.

* [٦٣٠٧] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣] [المجتبى: ٤٥٨٣]

* [٦٣٠٨] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣] [المجتبى: ٤٥٨٤]

* [٦٣٠٩] [التحفة: خ م د ت س ١٤٩٤٣] [المجتبى: ٤٥٨٥]

* [٦٣١٠] [التحفة: خ م د ت س ٤٦٤٦] [المجتبى: ٤٥٨٦]

- [٦٣١١] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَّارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حُثَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابَةِ - بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ - إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.
- [٦٣١٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

٣٤- اشْتَرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ

- [٦٣١٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ (زَيْدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ) ^(١)، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؛ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ ^(٢).
- [٦٣١٤] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَ

* [٦٣١١] [التحفة: خ م د ت س ٤٦٤٦] [المجتبى: ٤٥٨٧]

﴿م: ٨٠/أ﴾

* [٦٣١٢] [التحفة: س ١٥٥٣٧] [المجتبى: ٤٥٨٨]

(١) كذا في (م)، والمشهور أنه: زيد أبو عياش، فهي كنيته، وليست كنية أبيه، انظر «التحفة» ومصادر ترجمته.

(٢) تقدم من وجه آخر عن مالك برقم (٦٢٠٩).

* [٦٣١٣] [التحفة: د ت س ق ٣٨٥٤] [المجتبى: ٤٥٨٩]

رسول الله ﷺ عن الرُّطَب بالتمر؛ فقال: «أَيَقْصُ إِذَا يَسَ؟» قال: نعم؛
فنهى عنه.

٣٥- بيع الصُّبْرَة^(١) من التمر لا يُعْلَم مَكِيلَتُهَا بِالكَيْل الْمُسَمَّى مِنَ التمر

- [٦٣١٥] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الصُّبْرَةِ مِنَ التمر لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْل الْمُسَمَّى مِنَ التمر.

٣٦- بيع الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ

- [٦٣١٦] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاعِ
الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالكَيْلِ مِنَ
الطَّعَامِ الْمُسَمَّى».

٣٧- بيع الزرع بالطعام

- [٦٣١٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَّةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ - وَإِنْ كَانَ نَخْلًا - بِتَمَرٍ

* [٦٣١٤] [التحفة: دت س ق ٣٨٥٤] [المجتبى: ٤٥٩٠]

(١) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٤٥٣).

* [٦٣١٥] [التحفة: م س ٢٨٢٠] [المجتبى: ٤٥٩١]

* [٦٣١٦] [التحفة: م س ٢٨٢٠] [المجتبى: ٤٥٩١-٤٥٩٢]

كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ .

• [٦٣١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَنَا مَخْلَدٌ ، هُوَ : ابْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ ، وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِالْدَنَانِيرِ وَالْدِرَاهِمِ ^(١) .

• [٦٣١٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا الْمُفَضَّلُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَأَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا ^(٢) .

٣٨- بَيْعُ السُّبُّلِ حَتَّى يَبْيَضَ

• [٦٣٢٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْتَهُوْا ، وَعَنْ السُّبُّلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ ^(٣) ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ .

* [٦٣١٧] [التحفة: خ م س ق ٨٢٧٣] [المجتبى: ٤٥٩٣]

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب البيوع ، وهو حديثنا هذا ، كما عزاه إلى كتاب المزارعة ، وليس فيما لدينا من النسخ الخطية .

* [٦٣١٨] [التحفة: خ م س ٢٤٥٢] [المجتبى: ٤٥٩٤]

(٢) هذا الحديث تقدم سندًا ومتنًا برقم (٤٨٠٢) .

* [٦٣١٩] [التحفة: خ م س ٢٤٥٢] [المجتبى: ٣٩١٥-٤٥٦٨]

(٣) العاهة: الآفة التي تُصيب الزَّرع أو الثَّمَر فتُفسده . (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٧١) .

* [٦٣٢٠] [التحفة: م د ت س ٧٥١٥] [المجتبى: ٤٥٩٥]

- [٦٣٢١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّنِيعَانِ^(١)، وَلَا الْعُدُقَ^(٢) بِجَمْعِ التَّمْرِ^(٣) حَتَّى نَزِيدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْهُ بِالْوَرَقِ^(٤)»، ثُمَّ اشْتَرَاهُ.

٣٩- بيع التمر بالتمر متفاضلاً

- [٦٣٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَ بِتَمَرٍ جَنْبٍ^(٥)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدِّرَاهِمِ جَنْبِيًّا».

(١) الصنيعاني: نوع من تمر المدينة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/ ٢٨٠).

(٢) العدق: بكسر العين هو: الغصن من النخلة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/ ٣٣).

(٣) بجمع التمر: تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جمع).

(٤) بالورق: الفضة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٧٣).

* [٦٣٢١] [التحفة: ص ١٥٥٦٦] [المجتبى: ٤٥٩٦]

(٥) جنب: نوع جيّد من أنواع التمر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جنب).

* [٦٣٢٢] [التحفة: خ م ص ٤٠٤٤] [المجتبى: ٤٥٩٧]

- [٦٣٢٣] أَخْبَرَنَا نصر بن علي وإسماعيل بن مسعود - واللفظ له - عن خالد قال : حدثني سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رِيَّانٍ ^(١) ، وكان تمر رسول الله ﷺ بَعْلًا ^(٢) فيه يُبْس ، قال : «أَتَى لَكُمْ هَذَا؟» قالوا : ابتعناه صاعًا بصاعين من تمرنا ، قال : «لا تفعل ؛ فإن هذا لا يَصْلُحُ ، بَغِ تَمْرَكَ ، واشتر من هذا حاجتك» .
- [٦٣٢٤] أَخْبَرَنَا إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو سعيد الخُدْرِيّ ، قال : كنا نُزْرَقُ تمر الجَمْعِ على عهد رسول الله ﷺ ، فنبيع الصاعين بالصاع ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : «لا صَاعِي تمر بصاع ، ولا صَاعِي حِنْطَةٍ ^(٣) بصاع ، ولا درهم بدرهمين» .
- [٦٣٢٥] أَخْبَرَنَا هشام بن عَمَّار ، عن يحيى ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى قال : حدثني أبو سَلَمَةَ ، قال : حدثني أبو سعيد ، قال : كنا نبيع تمر الجَمْعِ صاعين بصاع ، فقال النبي ﷺ : «لا صَاعِي تمر بصاع ، ولا صَاعِي حِنْطَةٍ بصاع ، ولا درهمين بدرهم» .

(١) ريان : الذي سقي نخله ماء كثيرًا . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٧٢) .
 (٢) بعلًا : هو ما شرب من التخليل بعروقه من الأرض بغير سقي . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٢/ ٣٨٩) .

* [٦٣٢٣] [التحفة : خ م س ٤٠٤٤] [المجتبى : ٤٥٩٨]

(٣) حنطة : قمح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : حنط) .

* [٦٣٢٤] [التحفة : خ م س ق ٤٤٢٢] [المجتبى : ٤٥٩٩]

* [٦٣٢٥] [التحفة : خ م س ق ٤٤٢٢] [المجتبى : ٤٦٠٠]

- [٦٣٢٦] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ : ابْنُ حَمْزَةَ، قَالَ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَاثِ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ «مَا هَذَا؟» فَقَالَ : اشْتَرَيْتَهُ صَاعًا بِصَاعِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْهٌ^(١) ! عَيْنُ الرِّبَا لَا تَقْرِبُهُ». (لِلرِّبَا)^(٢).
- [٦٣٢٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : أَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ - يَعْنِي - بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ^(٣)، وَالْبُرُّ^(٤) بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ».

٤٠ - التمر بالتمر

- [٦٣٢٨] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ : ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح يدا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه^(٥)».

(١) أوه : كلمة تُقال عند الشكاية والتوجع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أوه) .

(٢) كذا في (م) .

* [٦٣٢٦] [التحفة : خ م س ٤٢٤٦] [المجتبى : ٤٦٠١]

(٣) هاء وهاء : أن يقول البائع : خذ هذا، ويقول المشتري : خذ هذا وقيل معناه : خذ وأعط . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ها) .

(٤) البر : القمح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : بر) .

* [٦٣٢٧] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] [المجتبى : ٤٦٠٢]

(٥) ألوانه : أجناسه . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/١٥) .

* [٦٣٢٨] [التحفة : م س ١٤٩٢١] [المجتبى : ٤٦٠٣]

٤١- بيع البُرِّ بالبُرِّ

• [٦٣٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَلَمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَمَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا : وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، وَلَمْ يَقْلِهِ الْآخَرُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ ، وَأَمَرَ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ ، وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدَا بَيْدٍ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ أَحَدُهُمَا : فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى .

• [٦٣٣٠] أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَ(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) ^(١) - وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنُ هُزْمُرٍ - قَالَ : جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مَعَاوِيَةَ ، فَقَامَ عِبَادَةُ فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفُضَّةِ بِالْفُضَّةِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ . قَالَ أَحَدُهُمَا : وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ - وَلَمْ يَقْلِهِ الْآخَرُ - إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلِ . قَالَ أَحَدُهُمَا : مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى وَلَمْ يَقْلِهِ الْآخَرُ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفُضَّةِ ، وَالْفُضَّةَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدَا بَيْدٍ كَيْفَ شِئْنَا .

* [٦٣٢٩] [التحفة: مس ق ٥١١٣] [المجتبى: ٤٦٠٤]

(١) كذا وقع في (م): «عبد الله بن عبيد الله»، وفي «التحفة»: «عبد الله بن عبيد»، ويقال: ابن عتيك. وقيل أيضا: «ابن عتيق»، ورجح ابن حجر أنه «ابن عبيد».

* [٦٣٣٠] [التحفة: مس ق ٥٠٩٦-٥١١٣] [المجتبى: ٤٦٠٥]

٤٢- بيع الشعير بالشعير

• [٦٣٣١] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ : ثَنَا يِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ ، قَالَا : جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مَعَاوِيَةَ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ . قَالَ أَحَدُهُمَا : مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا ، فَبَلَغَ الْحَدِيثَ مَعَاوِيَةَ فَقَامَ فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَحْدِثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَحَّبْنَاهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : لَنَحْدِثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ رَغِمَ مَعَاوِيَةُ ^(١) .

خالفه قتادة ؛ فرواه عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ :

• [٦٣٣٢] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، عَنْ عَبْدَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً - أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ

(١) سبق برقم (٦٣٢٩) من وجه آخر عن سلمة .

* [٦٣٣١] [التحفة : ص ٥٠٩٦ - ص ٥١١٣] [المجتبى : ٤٦٠٦]

الصَّامِتِ قام خطيبًا، فقال: أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بُيُوعًا لا أدري ماهي، ألا إن الذهب بالذهب وزنًا بوزن تَبْرُها^(١) وَعَيْئُها، وإن الفضة بالفضة وزنًا بوزن تَبْرُها وَعَيْئُها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدًا بيد، والفضة أكثرهما، ولا تَصْلُحُ نَسِيئَةٌ^(٢)، ألا إن البُرَّ بالشَّعِيرِ (بالمُدِّي)^(٣)، والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ مُدِّيًا بِمُدِّي، ولا بأس ببيع الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يدًا بيد، والشَّعِيرِ أكثرهما، ولا يَصْلُحُ نَسِيئَةٌ، ألا وإن التمر بالتمر مُدِّيًا بِمُدِّي، حتى ذكر المِلْحَ مُدِّيًا بِمُدِّي، فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

• [٦٣٣٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: ثنا (عمرو)^(٤) بن عاصم، قال: ثنا هَمَّامٌ، قال: ثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مُسْلِمِ المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب تَبْرُها وعينه وزنًا بوزن، والفضة بالفضة تَبْرُها وعينه وزنًا بوزن، والمِلْحُ بالمِلْحِ، والتمر بالتمر، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الشَّعِيرِ بالبُرِّ، والشَّعِيرِ أكثرهما يدًا بيد».

(١) تَبْرُها: التبر: الذهب والفضة قبل أن يُضْرَبَا دنانير ودراهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: تبر).

(٢) نَسِيئَةٌ: النسيئة: هي البيع إلى أجل معلوم وهي من الربا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نساء).

(٣) كَذَا فِي (م)، وفي «المجتبى» (٤٥٦٣): «بالبر». والمُدِّي: مِكْيَالٌ لِأَهْلِ الشَّامِ يَسَعُ حَوَالِي ٤٥,٩ كيلو جرام. (انظر: المكيال والموازين) (ص: ٤٥).

* [٦٣٣٢] [التحفة: م د ت س ٥٠٨٩] [المجتبى: ٤٦٠٧]

(٤) وقع في (م): «عمر».

* [٦٣٣٣] [التحفة: م د ت س ٥٠٨٩] [المجتبى: ٤٦٠٨]

٤٣- بيع الملح بالملح

• [٦٣٣٤] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّيعٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفُضَّةِ بِالْفُضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى^(١).
اللفظ لمحمد.

• [٦٣٣٥] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ، فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ - قَالَ: قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: الْفُضَّةُ بِالْفُضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَالْأَخْذُ وَالْمَعْطَى [فِيهِ]^(٢) سَوَاءٌ.

(١) تقدم من وجه آخر عن أبي الأشعث برقم (٦٣٣٢).

* [٦٣٣٤] [التحفة: م د ت س ٥٠٨٩]

(٢) وقع في (م): «و»، والمثبت من «المجتبى».

* [٦٣٣٥] [التحفة: م س ٤٢٥٥] [المجتبى: ٤٦٠٩]

- [٦٣٣٦] [أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . وَ] ^(١) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكَفَّةِ ، وَالْفُضَّةُ الْكِفَّةُ بِالْكَفَّةِ - حَتَّى خَصَّ قَالَ : الْمَلْحُ الْكِفَّةُ بِالْكَفَّةِ» . قَالَ معاوية : إِنْ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا . فَقَالَ عُبَادَةُ : إِنْني - وَاللَّهِ - مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ ، إِنْني أَشْهَدُ أَنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .
- اللفظ هارون .

٤٤ - بَيْعُ الدِّينَارِ بِالْدِّينَارِ

- [٦٣٣٧] [أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الدِّينَارُ بِالْدِّينَارِ ، وَالدرهم بالدرهم ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» .

٤٥ - بَيْعُ الدَّرْهَمِ بِالْدَّرْهَمِ

- [٦٣٣٨] [أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّي ، عَنْ

(١) سقط من (م) ، وقد ذكر المزي في «التحفة» أن النسائي روى هذا الحديث أولاً عن هارون بن عبد الله ، عن أبي أسامة ، ثم رواه ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد به ، وهو موافق لما في «المجتبى» ، ويدل على ثبوته قوله في آخر الحديث : «اللفظ هارون» . اهـ .

* [٦٣٣٦] [التحفة : م ٥٠٨٤] [المجتبى : ٤٦١٠]

* [٦٣٣٧] [التحفة : م ١٣٣٨٤] [المجتبى : ٤٦١١]

مُجاهد قال : قال ابن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا .

- [٦٣٣٩] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُوفِيٌّ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» .

٤٦- بيع الذهب بالذهب

- [٦٣٤٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا^(١) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ^(٢)» .
- [٦٣٤١] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَا : ثنا يَزِيدُ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . فذكر النهي عن الذهب بالذهب ،

* [٦٣٣٨] [التحفة : ص ٧٣٩٨] [المجتبى : ٤٦١٢]

* [٦٣٣٩] [التحفة : م س ق ١٣٦٢٥] [المجتبى : ٤٦١٣]

(١) ولا تشفوا : أي : لا تفضلوا ، والشَّف بالكسر : الزيادة والنقصان وهو من الأضداد . (انظر : هدي الساري) (ص : ١٣٩) .

(٢) بناجز : بحاضر . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤/ ٣٦٩) .

* [٦٣٤٠] [التحفة : م س ٤٣٨٥] [المجتبى : ٤٦١٤]

وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَلَا تُشَفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ .

- [٦٣٤٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .

٤٧- بَيْعُ الْقِلَادَةِ^(١) فِيهَا الْخَرْزُ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

- [٦٣٤٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرٍ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ^(٢) ، فَفَصَلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ » .
- [٦٣٤٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور ، قال : ثنا محمد بن محبوب ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرٍ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، فَأَرَدْتُ بَيْعَهَا فَذَكَرْتُ - يَعْنِي - لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَفْصَلْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بَعْهَا » .

* [٦٣٤١] [التحفة : خ م ت س ٤٣٨٥] [المجتبى : ٤٦١٥]

* [٦٣٤٢] [التحفة : س ١٠٩٥٣] [المجتبى : ٤٦١٦]

(١) القِلَادَةُ : مَا يُلْعَقُ فِي الرِّقْبَةِ . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ١٤٣) .

(٢) زاد بعدها في «المجتبى» : «بائني عشر دينارًا» .

* [٦٣٤٣] [التحفة : م د ت س ١١٠٢٧] [المجتبى : ٤٦١٧]

* [٦٣٤٤] [التحفة : م د ت س ١١٠٢٧] [المجتبى : ٤٦١٨]

٤٨- بيع الفضة بالذهب نسيئة

- [٦٣٤٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ :
 باع شريك لي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ، فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَقَالَ :
 قَدْ وَاللَّهِ بَعَثَهُ فِي السُّوقِ، وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ،
 فَقَالَ : قَدْ مَدَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ : «مَا كَانَ يَدًا
 بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَا»، ثُمَّ قَالَ لِي : أَتَيْتَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ،
 فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .
- [٦٣٤٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مَصْعَبٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ :
 سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقَالَا : كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ : «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ،
 وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ» .
- [٦٣٤٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 حَبِيبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ : سَلْ
 زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ مَنْنِي وَأَعْلَمُ . فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ : سَلْ الْبَرَاءَ ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ
 مَنْنِي وَأَعْلَمُ . فَقَالَا جَمِيعًا : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا .

* [٦٣٤٥] [التحفة : خ م س ١٧٨٨ - خ م س ٣٦٧٥] [المجتبى : ٤٦١٩]

* [٦٣٤٦] [التحفة : خ م س ١٧٨٨ - خ م س ٣٦٧٥] [المجتبى : ٤٦٢٠]

* [٦٣٤٧] [التحفة : خ م س ١٧٨٨ - خ م س ٣٦٧٥] [المجتبى : ٤٦٢١]

٤٩- بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

- [٦٣٤٨] وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع ، قال : ثنا عباد بن العوام ، قال : أنا يحيى بن أبي إسحاق ، قال : ثنا عبدالرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب في الفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا .
- [٦٣٤٩] أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد ، قال : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة إلا عيئنا بعين سواء بسواء ، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عيئنا بعين وسواء بسواء ، وقال رسول الله ﷺ : «تبايعوا الذهب في الفضة كيف شئتم ، والفضة في الذهب كيف شئتم» .
- قال أبو عبد الرحمن : غير أبي توبة أدخل بين يحيى بن أبي كثير وبين عبدالرحمن ابن أبي بكر : يحيى بن أبي إسحاق .
- [٦٣٥٠] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس يقول : حدثني أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا ربا إلا في النسيئة» .

* [٦٣٤٨] [التحفة : خ م س ١١٦٨١] [المجتبى : ٤٦٢٢]

﴿ م : ٨٠ / ب ﴾

* [٦٣٤٩] [التحفة : خ م س ١١٦٨١] [المجتبى : ٤٦٢٣]

* [٦٣٥٠] [التحفة : خ م س ق ٩٤] [المجتبى : ٤٦٢٤]

- [٦٣٥١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ ، أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسِيئَةِ » .
- [٦٣٥٢] أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا رِبَا إِلَّا فِي النِّسِيئَةِ » .

٥٠- أَخَذَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرَقِ وَالْوَرَقَ مِنَ الذَّهَبِ

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر في ذلك

- [٦٣٥٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تَفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لُبْسٌ » .

* [٦٣٥١] [التحفة: خ م س ق ٩٤-خ م س ق ٤٠٣٠] [المجتبى: ٤٦٢٥]

* [٦٣٥٢] [التحفة: خ م س ق ٩٤]

* [٦٣٥٣] [التحفة: د ت س ق ٧٠٥٣-س ١٨٦٨٥] [المجتبى: ٤٦٢٨]

• [٦٣٥٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ.

• [٦٣٥٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا، يَعْنِي: اقْتِضَاءً^(١) الدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

• [٦٣٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الْهَدَّادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي اقْتِضَاءِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ^(٢).

• [٦٣٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ مُوسَى أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ... بِمِثْلِهِ^(٣).

* [٦٣٥٤] [المجتبى: ٤٦٢٩]

(١) اقْتِضَاءٌ: قَبْضُ الدِّينِ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قضي).

* [٦٣٥٥] [المجتبى: ٤٦٣٠]

(٢) فِي «الْمَجْتَبَى» عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثٌ آخَرُ سَقَطَ مِنْ (م) وَنَصَهُ: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ»، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ (م) أَنَّ النَّسَائِيَّ أَحَالَ مَتْنَ الْحَدِيثِ الْقَادِمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ - كَمَا فِي «الْمَجْتَبَى» -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَانْظُرْ «التَّحْفَةَ».

* [٦٣٥٦] [المجتبى: ٤٦٣١]

(٣) يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا مِنْ قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَإِنْ كَانَ قَرْضًا. كَمَا فِي أَثَرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الَّذِي أُثْبِتْنَاهُ مِنْ «الْمَجْتَبَى»، وَ«التَّحْفَةَ» فِي الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ سَقَطَ مِنْ (م).

* [٦٣٥٧] [التَّحْفَةُ: ١٨٦٨٥ س] [المجتبى: ٤٦٣٢]

- [٦٣٥٨] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ^(١)، أَبِيعُ بِالْأَنْبَارِ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ: إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالْأَنْبَارِ، وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ يَفْرُقَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٢).

٥١- أَخْذُ الْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ

- [٦٣٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: ثَنَا الْمُعَاوِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: رُؤَيْدُكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالْأَنْبَارِ، وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٣).

٥٢- الزِّيَادَةُ فِي الْوَرَقِ

- [٦٣٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) بِالْبَقِيعِ: أَيُّ بَقِيعِ الْغُرْقَدِ وَهُوَ مَوْضِعٌ بظَاهِرِ الْمَدِينَةِ فِيهِ قُبُورُ أَهْلِهَا، كَانَ بِهِ شَجَرُ الْغُرْقَدِ، فَذَهَبَ وَبَقِيَ اسْمُهُ. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣/٣٦٤).

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٦٣٥٩).

* [٦٣٥٨] [التحفة: دت س ق ٧٠٥٣] [المجتبى: ٤٦٢٧]

(٣) تقدم برقم (٦٣٥٨) من وجه آخر عن حماد بن حماد بن سلمة به.

* [٦٣٥٩] [التحفة: دت س ق ٧٠٥٣] [المجتبى: ٤٦٣٤]

مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي^(١).

- [٦٣٦١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ (مِسْعَرٍ)^(٢)، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَادَنِي.

٥٣- الرُّجْحَانُ فِي الْوِزْنِ

- [٦٣٦٢] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا^(٣) مِنْ هَجَرَ^(٤)، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ بِمِنَى - وَوَزَّانُ يَزْنُ بِالْأَجْرِ، فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ^(٥)، فَقَالَ لِلْوِزَانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

- [٦٣٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عَمِيرَةَ قَالَ: بَعَثَ مِنْ

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب السير عن عمرو بن يزيد، عن هز بن أسد، عن شعبة، وليس موجوداً فيه، ونقل المحقق من حاشية النسخة عن المزي قوله: «هذا في رواية الأسيوطي ولم يذكره ابن عساكر». اهـ.

* [٦٣٦٠] [التحفة: خ م د س ٢٥٧٨] [المجتبى: ٤٦٣٥]

(٢) في (م): «سعد»، وهو خطأ، والمثبت من «المجتبى»، و«التحفة».

* [٦٣٦١] [التحفة: خ م د س ٢٥٧٨] [المجتبى: ٤٦٣٦]

(٣) يزأ: متاعاً للبيت من ثياب ونحوها. (انظر: القاموس المحيط، مادة: بزأ).

(٤) هجر: موضع قريب من المدينة. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٤٤٣).

(٥) سراويل: ج. سروال، وهو: ثوب يُعْطَى الشُّرَّةُ والركبتين وما بينهما ويحيط بالرجلين. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سروال).

* [٦٣٦٢] [التحفة: د ت س ق ٤٨١٠] [المجتبى: ٤٦٣٧]

رسول الله ﷺ رجل سراويِل^(١) قبل الهجرة، فأزجَح لي .

قال أبو عبد الرحمن : وحديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شُعْبَةَ .

- [٦٣٦٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن الملائِئِ، عن سفيان . وأخبرني محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم، قال : ثنا أبو نُعَيْم، عن سفيان، عن حَنْظَلَةَ، عن طاوس، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «الْمَكْيَالُ عَلَى مَكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَالْوِزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ» .
- اللفظ لإسحاق .

٥٤- بيع الطعام قبل أن يُسْتَوْفَى

- [٦٣٦٥] أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يَسْتَوْفِيَهُ» .
- [٦٣٦٦] أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ، قال : أنا ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يَقْبِضَهُ» .

(١) رجل سراويِل : هذا كما يقال : اشترى رَوْجٌ خُفَّ، وزوج ثَغْلٍ، وإِنَّمَا هُمَا رَوْجَانِ، يريد : رجلين سراويِل ؛ لأن السراويِل من لباس الرِّجْلَيْنِ، وبعضهم يُسمِّي السراويِل : رِجْلًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : رجل) .

* [٦٣٦٣] [الصحفة : دت س ق ٤٨١٠] [المجتبى : ٤٦٣٨]

* [٦٣٦٤] [الصحفة : دس ٧١٠٢] [المجتبى : ٤٦٣٩]

* [٦٣٦٥] [الصحفة : خم دس ق ٨٣٢٧] [المجتبى : ٤٦٤٠]

* [٦٣٦٦] [الصحفة : س ٧٢٥١] [المجتبى : ٤٦٤١]

- [٦٣٦٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : ثنا قَاسِمٌ ، وَهُوَ : ابْنُ يَزِيدَ الْجَزْمِيُّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ابْتَتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» .
- [٦٣٦٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ : «حَتَّى يَقْبِضَهُ» .
- [٦٣٦٩] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَالطَّعَامُ .
- [٦٣٧٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا سَفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَقْبِضَ .
- [٦٣٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : ثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ابْتَتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

* [٦٣٦٧] [التحفة : خ م د س ٥٧٠٧] [المجتبى : ٤٦٤٢]

* [٦٣٦٨] [التحفة : ع ٥٧٣٦] [المجتبى : ٤٦٤٣]

* [٦٣٦٩] [التحفة : خ م د س ٥٧٠٧]

* [٦٣٧٠] [التحفة : ع ٥٧٣٦]

* [٦٣٧١] [التحفة : خ م د س ٥٧٠٧] [المجتبى : ٤٦٤٥]

• [٦٣٧٢] أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِي ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيهِ وَتُسْتَوْفِيهِ » .

• [٦٣٧٣] أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمَةَ الْجُثُمِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . . .

• [٦٣٧٤] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : قَالَ : قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ : ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ ، فَرِخْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « لَا تَبِعْهُ حَتَّى تُقْبِضَهُ ^(١) » .

٥٥- النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي

• [٦٣٧٥] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ الْمُنْذَرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

* [٦٣٧٢] [التحفة: س ٣٤٣٠] [المجتبى: ٤٦٤٦]

* [٦٣٧٣] [التحفة: س ٣٤٣٠] [المجتبى: ٤٦٤٧]

(١) مثله في «المجتبى»، ووقع في «التحفة»: «تستوفيه» .

* [٦٣٧٤] [التحفة: س ٣٤٢٤] [المجتبى: ٤٦٤٨]

* [٦٣٧٥] [التحفة: دس ٧٣٧٥] [المجتبى: ٤٦٤٩]

٥٦- بيع ما اشترى من الطعام جُزْأً^(١) قبل أن يُثَقَّلَ من مكانه

- [٦٣٧٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبِيعُثُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلُ أَنْ نَبِيعَهُ .
- [٦٣٧٧] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتْبَاعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزْأً ، فَهَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ .
- [٦٣٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتْبَاعُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَهَنَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ حَتَّى يَبْلُغُوا إِلَى سِوَى السُّوقِ الطَّعَامَ .
- [٦٣٧٩] أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(٢) .

(١) جزأً : مجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢٨٧ / ٧) .

* [٦٣٧٦] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٧ - م د س ٨٣٧١] [المجتبى : ٤٦٥٠]

* [٦٣٧٧] [التحفة : خ م د س ٨١٥٤] [المجتبى : ٤٦٥١]

* [٦٣٧٨] [التحفة : س ٨٤٢٥ / أ] [المجتبى : ٤٦٥٢]

(٢) رحالهم : الرحال : جمع رحل ، والمراد بها الدور والمسكن والمنزل . (انظر : عون المعبود) (٢٧٢ / ٢) .

* [٦٣٧٩] [التحفة : خ م د س ٦٩٣٣] [المجتبى : ٤٦٥٣]

٥٧- الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويستتره بالبائع بالثمن منه رهناً

- [٦٣٨٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ يَهُودِي طَعَامًا إِلَى (أَجَلِهِ) ^(١)، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٥٨- الرّهن في الحَضَر ^(٢)

- [٦٣٨١] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ ^(٣). قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ.

٥٩- بيع ما ليس عند البائع

- [٦٣٨٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفَ وَبَيْعٍ، وَلَا شُرْطَانَ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

(١) كَذَا فِي (م)، وَفِي «الْمَجْتَبَى»، «التَّحْفَةُ»: «أَجَلٌ».

* [٦٣٨٠] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨] [المجتبى: ٤٦٥٤]

(٢) الحضر: المدن والقرى والريف. (انظر: لسان العرب، مادة: حضر).

(٣) إِهَالَةٌ سِنَخَةٌ: الإِهَالَةُ: مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مِنَ الْأَدْهَانِ، وَالسِنَخُ: الْمَتَغَيِّرُ الرَّائِحَةُ. (انظر: هَدْي السَّارِي) (ص: ٨٢).

* [٦٣٨١] [التحفة: خ م س ق ١٣٥٥] [المجتبى: ٤٦٥٥]

* [٦٣٨٢] [التحفة: د ت س ق ٨٦٦٤] [المجتبى: ٤٦٥٦]

- [٦٣٨٣] أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ عَثْمَانُ : وَهُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ بَيْعٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ» .
- [٦٣٨٤] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ (أَبْتَعُهُ) ^(١) لَهُ مِنْ السُّوقِ ؟ فَقَالَ : «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .

٦٠- السَّلَمُ فِي الطَّعَامِ

- [٦٣٨٥] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلَفِ ، فَقَالَ : كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ لَا أُدْرِي عِنْدَهُمْ أَمْ لَا . وَابْنُ أَبِي بَرْزَى قَالَ مِثْلَ - يَعْنِي - ذَلِكَ .

* [٦٣٨٣] [التحفة: دس ٨٨٠٤] [المجتبى: ٤٦٥٧]

(١) فوقها في (م): «ع»، وكتب في الحاشية: «ابتاعه»، وفوقها: «ض» .

* [٦٣٨٤] [التحفة: دت س ق ٣٤٣٦] [المجتبى: ٤٦٥٨]

* [٦٣٨٥] [التحفة: خ دس ق ٥١٧١-خ دس ق ٩٦٨٠] [المجتبى: ٤٦٥٩]

٦١- السَّلَمُ فِي الزَّيْبِ

- [٦٣٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ - قَالَ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: مُحَمَّدٌ - قَالَ: تَمَارِي^(١) أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ^(٢)، فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نَرَاهُ عَنْدهُمْ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبَرْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٢- السَّلَفُ فِي الثَّمَارِ

- [٦٣٨٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا سَفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِثْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّيِّئِينَ وَالثَّلَاثَ، فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(١) تَمَارِي: الممارسة: الجدال والخصام. (انظر: تحفة الأحوذى) (١١١/٦).

(٢) السَّلَم: بيع شيء موصوف في الذمة بضمن عاجل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سلم).

* [٦٣٨٦] [التحفة: خ د س ق ٥١٧١] [المجتبى: ٤٦٦٠]

* [٦٣٨٧] [التحفة: ع ٥٨٢٠] [المجتبى: ٤٦٦١]

٦٣- استِسْلَاف الحيوان واستِقراضه

• [٦٣٨٨] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: ثنا (عبدالرحمن)^(١)، قال: ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ اسْتَسْلَفَ من رجل بَكْرًا^(٢)، فأتاه الرجل يتقاضاه بَكْرَهُ، فقال لرجل: «انْطَلِقْ فابْتَغ لي بَكْرًا». فأتاه، فقال: ما أصبت إلا بَكْرًا رِبَاعِيًا^(٣) خِيَارًا، قال: «أعطه فإن خير المسلمين أحسنهم قضاء».

• [٦٣٨٩] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور، قال: ثنا أبو نُعَيْم، قال: ثنا سفيان، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌَّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: «أعطوه». فلم يجدوا له إلا سِنًَّا فوق سِنِّهِ. قال: «أعطوه». فقال: أوفيتني. فقال رسول الله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

• [٦٣٩٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: ثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت سعيد بن هانئ يقول: سمعت عِزْبَاض بن سارية يقول: بعث من النبي ﷺ بَكْرًا، فأتيته أتقاضاه، فقال: «أجل

(١) كذا في (م)، و«المجتبى»، وفي «التحفة»: «عبدالملك بن الماجشون» فإله أعلم.

(٢) بكراً: جلاً قوياً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بكر).

(٣) رباعياً: هو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٥٦/٤).

* [٦٣٨٨] [التحفة: م د ت س ق ١٢٠٢٥] [المجتبى: ٤٦٦٢]

* [٦٣٨٩] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٦٣] [المجتبى: ٤٦٦٣]

لا (أَقْضِيَنَّكُهَا) ^(١) إلا نجية ^(٢). فقضاني، فأحسن قضائي، وجاءه أعرابي يتقاضاه سنَّه، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوهُ سَنًّا»، فأعطوه يومئذ جملًا، فقال: هذا خير من سني. قال: «خيركم خيركم قضاء».

٦٤- بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

• [٦٣٩١] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن زُرَيْع وخالد بن الحارث، قالوا: ثنا سعيد. وأخبرني أحمد بن فَضَالَةَ بن إبراهيم، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا الحسن بن صالح، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، أن رسول ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

٦٥- بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد مُتَفَاضِلًا

• [٦٣٩٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْثُ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولا يَشْعُرُ النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سَيِّدُهُ يريدُه، فقال النبي ﷺ: «يَغْنِيهِ». فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يُبَايِعْ أَحَدًا بعد حتى يسأله: أَعَبَدْتُ هُوَ؟

(١) فوقها في (م): «عرض»، وفي الحاشية: «لأَقْضِيَنَّكُهَا»، وفوقها: «خ».

(٢) نجية: وهي الناقة المختارة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٦٩/٧).

* [٦٣٩٠] [التحفة: ص ٩٨٨٧ ق ٤٦٦٤] [المجتبى: ٤٦٦٤]

* [٦٣٩١] [التحفة: دت ص ٤٥٨٣ ق ٤٦٦٥] [المجتبى: ٤٦٦٥]

* [٦٣٩٢] [التحفة: م دت ص ٢٩٠٤ ق ٤٦٦٦] [المجتبى: ٤٦٦٦]

٦٦- بيع حَبَلِ الْحَبْلَةِ^(١)

- [٦٣٩٣] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ (ابْنِ عَبَّاسٍ)^(٢) قَالَ : السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبْلَةِ رَبًّا .
- [٦٣٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : ثنا سَفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبْلَةِ .
- [٦٣٩٥] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْمٍ، قَالَ : ثنا أَيُّوبُ . وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبْلَةِ .
- [٦٣٩٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبْلَةِ .

تفسير ذلك

- [٦٣٩٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو،

(١) حبل الحبلة : نتاج التاج، بيع كان في الجاهلية، وهو أن يبتاع الرجل الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤/ ٣٥٤) .

(٢) هكذا وقع في (م) من قول ابن عباس موقوفاً، وفي «التحفة»، و«المجتبى» : «عن ابن عباس، عن النبي» .

* [٦٣٩٣] [التحفة : ص ٥٤٤٠] [المجتبى : ٤٦٦٧]

* [٦٣٩٤] [التحفة : ص ٧٠٦٢ ق] [المجتبى : ٤٦٦٨]

* [٦٣٩٥] [التحفة : ص ٧٥٥٢]

* [٦٣٩٦] [التحفة : ص ٨٢٩٦] [المجتبى : ٤٦٦٩]

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلّة . وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور^(١) إلى أن تُتَّجج الناقة ، ثم تُتَّجج التي في بطنها .

٦٧- بيع السنين

- [٦٣٩٨] أخبرنا محمد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين .
- [٦٣٩٩] أخبرنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين^(٢) .

٦٨- البيع إلى أجل غير المعلوم

- [٦٤٠٠] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا عُمارة بن أبي حفصة ، قال : ثنا عكرمة ، عن عائشة قالت : كان على رسول الله ﷺ بُرْدَيْنِ^(٣) قَطْرِيَّيْنِ^(٤) ، فكان إذا جلس فَعَرَقَ فِيهَا ثَقْلًا عَلَيْهِ ، وقدم لفلان اليهودي بَرًّا من الشام ، فقلت : لو أرسلت إليه فاشترت منه ثوبين إلى المَيْسَرَةِ ،

(١) الجزور: الجمل ذكرًا كان أو أنثى . (انظر: لسان العرب ، مادة: جزر) .

* [٦٣٩٧] [التحفة: خ دس ٨٣٧٠] [المجتبى: ٤٦٧٠]

* [٦٣٩٨] [التحفة: س ٢٧٦٨] [المجتبى: ٤٦٧١]

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٦٢٩٨) .

* [٦٣٩٩] [التحفة: م دس ق ٢٢٦٩] [المجتبى: ٤٦٧٢]

✽ [م: ٨١/أ]

(٣) بردين: ث . برد ، وهو: رداء يُلبس فوق الثياب ، أو كساء مخطط يلتحف به . (انظر: لسان العرب ، مادة: برد) .

(٤) قطريين: ث . قطري: ضرب من البرود (الثياب) فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٩٤) .

فأرسل إليه ، قال : قد علمت ما يريد محمد إنما يريد أن يذهب بهالي أو يذهب بهما . قال رسول الله ﷺ : « كَذِبٌ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ اتَّقَاهُمْ اللَّهُ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ » .

٦٩- سَلَفٌ وَبَيْعٌ

وهو أن يبيع السلعة على أن يُسلفه سَلَفًا

- [٦٤٠١] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَرِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ ^(١) .

٧٠- باب شرطان في بيع

وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا .

- [٦٤٠٢] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْمٍ ، قَالَ : ثنا أَيُّوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، (عَنْ أَبِيهِ) ^(٢) ، حَتَّى

* [٦٤٠٠] [التحفة: ت س ١٧٤٠٠] [المجتبى: ٤٦٧٣]

(١) سبق برقم (٦٣٨٢) من وجه آخر عن عمرو بن عمرو بن شعيب .

* [٦٤٠١] [التحفة: س ٨٦٩٢] [المجتبى: ٤٦٧٤]

(٢) هذا الموضع هنا مما يستشكل فقد ترجم المزي على الحديث في «التحفة»: (أيوب بن أبي تيمية السخيتاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو)؛ وعليه فليس لمحمد بن عبدالله بن عمرو فيه ذكر، لكن في ترجمة محمد بن عبدالله بن عمرو في «تهذيب الكمال» (٥١٤/٢٥) ما يفيد أنه روى هذا الحديث على الاحتمال حيث قال: «وقد روي له شيء يسير من الحديث على خلاف فيه روى أبو داود عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع» الحديث =

ذكر عبدالله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، ولا شَرَطَانٌ فِي بَيْعٍ ، ولا رِبْحٌ ما لم يُضْمَنَ »^(١) .

• [٦٤٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : ثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ، وَعَنْ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ .

٧١- بيعتان في بيعة

وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا وبمائتي درهم نسيئة

• [٦٤٠٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالُوا : ثنا يحيى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

= رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَقَالَ : عَنْ أَبِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالباقى مثله ، وَروى النسائي عن عثمان بن عبدالله ، وهو بن خرزاذ ، عن سهل بن بكار ، عن وهيب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبيه محمد بن عبدالله بن عمرو ، قال مرة : عن أبيه ، وقال مرة : عن جده أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وعن أكل لحمها . هكذا رواه أبو علي الأسيوطي عن النسائي ، ووقع في رواية أبي الحسن بن حيويه عن النسائي : عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبدالله بن عمرو ، وهو وهم ، ورواه أبو داود عن سهل بن بكار بإسناده فقال : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما قال في باقي أحاديثه فالله أعلم ، فهذا جميع ما وجدنا له عندهم مما يمكن أن يكون له فيه رواية والله أعلم . اهـ .

(١) سبق برقم (٦٣٨٢) من وجه آخر عن أيوب .

* [٦٤٠٢] [التحفة : دت س ق ٨٦٦٤] [المجتبى : ٤٦٧٥]

* [٦٤٠٣] [التحفة : دت س ق ٨٦٦٤] [المجتبى : ٤٦٧٦]

* [٦٤٠٤] [التحفة : س ١٥١١٢] [المجتبى : ٤٦٧٧]

٧٢- النهي عن بيع الثُّنْيَا^(١) حتى يُعْلَمَ

- [٦٤٠٥] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَنَا سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ^(٢).
- [٦٤٠٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَأَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ^(٣) وَالثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٧٣- النخل يُباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرتها

- [٦٤٠٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا امْرِئُ أَتَرُ^(٤) نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَتَرُ ثَمَرُ النَخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(١) الثُّنْيَا: أَنْ يُسْتَثْنَى فِي عَقْدِ الْبَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُولٌ فِيْفْسَدِهِ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢٩٦/٧).

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب المزارعة، والذي تقدم برقم (٤٨٠٣)، وكذلك إلى كتاب الشروط - وهو من الكتب المفقودة - وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب البيوع.

* [٦٤٠٥] [التحفة: دت س ٢٤٩٥] [المجتبى: ٤٦٧٨]

(٣) المعاومة: هِيَ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ سَتَيْنِ وَثَلَاثًا فِصَاعِدًا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ثَمَارُهُ. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٥١/٤).

* [٦٤٠٦] [التحفة: م دت س ق ٢٦٦٦] [المجتبى: ٤٦٧٩]

(٤) أَتَرُ: مِنَ التَّابِيرِ وَهُوَ تَلْقِيحُ النَّخْلِ، وَهُوَ أَنْ يَوْضَعَ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ ذِكْرِ النَّخْلِ فِي طَلْعِ الْأُنْثَى إِذَا انْشَقَّ فَتَصْلُحُ ثَمَرَتُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣٧٢/٤).

* [٦٤٠٧] [التحفة: خ م س ق ٨٢٧٤] [المجتبى: ٤٦٨٠]

٧٤- العبد يُباع ويستثنى المشتري ماله

- [٦٤٠٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : ثنا سَفْيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَثَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»^(١).

٧٥- البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

- [٦٤٠٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : ثنا سَعْدَانُ (بْنُ) يَحْيَى، عَنْ زَكْرِيَا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّئَهُ، فَلَحَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ : «بُعْيُهُ بِوُقْيَةٍ»^(٣). قلت : لا . قال : «بُعْيُهُ» . فَبَعَثَهُ بِوُقْيَةٍ وَاسْتَشْنِيتَ حِمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَانْتَقَدْتُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ : «أَتُرَانِي إِنَّمَا مَا كُنْتُكَ»^(٤) لَأَخْذَ جَمْلِكَ ؟ خُذْ جَمْلَكَ وَدِرَاهِمَكَ .
- [٦٤١٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : غَزَوْتُ

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥١٨٣) .

* [٦٤٠٨] [التحفة : م د س ق ٦٨١٩] [المجتبى : ٤٦٨١]

(٢) في (م) : «عن»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في «التحفة» .

(٣) بوقية : وزن مقداره ١١٩ جرامًا تقريبًا . (انظر : المكايل والموازين) (ص : ٢١) .

(٤) ماكستك : قللت في ثمن جملك . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٩٧) .

* [٦٤٠٩] [التحفة : خ م د س ٢٣٤١] [المجتبى : ٤٦٨٢]

مع النبي ﷺ على ناضح^(١) لنا - وذكر كلاماً معناه - فَأَرْحَفَ^(٢) الجمل، فَرَجَرَهُ النبي ﷺ، فانبسط^(٣) حتى كان أمام الجَيْش، فقال النبي ﷺ: «يا جابر، ما أرى جملك إلا قد انبسط». قلت: بركتك يا رسول الله، قال: «بِغْنِيهِ، ولك ظهره حتى تُقَدِّم». فبعته، وكان لي إليه حاجة شديدة، ولكنني استحييت منه، فلما قضينا غزاتنا ودثونا استأذنته بالتَّعْجِيل، فقلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعُزْس، قال: «أَبِكْرًا تزوجت أم ثَيِّبًا؟» قلت: بل ثَيِّبًا يا رسول الله، إن عبد الله بن عمرو أُصِيبَ يوم أُصِيبَ، وترك جوارِي أَبْكَارًا فكرهت أن آتين بمثلهن، فتزوجت ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وتُؤَدِّبُهُنَّ، فأذن لي، وقال لي: «أنت أهلك عِشَاءً» فلما قدمت أخبرت خالي ببيعي الجمل فلامني، فلما قدم رسول الله ﷺ غَدَوْتُ إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي^(٤) مع الناس.

• [٦٤١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكنت على جمل، قال: «ما لك في آخر الناس؟» قلت: أغيا بعيري. قال: فأخذ بذنبه فَرَجَرَهُ، فإن كنت إنما أنا في أول الناس يُهْمُّنِي رأسه، فلما دَثُونَا من المدينة، قال: «ما فعل الجمل؟ بِغْنِيهِ». قلت: يا رسول الله، لا بل هو لك. قال: «لا بل بِغْنِيهِ». قلت: لا بل هو لك. قال: «بِغْنِيهِ قد

(١) ناضح: الناضح: ما استُعْمِل من الإبل في سقي النخل والزرع. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢/٢٠٠).

(٢) فَأَرْحَفَ: وقف من التعب. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧٦/٩).

(٣) فانبسط: أسرع. (انظر: لسان العرب، مادة: بسط).

(٤) سهمي: نصيبي. (انظر: لسان العرب، مادة: سهم).

* [٦٤١٠] [التحفة: خ م د ت س ٢٣٤١ - خ م س ٢٣٤٤] [المجتبى: ٤٦٨٣]

أخذته بِوُقْيَةٍ . اركبه فإذا قدمت المدينة (فأتينا) ^(١) به . فلما قدمت المدينة جئت به ، فقال لبلال : «يا بلال ، زِنْ لَهُ وُقْيَةً وزده قِراطاً» ^(٢) . قلت : هذا شيء زادني رسول الله ﷺ ، فلم يُفارقني ، فجعلته في كيس ، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحَرَّة ، فأخذوا منا ما أخذوا .

• [٦٤١٢] أخبرنا محمد بن منصور المكي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أدركني رسول الله ﷺ وكنت على ناضح لنا ، فقلت : لا يزال لنا ناضح سوء ، يا لهفا ^(٣) ، فقال النبي ﷺ : «تبيعه يا جابر؟» قلت : بل هو لك يا رسول الله ، قال : «اللَّهُمَّ اغفر له اللَّهُمَّ ارحمه» . قال : «أخذته بكذا وكذا ، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة» . فلما قدمت المدينة هيأته فأتيت به إليه ، فقال : «يا بلال ، أعطه ثمنه» . فلما أدبرت دعاني ، فخفت أن يرده عليّ ، فقال : «هو لك» .

• [٦٤١٣] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت أبي ، قال : ثنا أبو نضرة ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نسير مع رسول الله ﷺ وأنا على ناضح . فقال رسول الله ﷺ : «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ؟» قلت : هو لك يا نبي الله . قال : «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ؟» قلت : نعم هو لك . قال أبو نضرة : وكانت كلمة يقولها المسلمون : افعل كذا وكذا واللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ .

(١) هكذا في (م) بثبوت الياء .

(٢) قيراطا : القيراط : جزء من أربعة وعشرين جزءا من الشيء . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرط) .

* [٦٤١١] [التحفة : خت م س ٢٢٤٣] [المجتبى : ٤٦٨٤]

(٣) لهفا : كلمة يتحسر بها على ما فات . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٩٤/٧) .

* [٦٤١٢] [التحفة : س ٢٧٦٩] [المجتبى : ٤٦٨٥]

* [٦٤١٣] [التحفة : خت م س ق ٣١٠١] [المجتبى : ٤٦٨٦]

٧٦- البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويُفسد الشرط

• [٦٤١٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَوَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ» ^(١) لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقُ ^(٢).
قَالَتْ: فَعَتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا ^(٣).

• [٦٤١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَوَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقَالُوا: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ ^(٤).

• [٦٤١٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتَقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِّئُكِهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا،

(١) الولاء: نَسَبُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ وَمِيرَاثُهُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ولا).

(٢) الورق: الثمن. (انظر: تحفة الأحوذى) (٢٦٧/٦).

(٣) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٢٤)، وسيأتي برقم (٦٥٧٥) سنداً ومثلاً، وبرقم (٦٥٧٦) وليس فيه ذكر التخيير.

* [٦٤١٤] [التحفة: خ ت س ١٥٩٩٢] [المجتبى: ٤٦٨٧]

(٤) سبق برقم (٥٨٣٠) من وجه آخر عن شعبة به وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٥٧٩).

* [٦٤١٥] [التحفة: خ م س ١٧٤٩١] [المجتبى: ٤٦٨٨]

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك؛ فإنها الولاء لمن أعتق».

٧٧- بيع المغنم قبل أن تُقسَم

- [٦٤١٧] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، وهو: ابن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تُقسَم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يَضَعْنَ ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع.

٧٨- في بيع المشاع^(١)

- [٦٤١٨] أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أنا إسماعيل، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ^(٢) في كل شِرْكٍ^(٣): رُبْعَةٌ^(٤) أو حائط، لا يَصْلُحُ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، وإن باع

* [٦٤١٦] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٤] [المجتبى: ٤٦٨٩]

* [٦٤١٧] [التحفة: س ٦٤٠٨] [المجتبى: ٤٦٩٠]

(١) المشاع: الشيء المشترك بين عدة أصحاب غير مقسوم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شيع).
(٢) الشفعة: هي انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٤٣٦).

(٣) شرك: من أشركه في البيع إذا جعله لك شريكا. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/٣٠٧).

(٤) ربعة: الزرع: المنزل ودار الإقامة. (انظر: لسان العرب، مادة: ريع).

فهو أحق به حتى يؤذنه»^(١).

٧٩- التسهيل في ترك الإشهاد على البيع

- [٦٤١٩] أخبرنا الهيثم بن مَرْوان بن الهيثم بن عمران الدَّمَشْقِي، قال: ثنا محمد بن بَكَّار، قال: ثنا يَحْيَى، وهو: ابن حمزة، عن الزُّبَيْدِيِّ، أن الزهري أخبره، عن عُمَارَةَ بن خُرَيْمَةَ، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ ابتاع فَرَسًا من أعرابي، واستَبْعَهُ ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، وطَفِقَ رجال يتعرضون الأعرابي، فيسومونه بالفرس، وهم لا يَشْعُرُونَ أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم في السَّوْمِ على ما ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ، فقال: إن كنت مُبْتَاعًا هذا الفرس، وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حتى سمع نداءه، فقال: «أليس قد ابتعته منك؟» قال: لا والله، ما بَعْتُكَ. فقال النبي ﷺ: «قد ابتعته منك». فطَفِقَ الناس يُلَوِّذُونَ^(٢) بالنبي ﷺ وهما يتراجعان، وطَفِقَ الأعرابي يقول: هَلُمَّ شاهدًا يشهد أنني بَعْتُكَ، قال خُرَيْمَةُ بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته، فأقبل النبي ﷺ على خُرَيْمَةَ فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خُرَيْمَةَ بشهادة رجلين.

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى النسائي في كتاب البيوع عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به، وليس موجودا فيه فيما لدينا من النسخ الخطية، وعزاه كذلك إلى كتاب الشروط، وهذا الكتاب ليس فيما لدينا من النسخ الخطية كما نبهنا إلى ذلك في مقدمة الكتاب.

* [٦٤١٨] [التحفة: م دس ٢٨٠٦] [المجتبى: ٤٦٩١]

(٢) يُلَوِّذُونَ: يلتفتون ويتحسنون. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: لوذ).

* [٦٤١٩] [التحفة: دس ١٥٦٤٦] [المجتبى: ٤٦٩٢]

٨٠- اختلاف المتبايعين في الثمن

- [٦٤٢٠] أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن أبي عُميس قال: حدثني عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: قال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتركها».
- [٦٤٢١] أخبرني إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبدالرحمن بن خالد - واللفظ لإبراهيم - قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن (عبد الملك) ^(١) بن عبيدة قال: حضرنا (أبا عبيدة) ^(٢) ابن عبدالله بن مسعود، أنه رجلا (يتبايعا) ^(٣) سلعة، فقال هذا: أخذتها بكذا وكذا، وقال هذا: بعته بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتيت ابن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ﷺ أتيت في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك.

٨١- مبايعة أهل الكتاب

- [٦٤٢٢] أخبرنا أحمد بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

* [٦٤٢٠] [التحفة: دس ٩٥٤٦] [المجتبى: ٤٦٩٣]

- (١) وقع في (م): «عبدالله»، والصواب ما أثبتناه - كما في «التحفة»، و«المجتبى».
- (٢) في (م): «أبو عبيدة»، والجادة «أبا عبيدة» كما وقع في «المجتبى».
- (٣) كذا في (م) مع أن الفعل ليس منصوبا ولا مجزوماً، ويحتمل أن يكون الصواب «يتبايعان»، وسقطت «النون»، والأقرب ما وقع في «المجتبى»، و«تهذيب الكمال» (٣٦٣/١٨): «تبايعا».

* [٦٤٢١] [التحفة: دس ٩٦١١] [المجتبى: ٤٦٩٤]

إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة، فأعطاه دِرْعًا له رَهْنًا^(١).

- [٦٤٢٣] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثَنَا (سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ)^(٢)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ.

٨٢- بَيْعُ الْمُدْبَرِ^(٣)

- [٦٤٢٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَا لَكَ مَا لَ غَيْرِهِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، (وَعَنْ شِمَالِكَ)^{(٤)(٥)}.

(١) تقدم برقم (٦٣٨٠) من وجه آخر عن الأعمش به.

* [٦٤٢٢] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨] [المجتبى: ٤٦٩٥]

(٢) في حاشية (م): «قال النسائي: كان صاحب حديث».

* [٦٤٢٣] [التحفة: ت س ٦٢٢٨] [المجتبى: ٤٦٩٦]

(٣) المدبر: العبد يُعْتَقَهُ مَالِكُهُ وَيَشْتَرِطُ نَفَاذَ الْعَتَقِ بَعْدَ الْوَفَاةِ. (انظر: لسان العرب، مادة: دبر).

(٤) فوقها في (م): «ع»، وفي الحاشية: «وشمالك»، وفوقها: «ض ع».

(٥) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الزكاة، وقد تقدم برقم (٢٥٣٢)، وفاته عزوه إلى كتاب

اليبوع، وكتاب العتق، والذي سبق برقم (٥١٩٩).

* [٦٤٢٤] [التحفة: م س ٢٩٢٢] [المجتبى: ٤٦٩٧]

- [٦٤٢٥] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَورٍ. أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ يَقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ (فَضْلًا) ^(١) فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ» - أَوْ قَالَ: «عَلَى ذِي رَحْمَةٍ - فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا» ^(٢).

- [٦٤٢٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُثَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدْبَّرَ ^(٣).

٨٣- بَيْعُ الْمَكَاتِبَةِ ^(٤)

- [٦٤٢٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي

(١) فوقها في (م): «ض ع».

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الزكاة، وليس فيه، بل في كتاب البيوع، وكتاب العتق، والذي سبق برقم (٥١٩٨).

* [٦٤٢٥] [التحفة: م دس ٢٦٦٧] [المجتبى: ٤٦٩٨]

(٣) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥١٩٤) (٥١٩٥) (٥١٩٦).

* [٦٤٢٦] [التحفة: خ دس ق ٢٤١٦] [المجتبى: ٤٦٩٩]

(٤) المكاتب: تعاقد العبد أو الأمة مع سيده على قدر من المال، إذا أداه أصبح حُرًا. (انظر: هدي الساري ص: ١٧٨).

فعلت ، فذكرت ذلك بَرِيرَةَ لأهلها فَأَبَوْا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : «ابتاعي فأعتقي ؛ فإنما الولاء لمن أعتق» ، ثم قام رسول الله ﷺ ، فقال : «ما بال أناس يَشْتَرُونَ شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق»^(١) .

٨٤- بيع المكائبة قبل أن تقضي من كتابتها شيئاً

• [٦٤٢٨] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَيَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً فَأَعِينَنِي ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَتَفَسَّتْ فِيهَا : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعاً وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبْتُ بِرَبِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا ، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ ، فقال : «لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي ؛ فإنما الولاء لمن أعتق» . ففعلت وقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ، ثم قال : «أما بعد : فما بال أناس يَشْتَرُونَ شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق

(١) سبق من وجه آخر عن الليث برقم (٥٢٠٨) . وسيأتي من وجه آخر عن الزهري مختصراً برقم (٦٥٧٧) .

* [٦٤٢٧] [التحفة : خم دت س ١٦٥٨٠] [المجتبى : ٤٧٠٠]

وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق^(١).

٨٥- بيع الولاء

- [٦٤٢٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ : ثَنَا خَالِدٌ، قَالَ : ثَنَا عبيد الله ، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته .
- [٦٤٣٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : ثَنَا مَالِكٌ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته .
- [٦٤٣١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن شُعْبَةَ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته .

٨٦- بيع الماء

- [٦٤٣٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ : أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن حسين بن واقد، عن أيوب السَّخْتِيَّانِيَّ، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء .

(١) سبق سندًا ومُتَنًا برقم (٥٢٠٨).

* [٦٤٢٨] [التحفة : م د ت س ١٦٥٨٠] [المجتبى : ٤٧٠١]

• [م : ٨١ / ب]

* [٦٤٢٩] [التحفة : م س ٧٢٢٣] [المجتبى : ٤٧٠٢]

* [٦٤٣٠] [التحفة : م س ٧٢٥٠] [المجتبى : ٤٧٠٣]

* [٦٤٣١] [التحفة : م س ٧١٣٢] [المجتبى : ٤٧٠٤]

* [٦٤٣٢] [التحفة : م س ٢٣٩٩] [المجتبى : ٤٧٠٥]

- [٦٤٣٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا : ثَنَا سَفْيَانٌ ، (عَنْ عَمْرِو يَقُولُ : سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَمْرٍو) ^(١) - وَقَالَ مَرَّةً : عَبْدٌ - يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .
وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ .

٨٧- بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ

- [٦٤٣٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ إِيَّاسَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . قَالَ : وَبَاعَ قَيْمُ الْوَهْطِ ^(٢) فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ . فَكْرَهُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِي .
- [٦٤٣٥] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ - صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

(١) كَذَا فِي (م) ، وَفِي «التَّحْفَةِ» ، وَ«الْمَجْتَبَى» : «عَنْ عَمْرِو يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ : سَمِعْتُ إِيَّاسَ» ، وَسَقَطَ مِنْ (م) ذِكْرُ «أَبِي الْمُنْهَالِ» ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* [٦٤٣٣] [التَّحْفَةُ : دَت س ق ١٧٤٧] [الْمَجْتَبَى : ٤٧٠٦]

(٢) قَيْمُ الْوَهْطِ : الْمُسْتَوِلُ عَنِ الْوَهْطِ ، وَالْوَهْطُ : مَا كَانَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِالطَّائِفِ ، وَقِيلَ : قَرْيَةٌ بِالطَّائِفِ . (انْظُرْ : حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى النَّسَائِيِّ) (٣٠٧ / ٧) .

* [٦٤٣٤] [التَّحْفَةُ : دَت س ق ١٧٤٧] [الْمَجْتَبَى : ٤٧٠٧]

* [٦٤٣٥] [التَّحْفَةُ : دَت س ق ١٧٤٧] [الْمَجْتَبَى : ٤٧٠٨]

٨٨- بيع الخمر

- [٦٤٣٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَغْلَةَ الْمَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُغْضَرُ مِنَ الْعَنْبِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً^(١) خَمْرٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا؟» - يَعْنِي وَكَلِمَةً مَعْنَاهَا - فَسَارَّ (إِنْسَانًا)^(٢) إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ^(٣) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

- [٦٤٣٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَلَاهُنَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٤).

٨٩- بيع الكلب

- [٦٤٣٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ قَالَ: نَهَى

(١) راوية: قرية، وسميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/١١).

(٢) كذا في (م).

(٣) المزادتين: ث. المزادة، وهي: وعاء كبير للماء. (لسان العرب، مادة: زيد).

* [٦٤٣٦] [التحفة: م س ٥٨٢٣] [المجتبى: ٤٧٠٩]

(٤) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب البيوع - أيضا - عن بشر بن خالد، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا، والله أعلم.

* [٦٤٣٧] [التحفة: خ م د س ق ١٧٦٣٦] [المجتبى: ٤٧١٠]

- رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي^(١)، وحُلوان الكاهن^(٢).
- [٦٤٣٩] أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا سعيد بن عيسى، قال: ثنا الْمُفَضَّل بن فَضَالَةَ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء بن أَبِي رَبَاح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حرمها: «وِثْمَنُ الْكَلْبِ».

٩٠- ما اسْتُثْنِيَ مِنْهُ

- [٦٤٤٠] أَخْبَرَنِي (إبراهيم بن حسين المصيصي)^(٣)، قال: ثنا حَجَّاج بن محمد، عن حماد بن سَلَمَةَ، عن أَبِي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السَّئُور^(٤) والكلب إلا كلب صيد^(٥).

٩١- بيع الخنزير

- [٦٤٤١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْث، عن يزيد بن أَبِي حَبِيب، عن

(١) مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهرا مجازا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٤٢٧).

(٢) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٩٩٦)، وحُلوان الكاهن: هو ما يأخذه الكاهن على كهانته، والكاهن: من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/١٥٤).

* [٦٤٣٨] [التحفة: ع ١٠٠١٠] [المجتبى: ٤٧١١]

* [٦٤٣٩] [التحفة: س ٥٩٣١] [المجتبى: ٤٧١٢]

(٣) كذا في (م)، والصواب: «إبراهيم بن الحسن المصيصي» كما في «المجتبى»، و«التحفة».

(٤) السئور: القِطْ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سئر).

(٥) في حاشية (م): «قال النسائي: هذا حديث منكر»، وتقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٩٩٩).

* [٦٤٤٠] [التحفة: س ٢٦٩٧] [المجتبى: ٤٧١٣]

عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». ف قيل: يا رسول الله، أ رأيت سُحُوم الميتة، فإنه تُطلى بها الشُّفُنُ، وتُدْهَن بها الجلودُ، وَيَسْتَضَيحُ^(١) بها الناس. فقال: «لا، هو حرام». فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم سُحُومها أَجْمَلُوه»^(٢)، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(٣).

٩٢- بيع ضراب الجمل^(٤)

• [٦٤٤٢] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِتُحْتَرِثَ، يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ^(٥).

• [٦٤٤٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ. وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) يستضحي: يستعملونها في إشعال المصابيح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: صبح).

(٢) أَجْمَلُوهُ: أَذَابُوهُ. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ٢٧٤).

(٣) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٧٧٨).

* [٦٤٤١] [التحفة: ع ٢٤٩٤] [المجتبى: ٤٧١٤]

(٤) ضراب الجمل: هو نزوه على الأنثى، والمراد الأجرة التي تؤخذ على ذلك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضرب).

(٥) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٩٢).

* [٦٤٤٢] [التحفة: م س ٢٨٢٢] [المجتبى: ٤٧١٥]

الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل^(١).

• [٦٤٤٤] أَخْبَرَنَا عَصَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّؤَاسِيِّ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعِقِ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّا نُكْرِمُ»^(٢) عَنْ ذَلِكَ»^(٣).

• [٦٤٤٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَبْجَامِ^(٤)، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ^(٥).

• [٦٤٤٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ: الْفَرَزِيابِيُّ، قَالَ:

(١) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٩٢). عَسْبُ الْفَحْلِ: العَسْبُ: المني، والفحل: الذكر من الجمال وغيرها. والمقصود: الأجر الذي يؤخذ مقابل جعل ذكر الحيوان يُجامع الأنثى. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عَسْب).

* [٦٤٤٣] [التحفة: خ د ت س ٨٢٣٣] [المجتبى: ٤٧١٦]

(٢) نكرم: نُعطى شيئاً من المال على سبيل الإكرام لا الأجرة. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٤١٢).
(٣) تقدم سنداً ومتناً برقم (٤٨٩٢).

* [٦٤٤٤] [التحفة: ت س ١٤٥٠] [المجتبى: ٤٧١٧]

(٤) الحجام: محترف الحجاماة، وهي إخراج الدم من الجسد بغرض العلاج. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حجم).

(٥) هذا الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٨٥).

* [٦٤٤٥] [التحفة: س ١٣٦٢٧] [المجتبى: ٤٧١٨]

ثنا سفيان، عن هشام، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخُدري قال: (نهى)^(١) عن عَسْب الفحل^(٢).

• [٦٤٤٧] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْب النَّيْسِ^(٣).

٩٣- الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

• [٦٤٤٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا امْرِئُ أَفْلَسٍ، ثَمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سَلْعَتُهُ بَعِينَهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ».

• [٦٤٤٩] أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَسِينٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ

(١) في «المجتبى»: «نهى رسول الله ﷺ».

(٢) هذا الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٨٦).

* [٦٤٤٦] [المجتبى: ٤٧١٩]

(٣) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٩٠)، وقد عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب البيوع عن علي بن ميمون، عن ابن فضيل، به، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا، والله أعلم.

* [٦٤٤٧] [التحفة: (ت) س ق ١٣٤٠٧] [المجتبى: ٤٧٢٠]

* [٦٤٤٨] [التحفة: ع ١٤٨٦١] [المجتبى: ٤٧٢١]

أبي بكر بن عبدالرحمن، عن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ عن الرجل (يُعْدِمُ)^(١)، إذا وُجِدَ عنده المتاع بعينه وعرفه، أنه لصاحبه الذي باعه.

- [٦٤٥٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَ(عُثْمَانُ)^(٢) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْرِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٣).

٩٤- الرجل يبيع السلعة فيستحقها مُسْتَحَقُّ عليه

- [٦٤٥١] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ بْنُ سِمَاكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهِمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ. وَقَضَى بَعْدَهُ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.
- [٦٤٥٢] أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ دُوَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا

(١) في حاشية (م): «و معدم عديم إذا افتقر».

* [٦٤٤٩] [التحفة: ١٤٨٦١] [المجتبى: ٤٧٢٢]

(٢) كذا في (م)، وهو خطأ، وصوابه: «عمرو» كما في مصادر ترجمته، وكما في: «التحفة»، و«المجتبى»، فالله أعلم.

(٣) سبق (٦٢٩٧) من وجه آخر عن الليث وحده.

* [٦٤٥٠] [التحفة: م د ت س ق ٤٢٧٠] [المجتبى: ٤٧٢٣]

* [٦٤٥١] [التحفة: د س ١٥٠] [المجتبى: ٤٧٢٤]

عبدالرزاق، عن ابن جُرَيْج قال: ولقد أخبرني عكرمة بن خالد، أن أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرِ الأنصاري ثم أحد بني حارثة، أخبره: أنه كان عاملاً على اليهامة، وأن مَرْوَانَ كَتَبَ أَنْ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُمَا وَجَدَهَا، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ: إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهِمٍ، فَخَيَّرَ سَيِّدَهَا: فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ. ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَبَعَثَ مَرْوَانَ بِكِتَابِي إِلَى مَعَاوِيَةَ، فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ بِقَاضِيَيْنِ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا، (فَانْقُذْ) ^(١) لَمَّا أَمَرْتُكَ بِهِ. فَبَعَثَ مَرْوَانَ إِلَيَّ بِكِتَابِ مَعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ، بِمَا قَالَ مَعَاوِيَةَ.

• [٦٤٥٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ ^(٢) مِنْ بَاعِهِ».

(١) فِي (م) بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَفِي «الْمَجْتَبَى» بِالْمَعْجَمَةِ. وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ» (٩١/٥): «انْقُذْ عَلَى رِسْلِكَ» بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، أَيْ: امْضِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا وَجْهًا بِالْمُهْمَلَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي الْحَدِيثِ بِالْمَعْجَمَةِ كَمَا أَثْبَتْنَاهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* [٦٤٥٢] [التحفة: ص ١٥٦] [المجتبى: ٤٧٢٥]

(٢) الْبَيْعُ: الْمَشْتَرَى. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/٣٢٥).

* [٦٤٥٣] [التحفة: دس ٤٥٩٥] [المجتبى: ٤٧٢٦]

٩٥- الرجل يبيع السلعة من رجل ثم يبيعها بعينها من آخر

- [٦٤٥٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا عُذْرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَزَّجَهَا وَلِيَانٌ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».
- [٦٤٥٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا حَفْصٌ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... مثله سواء^(١).

٩٦- الاستقراض

- [٦٤٥٦] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: ثَنَا عبد الرحمن، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّهَا جِزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ».

٩٧- التغليظ في الدين

- [٦٤٥٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا الْعَلَاءُ، وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا

* [٦٤٥٤] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٢] [المجتبى: ٤٧٢٧]

(١) قد سبق في النكاح من طريق الدستوائي عن قَتَادَةَ (٥٥٨٧)، (٥٥٨٨).

* [٦٤٥٥] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٢-س ق ٩٩١٨]

* [٦٤٥٦] [التحفة: س ق ٥٢٥٢] [المجتبى: ٤٧٢٨]

جلوساً عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع راحته على جبهته ، ثم قال : «سبحان الله ، ماذا نزل من التشديد؟!» فسكتنا وفرقنا^(١) ، فلما كان من الغد سألته : يا رسول الله ، ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال : «والذي نفسي بيده ، لو أن رجلاً قُتِلَ في سبيل الله ، ثم أُخِي ، ثم قُتِلَ ، ثم أُخِي ، ثم قُتِلَ وعليه دين ، ما دخل الجنة حتى يُقضى دينه» .

• [٦٤٥٨] أَخْبَرَنَا محمود بن غَيْلان ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا الثَّوْرِيُّ ، عن أبيه ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن سَمْعَانَ بن (مسنج)^(٢) ، عن سَمُرَةَ قال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال : «أها هنا من بني فلان أحد؟» ثلاثاً . فقام رجل فقال النبي ﷺ : «ما منعك من المرتين الأوليين أن لا (تكون)^(٣) أجبتني ، أما إني لم أنوّه بك إلا بخير ، إن فلاناً - لرجل منهم - مات (مأسور)^(٤) بدينه» .

وقد رواه غير واحد عن الشَّعْبِيِّ ، عن سَمُرَةَ ، وقد رُوي أيضاً عن الشَّعْبِيِّ ، عن النبي ﷺ مرسل ، ولا نعلم أحداً قال في هذا الحديث : (سَمْعَان)^(٥) غير سعيد بن مسروق .

(١) فرقنا : خفنا . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : فرق) .

* [٦٤٥٧] [التحفة : ص ١١٢٢٦] [المجتبى : ٤٧٢٩]

(٢) هكذا صورته في (م) ، وفي «التحفة» ، و«تهذيب الكمال» (١٣٥/١٢) : «مسنج ، ويقال : مشرج ، قال البخاري : (وقال بعضهم ، عن وكيع : مشيج وهو وهم)» . اهـ . ومثله في «إكمال ابن ماكولا» (٢٤٨/٧) . ووقع في «تهذيب الكمال» بالسين المهملة : «مسيج» لكن ضبط ابن ماكولا يدل على أنه بالمعجمة . والله تعالى أعلم .

(٣) في (م) : «يكون» بفوقية وتحتية معاً .

(٤) فوقها في (م) : «ض ع» ، وفي الحاشية : «مأسورا» وفوقها : «صح» .

(٥) في «المجتبى» : «عن سمعان» .

* [٦٤٥٨] [التحفة : دس ٤٦٢٣] [المجتبى : ٤٧٣٠]

٩٨- التسهيل فيه

- [٦٤٥٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قُدَّامَةً، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ^(١) فَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوَهَا وَوَجَدُوا^(٢) عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».
- [٦٤٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ؟! قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُوَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ».

٩٩- مَطْلُ الْغَنِيِّ

- [٦٤٦١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُتْبِعَ^(٣) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُشْبِعْ، وَالظَّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ».

(١) تدان: الاستدانة من الغير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دين).

(٢) وجدوا: غضبوا منها. (انظر: لسان العرب، مادة: وجد).

* [٦٤٥٩] [التحفة: ص ١٨٠٧٧] [المجتبى: ٤٧٣١]

* [٦٤٦٠] [التحفة: ص ١٨٠٧٣] [المجتبى: ٤٧٣٢]

(٣) أتبع: أحيل. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣١٦/٧).

* [٦٤٦١] [التحفة: ص ١٣٦٩٣] [المجتبى: ٤٧٣٣]

- [٦٤٦٢] أخبرنا محمد بن آدم، قال: ثنا ابن المبارك، عن وبرة بن أبي ذؤينة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِي الْوَاحِدُ^(٢) يُحِلُّ عِزَّهُ^(٣) وَعُقُوبَتَهُ^(٤)».
- [٦٤٦٣] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا وكيع، قال: ثنا وبرة بن أبي ذؤينة الطائفي، قال: ثنا محمد بن ميمون بن ميسكة - وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لِي الْوَاحِدُ يُحِلُّ عِزَّهُ وَعُقُوبَتَهُ».

١٠٠ - الحِوَالَة

- [٦٤٦٤] أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ»^(٥).

(١) لي: الماطلة وتأخير أداء الحق. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/٢٢٧).

(٢) الواحد: القادر على الأداء، أي: الذي يجد ما يؤدي. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/٣١٧).

(٣) يحل عِزُّه: يبيح ذمه ووصفه بسوء القضاء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرض).

(٤) عقوبته: حبسه وتعزيره. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/٣١٧).

* [٦٤٦٢] [التحفة: دس ق ٤٨٣٨] [المجتبى: ٤٧٣٤]

* [٦٤٦٣] [التحفة: دس ق ٤٨٣٨] [المجتبى: ٤٧٣٥]

(٥) هذا الحديث سبق قبل حديثين (٦٤٦١) من وجه آخر عن أبي الزناد به. ومعنى فليتبّع: فليقبل

التحويل. (انظر: عون المعبود) (٩/١٣٩).

* [٦٤٦٤] [التحفة: خ م دس ١٣٨٠٣] [المجتبى: ٤٧٣٦]

١٠١ - الكفالة بالدين

- [٦٤٦٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ؛ لِيَصْلِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ : «إِنْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ» . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَكْفُلُ بِهِ . قَالَ : «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ : بِالْوَفَاءِ^(١) .

١٠٢ - الترغيب في حُسن القضاء

- [٦٤٦٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(٢) .

١٠٣ - حُسن المعاملة والرِّفْق في المطالبة

- [٦٤٦٧] أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ : خُذْ مَا يَسْرُ ، وَاتْرِكْ مَا عَسَرَ ، وَتَجَاوَزْ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا . فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ : عَمِلْتَ خَيْرًا

(١) تقدم برقم (٢٢٩٢) من وجه آخر عن شعبة به .

* [٦٤٦٥] [التحفة : ت س ق ١٢١٠٣] [المجتبى : ٤٧٣٧]

(٢) تقدم برقم (٦٣٨٩) مطولا من وجه آخر عن سلمة بن كهيل .

* [٦٤٦٦] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٩٦٣] [المجتبى : ٤٧٣٨]

قَطُّ؟ قال : لا ، إلا أنه كان لي غلام ، فكننت أداينُ الناس ، فإذا بعثته يتقاضى قلت له : خذ ما يَسُرُّ ، واترك ما عَسُرَ ، وتجاوزُ ؛ لعل الله يتجاوز عنا . قال الله تعالى : قد تجاوزنا عنك .

• [٦٤٦٨] أخبرنا هشام بن عمار ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا الزُّبَيْدِيُّ ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أنه سمع أبا هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « كان رجل يُدَاينُ الناس ، وكان إذا رأى إغسار المُعْسِر قال لفتاه : تَجَاوَزُ عنه ؛ لعل الله يتجاوز عنا . فَلَقيَ الله فتَجَاوَزَ عنه » .

• [٦٤٦٩] أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن عُلَيْيَةَ ، عن يونس ، عن عطاء بن فَرُّوخَ ، عن عثمان بن عَفَّانَ قال : قال رسول الله ﷺ : « أدخل الله الجنة رجلا كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً » .

١٠٤ - الشَّرْكَةُ بغير رأس مال

• [٦٤٧٠] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيانَ قال : حدثني أبو إسحاق ، عن أبي عُبَيْدَةَ ، عن عبد الله قال : اشتركت أنا وعمّار وسعد يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجدني أنا وعمّار بشيء ^(١) .

* [٦٤٦٧] [التحفة : س ١٢٣٢٦] [المجتبى : ٤٧٣٩]

* [٦٤٦٨] [التحفة : خ م س ١٤١٠٨] [المجتبى : ٤٧٤٠٠]

* [٦٤٦٩] [التحفة : س ق ٩٨٣٠] [المجتبى : ٤٧٤١]

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٦٣) ، وسيأتي برقم (٨٩١٤) .

* [٦٤٧٠] [التحفة : د س ق ٩٦١٦] [المجتبى : ٤٧٤٢]

١٠٥- الشَّرْكَةُ فِي الرَّقِيقِ

- [٦٤٧١] أَخْبَرَنَا نُوْحُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ (لَهُ) ^(١) شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أَتَمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ» .
- [٦٤٧٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَيُّوبٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ» ^(٢) .

١٠٦- الشَّرْكَةُ فِي النَّخِيلِ

- [٦٤٧٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ ، فَلَا (يَبِيعُهَا) ^(٣) حَتَّى يَرْضَاهَا عَلَى شَرِيكِهِ» .

(١) كَذَا فِي (م) ، وَلَعَلَّهَا مَقْحَمَةٌ .

* [٦٤٧١] [التحفة: م د ت ص ٦٩٣٥] [المجتبى: ٤٧٤٣]

(٢) سَبَقَ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ بِرَقْمِ (٥١٤٦) .

* [٦٤٧٢] [التحفة: خ م د ت ص ٧٥١١] [المجتبى: ٤٧٤٤]

﴿ م : ٨٢ / أ ﴾

(٣) فَوْقَهَا فِي (م) : «عَضُ» ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : «لَا بِنِ الْأَحْمَرِ : فَلَا يَبِيعُهَا» .

* [٦٤٧٣] [التحفة: م ص ق ٢٧٦٥] [المجتبى: ٤٧٤٥]

١٠٧- الشَّرْكَةُ فِي الرِّبَاعِ

- [٦٤٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنَا بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَ لَمْ يُقْسَمَ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطٌ^(١)، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُوْذَنَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُوْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٢).

١٠٨- ذِكْرُ الشُّفْعِ وَأَحْكَامِهَا

- [٦٤٧٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(٣).
- [٦٤٧٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي لِي لِحْدٍ فِيهَا شِرْكٌ، وَلَا قِسْمٌ إِلَّا الْجَوَارُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

(١) حائط: بستان من نخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. (انظر: لسان العرب، مادة: حوط).

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتابي البيوع والشروط عن يوسف بن سعيد، وقد خلت منهما النسخ الخطية لدينا، وسبق من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٦٤١٨) ..

* [٦٤٧٤] [التحفة: م د س ٢٨٠٦] [المجتبى: ٤٧٤٦]

(٣) بسقبه: الشَّقْبُ بفتح الحاء: القرب، أي: الجار أحق بالدار القريبة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣٢٠/٧).

* [٦٤٧٥] [التحفة: خ د س ق ١٢٠٢٧] [المجتبى: ٤٧٤٧]

* [٦٤٧٦] [التحفة: س ق ٤٨٤٠] [المجتبى: ٤٧٤٨]

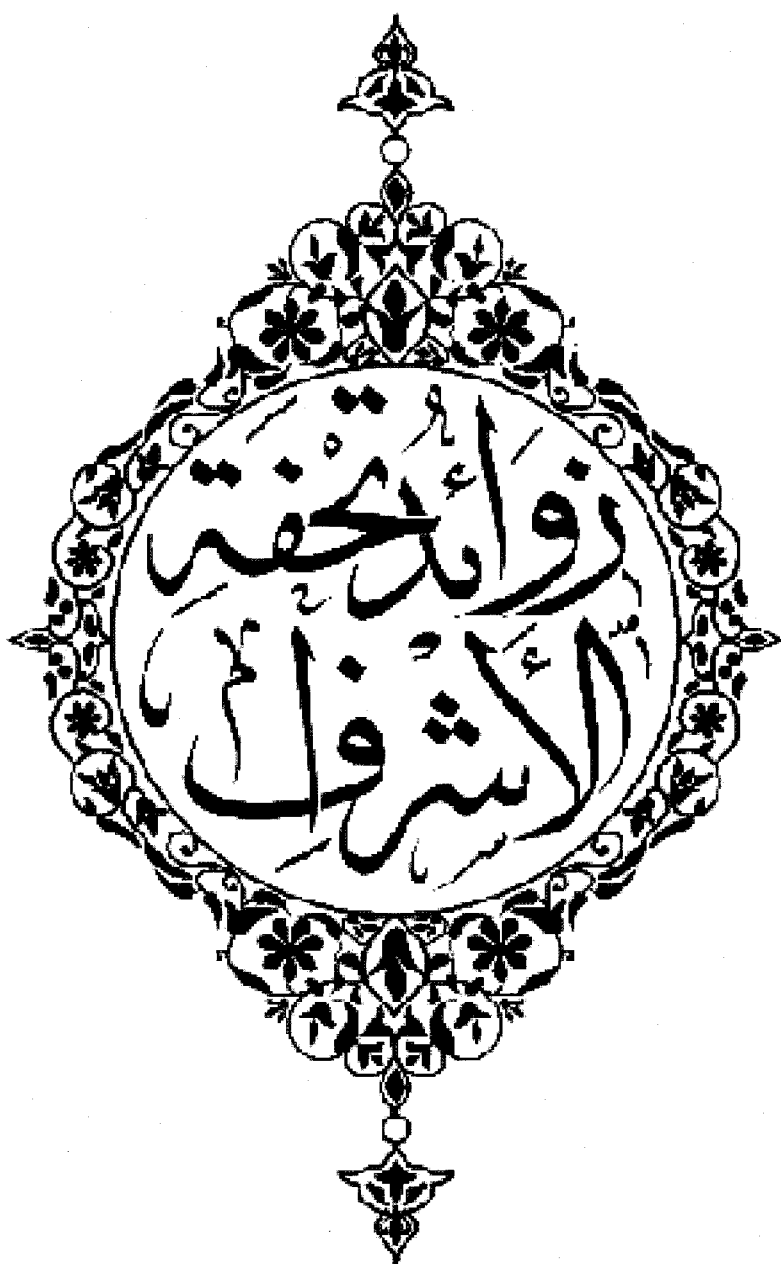
- [٦٤٧٧] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ (مَا لَمْ)»^(١) يُقْسَمُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ.
- [٦٤٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ. تَمَّ كِتَابُ الْبَيُوعِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.



(١) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «مال لم»، وفوقها: «ع».

* [٦٤٧٧] [التحفة: س ١٩٥٨٣] [المجتبى: ٤٧٤٩]

* [٦٤٧٨] [التحفة: س ٢٦٨٧] [المجتبى: ٤٧٥٠]



زوائد «التحفة» على كتاب البيوع

- [٥٩] حديث : قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل شيء لم يُقسَم... الحديث .

عزاه المزي إلى النسائي في البيوع وفي الشروط : عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج بن محمد . وعن عمرو بن زُرارة ، عن ابن عُليّة ، كلاهما عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

- [٦٠] حديث : قلت : يا رسول الله ، إني أشتري بيوعا ، فما يحل لي وما يحرم عليّ؟ ... الحديث ، في النهي عن بيع ما ليس عنده .

* [٥٩] [التحفة : م دس ٢٨٠٦] • لم نجده عند المصنف من رواية يوسف بن سعيد .

وقد أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٤١٤/٣) قال : حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد ، قالا : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «الشفعة في كل شرك ، في ربة أو حائط ، ولا يصلح له أن يبيعه حتى يعرض على صاحبه : إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع فشريكه أحق به حتى يؤذنه» .

ويوسف بن مسلم هو نفسه : يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي ، شيخ النسائي . وأخرجه أيضا مسلم من طريق ابن جريج به .

- * [٦٠] [التحفة : س ٣٤٢٨] • ١- أخرجه أحمد (٤٠٢/٣) قال : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا هشام - يعني : الدستوائي - حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، أن يوسف بن مَاهَك أخبره ، أن عبد الله بن عصمة أخبره ، أن حكيم بن حزام أخبره قال : قلت : يا رسول الله ، إني أشتري بيوعا ، فما يحل لي منها وما يحرم عليّ؟ قال : «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه» .

وأخرجه أيضا ابن حزم في «المحل» (٥١٩/٨) من طريق هشام الدستوائي به .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٤١٥) عن هشام الدستوائي ، والبيهقي (٣١٣/٥) ، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٥/٧) من طريق هشام ، وعبد الرزاق (رقم ١٤٢١٤) عن معمر بن راشد أو غيره ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، عن يوسف به ، ليس فيه : «عن رجل» .

وقد أنت تسمية هذا الرجل المبهم : يعلى بن حكيم من طرق عن يحيى .

عزاه المزني إلى النسائي في البيوع :

١- عن إسحاق بن منصور، عن النَّضْر بن شُمَيْل وعبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن هشام الدَّسْتَوَائِي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام به .

٢- وعن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام به .

• [٦١] حديث : أن النبي ﷺ قطع في مَجْرٍ^(١) ... الحديث .

= فأخرجه ابن الجارود (٦٠٢) من طريق هشام الدستوائي، والمصنف والطبراني في «الكبير» - كما سيأتي - وابن الجارود والبيهقي (٣١٣/٥)، وغيرهم من طريق شيبان، وابن الجارود وابن حبان (٤٩٨١)، وغيرهما من طريق همام بن يحيى، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤١/٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٩١، ٣٩٠/٣) من طريق أبان بن يزيد العطار، أربعتهم عن يحيى، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك به .

٢- قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢/٤) : أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله، إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها، فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال : «لا تبعن شيئا حتى تقبضه» .

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٦/٣) قال : حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله، إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها، فما يحل لي منها وما يحرم علي منها؟ قال : «لا تبعن شيئا حتى تقبضه» .

(١) مجن : هو الترس لأنه يوارى حامله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جنن) .

* [٦١] [التحفة : م س ٧٥٤٥] • أخرجه أحمد (٦/٢)، قال : ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع، عن

ابن عمر، أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

= وأخرجه أيضا مسلم (رقم ١٦٨٦/٦)، وابن الجارود (رقم ٨٢٥) من طريق إسماعيل به .

عزاه المزي إلى النسائي في البيوع : عن زياد بن أيوب ، عن إسماعيل بن عُلَيْتٍ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

• [٦٢] حديث : أمرني عمر أن أقضي للجار بالشُّفعة .

عزاه المزي إلى النسائي في الشُّفعة من البيوع : عن محمد بن حاتم ، عن سويد ، عن عبدالله ، عن ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي بكر بن حفص ، عن شريح بن الحارث القاضي ، عن عمر به .

ثم قال المزي : لم يذكره أبو القاسم ، وهو في رواية حمزة بن محمد الكناني ، عن النسائي .

• [٦٣] حديث : أنه قضى بالجوار .

= والحديث عند المصنف أيضا من وجه آخر عن أيوب ، ومن طرق أخرى عن نافع به ، ينظر الأرقام (٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤ ، ٧٥٥٥ ، ٧٥٥٦) .

* [٦٢] [التحفة : ص ١٠٤٦٤] • ذكر المزي إسناد النسائي ومثله .

وقد أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» (٣/٧٤-٧٥) عن ابن عيينة ، وكذا ابن حزم في «المحلل» (٩/١٠٠) من طريق سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة بإسناده ، ولفظ محمد بن الحسن : «كتب إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن أقض للجار الملازق بالشُّفعة» ، وقريب منه لفظ ابن حزم لكن دون قوله : «الملازق» ، قال : «زاد بعضهم : الملازق» . اهـ .

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٤/٥١٩) عن ابن عيينة ، وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٢٥) ، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/١٩٢) من طريقين عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي بكر بن حفص : أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح ، أن يقضي بالشُّفعة للجار الملازق ، واللفظ للطحاوي ، وليس عند ابن أبي شيبة ووكيع : «الملازق» .

* [٦٣] [التحفة : ص ١٠٧١٩] • أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥١٩) عن معاوية بن هشام قال : حدثنا

سفيان ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار .

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٣) من طريق محمد بن كثير قال : ثنا سفيان به .

عزاه المزي إلى النسائي في الشُّفعة: عن محمد بن علي بن ميمون، عن الفريابي، عن سفيان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن حُرَيْث به، موقوف.

- [٦٤] حديث: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة، خرج النبي ﷺ إلى المسجد فتلاهن على الناس، وحرم التجارة في الخمر.

عزاه المزي إلى النسائي:

- ١- في البيوع: عن بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر.
 - ٢- وعن محمود بن غيلان، عن أبي داود، كلاهما عن شعبة، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبَيْح أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة به.
 - [٦٥] حديث: عن إبراهيم قال: الشريك أحق من الجار، والجار أحق من غيره.
- عزاه المزي إلى النسائي في الشُّفعة: عن محمد بن علي بن ميمون، عن الفريابي، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم به.

في رواية حمزة بن محمد الكناني، عن النسائي.

* [٦٤] [التحفة: خ م د س ق ١٧٦٣٦] • أخرجهما النسائي في التفسير (١١٦٥)، (١١٦٦)، وفي البيوع (٦٤٣٧) عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مسلم بن صبيح، به.

* [٦٥] [التحفة: س ١٨٤٢٠] • لم نقف عليه في «الكبرى»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٩/٤) ح (٢٢٧٢٧) فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره.

• [٦٦] حديث : عن شريح قال : الخليط ^(١) أحقُّ من الشفيع ^(٢) ، والشفيع أحقُّ من سواه .

عزاه المزي إلى النسائي في الشُّفعة : عن محمد بن علي بن ميمون ، عن الفريابي ، عن سفيان ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح بهذا .

• [٦٧] حديث : عن الشعبي : في رجل اشترى صخوراً فابتنى فيها ، ثم يجيء الشفيع ، قال : يأخذ بالقيمة . يعني : قيمة البناء .

(١) الخليط : المشارك في حقوق الملك كالشرب و الطريق و نحو ذلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلط) .

(٢) الشفيع : الذي يأخذ العقار بالشفعة جبراً . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : شفيع) .

* [٦٦] [التحفة : س ١٨٨٠٠] • لم نقف عليه في «الكبرى» ، وقد أخرجه الطحاوي (١٢٤/٤) حدثنا

أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح . وأشعث ، أظنه عن الشعبي ، عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من سواه .

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨/٨) : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن الشعبي وابن سيرين ، عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من سواه .

وأخرج وكيع في «أخبار القضاة» (٣٧٣/٢) عن الصغاني قال : حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من سواه .

وأخرج وكيع في «أخبار القضاة» (٣٤٠/٢) عن الجرجاني قال : أخبرنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من سواه .

* [٦٧] [التحفة : س ١٨٨٦١] • أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٠٩) قال : أخبرنا الثوري ، عن الشيباني ، عن

الشعبي قال : «إذا بناها ، ثم جاء الشفيع بعد فالقيمة» . اهـ . وقال حماد : «يقلع هذا بناءه ، ويأخذ هذا الشفعة من الأرض» . اهـ . وقول حماد أحب إلى الثوري .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٣٩) قال : حدثنا حفص ، عن الشيباني ، عن الشعبي في الرجل يشتري الدار فيبنيها ، ثم يجيء الشفيع ، قال : «يأخذ بنيناها ، أو يدفنها» . اهـ . قال حماد : «يقلع بناءها ويأخذها» . اهـ .

عزاه المزي إلى النسائي في البيوع: عن محمد بن علي بن ميمون، عن الفريابي، عن سفيان، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي بهذا. قال سفيان: قال حماد: يبلغه، وقول حماد أحبُّ إلى سفيان.

• [٦٨] حديث: عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا شفعة لغائب.

عزاه المزي إلى النسائي في الشفعة: عن محمد بن علي بن ميمون، عن الفريابي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمر بن عبدالعزيز به.

وقال: خالفه الشيباني قال: أخبرنا محمد بن علي، عن الفريابي، عن سفيان، عن الشيباني قال: قضى عمر بن عبدالعزيز بعد بضع عشرة شفعة، وكان غائباً.

في رواية حمزة وغيره.

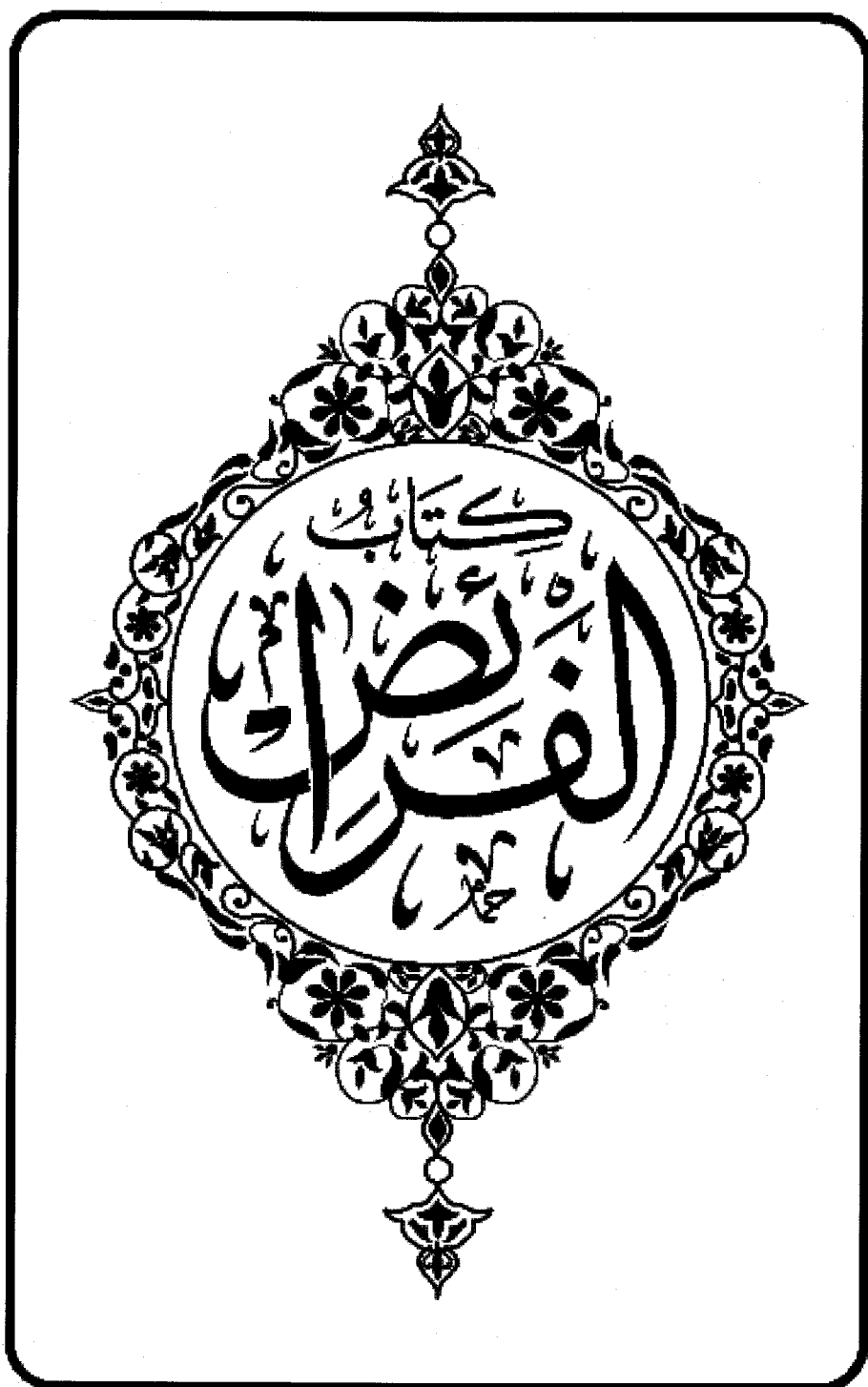
• [٦٩] حديث: عن قتادة قال: لجيران الدار الشفعة ما لم يحل بينهم طريق.

* [٦٨] [التحفة: ص ١٩١٥٣] • أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٧١٢) قال: «حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عمر بن عبدالعزيز، أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين، وكان غائباً صاحبها». وقد أخرجه عبدالرزاق (١٤٣٩٧) قال: أخبرنا الثوري، عن سليمان الشيباني، عن حميد الأزرق قال: قضى بها، يعني: الشفعة للغائب - كما هو عنوان الباب - عمر بن عبدالعزيز بعد أربع عشرة سنة».

وقال ابن حزم في «المحلّى» (٩٠/٩): «... رويانا من طريق محمد بن المثني، نا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حميد الأزرق، أن عمر بن عبدالعزيز قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة».

* [٦٩] [التحفة: ص ١٩٢٢٨] • لم نجد له بلفظه من هذا الوجه، ولكن أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١٤٣٨٥)، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة والحسن، قال: «إذا كان لصيقه، فله الشفعة»، يعني: الجار، كما يدل تبويبه: «باب الشفعة بالجوار، والخليط أحق».

عزاه المزي إلى النسائي في الشُّفعة : عن محمد بن حاتم ، عن سُويد بن نصر ، عن عبد الله ، عن معمر ، عن قتادة بهذا . في رواية حمزة الكناني ، عن النسائي .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا) ^(١)

٤٩ - (كتاب الفكر الضئ) ^(٢)

١ - الأمر بتعليم الفرائض

• [٦٤٧٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، يَعْنِي : الطَّبَّاعَ، قَالَ : ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَوْفٍ، يَعْنِي : الْأَعْرَابِيَّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنِ الْعِلْمَ (سَيَقْبُضُ)» ^(٣) حَتَّى يَخْتَلِفَ الْاِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مِنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا.

• [٦٤٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الْحَلَّالُ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ : أَنَا عَوْفٌ، قَالَ : بَلَّغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ

(١) من أول هنا وحتى أول كتاب الوليمة تتفق فيه النسخة الخالدية والتي رمزها (ل) مع (م)، وما بين القوسين ليس في (ل).

(٢) ليس في (ل)، والمثبت من (م)، وفي حاشيتها: «كتاب الفرائض. حدثنا محمد بن معاوية القرشي ومحمد بن قاسم، قالا: ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. كذا وجد. انتهى». والمقصود بالفرائض: علم المواريث. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فرض).

(٣) في (م): «سينقص»، والمثبت من (ل) ومصادر تخريج الحديث.

عبدالله بن مسعود: إن رسول الله ﷺ قال: «تعلّموا القرآن وعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وتعلّموا الفرائض وعَلِّمُوها النَّاسَ، وتعلّموا العِلْمَ وعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فإني مَقْبُوضٌ، وإن العِلْمَ (سَيَقْبُضُ)»^(١) وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة لا يجدان (إنساناً)^(٢) يفصل بينهما».

٢- ذكر مَوَارِيثِ الْأَنْبِيَاءِ

- [٦٤٨١] أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَبِّي، وَهُوَ: الْجَزْجَرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». قَالَ: وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطْلَحَةُ وَسَعْدُ وَعَلِيٌّ: تَسَدُّتْكُمْ بِاللَّهِ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟ قَالُوا: نَعَمْ.
- [٦٤٨٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّهَائِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». يَعْنِي بِذَلِكَ نَفْسَهُ.

(١) في (م): «سينقص»، والمثبت من (ل) ومصادر تخريج الحديث.

(٢) فوقها في (م): «صح» وفي الحاشية: «إنسان» وفوقها: «ض ع». وفي (ل): «أحدًا».

* [٦٤٨٠] [التحفة: ت س ٩٢٣٥]

* [٦٤٨١] [التحفة: خ م د ت س ٣٩١٤ س ٥٠٠٨ - خ م د ت س ١٠٦٣٢]

* [٦٤٨٢] [التحفة: خ م د ت س ١٠٦٣٢]

• [٦٤٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّي، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدُ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي قَامَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ سَمِعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

• [٦٤٨٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ: الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عَمْرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتَهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفَضِّيًا^(١) إِلَى رِمَالِهِ، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: (يَا مَالِكُ)^(٢)، إِنَّهُ قَدْ (دَفَّ)^(٣) أَهْلَ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ (بِرَضِخِ)^(٤) فَخَذُّهُ (فَاقْسِمِ)^(٥) بَيْنَهُمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: خُذْهُ. فَجَاءَ يَرْفُأً قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ يَرْفُأً فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، يَعْنِي عَلِيًّا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ

* [٦٤٨٣] [التحفة: خ م د ت س ٣٦٤٤ - خ م د ت س ٣٩١٤ - س ٥٠٠٨ - خ م د ٩٨٣٤ - خ م د ت س ١٠٦٣٢]

(١) مفضيا: ليس تحته فراش. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/٢٠٥).

(٢) فوقها في (م): «ض» وفي الحاشية: «يا مال» بالترخيم وفوقها: «ع»، وهي كذلك عند أبي داود (٢٩٦٣).

(٣) كذا جودها في (ل). الدف: المشي بسرعة كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم، وقيل: السير اليسير. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٢/٧١).

(٤) في (م): «برضخ» بالحاء المهملة. والرضخ: العطاء القليل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رضخ).

(٥) في (م): «فاقسم»، والمثبت من (ل).

بينهما وأرخهما، فقال عمر: أُنشِدُكُمْ، ثم أقبل على أولئك الرّهط^(١)، فقال: أُنشِدُكُمْ بالله، الذي بإذنه تقوم (السّموات)^(٢) والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُورث ما تركنا صدقة»؟ قالوا: نعم. ثم أقبل على علي والعباس فقال: أُنشِدُكُمَا بالله، الذي بإذنه تقوم السّماء والأرض، هل (تعلمان)^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُورث ما تركنا صدقة»؟ قالا: نعم. قال: فإن الله خصّ نبيه ﷺ بخاصة لم يخصّ بها أحدا من الناس. فقال: ﴿مَا﴾^(٤) أَفَاءَ^(٥) اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ^(٦) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ^(٧) وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿[الحشر: ٦]﴾ فكان الله أفاء على رسوله ﷺ بني النضير^(٨)، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال^(٩)، ثم أقبل على أولئك الرّهط فقال: أُنشِدُكُمْ بالله الذي بإذنه تقوم السّماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. وأقبل على علي والعباس فقال: أُنشِدُكُمَا بالله،

(١) الرّهط: عدد من الرجال أقل من العشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).

(٢) في (م): «السّماء».

(٣) في (م): «تعلمون» وفوقها: «ض»، وفي حاشيتها: «تعلمان» وفوقها: «ع».

(٤) في حاشية (م): «التلاوة: ﴿وَمَا﴾».

(٥) أفاء: رد الله إليه أموال الكفار. (انظر: لسان العرب، مادة: فاء).

(٦) أوجفتم: الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا: إذا حثها على السير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وجف).

(٧) ركاب: إبل. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣١١/٥).

(٨) النضير: قبيلة من يهود خيبر كانت بالمدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: نضر).

(٩) أسوة المال: مساوياً للمال الآخر. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/١٢٩).

الذي بإذنه تقوم (السماوات) ^(١) والأرض ، هل تعلمان ذلك؟ قالوا : نعم . فلما تُؤْفِي رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا وَلِيّ رسول الله ﷺ ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر ، فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : « لا تُورث ما تركنا صدقة » . فَوَلِيَّهَا أبو بكر ، فلما تُؤْفِي قلت : أنا وَلِيّ رسول الله ﷺ وولِيّ أبي بكر . فَوَلِيَّتُهَا ما شاء الله أن أَلِيَّهَا ، ثم جئت أنت وهذا ، وأنتم جميع وأمركم واحد ، فَسَأَلْتُهَا نِيهَا فَقُلْتُ : إِنْ (سُئِلْتُ) ^(٢) أَدْفَعُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ لَتَلِيَانِيهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا بِهِ . فَأَخَذْتُمَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ ، ثم جئتاني لَأَقْضِي بَيْنَكُمَا بغير ذلك ، والله ، لا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بغير ذلك حتى تقوم الساعة ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ .

• [٦٤٨٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ لهن عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُورث ما تركنا فهو صدقة » ^(٣) .

(١) في (م) : « السماء » .

(٢) فوقها في (م) : « عرض » وفي الحاشية : « سُئِلْتُ » ، وفوقها ما يشبه « صح » ، وفوقها في (ل) علامة حاشية وفيها : « سُئِلْتُ » .

* [٦٤٨٤] [التحفة : خ م د ت س ٣٦٤٤ - خ م د ت س ٣٩١٤ - خ م د ت س ٣٩١٥ - خ م د ت س ٥١٣٥ - خ م د ت س ٥١٣٦ - م د ت س ٦٦١١ - خ م د ٩٨٣٤ - خ م د ت س ١٠٦٣٢ - خ م د ت س ١٠٦٣٣]

(٣) مقابلة في حاشية (ل) : « بلغ الفاضل شهاب الدين أحمد القمني المالكي قراءة ، الجماعة سماعاً على ... محمد (الشمسي) المالكي عفا الله عنهم ولطف بهم وأجزل لهم » .

* [٦٤٨٥] [التحفة : خ م د س ١٦٥٩٢]

٣- ميراث (الابن) ^(١) الواحد المنفرد

• [٦٤٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدٌ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ الْأَحْوَلِ، قَالَ: ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ جُنَادَةَ، عَنْ سَيَّانَ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ تَصَدَّقَ بِأَرْضٍ لَهُ عَظِيمَةً عَلَى أُمِّهِ فَمَاتَتْ وَلَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي كَانَتْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، (وَأَعَزَّهُمْ) ^(٢) عَلَيَّ، وَإِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهَا بِأَرْضٍ لِي عَظِيمَةً فَمَاتَتْ وَلَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرِي، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ بِهَا؟ قَالَ: «قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ أَجْرَكَ، وَرَدَّ عَلَيْكَ أَرْضَكَ، فَاصْنَعْ بِهَا كَيْفَ شِئْتَ».

• [٦٤٨٧] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمَصْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ - الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ - أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ، ثُمَّ تَوَفَّيَا فَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ مِيرَاثًا.

٤- ميراث الابنة الواحدة المنفردة

• [٦٤٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ الطَّرْسُوسِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - (قَالَا) ^(٣): ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: ثَنَا

(٢) فِي (ل): «وَأَعَزَّهُ».

(١) فِي (م): «الْوَلَدُ».

* [٦٤٨٧] [التحفة: ص ٥٣١٢]

* [٦٤٨٦] [التحفة: ص ٤٦٤١]

(٣) فِي (م): «قَالَ».

(عبد الملك) ^(١) بن أبي سليمان ، عن عبدالله بن عطاء ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إني تصدقت على أُمِّي بجارية فماتت فرجعت إليَّ في الميراث . فقال : «قد آجرك الله ، ورد عليك في الميراث» .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب عبدالله بن بُرَيْدَةَ (وعبدالله بن عطاء ليس بذاك القوي في الحديث) ^ل

• [٦٤٨٩] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخزومي ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، يعني : ابن سعيد ، عن عبدالله بن عطاء ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني تصدقت على أُمِّي بجارية ، وإنها ماتت . فقال رسول الله ﷺ : «آجرك الله ، ورد عليك الميراث» .

• [٦٤٩٠] أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى ، قال : (ثنا) ^(٢) عبيدالله بن موسى ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عبدالله بن عطاء ، عن ابن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إني تصدقت على أُمِّي بجارية فماتت . فقال : «قد (آجرك) ^(٣) الله ، ورد عليك الميراث» .

(١) في (م) : «عبدالله» وهو خطأ والمثبت من (ل) .

* [٦٤٨٨] [التحفة : م س ١٩٣٧]

* [٦٤٨٩] [التحفة : م د ت س ق ١٩٨٠]

(٢) في (ل) : «عن» .

(٣) فوقها في (م) : «ض» ، وفي (ل) وحاشية (م) : «آجرك» وفوقها في حاشية (م) : «ع» .

* [٦٤٩٠] [التحفة : م د ت س ق ١٩٨٠]

• [٦٤٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (البصري) ^(١)، عن (سُوَيْد، وهو: ابن عمرو الكلبي، عن زُهَيْر:، وهو: ابن معاوية) ^(٢). وأخبرني هلال بن العلاء (بن هلال)، قال: ثنا (حسين بن عِيَّاش الباجدائي)، قال: ثنا زُهَيْر، قال: ثنا عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنت تصدقت على أُمِّي بوليدة ^(٣) وإنها ماتت وتركْتُ تلك الوليدة. فقال: «وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث» ^(٤).

• [٦٤٩٢] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قال: ثنا يَحْيَى، يعني: ابن سعيد القطان، عن الجَعْد، يعني: ابن أَوْس، قال: حدثتني عائشة بنت سعد قالت: قال سعد: اشتكيت شكوى بمكة، فدخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ يعودني قلت: يا رسول الله، إني تَرَكْتُ مالا وليس عندي إلا ابنة واحدة أفأوصي بثلاثي مالي (فأترك) ^(٥) لها الثُلُث؟ قال: «لا». قلت: (أفأوصي) ^(٦) بالنصف فأترك لها النصف؟ قال: «لا». (قال: أفأوصي) ^(٦) بالثلث وأترك لها الثُلُثين؟ قال:

(١) من (م).

(٢) في (ل): «سويد، عن زهير - وهو: ابن معاوية - بن عمرو الكلبي» وهو تخطيط، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٣) بوليدة: أمة. (انظر: لسان العرب، مادة: ولد).

(٤) زاد ناسخ (ل) هنا جملة فوق أولها: (م) ونُصِّها: «قال أبو عبد الرحمن: حديث الأزرق خطأ والصواب، عن عبدالله بن بريدة، وعبدالله بن عطاء ليس بذلك في الحديث»، وكتب عقبها: «قول أبي عبد الرحمن هذا ملحق». وموضع هذا التعليق عقب الحديث رقم (٦٤٨٨)، وهو ثابت في (ل) بكامله، وقد سبق، ولا محل له هنا.

* [٦٤٩١] [التحفة: م د ت س ق ١٩٨٠]

(٥) في (ل): «وأترك».

(٦) في (م): «أفأوصي»، والمثبت من (ل).

«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ (كبير)»^(١). ثلاث مرات ، ووضع يده على جَبْهَتِي (فمسح لاجهتي) وصدري وبطني وقال : «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، وأتم له هجرته» . فما زلت أجد بَرْدَ يده على كبدي حتى الساعة .

- [٦٤٩٣] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي الفَّلَّاسُ ، قال : ثنا عبدالرحمن ، يعني : ابن مَهْدِي ، قال : ثنا سفيان ، يعني : الثَّوْرِيُّ ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يعودُه وهو بمكة ، ولم تكن له إلا ابنة واحدة . قال : يا رسول الله ، أوصي بمالي كله ؟ قال : «لا» . قال : (فالنصف) ^(٢) ؟ قال : «لا» . قلت : فالثلث ؟ قال : «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ (كبير) ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً»^(٣) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^(٤) (ما) في أيديهم^(٥) .

٥- ميراث الوالد من ولده

- [٦٤٩٤] أَخْبَرَنَا موسى بن عبدالرحمن المَشْرُوقِي ، عن أبي أسامة ، (يعني : حماد بن أسامة) ، عن حسين ، (يعني : المَعْلَمُ) ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا تصدق على ولده بأرض فردها إليه الميراث ، فذكر

(١) فوقها في (م) : «ض ع» وفي الحاشية : «كثير» ، وفوقها : «لا غير» وفوقها : «ع» .

* [٦٤٩٢] [التحفة : خ د س ٣٩٥٣]

(٢) في (م) : «النصف» .

(٣) عالة : فقراء . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ٧٧) .

(٤) يتكففون الناس : يُمَدُّون أيديهم يطلبون المساعدة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ١٨٠) .

(٥) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الفرائض .

* [٦٤٩٣] [التحفة : خ م س ٣٨٨٠]

ذلك لرسول الله ﷺ فقال له : «وجب أجرك ، ورجع إليك مالك» .

٦- ذكر الكَلَالَةِ^(١)

• [٦٤٩٥] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : ثنا خالد ، (يعني : ابن الحارث) قال : ثنا (شُعْبَةُ)^(٢) ، عن محمد بن الْمُثَكِّر ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ عاده وهو لا يَعْقِل ، فتوضأ فصَبَّ عليه من وضوئه^(٣) ، فعَقَلَ قلت : يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فكيف الميراث ؟ (فَأُنْزِلَتْ)^(٤) آية الْقَرْضِ^(٥) .

• [٦٤٩٦] أَخْبَرَنَا محمد بن منصور المكي ، عن سفيان ، يعني : ابن عُيَيْنَةَ ، قال : سمعت ابن الْمُثَكِّر يقول : سمعت جابراً يقول : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني وهما يمشيان ، فوجداني قد أُغْمِيَ عَلَيَّ فتوضأ رسول الله ﷺ فصَبَّ وضوءه عَلَيَّ ، فأفقت فقلت : يا رسول الله ، كيف أقضي في مالي ؟ كيف أصنع في مالي ؟ فلم يُجِبْنِي بشيء حتى (أُنْزِلَتْ)^(٦) آية الميراث : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٧) [النساء : ١٧٦] .

* [٦٤٩٤] [التحفة : ص ٨٦٩١]

- (١) الكَلَالَةُ : الميت الذي لا ولد له ولا والد . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨ / ٦٧) .
- (٢) تصحفت في (ل) إلى : «شعيب» ، والمثبت هو الصحيح كما في (م) و«التحفة» .
- (٣) وضوئه : الوضوء بالفتح : الماء الذي يَتَوَضَّأُ به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وضأ) .
- (٤) في (م) : «فأنزل» .
- (٥) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتابي الطهارة ، والتفسير - أيضاً - بهذا الإسناد ، وليس موجودا فيهما فيما لدينا من النسخ الخطية .

* [٦٤٩٥] [التحفة : ص ٣٠٤٣]

- (٦) فوقها في (م) علامة لحق ، وفي الحاشية : «نزلت» .
- (٧) سبق بنفس الإسناد ومتن مختصر برقم (٨٢) ، (١٧٥) ، كما سيأتي بنفس الإسناد وبشطره الأول من المتن برقم (١١٢٤٤) .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه ابن جريج :

- [٦٤٩٧] أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا حجاج ، (يعني : ابن محمد الأعمش) ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن المنكدر ، عن جابر قال : عادي النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ، فوجداني لا أعقل فدعا بهاء فتوضأ ، ثم رَشَّ عَلَيَّ منه فأفقت ، فقلت له : كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فأنزل الله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ^(١) [النساء : ١١] .

٧- ذكر (ميراث) ^(٢) الأخوات على انفرادهن

- [٦٤٩٨] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري ، قال : ثنا خالد ، يعني : ابن الحارث ، قال : ثنا هشام ، (يعني : ابن أبي عبد الله الدستوائي ، وهو : هشام بن سَنُبر) ^(٣) ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : اشتكيت وعندي سبع أخوات لي فدخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فنفخ في وجهي فأفقت فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ ثم خرج وتركني ، ثم رجع إليَّ فقال : «إني لا أراك ميتًا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبين الذي

* [٦٤٩٦] [التحفة : ع ٣٠٢٨] [المجتبى : ١٤٣]

(١) هذا الحديث بهذا الإسناد عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة - أيضا - ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا .

* [٦٤٩٧] [التحفة : خ م س ٣٠٦٠]

(٢) في (ل) : «مواريث» وفوقها : «صح» . ويبدو أن الناسخ كتبها أولا : «ميراث» ، ثم أصلحها إلى : «مواريث» .

(٣) ما بين القوسين زيادة من (م) ، وكتب في حاشيتها : «سَنُبر وزن جعفر» .

(لأخواتك) ^(١)، فجعل لهن الثلثين. فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

• [٦٤٩٩] أخبرني مسعود بن جُوَيْرِيَّةَ الْمُؤَصِّلِي، قال: ثنا المُعَافِي، (وهو: ابن عمران)، عن هشام، صاحب الدُّسْتَوَائِي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات لي، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فنَضَحَ ^(٢) في وجهي (ماء) فأفقت، فقلت: يا رسول الله، أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «أحسن». قلت: الشَّطْرُ؟ قال: «أحسن». ثم خرج وتركني، ثم رجع فقال: يا جابر، إنك لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فين (لأخواتك) ^(٣) فجعل لهن الثلثين. قال جابر: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

• [٦٥٠٠] أخبرنا يوسف بن حماد المعني، قال: ثنا سفيان بن حبيب، (عن) ^(٤) شُعْبَةَ، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

• [٦٥٠١] أخبرنا علي بن حُجْر بن إياس بن مُقَاتِل بن مُسْمَرْج بن خالد السَّعْدِيُّ المَزُوزِيُّ، قال: ثنا سَعْدَان، (يعني: ابن يحيى)، عن إسماعيل بن

(١) في (ل): «للأخوات». * [٦٤٩٨] [التحفة: دس ٢٩٧٧]

(٢) فنَضَحَ: رش. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نَضَحَ).

(٣) في (ل): «للأخوات». * [٦٤٩٩] [التحفة: دس ٢٩٧٧]

(٤) في (م): «و» وهو خطأ والمثبت من (ل)، ومثله في «التحفة».

* [٦٥٠٠] [التحفة: خ م دس ١٨٧٠]

أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: آخر آية (أُنزِلَتْ) ^(١) في القرآن ^{لأنه} (آخر) سورة النساء.

٨- ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من الترات

- [٦٥٠٢] أخبرنا محمود بن غيلان المروزي، قال: ثنا وكيع، (يعني: ابن الجراح)، قال: ثنا سفيان، (يعني: الثوري)، عن أبي قيس، (واسمه) ^(٢): عبد الرحمن بن ثروان، عن هُرَيْل بن شُرْحَيْل قال: جاء رجل إلى أبي موسى، وهو الأمير، و(سلمان) ^(٣) بن ربيعة الباهلي فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، (فقالا) ^(٤): للابنة النصف، وما بقي فلأخت، وأت ابن مسعود فإنه سيتابعنا.
 ﴿فأتى الرجل ابن مسعود فسأله (فأخبره) ^(٥) بما قال، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكني سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السُدُس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت.

٩- تأويل قول الله (ﷻ) ^(٦):

﴿إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لِسَ لَهْ وَلَدٌ وَلَهْ أَخْتُ﴾ [النساء: ١٧٦]

- [٦٥٠٣] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: ثنا خالد، (يعني:

(١) في (ل): «نزلت». (٢) في (ل): «وهو».

(٣) في (م) «سليمان» وهو تصحيف، والصواب كما أثبتنا من (ل).

(٤) في (م): «قال». ﴿م: ٨٢/ب﴾

(٥) في (ل): «وأخبره». * [٦٥٠٢] [التحفة: خ د ت س ق ٩٥٩٤]

(٦) في (ل): «جل ثناؤه».

ابن الحارث)، قال : ثنا شُعْبَةُ ، قال : أخبرني أَبُو قَيْسٍ ، قال : سمعت هُرَيْرًا يُحَدِّثُ ، أن رجلاً سأل أبا موسى عن امرأة تَرَكَتْ ابنتها وأختها وابنة ابنها ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وَأَتِ عبد الله فسيتابعني . فأتى عبد الله فذكر ذلك له . قال : فوجدت في الكتاب : لقد ضَلَلْتُ إِذَا وما أنا من الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فيها بما قضَى رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السُّدُسُ وما بَقِيَ فللأخت . فأتى أبا موسى فذكر ذلك له فقال : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الْحَبِيرُ ^(١) بين أظهركم .

١٠- توريث ابنة الابن مع الابنة

- [٦٥٠٤] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشَّار بُنْدَار ، عن محمد ، يعني : عُثْدَرًا ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن أَبِي قَيْسٍ ، عن هُرَيْرِ بْنِ شُرْحَيْلٍ قال : سأل رجل أبا موسى عن امرأة تَرَكَتْ ابنتها وابنة ابنها وأختها ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وَأَتِ ابن مسعود فإنه سياتبعني . فَأَتُوا ابن مسعود فأخبروه بقول أَبِي موسى ، فقال : قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وما أنا مِنَ الْمُهْتَدِينَ . لَأَقْضِيَنَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السُّدُسُ ، وما بَقِيَ فللأخت . فَأَتُوا أبا موسى فأخبروه فقال : لا تسألوني وهذا الْحَبِيرُ بين أظهركم .

(١) الحبر : العالم المتقن . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حبر) .

* [٦٥٠٣] [التحفة : خ د ت س ق ٩٥٩٤]

* [٦٥٠٤] [التحفة : خ د ت س ق ٩٥٩٤]

١١- ابنة وأخ لأب مع أخت لأب وأم

• [٦٥٠٥] أخبرنا محمد بن مَعْمَرُ البَحْرَانِيُّ، قال : ثنا حَبَّانٌ، يعني : ابن هلال ، قال : ثنا وَهَيْبٌ، يعني : ابن خالد ، قال : ثنا ابن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» .

• [٦٥٠٦] أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهَاسِيُّ، قال : ثنا أبو داود ، يعني : عمر بن سعد الحَفَرِيُّ، عن سفيان ، يعني : الثَّوْرِيِّ، عن ابن طاوس ، عن طاوس (قال) ^(١) : قال رسول الله ﷺ : «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ ، فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضَ فَأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» .

(قال أبو عبد الرحمن : سفيان الثَّوْرِيُّ أحفظ من وَهَيْبٍ ، وَوَهَيْبٌ ثقة مأمون وكان حديث الثَّوْرِيِّ أشبه بالصواب) .

١٢- ذكر الأجداد والجدات ومقادير نصيبهم ^(٢)

• [٦٥٠٧] أخبرنا سليمان بن سَلَمِ البَلْخِيُّ، قال : أنا النَّضَرُ، يعني : ابن شَمَيْلٍ، قال : أنا يُوْنُسُ، يعني : ابن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن

* [٦٥٠٥] [التحفة: خ م د ت س (ق) ٥٧٠٥]

(١) فوقها في (ل) علامة كأنها : «ض» .

* [٦٥٠٦] [التحفة: خ م د ت س (ق) ٥٧٠٥]

(٢) مقابل هذه الترجمة في (ل) حاشية نصها : «بلغ عبد الرحمن بن القلقشندي قراءة (في) السابع والثلاثين على شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر ، والسيد الشريف بدر الدين حسن بن محمد النسابة ، والله الحمد» . اهـ .

مَيِّمُونَ، أن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شأن الجَدِّ فَسَدَّهِمْ : من سمع رسول الله ﷺ ذكر من الجَدِّ شيئاً؟ فقام مَعْقِل بن يَسَار المَزْنِي فقال : سمعت رسول الله ﷺ (أُتِيَ) ^(١) بفريضة فيها جَدٌّ، فأعطاه ثُلثًا أو سُدُسًا، فقال له عمر : وما الفريضة؟ قال : لا أدري . (فَرَكَلَهُ) ^(٢) عمر بقدمه ، ثم قال : لا ذَرَيْتُ .

- [٦٥٠٨] أَخْبَرَنِي محمد بن (عامر) ^(٣) المِصْبِصِي ، قال : ثنا محمد بن عيسى ، يعني : ابن الطَّبَّاع ، قال : ثنا هُشَيْم ، يعني : ابن بَشِير ، عن يُونُس ، يعني : ابن عُثَيْد ، عن الحسن ، عن مَعْقِل بن يَسَار قال : قضى رسول الله ﷺ في جَدِّ كان فينا بالسُّدُس .
- [٦٥٠٩] أَخْبَرَنِي معاوية بن صالح بن [أبي عبد الله] ^(٤) (قال : حدثني عبد الله) لابن ابن سَوَّار العَنْبَرِي ، قال : ثنا وَهَيْب ، عن يُونُس ، عن الحسن ، عن مَعْقِل بن يَسَار قال : أعطى رسول الله ﷺ الجَدَّ السُّدُس ، فقال له عمر : وَيْلَكَ مع من؟ قال : لا أدري .

- [٦٥١٠] أَخْبَرَنِي (أبو بكر) ^(٥) بن علي المَرْوَزِي ، قال : ثنا محمد بن عَبَّاد ، قال : ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن علي بن زيد بن جُدْعَان ، عن الحسن ، عن عِمْرَانَ بن

(١) فوقها في (م) : «ض» وفي الحاشية : «وَأُتِيَ» وفوقها «ع» .

(٢) في حاشية (م) : «قوله : فركله أي : رفسه» . اهـ .

* [٦٥٠٧] [التحفة : س ق ١١٤٧٢] (٣) في (ل) : «عاصم» وضبب عليها .

* [٦٥٠٨] [التحفة : د س ١١٤٦٧]

(٤) كذا في (م) ، (ل) : «أبي عبد الله» وهو تصحيف ، صوابه : «أبي عبيد الله» مصغراً ، وانظر مصادر ترجمته ، وكذا «تاريخ الإسلام» (حوادث ووفيات ١٦١ - ١٧٠ هـ / ص ٥٤٩) .

* [٦٥٠٩] [التحفة : د س ١١٤٦٧]

(٥) في (م) : «أبو بكرة» وهو خطأ .

حُصَيْن قال : تَشَدَّ عمر من سمع النبي ﷺ قضى في الجَدِّ شيئًا ، فقام رجل فقال : أنا شهدته أعطاه (الثُلُث) . قال : مع من ؟ قال : لا أدري . قال : لا ذَرَيْتُ .

• [٦٥١١] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشَّار بُنْدَار ، قال : ثنا أبو داود ، يعني : سليمان بن داود الطَّيَالِسِيُّ ، وَعَقَّان بن مُسْلِم ، قالا : ثنا هَمَّام . وأخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سَلَام الطَّرْسُوسِيُّ ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هَمَّام بن يحيى ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حُصَيْن ، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال : « لك السُّدُس » . فلما ولي دعاه فقال : « لك سُدُس آخر » . فلما ولي دعاه (فقال : « إن) السُّدُس الآخر طُعْمَةٌ » . وقال محمد في حديثه : فلما أدبر قال : « لك سُدُس آخر ، والآخر طُعْمَةٌ لك » .

• [٦٥١٢] أَخْبَرَنَا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المَرْوَزِيُّ ، قال : أبي أنا ، قال : أنا أبو المُنَيْب عبيد الله بن عبد الله العَتَكِيُّ ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : أطلع رسول الله ﷺ الجدة السُّدُس إذا لم تكن أم .

• [٦٥١٣] أَخْبَرَنَا أبو داود سليمان بن سَيْف الحَرَّائِيُّ ، قال : ثنا يعقوب ، يعني : ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عَوْف ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن قَبِيصَةَ بن دُؤَيْب أخبره ، أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصِّدِّيق تسأله حقها ، فقال : ما أعلم لك شيئًا ، وسأسأل الناس ، فلما صلى الناس الصبح سألهم ، فقال المَغِيرَةُ بن شُعْبَةَ : أنا سمعت رسول الله ﷺ

* [٦٥١١] [التحفة : دت س ١٠٨٠١]

* [٦٥١٠] [التحفة : س ١١٤٧٣]

* [٦٥١٢] [التحفة : دس ١٩٨٥]

أعطاه السُّدُس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مَسْلَمَةَ : أنا سمعت رسول الله ﷺ أعطاه ذلك ، فأعطاه ذلك أبو بكر . قال ابن شهاب : لا أدري أي الجديتين هي .

• [٦٥١٤] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ ، قَالَ : ثنا عمر ، يعني : ابن عبد الواحد الدَّمَشْقِيُّ ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ ، أن الجدة جاءت في عهد أبي بكر تلتمس أن تُورَثَ ، فقال أبو بكر : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر شيئاً ، وأسأَلُ الناسَ العَشِيَّةَ . فلما صلى الظهر قام في الناس فسألهم ، قال المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : قد سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السُّدُس . قال : هل سمع ذلك معك أحد؟ فناده محمد بن مَسْلَمَةَ فقال : قد سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السُّدُس . فَأَنْفَذَ ذلك أبو بكر .

• [٦٥١٥] أَخْبَرَنَا نصر بن علي بن نصر الجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : أنا عبد الأعلى ، يعني : ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ ، أن جَدَّةً أتت أبا بكر . . . وساق الحديث .

• [٦٥١٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَلَةَ الرَّافِقِيِّ ، قَالَ : ثنا عبد الله بن سُلَيْمٍ ، قال : ثنا عبيد الله ، يعني : ابن عمرو الرَّقِّي ، عن إسحاق ، يعني : ابن راشد ، عن الزهري ، عن قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ ، أن الجدة أم الأم أتت أبا بكر . . . وساق الحديث .
قال أبو عبد الرحمن : الزهري لم يسمعه من قَبِيصَةَ .

* [٦٥١٣] [التحفة : دت س ق ١١٢٣٢ - دت س ق ١١٥٢٢]

* [٦٥١٤] [التحفة : دت س ق ١١٢٣٢] * [٦٥١٥] [التحفة : دت س ق ١١٢٣٢]

* [٦٥١٦] [التحفة : دت س ق ١١٢٣٢]

- [٦٥١٧] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ الْبَرَادِ، قَالَ : ثنا أَبُو الْيَمَانِ ، يَعْنِي : الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ قَبِيصَةُ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ .
- [٦٥١٨] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ ، قَالَ : أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : زَعَمَ قَبِيصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ ، أَنَّ الْجَدَّةَ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ .
- [٦٥١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيِّ ، قَالَ : ثنا سَفْيَانٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ ، أَنَّ الْجَدَّةَ أَتَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهري (بينه وبين)^(١)

قَبِيصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ

- [٦٥٢٠] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِ ، قَالَ : ثنا مَعْنٌ ، يَعْنِي : ابْنُ عَيْسَى ، قَالَ : ثنا مَالِكٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرْشَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى (أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ)^(١) مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا أَعْلَمُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَارْجِعْ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ . فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

* [٦٥١٨] [التحفة: دت س ق ١١٢٣٢]

* [٦٥١٧] [التحفة: دت س ق ١١٢٣٢]

(١) ما بين القوسين مطموس في (م) .

* [٦٥١٩] [التحفة: دت س ق ١١٢٣٢]

أعطاهما السُّدُس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مَسْلَمَةَ فقال كما قال المُعِيرَةُ . فأنفذه لها أبو بكر .

• [٦٥٢١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَائِيّ ، قَالَ : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَنَا إِسْرَائِيلُ ، يَعْنِي : ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَرَكَ مَالًا (فَهُوَ إِلَيَّ) ^(١) الْعَصْبَةُ ^(٢) ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا ^(٣) أَوْ ضَيَاعًا ^(٤) فَأَنَا وَلِيُّهُ .

• [٦٥٢٢] أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْرُوقِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، يَعْنِي : حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، يَعْنِي : الْمُعَلَّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا أَحْزَرَ ^(٥) الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مِنْ كَانَ» .

• [٦٥٢٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِي ، قَالَ : ثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، يَعْنِي : ابْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ الْمُعَلَّمُ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُ : . . . مرسل .

* [٦٥٢٠] [التحفة: دت س ق ١١٢٣٢] (١) في (ل) : «فلموالي» وضبط عليها .

(٢) العصبة : الأقارب . (انظر : لسان العرب ، مادة : عصب) .

(٣) كلا : عيالاً ودنياً مما يثقل على صاحبه . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٣/ ٣٢٦) .

(٤) ضياعاً : عيالاً محتاجين ضائعين . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ٦١) .

* [٦٥٢١] [التحفة: خ س ١٢٨٣١]

(٥) أحزر : ملك وجمع . (انظر : لسان العرب ، مادة : حرز) .

* [٦٥٢٣] [التحفة: دس ق ١٠٥٨١]

* [٦٥٢٢] [التحفة: دس ق ١٠٥٨١]

١٣- ذو السهم

- [٦٥٢٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّهَائِيُّ، قَالَ : ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ : ثنا هَمَّامٌ، يَعْنِي : ابْنَ يَحْيَى، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، (قَالَ) ^(١) : حَدَّثَنِي شَيْبَةُ (الْحَضْرِي) ^(٢)، أَنَّهُ شَهِدَ (عُرْوَةَ) ^(٣) يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهْ سَهْمٍ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ».

١٤- توريث الخال

- [٦٥٢٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْه، قَالَ : أَنَا وَكَيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، يَعْنِي : الثَّوْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حَنْئِفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْئِفٍ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَا وَاِرْثَ لَهُ إِلَّا خَالَ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكُتِبَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ».

(١) مطموسة في (م).

(٢) جودها في (ل) : «الْحَضْرِي»، بضم الحاء وكسر ها، وضبط عليها، وكتب في الحاشية : (بالحاء المعجمة المضمومة) وقد ذكره السمعاني في «الأنساب» (١٤١/٥) بضم فسكون.

(٣) في (م) : «غزوة»، وهو خطأ.

* [٦٥٢٤] [التحفة : ص ١٦٣٤٦]

* [٦٥٢٥] [التحفة : ص ١٠٣٨٤]

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال

- [٦٥٢٦] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي أبو حَفْص ، قال : ثنا (أبو) عاصم ، قال : ثنا ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن مُسْلِم ، عن طاوس ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له» .
- [٦٥٢٧] أَخْبَرَنَا عبد الحميد بن محمد الحَرَّاثِي ، قال : ثنا مَخْلَد ، قال : ثنا ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن مُسْلِم ، عن طاوس ، عن عائشة ، أنها قالت : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له .

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدم بن معدي كرب

في توريث الخال

- [٦٥٢٨] أَخْبَرَنَا هارون بن عبد الله الحَمَّال ، قال : ثنا أبو الحسين العُكْلِي ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، قال : سمعت راشد بن سعد ، عن المقدم بن معدي كرب قال : قال رسول الله ﷺ : «من ترك دينًا أو ضيعة (فإلي) ، ومن ترك مالا فلوارثه ، وأنا ولي من لا ولي له أَفْكَ (عنه) ^(١) وارث ماله ، والخال ^(٢) ولي من لا ولي له يَفْكَ (عنه) ويرث ماله» .

* [٦٥٢٦] [التحفة : ت س ١٦١٥٩]

* [٦٥٢٧] [التحفة : ت س ١٦١٥٩]

(١) جودها في (ل) : «عُتُوهُ» . ومعناها : أسيره . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عنا) .

(٢) ذكر المزي في «التحفة» : أن رواية هارون بن عبد الله ليس فيها ذكر الخال ، وقد وقع ذكره هنا كما ترى .

* [٦٥٢٨] [التحفة : د س ق ١١٥٦٩]

• [٦٥٢٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ بُذَيْلٍ، يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوْزَنِيِّ، عَنِ الْمُقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثَ مَالَهُ وَأَفْكَهُ (عَانَهُ)»^(١)، وَالْخَالَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثَ مَالَهُ، وَيَفْكَهُ (عَانَهُ)»^(١).

• [٦٥٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ قَالَ: ثنا خَالِدٌ، وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ بُذَيْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوْزَنِيِّ، عَنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئَالِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَرَبِّهَا قَالَ: فَإِلَيْنَا. قَالَ: وَأَنَا عَصَبَةٌ مِنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ أَرِثَهُ وَأَعْقَلَ عَنْهُ، وَالْخَالَ عَصَبَةٌ مِنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ يَغْفِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

• [٦٥٣١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَائِدٍ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ أَرِثَهُ وَأَفْكَهُ (عَنْهُ)»^{ص:ل}. وَالْخَالَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ يَرِثُهُ وَيَفْكَهُ عَنْهُ».

(١) ضُيِّبَ عَلَيْهَا فِي (ل).

* [٦٥٢٩] [التحفة: دس ق ١١٥٦٩]

* [٦٥٣٠] [التحفة: دس ق ١١٥٦٩]

* [٦٥٣١] [التحفة: دس ق ١١٥٦٩]

١٥- توريث المولود إذا استهل^(١)

- [٦٥٣٢] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبِيُّ إِذَا اسْتَهَلَ وَوَرَّثَ وَصَلَّى عَلَيْهِ».
 - [٦٥٣٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ^(٢): يَرِثُ إِذَا سُمِعَ صَوْتُهُ.
- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوَّلُ بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦- ميراث ولد المَلَاعَةِ^(٣)

- [٦٥٣٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ، قَالَ: أَنَا بَقِيَّةٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحَمَصِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رُوَيْةٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (النَّضْرِيِّ)، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «(تُخْرِزُ)^(٤) الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ (مَوَارِيثَ)^(٥): عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَالْوَلَدَ الَّذِي لَاعَتْ عَلَيْهِ».

(١) استهل: صاح وارتفع صوته عند ولادته. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: همل).

* [٦٥٣٢] [التحفة: ص ٢٩٦٨]

(٢) المنفوس: الطفل حين يولد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نفس).

(٣) الملاعة: هي التي لاعنها زوجها أمام القاضي، مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. (انظر: عمدة القاري للعيني) (٢٢٦/١٩).

(٤) جودها في (ل) بوضع علامة الإهمال تحت الحاء والراء.

(٥) في (م): «موارث» كذا. * [٦٥٣٤] [التحفة: دت ص ١١٧٤٤]

- [٦٥٣٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا محمد بن حرب، قال: ثنا عمر بن روبة - (قال) ^(١): دخلت مع أبي سلمة الحمصي عليه فحدثنا - عن عبد الواحد النّصري، عن واثلة بن الأسقع، عن رسول الله ﷺ قال: «تُحْرَرُ المرأة ثلاث موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعتت عليه».
- [٦٥٣٦] أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشي، قال: ثنا ابن عائد، قال: ثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، أن رجلا من الأنصار من بني زريق قذف امرأته فأتى رسول الله ﷺ فردّد ذلك أربع مرات على رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية الملاعة ^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل؟ إنه قد نزل من الله أمر عظيم». فأبى الرجل (إلا) ^(٣) يلاعنها وأبت (إلا) ^(٣) تذرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا، فقال رسول الله ﷺ: «إما هي تجيء به (أصيفر أخنيس) ^(٤) (منسول) ^(٥) العظام فهو للملاعن، وإما تجيء به أسود كالجمل الأورق ^(٦)،

(١) القائل هو: محمد بن حرب.

* [٦٥٣٥] [التحفة: دت س ق ١١٧٤٤]

(٢) آية الملاعة: آيات سورة النور: ٦-٩.

(٣) ضب عليها في (ل)، وكتب بجوار التضبيب: «أن».

(٤) جودهما في (ل): «أصيفر أخنيس». وأصيفر: تصغير أصفر، والمقصود: ضعيف. وأخنيس تصغير أخنس وهو منخفض قصبه أنفه وعريض طرفه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صفر، خنس).

(٥) كتب فوق السين في (ل) حرف التاء إشارة إلى أنها في نسخة: «مثول»، وفي (م): «منشول» - بالشين المعجمة - وما أثبتناه هو الصواب، وراجع «سنن الدارقطني» (٣/٢٧٥)، و«مسند الشاميين» (١/٢٨٨). ومنسول العظام أي: دقيقها وصغيرها. (انظر: لسان العرب، مادة: نسل).

(٦) الأورق: الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/٤٤٣).

فهو لغيره». فجاءت به أسود كالجمل الأورق . فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه وقال : «(لوما) (الأيمن)^(١) التي مضت لكان لي فيه كذا وكذا» .

١٧- توريث المرأة من دية زوجها

• [٦٥٣٧] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، يعني : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يقول : الدية على العاقلة ، ولا تَرِث المرأة من دية زوجها شيئاً ، فقال له الضحّاك بن سفيان : إن النبي ﷺ كتب إليه أن (وَرَّثَ)^(٢) امرأة أشيم الضُّبَابِي من دية زوجها .

• [٦٥٣٨] أخبرنا محمد بن منصور المكي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب : الدية للعاقلة^(٣) ، ولا تَرِث المرأة من دية زوجها شيئاً . حتى شهد الضحّاك الكلابي أن النبي ﷺ كتب إليه أن يُورِّث امرأة أشيم الضُّبَابِي من دية زوجها ، فَرَجَعَ عمر .

• [٦٥٣٩] أخبرنا محمد بن منصور المكي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، يعني : الأنصاري ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : نَشَدَ عمر الناس بِمَنْى من سمع رسول الله ﷺ (فيه) قولاً ، فقال الضحّاك بن سفيان

(١) جودها في (ل) : «الأيمن» . * [٦٥٣٦] [التحفة : ص ٨٦٦٦]

(٢) في (ل) : «يورث» .

* [٦٥٣٧] [التحفة : دت س ق ٤٩٧٣-٤٩٤٨ ١٠]

(٣) للعاقلة : للعصبة والأقارب من جهة الأب . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠٢/٨) .

* [٦٥٣٨] [التحفة : دت س ق ٤٩٧٣] [م : ٨٣/أ]

الكلابي - وكان النبي ﷺ استعمله على صدقة بني كلاب : عندي منه علم .
فقال عمر : - وقال كلمة معناها انتظري حتى أخرج ، فدخل فُسَيْطِيطًا^(١)
فمكث فيه ساعة ، ثم خرج فأخبر الناس أن النبي ﷺ كتب إليه أن يُورث امرأة
أَشِيم من دية زوجها ، فرجع .

• [٦٥٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنُ مَعْدَانَ ، قَالَ : ثنا الحسن بن
أَعْيَنَ ، قَالَ : ثنا زُهَيْرٌ ، يعني : ابن معاوية ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ،
عن الزهري (ابن) شهاب^{ص:ل} ، أن عمر سأل الناس بِمَنْى في ميراث المرأة من
عقل^(٢) زوجها ، فقال الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ : كتب إلي رسول الله ﷺ أن
أُورث امرأة أَشِيم (الضُّبَابِي) من دية زوجها^{ص:ل} .

١٨- توريث القاتل

• [٦٥٤١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسِ الْمَرْزُوقِيُّ ، قَالَ : ثنا إسماعيل بن
عِيَّاشَ ، عن ابن جُرَيْجٍ ويحيى بن سعيد - وذكر آخر - عن عمرو بن
شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس للقاتل من
الميراث شيء» .

(١) فُسَيْطِيطًا : تصغير فسطاط وهو : الخيمة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : فسط) .

* [٦٥٣٩] [التحفة : دت س ق ٤٩٧٣]

(٢) عقل : دية ، وهي : مقابل مالي مقدر في الشرع . (انظر : المصباح المنير ، مادة : عقل) .

* [٦٥٤٠] [التحفة : دت س ق ٤٩٧٣]

* [٦٥٤١] [التحفة : س ٨٨١٧]

- [٦٥٤٢] الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال :
حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن عمر قال : إن
رسول الله ﷺ قال : «ليس لقاتل شيء» .

١٩ - مَوَارِيثُ الْمَجُوسِ

- [٦٥٤٣] أَخْبَرَنِي هلال بن العلاء بن هلال ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عباد بن
العوّام ، قال : أنا سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مُجاهد ، عن ابن عباس
قال : نُسخَ من هذه السورة - يعني - (آيتان) ، آية القلائد^(١) ، وقوله :
﴿وَأَن﴾^(٢) جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴿﴾ [المائدة : ٤٢] (ردهم)^(٣) إلى
حكامهم حتى نزلت : ﴿وَأَن آحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] قال :
(فَأَمِرٌ)^(٤) رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله .

٢٠ - فِي الْمَوَارِثَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

- [٦٥٤٤] أَخْبَرَنَا محمد بن بشار بُنْدَار ، قال : ثنا محمد - يعني : ابن جعفر -
عُثْدَر ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزهري ، عن علي بن
حسين ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يرث مُسْلِمٌ كَافِرًا» .

* [٦٥٤٢] [التحفة : ص ١٠٦١٥]

(١) آية القلائد : الآية الثانية من سورة المائدة . (انظر : لسان العرب ، مادة : قلد) .

(٢) في حاشية (م) : «التلاوة بالفاء اهـ» ، وكذا المزي في «التحفة» : «فإن» .

(٣) جودها في (ل) : «رُدْهُمْ» . (٤) كذا جودها في (ل) .

* [٦٥٤٤] [التحفة : ع ١١٣]

* [٦٥٤٣] [التحفة : ص ٦٣٩٠]

- [٦٥٤٥] أخبرنا أحمد بن حرب ، قال : ثنا قاسم ، يعني : ابن يزيد الجزمي ، عن سفيان ، يعني : ابن سعيد ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه

- [٦٥٤٦] أخبرنا محمد بن سلمة أبو الحارث المصري ، قال : أنا ابن القاسم ، عن مالك قال : حدثني ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن (عمر)^(١) بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر » .
- [٦٥٤٧] أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم الخلال المؤزني ، قال : أنا عبد الله ، يعني : ابن المبارك ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » .
- [٦٥٤٨] أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهاوي ، قال : ثنا زيد بن الحُبَاب ، قال : حدثني مالك ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان بن عَفَّان ، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » .

* [٦٥٤٥] [التحفة : ع ١١٣]

(١) في (ل) : « عمرو » ، والمثبت من (م) ، « التحفة » ، وقد اختلف على مالك في اسمه فقال بعضهم : « عمرو » ، و صوب النسائي عن مالك : « عمر » .

* [٦٥٤٧] [التحفة : ع ١١٣]

* [٦٥٤٦] [التحفة : ع ١١٣]

* [٦٥٤٨] [التحفة : ع ١١٣]



- [٦٥٤٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّهَائِيّ، قَالَ : ثَنَا معاوية بن هشام ، قال : ثَنَا مالك ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ابن زيد ، عن النبي ﷺ . . . مثله .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : والصواب من حديث مالك : (عمر)^(١) بن عثمان ، ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب الزهري تابعه على ذلك ، وقد قيل له ، فثبت عليه ، وقال : هذه داره .

- [٦٥٥٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ الْبَلْخِيِّ وَأَبُو عمرو الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن (سفيان)^(٢) ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم» .

- [٦٥٥١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : ثَنَا اللَّيْثُ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يرث الكافر المسلم . ولا يرث المسلم الكافر» .

- [٦٥٥٢] أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ (مُسْلَمٍ)^(٣) ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

(١) في (ل) : «عمرو» ، وضبط عليها .

* [٦٥٤٩] [التحفة : ع ١١٣]

(٢) بعده في (م) : «الثوري» ، وهو خطأ ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، والصواب أنه ابن عيينة كما في «التحفة» ، والله أعلم .

* [٦٥٥١] [التحفة : ع ١١٣]

* [٦٥٥٠] [التحفة : ع ١١٣]

(٣) جوده في (ل) : «مسلم» ، ومثله في «الإكمال» لابن ماکولا (٢٤٤/٧) وغيره ، وهو بضم أوله وفتح السين واللام المشددة .

قال : ثنا ليث ، قال : حدثني عَقِيل ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث الكافر المسلم . ولا يرث المسلم الكافر » .

• [٦٥٥٣] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : ثنا يزيد ، يعني : ابن زُرَيْع ، قال : ثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .

• [٦٥٥٤] أَخْبَرَنَا وَهْب بن بيان المصري ، قال : ثنا ابن وَهْب ، قال : قال يونس ، و (أخبرني) ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر . ولا يرث الكافر المسلم » .

٢١- سقوط الموارثة بين الملتين

• [٦٥٥٥] أَخْبَرَنِي مسعود بن جُوَيْرِيَّة الموصلي ، قال : ثنا هُشَيْم ، يعني : ابن بشير ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، وأبان بن عثمان - كذا قال - عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتوارث أهل مِلَّتَيْنِ شَتَّى »^(١) .

* [٦٥٥٣] [التحفة : ع ١١٣]

* [٦٥٥٢] [التحفة : ع ١١٣]

* [٦٥٥٤] [التحفة : ع ١١٣]

(١) في «التحفة» : « قال النسائي : هذا خطأ » .

* [٦٥٥٥] [التحفة : ع ١١٣]

- [٦٥٥٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسٍ الْمَوْزِيّ، قَالَ : أَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» ^(١) .
- [٦٥٥٧] أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» .
- [٦٥٥٨] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عَطَاءٍ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» .

٢٢- الصَّبِي يُسَلِّمُ أَحَدَ أَبَوَيْهِ

- [٦٥٥٩] أَخْبَرَنِي مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ الْمُؤَصِّلِي ، قَالَ : ثَنَا الْمُعَاوِي ، يَعْنِي : ابْنَ عِمْرَانَ الْمُؤَصِّلِي ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ (قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي) ^(٢) ، عَنْ جَدِّي أَبِي الْحَكَمِ رَافِعٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ الْإِسْلَامَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ :

(١) في «التحفة» : «قال النسائي : وهذا هو الصواب من حديث هشيم ، وهشيم لم يتابع على قوله : «لا يتوارث أهل ملتين» . اهـ .

* [٦٥٥٦] [التحفة : ج ١١٣]

* [٦٥٥٧] [التحفة : س ٨٧٢٤]

* [٦٥٥٨] [التحفة : س ٨٧٢٤]

(٢) ما بين القوسين طمس في (م) .

يا رسول الله ، ابنتي . قال : « هذه فطيم ، أو شبه الفطيم » . فقال أبو الحكم :
يا رسول الله ، ابنتي . فقال (له النبي ﷺ) ^(١) : « اقعد (ناحية) » ^(٢) . وقال لها
« اقْعدي (ناحية) » ^(٢) . وأقعد الصبي بينهما ، ثم قال : « ادْعُواها » . (فمالت) ^(١)
الصبية إلى أمها . فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ اهْدِها » . (فمالت إلى أبيها) ^(٣) .

- [٦٥٦٠] أخبرنا محمود بن غَيْلان المَوْزَرِّي ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : أنا
سفیان ، عن عثمانَ البُتِّي ، عن عبدالحميد الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ، أنه
أسلم ، وأبت امرأته أن تُسَلِّمَ فجاء ابن لها صغير لم يبلغ ، فأجلس النبي ﷺ
الأب هاهنا ، والأم هاهنا ، ثم خَيَّرَهُ فقال : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » . فذهب إلى أبيه ^(٤) .
- [٦٥٦١] أخبرنا مُجاهد بن موسى (البغدادي) ^(٥) ، قال : ثنا إسماعيل ، يعني :
ابن عُليَّة ، عن عثمانَ البُتِّي ، عن عبدالحميد بن سَلَمَة ، عن أبيه ، عن جده ، أن
أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ ، أحدهما مُسْلِم ، والآخر كافر ، فتوجه إلى الكافر
فقال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » . فتوجه إلى المسلم ففضلي به له .

- [٦٥٦٢] أخبرني أبو بكر بن علي ، قال : ثنا عبدالأعلى ، يعني : ابن حمّاد الثَّرَسي ،
قال : ثنا حمّاد بن سَلَمَة ، عن عثمانَ البُتِّي ، عن عبدالحميد بن سَلَمَة ، عن أبيه ،

(١) ما بين القوسين طمس في (م) . (٢) في (م) : « ناحيته » .

(٣) تقدم من وجه آخر عن عبدالحميد بن جعفر برقم (٥٨٦٩) .

* [٦٥٥٩] [التحفة : دس ق ٣٥٩٤]

(٤) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٦٩) .

* [٦٥٦٠] [التحفة : دس ق ٣٥٩٤] [المجتبى : ٣٥٢٣]

(٥) في (ل) : « البغدادي » بإعجام الدال الثانية ، وهو صحيح أيضًا ، انظر « الأنساب » (٢ / ٢٥٠) .

* [٦٥٦١] [التحفة : دس ق ٣٥٩٤]

أن رجلاً أسلم ولم تُسَلِّم امرأته^(١)... مرسل .

- [٦٥٦٣] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِي، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْيَافَعِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ».

٢٣- تَوْرِيثُ الْمُكَاتَّبِ^(٢) بِقَدْرِ مَا أُدِّيَ مِنْهُ

- [٦٥٦٤] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدٌ، يَعْنِي: ابْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَّبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

٢٤- تَوْرِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

- [٦٥٦٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِي، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِي، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ، أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر ما سبق برقم (٥٨٦٩) من طريق عبد الحميد عن أبيه، عن جده .

* [٦٥٦٢] [التحفة: دس ق ٣٥٩٤-س ١٨٧٨٠]

* [٦٥٦٣] [التحفة: س ٢٨٧٤]

(٢) المكاتب: من الكتابة وهي: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً (أي على فترات) فإذا أداه صار حراً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).

* [٦٥٦٤] [التحفة: دت س ٥٩٩٣]

تُوْفِّيَ فذكروا له ميراثه، فقال: «هل هاهنا أحد من أهل أرضه؟» قالوا: نعم. (قال): «فادفعوه إليه».

• [٦٥٦٦] أخبرني عبدالله بن محمد بن تميم المصيصي، قال: ثنا حجاج، يعني: ابن محمد الأعمور، قال: حدثني شُعْبَةُ، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن مُجَاهِد بن وَرْدان - رجل من أهل المدينة أثنى عليه خيراً - عن عروة، عن عائشة... نحوه.

• [٦٥٦٧] أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى، ومحمد بن بشار بئدار، عن عبدالرحمن، يعني: ابن مَهْدِي، قال: ثنا سفيان، يعني: الثَّوْرِي، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن مُجَاهِد بن وَرْدان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن مولى للنبي ﷺ خَرَّ من عِدْق^(١) نخلة فمات فَأَتَى النبي ﷺ بميراثه، فقال: «هل له من رَحِمٍ أو نَسَبٍ؟» قالوا: لا. قال: «انظروا بعض أهله». وقال ابن بشار: «أهل (قريته)^(٢) فأعطوه إياه».

• [٦٥٦٨] أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى، عن أبي أحمد، واسمه: محمد بن عبدالله (الرُّبَيْرِي)^(٣)، قال: ثنا شريك، عن جبريل بن أحمَر، عن عبدالله بن

* [٦٥٦٥] [التحفة: دت س ق ١٦٣٨١]

* [٦٥٦٦] [التحفة: دت س ق ١٦٣٨١]

(١) علق: العُرْجُون بما فيه من الشَّارِخ وهو للنخل كالعنقود للعنب. (انظر: تحفة الأحوذني) (١٠/٧١).

(٢) في (م): «قومه».

* [٦٥٦٧] [التحفة: دت س ق ١٦٣٨١]

(٣) في (م): «الزهرى» وهو خطأ.

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنْ رَجَلًا) ^(١) مِنْ خُرَاعَةٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوا لَهُ عَصْبَةً». فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوهُ أَكْبَرَ خُرَاعَةٍ».

• [٦٥٦٩] أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالِ بْنِ الرَّقِيِّ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا عَبَادُ، قَالَ: ثَنَا (أَبُو بَكْرٍ) ^ص بَنُ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عِنْدِي مِيرَاثُ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ ^(٢)، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «انْطَلِقْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا عَامًّا» - أَوْ قَالَ: «حَوْلًا» - فَانْطَلَقَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْعَامِ الثَّانِي، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا. قَالَ: «(فَانْطَلِقْ) ^(٣) فَادْفَعْهُ إِلَى أَوَّلِ خَزَاعِي تَلْقَاهُ». فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «عَلَيَّ الرَّجُلُ». فَرَجَعَ فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَادْفَعْهُ إِلَى أَكْبَرَ خُرَاعَةٍ».

• [٦٥٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْكُوفِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ الْمُؤَصِّلِيُّ، قَالَا: ثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، وَاسْمُهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ إِنْ عِنْدِي مِيرَاثُ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا». فَاتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَقَالَ لَهُ: لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ خَيْرَ خُرَاعَةٍ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «كَبِيرُ خُرَاعَةٍ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ».

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مَطْمُوسٌ فِي (م).

* [٦٥٦٨] [التحفة: دس ١٩٥٥]

(٢) الْأَزْدُ: حَيٌّ بِالْيَمَنِ. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣٠٣/١٠).

(٣) فِي (م): «انْطَلِقْ».

* [٦٥٦٩] [التحفة: دس ١٩٥٥]

* [٦٥٧٠] [التحفة: دس ١٩٥٥]

- [٦٥٧١] أخبرنا محمد بن العلاء، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت جبريل ابن أحمز، عن ابن بُرَيْدَةَ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن في يدي ميراث رجل من الأزد... وساق الحديث. مرسل.

٢٥- توريث الموالى مع ذوي الأرحام^(١)

- [٦٥٧٢] أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي، قال: ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبدالله بن شَدَّاد، عن ابنة حمزة قالت: مات مولى لي وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف. قال محمد، يعني: ابن عبدالرحمن: وهي أخت (ابنة)^(٢) شَدَّاد لأمه.
- [٦٥٧٣] أخبرني أبو بكر بن علي، قال: ثنا عبدالأعلى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن عَوْن، عن الحكم بن عَتِيَّة، عن عبدالله بن شَدَّاد بن الهاد، أن ابنة حمزة بن عبدالمطلب أعتقت مملوكا لها فمات وترك ابنته ومولاته فورثته ابنته النصف، وورثته ابنة حمزة النصف.
- قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله^(٣).

* [٦٥٧١] [التحفة: دس ١٩٥٥]

(١) في (م): «الرحم».

(٢) فوقها في (ل) علامة «ر» وكتب في الحاشية: «صوابه ابن».

* [٦٥٧٢] [التحفة: دس ق ١٨٣٧٢]

(٣) جاءت هذه العبارة في «التحفة» كما يلي: «هذا أولى من حديث ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى كثير الخطأ».

٢٦- ذكر الولاء^(١)

- [٦٥٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: عُثْدَرٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرُطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا؛ فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).
- [٦٥٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْزِي، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، يَعْنِي: الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»^(٣) وَوَلِيَ النِّعْمَةَ.
- [٦٥٧٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْرَطْتُ أَهْلَهَا وِلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَعْتِقِهَا؛ فَإِنِ الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». قَالَتْ: فَعَتَقْتُهَا^(٤).
- [٦٥٧٧] أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، يَعْنِي: ابْنُ

(١) الولاء: نَسَبُ الْعَبْدِ الْمَعْتَقِ وَمِيرَاثُهُ. (انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَّةُ: وَلَا).

(٢) تَقْدِمُ بِرَقَمِ (٢٦٠٢) (٥٨٢٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ.

* [٦٥٧٤] [التَّحْفَةُ: خ س ١٥٩٣٠]

(٣) الْوَرِقُ: الثَّمَنُ. (انظر: تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ) (٢٦٧/٦).

* [٦٥٧٥] [التَّحْفَةُ: خ د س ١٥٩٩١]

(٤) ضَبَبَ عَلَيْهَا فِي (ل)، وَسَبَقَ الْحَدِيثُ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ بِرَقَمِ (٥٨٢٤) (٦٤١٤).

* [٦٥٧٦] [التَّحْفَةُ: خ ت س ١٥٩٩٢] [الْمَجْتَمِعُ: ٣٤٧٦-٤٦٨٧]

عبدالأعلى السّامي ، قال : ثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنما الولاء لمن أعتق»^(١) .

• [٦٥٧٨] أَخْبَرَنَا أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي ، قال : ثنا عثمان ، يعني : ابن سعيد بن كثير بن دينار ، عن شُعَيْب ، قال الزهري : قال عروة : قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : «إن الولاء لمن أعتق» .

• [٦٥٧٩] أَخْبَرَنَا محمد بن بشار بُنْدَار ، قال : ثنا محمد ، يعني : ابن جعفر غُنْدَرًا ، قال : ثنا شُعْبَةَ ، قال : سمعت عبدالرحمن بن القاسم ، قال : سمعت القاسم يُحَدِّث عن عائشة ، أنها أرادت أن تشتري بَرِيْرَةَ للعتق ، وأنهم اشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «اشترئها فأعتقها ؛ فإن الولاء لمن أعتق»^(٢) .

• [٦٥٨٠] أَخْبَرَنَا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي ، قال : ثنا حسين ، عن زائدة ، عن سِمَاك ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها اشترت بَرِيْرَةَ من (أناس)^(٣) من الأنصار فاشترطوا الولاء . فقال رسول الله ﷺ : «الولاء لمن وَلِيَ النعمة»^(٤) .

(١) تقدم برقم (٥٢٠٨) ، (٦٤٢٧) مطولا من وجه آخر عن الزهري .

* [٦٥٧٧] [التحفة : ص ١٦٦٦٧] * [٦٥٧٨] [التحفة : خ ص ١٦٤٦٦]

(٢) سبق بنفس الإسناد برقم (٦٤١٥) .

* [٦٥٧٩] [التحفة : خ ص ١٧٤٩١] [المجتبى : ٤٦٨٨]

(٣) في (م) : «ناس» .

(٤) سبق بنفس الإسناد برقم (٥٨٢٩) .

* [٦٥٨٠] [التحفة : م د ص ١٧٤٩٠] [المجتبى : ٣٤٨١]

- [٦٥٨١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَائِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ تَسْتَعِينِنِي فِي مَكَاتِبَتِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ مَوَالِيكَ صَبَبْتُ لَهُمْ ثَمَنَكَ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْتَقْتُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ (بَرِيرَةُ) ^{صَحَدُ} لِمَوَالِيهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ نَشْتَرِيَكَ أَنْ الْوَلَاءَ لَنَا. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «(اشْتَرِيهَا)؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». واللفظ لأحمد.

- [٦٥٨٢] الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ... مَرْسَلٌ.

٢٧- إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَبَقِيَ الْمُعْتَقُ

- [٦٥٨٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْسَجَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَتْرِكْ قَرَابَةً إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ.

* [٦٥٨١] [التحفة: خ س ١٧٩٣٨]

* [٦٥٨٢] [التحفة: خ س ١٧٩٣٨]

☆ [م: ٨٣/ب]

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحداً روى عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عَوْسَجَةَ^(١).

- [٦٥٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، اسمه: سليمان بن سَيْفِ الْحَرَّانِيِّ، قال: ثنا أبو عاصم، واسمه: الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن دينار، أن رجلاً مات، فقال النبي ﷺ: «ابتغوا له وارثاً». فلم يجدوا وارثاً، فدفع ميراثه إلى الذي أعتقه من أسفل قلت: من حدثك؟ قال: عَوْسَجَةُ عن ابن عباس.

٢٨- ميراث موالى الموالاة

- [٦٥٨٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى أَبُو موسى العَتَرِيُّ، عن أبي بكر الحنفي قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن (عبدالله بن وهب)^(٢)، عن ثَمِيمٍ، يعني: الدَّارِيَّ، قال: سألت النبي ﷺ عن الرجل من المشركين يُسْلِمَ على يدي رجل من المسلمين. قال: «هو أولى الناس بمحياه وبمماته».
- [٦٥٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عبدالله بن عُبَيْدِ بن عَقِيلِ البصري، قال: ثنا جَدِّي، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز،

(١) زاد في «التحفة»: «عوسجة ليس بالمشهور» عقب قوله: «قال أبو عبد الرحمن».

* [٦٥٨٣] [التحفة: دت س ق ٦٣٢٦]

* [٦٥٨٤] [التحفة: دت س ق ٦٣٢٦]

(٢) كذا في (م)، (ل)، وصحح على «عبدالله» في (ل)، وضبط على «وهب»، وقال الحافظ في «التقريب»: «عبدالله بن وهب عن تميم الداري صوابه: عبدالله بن موهب، لكن ربما رواه بعضهم فقال: ابن وهب... إلخ». اهـ.

* [٦٥٨٥] [التحفة: دت س ق ٢٠٥٢]

عن عبدالله بن مؤهب سمعته يُحَدِّثُ عمر بن عبدالعزيز قال : قال تميم الدَّارِيّ : سألت رسول الله ﷺ قلت : أرايت الرجل من أهل الكفر يُسَلِّمُ على يدي رجل من أهل الإسلام ، كيف القضاء فيه ؟ قال : «هو أولى الناس بمحيائه وبمماته» . قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب من الذي قبله .

- [٦٥٨٧] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي أبو حَفْص ، قال : ثنا عبدالله بن داود ، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز ، عن عبدالله بن مؤهب ، عن تميم الدَّارِيّ قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل من المشركين يُسَلِّمُ على يدي الرجل من المسلمين ، قال : «هو أولى الناس به (حياته) وموته» .

٢٩- بيع الولاء

- [٦٥٨٨] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي البصري ، قال : ثنا يزيد ، وهو : ابن زُرَّيْع ، قال : ثنا شُعْبَة ، قال : ثنا عبدالله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ^(١) .
- [٦٥٨٩] أَخْبَرَنَا علي بن حُجْر بن إياس المَرْوَزِيّ ، عن إسماعيل ، يعني : ابن جعفر ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .

* [٦٥٨٦] [التحفة: دت م ق ٢٠٥٢]

* [٦٥٨٧] [التحفة: دت م ق ٢٠٥٢]

(١) تقدم من وجه آخر عن عبدالله بن دينار برقم (٦٤٢٩) ، (٦٤٣٠) .

* [٦٥٨٨] [التحفة: ع ٧١٨٩]

* [٦٥٨٩] [التحفة: م م ٧١٣٢] [المجتبى: ٤٧٠٤]

٣٠- هبة الولاء

- [٦٥٩٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ (عَبْدِ الرَّحِيمِ) ^(١) بَنِ سَلِيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.

٣١- الْأُخُوَّةُ وَالْحِلْفُ ^(٢)

- [٦٥٩١] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَاسْمُهُ: حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيَّهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ تَوَرَّثَ الْأَنْصَارُ دُونَ (رَحْمِهِ) ^(٣)؛ (لِلْأُخُوَّةِ) ^(٤) الَّتِي آخَى ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: نَسَخْتُهَا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيَّهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَاذَةِ ^(٦)، وَيُوصَى لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.

(١) فِي (م): «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» وَهُوَ خَطَأً. * [٦٥٩٠] [التحفة: خم م س ق ٧١٥٠]

(٢) الْحِلْفُ: الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ. (انظر: الْمَعْجَمُ الْعَرَبِيُّ الْأَسَاسِيُّ، مَادَّة: حَلْفٌ).

(٣) ضُبِّبَ عَلَيْهَا فِي (ل). (٤) كَذَا ضَبَطَهَا فِي (ل).

(٥) آخَى: جَعَلَهُمْ إِخْوَةً يَتَوَارَثُونَ. (انظر: عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ) (٨/٩٨).

(٦) الرِّفَاذَةُ: هُوَ شَيْءٌ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُتَعَاوَنُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَيُخْرَجُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، فَيَجْمَعُونَ مَا لَا عَظِيمًا، فَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ وَالزَّيْبَ لِلنَّبِيذِ، وَيَطْعَمُونَ النَّاسَ وَيَشْفُقُونَهُمْ أَيَّامَ مُوسِمِ الْحَجِّ حَتَّى يَنْتَقِضِيَ. (انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَّة: رَفَدٌ).

* [٦٥٩١] [التحفة: خ د س ٥٥٢٣]

- [٦٥٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ الطَّرْسُوسِيّ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ. وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً».

٣٢- من لا مولى له

- [٦٥٩٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيّ، عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَلِّ». (قَالَ): «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوْرَثِهِ. وَأَنَا وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٍّ لَهُ؛ أَعْقَلَ عَنْهُ وَأَرَثَ مَالَهُ. وَالْخَالَ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٍّ لَهُ؛ يَفُكُّ (عَنْهُ)»^(١) وَيَرِثُ مَالَهُ»^(٢).

٣٣- ميراث اللقيط

- [٦٥٩٤] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ

* [٦٥٩٢] [التحفة: ص ٣٢٠٢]

(١) ضبطها في (ل): «عَنْهُ».

(٢) تقدم برقم (٦٥٢٨) من وجه آخر عن معاوية بن صالح.

* [٦٥٩٣] [التحفة: د ص ١١٥٦٩]

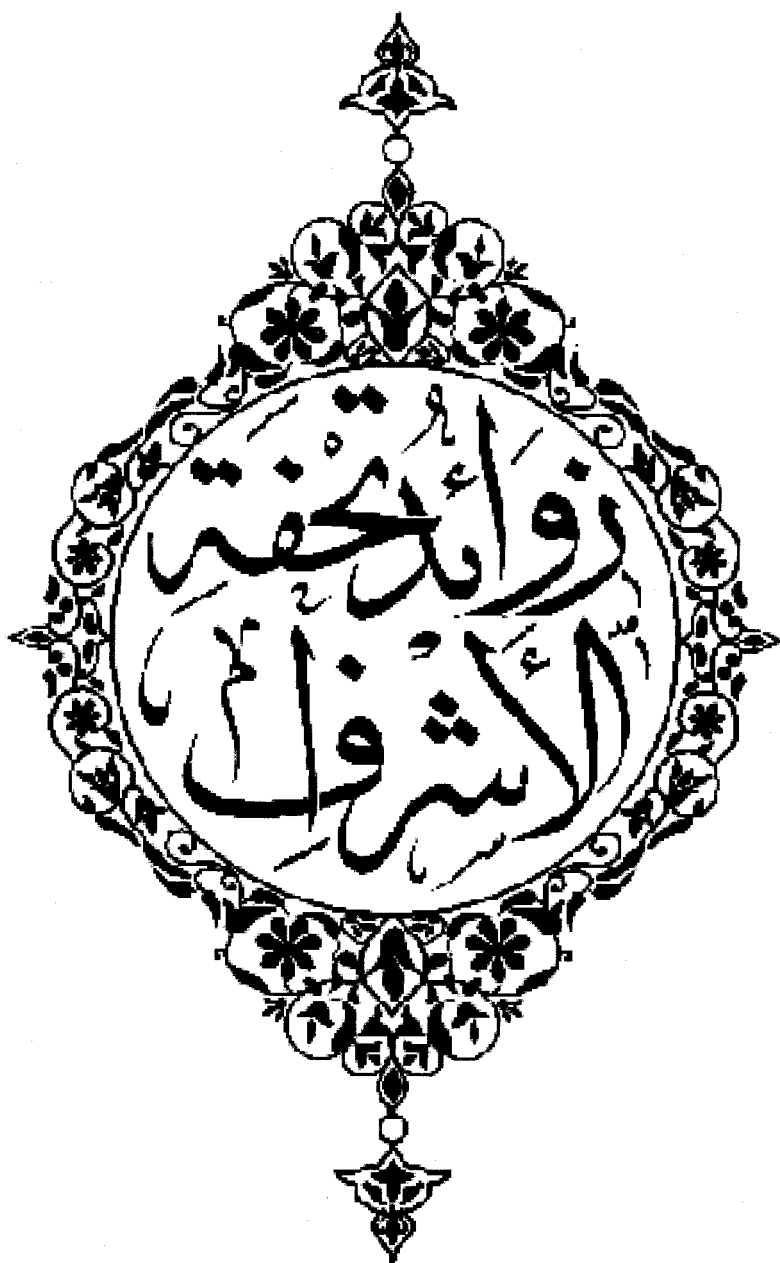
رؤية، عن عبدالواحد النَّصْرِي، عن وائِلَة بن الأَسَقَع قال: قال رسول الله ﷺ: «تُخْرَرُ المرأةُ ثلاثةَ مَوارِثَ: عتيقها ولقيطها وولدها الذي تُلاعِنُ عليه»^(١).

(تم كتاب الفرائض بحمد الله)^(٢).

(١) تقدم برقم (٦٥٣٤) من وجه آخر عن بقية بن الوليد.

* [٦٥٩٤] [التحفة: دت س ق ١١٧٤٤]

(٢) في (م): «تم الكتاب، والحمد لله حق حمده».



زوائد التحفة على كتاب الفرائض

- [٧٠] حديث : «من أعتق شقيصاً^(١) في مملوك ، فإن كان له مال قَوَّمناه عليه^(٢)» .

عزاه المزي إلى النسائي في الفرائض : عن أبي بكر بن نافع ، عن معتمر بن سليمان ، عن يونس بن عُبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً به .

- [٧١] حديث : «من أعتق شقيصاً من مملوك ...» الحديث .

عزاه المزي إلى النسائي في الفرائض : عن عبدالله بن محمد بن إسحاق الأذرمي ، عن جرير ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أشياخ من أهل مكة ، عن ابن عمر مرفوعاً به .

(١) شقيصاً : نصيباً . (انظر : عون المعبود) (٣١٨/١٠) .

(٢) قَوَّمناه عليه : حسبنا ثمنه عليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قوم) .

* [٧٠] [التحفة : ص ٨٥٣٤] • لم نقف على من خرج من هذا الوجه ، وقد ذكر المزي إسناد المصنف ومثته .
وأخرجه المصنف من طرق أخرى عن نافع ، وعن ابن عمر ، ينظر الأرقام : (٥١٣٧ ، ٥١٥٣ ، ٥١٣١ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٣ ، ٥١٣٤ ، ٥١٣٥ ، ٥١٣٦) .

* [٧١] [التحفة : ص ٨٥٩٩] • أشار مسلم في «التميز» (ص ٢٧) لرواية عبدالعزيز ، عن أهل مكة ، عن ابن عمر .

وورد تسمية بعضهم فيما أخرجه النسائي (٥١٣١) من طريق زُهَيْر بن معاوية ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن رُفَيْع ، عن عمرو بن دينار وابن أبي مُثَيْكَةَ ، عن ابن عمر - قلت : عن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم - قال : «من أعتق عتاقة فيها شِرْكٌ فتَهاَمَ عَنقَه على الذي أعتقه» .

وأخرجه النسائي (٥١٣٠) ، وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٠٥) ، وأبو عوانة (رقم ٤٧٦٦) من طرق عن أبي الأحوص ، عن عبدالعزيز ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شقفاً له في عبد ضمن لأصحابه أنصباءهم» .

وجاء من وجه آخر أيضاً عن حبيب ، أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (رقم ٤٧٥٦) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن حبيب بن أبي ثابت به .

• [٧٢] حديث : «القاتل لا يرث» .

عزاه المزي إلى النسائي في الفرائض : عن قتيبة ، عن الليث ، عن إسحاق بن عبدالله ، هو : ابن أبي فروة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، وقال : قال النسائي : «إسحاق متروك ، وإنما أخرجته لئلا يسقط من الوسط» .

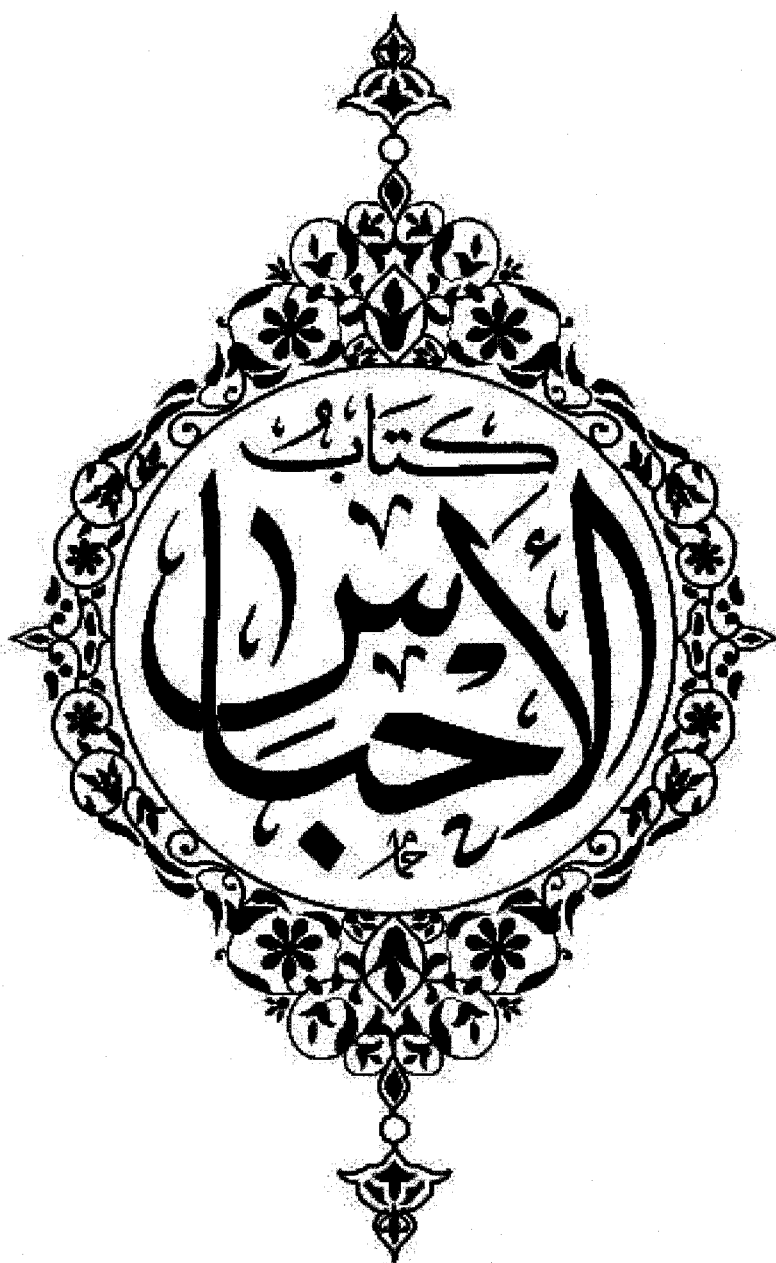
* * *

* [٧٢] [التحفة : ت م ق ١٢٢٨٦] • أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٩١) من طريق النسائي ، عن قتيبة به .

وأخرجه الترمذي (٢١٠٩) عن قتيبة كذلك ، وقال : «لا يصح ، ولا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث ، منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث إذا كان القتل عمداً أو خطأ ، وقال بعضهم : (إذا كان القتل خطأ فإنه يرث ، وهو قول مالك)» . اهـ .

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٤٥) و(٢٧٣٥) من طريق الليث .
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٣٣) وقال : «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا إسحاق بن عبدالله ، تفرد به الليث» . اهـ .

وذكره ابن عدي في ترجمة إسحاق من «الكامل» (٥٣٠ / ١) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا

٥٠ - كتاب الأحكام

- [٦٥٩٥] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا، ولا درهماً، ولا عبدًا، ولا أمة إلا بغلته الشَّهْبَاءُ^(٢) التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها في سبيل الله. وقال قتيبة مرة أخرى: صدقة.
- [٦٥٩٦] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضًا تركها صدقة.
- [٦٥٩٧] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، (عن أبيه) قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: رأيت رسول الله ﷺ وما ترك إلا بغلته البيضاء وسلاحه، (وأرضًا)^(٣) تركها صدقة.

(١) الأحباس: جعل الشيء وقفًا فلا يباع ولا يورث وإنما يملك إنتاجه ومنفعته (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حبس).

(٢) الشهباء: البيضاء التي فيها سواد، لكن بياضها يغلب سوادها. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٨/٨).

* [٦٥٩٥] [التحفة: خ تم س ١٠٧١٣] [المجتبى: ٣٦٢٢]

* [٦٥٩٦] [التحفة: خ تم س ١٠٧١٣] [المجتبى: ٣٦٢٣]

(٣) في (م)، (ل): «وأرض» وهي لغة.

* [٦٥٩٧] [التحفة: خ تم س ١٠٧١٣] [المجتبى: ٣٦٢٤]

١- كيف يُكْتَبُ الْحَبْسُ

وذكر الاختلاف على ابن عَوْنٍ في خبر ابن عمر فيه

• [٦٥٩٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: (أَصَبْنَا)^(١) أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَى الْأَثْبَاعِ وَلَا تُؤْهَبُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا، أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ^(٢) مَالًا وَيُطْعِمَ.

• [٦٥٩٩] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّازِ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

• [٦٦٠٠] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: أَصَابَ عَمْرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟

(١) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ (م)، (ل)، وَفِي «الْمَجْتَبَى»: «أَصَبْتُ».

(٢) مُتَمَوِّلٌ: مُدَّخِرٌ. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٥٢١).

* [٦٥٩٨] [التحفة: م س ١٠٥٥٧] [المجتبى: ٣٦٢٥]

* [٦٥٩٩] [التحفة: م س ١٠٥٥٧] [المجتبى: ٣٦٢٦]

قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». فتصدق بها (عمر أنه)^(١) لا يُباع أصلها، ولا يُوهب ولا يُورث، في الفقراء (و)^(٢) القُربى والرَّقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جُنَاحَ على من وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غير مُمَمَّوْلٍ فيه.

• [٦٦٠١] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَنَا بِشْرٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: أَصَابَ عَمْرٌ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ (و)^(٢) الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالضَّيْفَ، لَا جُنَاحَ - ثُمَّ انْقَطَعَ (عَلَى)^(٣) أَبِي مُعَاوِيَةَ - أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقًا غير مُمَمَّوْلٍ.

(و) اللفظ لإسماعيل.

(١) ضب فوقها في (ل)، وفي «المجتنبين»: «على أن».

(٢) في (م): «أو»، والمثبت من (ل)، وهو موافق لما في «المجتنبين».

* [٦٦٠٠] [التحفة: ع ٧٧٤٢] [المجتنبين: ٣٦٢٧]

(٣) كذا في (م) وفوقها: «ض» وفي الحاشية كأنها: «في»، وفوقها: «ع»، وأبو معاوية هو ابن الأحرر أحد رواة «السنن الكبرى».

* [٦٦٠١] [التحفة: ع ٧٧٤٢] [المجتنبين: ٣٦٢٨]

• [٦٦٠٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَمْرًا أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَحَبَسَ أَصْلَهَا (أَنْ لَا) يُبَاعَ وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

• [٦٦٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِيَّ لِلَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي (قَرَابَتِكَ)»^(١): فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٢- حَبَسَ الْمَشَاعَ^(٢)

• [٦٦٠٤] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، هُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ عَمْرٌو لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ

* [٦٦٠٢] [التحفة: ٧٧٤٢] [المجتبى: ٣٦٢٩]

(١) بعده في مصدر التخريج: «قال: فجعلها في حسان...»، وكذا هو في مكرر حديثنا، والذي يأتي برقم (١١١٧٧).

* [٦٦٠٣] [التحفة: م د س ٣١٥] [المجتبى: ٣٦٣٠]

(٢) المشاع: الشيء المشترك بين عدة أصحاب غير مقسوم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شيع).

المائة سهم التي لي بخير لم أُصِبْ مالا قطُّ هو أعجب (إليَّ منها) ^(١) قد أردت أن أتصدق بها . فقال النبي ﷺ : « أَحْسِنُ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا » ^(٢) .

• [٦٦٠٥] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله (الخلنجي) ^(٣) ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أُصِبت مالا لم أُصِبْ مثله قطُّ كان لي مائة رأس ، فاشتريت بها مائة سهم من خَيْرٍ من أهلها ، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله (تعالى) . قال : « فاحْسِنِ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ » .

• [٦٦٠٦] أَخْبَرَنَا محمد بن المصْفِي بن بُهْلُول ، قال : ثنا بَقِيَّةٌ ، عن سعيد بن سالم المكي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : سألت رسول الله ﷺ عن أرض من (ثَمَغ) ^(٤) . قال : « أَحْسِنِ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا » .

٣- وَقَفُ الْمَسَاجِدِ

• [٦٦٠٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : أنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قال :

(١) من (ل) وفي (م) : «إليها» ، وهو وهم .

(٢) سبل ثمرتها : أَيْخَ ثمرتها لمن وقفتها عليه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سبل) .

* [٦٦٠٤] [التحفة : س ق ٧٩٠٢] [المجتبى : ٣٦٣١]

(٣) وقع في (ل) : «الخلنجي» ، وضبط عليها وكتب فوقها : «كذا الأصل» ، وكأنه صوبها في الحاشية .

* [٦٦٠٥] [التحفة : س ق ٧٩٠٢] [المجتبى : ٣٦٣٢]

(٤) جودها في (ل) ، وضبط فوقها ، وثمغ : مال معروف بالمدينة كان لعمر بن الخطاب فوقفه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثمغ)

* [٦٦٠٦] [التحفة : م س ١٠٥٥٧] [المجتبى : ٣٦٣٣]

سمعت أبي، يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ (عمر)^(١) بْنِ جَاوَانَ - رجل من بني تميم - وذلك أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اعْتَزَلَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ مَا كَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ يَقُولُ: أَتَيْتُ (المدينة) وَأَنَا حَاجٌّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا، إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قَعُودٌ قَالُوا: هُوَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزَّبِيرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ قِيلَ: هَذَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مُلَيَّةٌ^(٢) صَفْرَاءُ، قُلْتُ لَصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ. فَقَالَ عَثْمَانُ: أَهَاهُنَا عَلِيُّ (بَنِ أَبِي طَالِبٍ)؟ أَهَاهُنَا الزَّبِيرُ؟ أَهَاهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهَاهُنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ - الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَبَاعَ مَرْبِدَ^(٣) بَنِي فُلَانٍ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ». فَابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ^(٤) مَرْبِدَ بَنِي فُلَانٍ. قَالَ: «فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ - الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَبَاعَ بَثْرَ رُومَةَ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ؟» فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتُ بَثْرَ رُومَةَ. قَالَ: «فَاجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ؟» قَالُوا:

(١) كَذَا فِي (م)، (ل)، وَنَقَلَ الْمَزِي عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكَرٍ قَوْلَهُ: «فِي كِتَابِي فِي حَدِيثِ مَعْتَمِرٍ: عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ، وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ مَعْتَمِرٍ». اهـ. وَابْنُ جَاوَانَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ بِرَقْمٍ (٤٥٨٦).

(٢) مَلِيَّةٌ: تَصْغِيرُ مَلَاءَةٍ، وَهِيَ: ثَوْبٌ مِنْ قِطْعَةٍ وَاحِدَةٍ ذُو شَقَيْنِ مُتَضَامَيْنِ. (انْظُرْ: الْمَعْجَمُ الْعَرَبِيُّ الْأَسَاسِيُّ، مَادَّةُ: مَلَوَ).

(٣) مَرِيدٌ: مَوْضِعٌ حَبَسَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَتَجْفِيفُ الثَّمَرِ. (انْظُرْ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَّةُ: رَبَدَ).

(٤) ابْتَعْتُ: اشْتَرَيْتُ. (انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: بَيْعَ).

نعم . قال : فأنشدكم بالله - الذي لا إله إلا هو - هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «من يُجهِّز جيشَ العُسرة^(١) غفر الله له؟» فجَهَّزْتُهُمْ حتَّى ما يفقدون عقلاً^(٢) ولا خطاماً^(٣)؟ قالوا : نعم . قال : اللَّهُمَّ اشهد اللَّهُمَّ اشهد اللَّهُمَّ اشهد .

• [٦٦٠٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِ بْنِ جَاوَانَ ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا ، إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَ(فَرَعُوا)^(٤) ، فَاَنْطَلَقْنَا وَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَقَرٍ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مِثْلَةٍ صَفْرَاءَ قَدْ قَتَعَ^(٥) بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ : (هَاهُنَا)^(٦) عَلِيٌّ؟ (أَهَاهُنَا) طَلْحَةُ؟ أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهَاهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي (أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ - الَّذِي)^(٧) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ يَبْتَاعُ مِزْبَدَ

(١) جيش العسرة: العسرة: الشدة، والمراد به جيش غزوة تبوك وسمي جيش العسرة لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١١١/٨).

(٢) عقلاً: حَبَلًا. (انظر: تحفة الأحوذى) (٢٨٣/٧).

(٣) خطاماً: حَبَلًا يَوْضَعُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ يُقَادُ بِهِ. (انظر: لسان العرب، مادة: خطم).

* [٦٦٠٧] [التحفة: س ٣٦٢٠-س ٩٧٨] [المجتبى: ٣٦٣٤]

(٤) في (م): «فرغوا»، وهو تحريف، وقد سبق على الصواب في مكرر حديثنا، والذي سبق برقم (٤٥٨٦).

(٥) قنع بها رأسه: غَطَّى رَأْسَهُ بِهَا. (انظر: لسان العرب، مادة: قنع).

(٦) ضُبِبَ فَوْقَهَا فِي (ل)، وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ صَوَابَهَا: «أَهَاهُنَا» بِهَمْزَةِ اسْتِفْهَامٍ فِي أَوَّلِهَا عَلَى مَنَوَالٍ مَا يَتْلُوهَا، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «الْمَجْتَبَى».

(٧) في (ل): «أنشدكم بالذي»، وضُبِبَ فَوْقَهَا.

بني فلان غفر الله له». فابتعته بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً فأَتَيْت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اجعله في مسجدنا وأجره لك؟» قالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ - الذي لا إله إلا هو - أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يبتاع بئر رومة غفر الله له». فابتعته بكذا وكذا فأَتَيْت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعتها بكذا وكذا. قال: «اجعلها سِقَايةَ للمسلمين وأجرها لك؟» قالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ - الذي لا إله إلا هو - أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم فقال: «من جهّز هؤلاء غفر الله له» يعني: جيش العُسْرَة، فَجَهَّزَهُمْ حتى لم يفقدوا عقلاً ولا خطاماً؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: اللَّهُمَّ اشهد اللَّهُمَّ (اشهد)^(١).

• [٦٦٠٩] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَّبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ (فِيهَا)، مَعَ دَلَاءٍ^(٢) الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» (فَاشْتَرَيْتَهَا)^(٣) مِنْ صُلْبٍ مَالِي، فَجَعَلْتُ فِيهَا دَلْوِي، مَعَ دَلَاءٍ الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْتَنِعُونِي مِنَ الشَّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

(١) فوقها في (ل): «ض»، والحديث سبق سنداً ومتنا كما تقدم.

* [٦٦٠٨] [التحفة: ص ٣٦٢٠-٩٧٨١] [المجتبى: ٣٦٣٥]

(٢) دلاء: إناء لرفع الماء. (انظر: تحفة الأحوذى) (١٣٤/١٠).

(٣) في (م): «فَاشْتَرَيْتَهَا»، والمثبت موافق لما في «المجتبى»، والترمذي (٣٧٠٣).

قالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: أُنشِدُكُمْ (بالله) ^(١) والإسلام: هل تعلمون أنني جَهَّزْتُ جيشَ العُسرة من مالي؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: أُنشِدُكُمْ الله والإسلام: هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بَقْعَةً آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟» فاشتريتها من صُلب مالي، فزدتها في المسجد وأنتم تَمْنَعُونِي أَنْ أَصلي فيه ركعتين؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: أُنشِدُكُمْ الله والإسلام: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثِيَرٍ ^(٢) ثِيَرِ مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك الجبل فَرَكَّضَهُ رسول الله ﷺ برجله وقال: «اسكن ثِيَرٍ فإنما عليك نبي وصديق ^(٣) وشهيدان؟» قالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: الله أكبر شهدوا لي ورب الكعبة أنني - يعني - (شهيداً) ^(٤).

• [٦٦١٠] أَخْبَرَنِي عمران بن بكَّار بن راشد الحمصي، قال: ثنا خطاب، هو: ابن عثمان الحمصي، قال: ثنا عيسى بن يونس، قال: ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن عثمان أشرف عليهم حين حَضَرُوهُ، فقال: (أُنشِدُ) ^(٥) بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول يوم الجبل حين اهْتَرَّ، (فَرَكَّلَهُ) ^(٦) برجله وقال: «اسكن؛ فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو

(١) زاد بعده في (م): «الذي لا إله إلا هو».

(٢) ثِيَر: جبَل على يسار الذهاب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣/٥٤٦).

(٣) صديق: من يلتزم بالصدق في قوله وفعله وصحبته، والمراد به: أبو بكر رضي الله عنه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صدق).

(٤) في (ل): «شهيد».

* [٦٦٠٩] [التحفة: ت ٥ ٩٧٨٥] [المجتبى: ٣٦٣٦]

(٥) في (م): «أُنشِدُكُمْ»، والمثبت موافق لما في «المجتبى»، وهي أليق بالسياق، والله أعلم.

(٦) في حاشية (م): «ركله أي: رفسه».

شهيد». وأنا معه ، قال : فانتسّد له رجال . ثم قال : أنشُد بالله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول : «هذه (يُدُّ الله) ، وهذه (يُدُّ عثمان)» ، فانتسّد له رجال . ثم قال : أنشُد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة يقول : «من ينفق نفقة متقبلة» ، فجَهَرْتُ نصف الجيش من مالي ، فانتسّد له رجال . ثم قال : أنشُد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول : «من يزيد في هذا المسجد بيت في الجنة» ، فاشتريته من مالي فانتسّد له رجال . ثم قال : أنشُد بالله رجلاً شهد رومة ثباع ، فاشتريتها من مالي فأباحتها أبناء السبيل فانتسّد له رجال .

- [٦٦١١] أخبرني محمد بن وهب الحرّاني ، قال : ثنا محمد بن سلمة ، قال : حدثني أبو عبد الرحمن ، قال : حدثني زيد ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : لما حُصِرَ عثمان في داره (واجتمع)^(١) الناس حول داره قام فأشرف عليهم وساق الحديث .
- (تم والحمد لله رب العالمين)^(٢) .



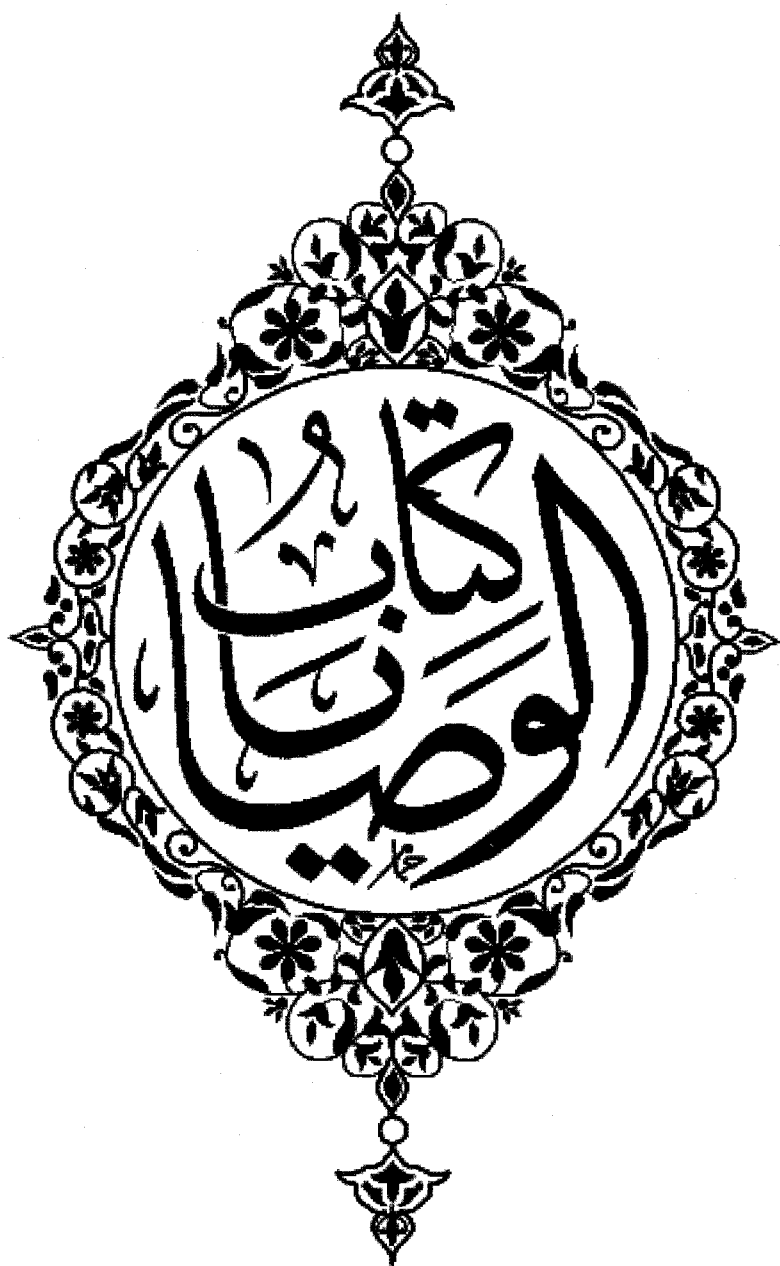
﴿ م : ٨٤ / ١ ﴾

* [٦٦١٠] [التحفة : خ ت س ٩٨١٤ - س ٩٨٤٢] [المجيب : ٣٦٣٧]

(١) فوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «اجتمع» ، وفوقها : «ع» .

* [٦٦١١] [التحفة : خ ت س ٩٨١٤ - س ٩٨٤٢] [المجيب : ٣٦٣٨]

(٢) في (ل) : «تم بحمد الله وعونه» .



٥١- كتاب الوصايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم
 تسليماً كثيراً كبيراً كثيراً دائماً أبداً)

١- الكراهية في تأخير الوصية

• [٦٦١٢] (أنا) ^(١) أحمد بن حرب المؤصلي، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، وهو: ابن القعقاع كوفي، عن أبي زرعة كوفي، وهو: ابن عمرو بن (جبر) ^(٢)، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل ^(٣) حتى إذا بلغت الحلقوم ^(٤)». قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان ^(٥).

• [٦٦١٣] أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم

(١) في (ل): «خبرنا»، وصحح عليها.

(٢) المثبت من (ل) وهو الصواب، ووقع في (م): «حزم» وهو خطأ.

(٣) تمهل: تنتظر. (انظر: لسان العرب، مادة: مهل).

(٤) الحلقوم: الخلق، وهو مجرى النفس والسعال من الجوف، والحلقمة: قطع الحلقوم وهو تمام الذكاة. (انظر: لسان العرب، مادة: حلقم).

(٥) تقدم من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع برقم (٢٥٢٨).

* [٦٦١٢] [التحفة: خ م د س ١٤٩٠٠] [المجتبى: ٣٦٣٩]

التَّيْمِيَّ، عن الحارث بن سُوَيْد، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله، ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه. فقال رسول الله ﷺ: «اعلموا أنه ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله، مالك ما قدمت، ومال وارثك ما أخرت».

• [٦٦١٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى، وهو: ابن سعيد، قال: ثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن مُطَرِّف، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ» [التكاثر: ١، ٢] قال: - «يقول ابن آدم: مالي مالي، وإنما لك من مالك ما أكلت فَأَنْتِيتَ، أو لَيْسْتَ فَأَبْلَيْتَ»^(١)، أو تصدقت فَأَمْضَيْتَ^(٢).

• [٦٦١٥] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشَّار بُشْدَار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شُعْبَةُ، قال: سمعت أبا إسحاق، سمع أبا حبيبة الطَّائِيَّ، قال: أوصى رجل بدنانيير في سبيل الله فُسِّلَ أبو الدرداء، فحدث عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يُعْتَقُ، أو يتصدق عند موته مثل الذي يُهْدِي بعدما يشبع»^(٣).

• [٦٦١٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: ثنا الْفَضِيلُ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مُسْلِمٍ له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

* [٦٦١٣] [التحفة: خ س ٩١٩٢] [المجتبى: ٣٦٤٠]

(١) فأبليت: صيرته قديماً. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بلي).

(٢) فأَمْضَيْتَ: أبقيته لنفسك يوم القيامة. (انظر: تحفة الأحوذى) (٦/٧).

* [٦٦١٤] [التحفة: م ت س ٥٣٤٦] [المجتبى: ٣٦٤١]

(٣) تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (٥٠٨٥).

* [٦٦١٥] [التحفة: د ت س ١٠٩٧٠] [المجتبى: ٣٦٤٢]

* [٦٦١٦] [التحفة: س ٨٠٨٥] [المجتبى: ٣٦٤٣]

• [٦٦١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

• [٦٦١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نُعَيْمٍ الْمُؤَوِّزِيُّ ، قَالَ : أَنَا حِثَّانٌ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ... قَوْلُهُ .

• [٦٦١٩] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : فَإِنْ سَأَلْتَهُ أَخْبَرَنِي ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا (يَمُرُّ) ^(١) عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

• [٦٦٢٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنِ سَلِيمَانَ الْمِصْرِي ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، هُوَ : ابْنُ يَعْقُوبَ مِصْرِي (رَوَى) ^(٢) عَنْهُ مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

* [٦٦١٧] [التحفة : ج ٨ ص ٨٣٨٢] [المجتبى : ٣٦٤٤]

* [٦٦١٨] [التحفة : ج ٨ ص ٧٧٥١] [المجتبى : ٣٦٤٥]

(١) في (ل) : « تَمُرُّ » هكذا مجودة .

* [٦٦١٩] [التحفة : ج ٨ ص ٧٠٠٠] [المجتبى : ٣٦٤٦]

(٢) في (م) : « رواه » ، وهو خطأ ، انظر « التحفة » .

* [٦٦٢٠] [التحفة : ج ٨ ص ٦٨٩٦ - ج ٨ ص ٧٠٠٠] [المجتبى : ٣٦٤٧]

٢- هل أوصى النبي ﷺ

• [٦٦٢١] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: ثَنَا طَلْحَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: كَيْفَ (كُتِبَ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

• [٦٦٢٢] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا بَعِيرًا)^(١)، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

قال محمد بن العلاء في حديثه: حدثنا الأعمش.

• [٦٦٢٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُصْعَبٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْمُقْدَامِ كُوفِي - قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَمَا أَوْصَى.

* [٦٦٢١] [التحفة: خ م ت س ق ٥١٧٠] [المجتبى: ٣٦٤٨]

(١) في «المجتبى»: «دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا».

* [٦٦٢٢] [التحفة: م د س ق ١٧٦١٠] [المجتبى: ٣٦٤٩]

* [٦٦٢٣] [التحفة: م د س ق ١٧٦١٠] [المجتبى: ٣٦٥٠]

• [٦٦٢٤] أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل الكوفي . وأخبرنا أحمد بن يوسف التيسابوري ، قالا : ثنا عاصم بن يوسف ، قال : ثنا حسن بن عيَّاش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ درهما ولا دينارا ، ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى .

• [٦٦٢٥] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا أزرهر ، قال : أنبأنا ابن عؤن ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : يقولون : إن رسول الله ﷺ أوصى إلى علي ! لقد دعا بالطُّسْت^(١) ليبول فيها (فانخشت نفسه)^(٢) وما أشعر ، فإل من أوصى ؟!

• [٦٦٢٦] أخبرنا (أحمد بن سفيان)^(٣) التَّسَائِي - وأصله مَزُوزِي - قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ابن عؤن ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : تُؤَفِّي رسول الله ﷺ وليس عنده أحد غيري . قالت : ودعا بالطُّسْت ...

قال أبو عبد الرحمن : الصواب حديث أبي معاوية ومُفَضِّل وداود . وحديث ابن عيَّاش لا نعلم أن أحدا تابعه على قوله : عن إبراهيم ، عن الأسود .

* [٦٦٢٤] [التحفة : س ١٥٩٦٧] [المجئى : ٣٦٥١]

(١) بالطست : الطست : إناء كبير مُستدير من نحاس أو نحوه ، ويقال له أيضا : طشت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : طست) .

(٢) ضبب فوقها في (ل) ، والحديث تقدم من (ح) إسنادا ومتنا برقم (٣٤) ، فانخشت نفسه : أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ، كما في «النهاية في غريب الحديث ، مادة : خنت» .

* [٦٦٢٥] [التحفة : خ م تم س ق ١٥٩٧٠] [المجئى : ٣٦٥٢]

(٣) كذا في (م) ، (ل) ورواية حمزة الكناي ، وفي رواية ابن السني : «أحمد بن سليمان» ، وفي رواية أبي الحسن ابن حيويه : «أحمد بن نصر» ، قاله المزي في «التحفة» .

* [٦٦٢٦] [التحفة : خ م تم س ق ١٥٩٧٠] [المجئى : ٣٦٥٣]

٣- الوصية بالثلث

- [٦٦٢٧] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرضت مرضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي^(١)، فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ^(٢). قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ. قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ^(٣) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرَ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً^(٤) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^(٥)».
- [٦٦٢٨] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور وأحمد بن سليمان - واللفظ لأحمد - قال: ثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد قال: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ. قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ (وَرَثَتَكَ)^(٦) أَغْنِيَاءَ خَيْرَ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ (النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ)^(٧) فِي أَيْدِيهِمْ^(٨)».

(١) يعودي: يزوري. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عود).

(٢) فالشطر: أي: النصف. (انظر: لسان العرب، مادة: شطر).

(٣) تدع: تترك. (انظر: لسان العرب، مادة: ودع).

(٤) عالة: فقراء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧٧/١١).

(٥) يتكففون الناس: أي: يسألونهم ليعطوهم في الأكف. (انظر: هدي الساري) (ص: ١٨٠).

* [٦٦٢٧] [التحفة: ج ٣٨٩٠] [المجتبى: ٣٦٥٤]

(٦) فوقها في (م): «ض»، في الحاشية: «ذريتك»، وعليها: «ع»، وكذا وقع في (ل)، وضرب عليها.

(٧) ضب عليها في (ل)، وزاد فوق كلمة «يتكففون» «ما»، ولم يصحح عليها.

(٨) تقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (٦٤٩٣).

* [٦٦٢٨] [التحفة: ج ٣٨٨٠] [المجتبى: ٣٦٥٥]

• [٦٦٢٩] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يعودوه وهو بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها. فقال النبي ﷺ: «يرحم الله سعد بن عَفْرَاء (يرحم) الله سعد بن عَفْرَاء^١». ولم تكن له إلا ابنة واحدة، قال: يا رسول الله، أوصي بهالي كله؟ قال: «لا». قال: النصف. قال: «لا». قلت: فالثلث. قال: «الثلث والثلث كبير؛ إنك أن تدع (ورثتك)^(١) أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس (ما) في أيديهم^(٢)».

• [٦٦٣٠] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا (أبو نعيم)^(٣)، قال: ثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني (بعض آل سعد)^(٤) قال: مَرَضَ سعد فدخل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أوصي بهالي كله؟ قال: «لا»... وساق الحديث.

• [٦٦٣١] أخبرنا العباس بن عبدالعظيم العنبري البصري، قال: ثنا عبدالكبير ابن عبدالمجيد، قال: ثنا بُكَيْر بن مِسْمار، قال: سمعت عامر بن سعد، عن أبيه: (اشتكى)^(٥) بمكة فجاءه رسول الله ﷺ فلما رآه سعد بكى وقال:

(١) فوقها في (م): «ض»، وفي حاشيتها: «ذريتك»، وفوقها: «ع».

(٢) تقدم بنفس الإسناد وال متن برقم (٦٤٩٣).

* [٦٦٢٩] [التحفة: خ م س ٣٨٨٠] [المجتبى: ٣٦٥٦]

(٣) وقع في (م): «إبراهيم» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ل)، و«التحفة»، و«المجتبى».

(٤) ترجم عليه في «التحفة»: «بعض آل سعد بن أبي وقاص عن سعد».

* [٦٦٣٠] [التحفة: س ٣٩٥٠] [المجتبى: ٣٦٥٧]

(٥) ضب فوقها في (ل)، وفي (م): «المشكى». واشتكى أي: مَرَضَ. (انظر: عون المعبود (١١/١٤١)).

يا رسول الله ، أموت بالأرض التي هاجرت منها! قال : « لا إن شاء الله » وقال :
يا رسول الله ، أوصي بهالي كله في سبيل الله؟ قال : « لا » . - قال : وذكر كلمة
معناها - قال : « فبثلثيه »^(١)؟ قال : « لا » . قال : فبنصفه؟ قال : « لا » . قال :
فثلثه؟ قال رسول الله ﷺ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ . إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ
(خير)^(٢) مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » .

• [٦٦٣٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
(مرض) فَقَالَ : « أَوْصَيْتَ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « بِكُمْ؟ » قُلْتُ : بِهَالِي كُلِّهِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ : « فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟ » قَالَ : هُمْ أَغْنِيَاءُ . قَالَ : « (أَوْصِي)^(٣) »
بِالْعَشْرِ . قَالَ : فَمَا زَالِ يَقُولُ ، وَأَقُولُ ، حَتَّى قَالَ : « (أَوْصِي)^(٣) » بِالثُّلُثِ
وَالثُّلُثِ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ .

• [٦٦٣٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَوْصِي بِهَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ : « لا » . قَالَ : فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ : « لا » . قَالَ : (فَالثُّلُثُ)^(٤)؟
قَالَ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ » .

(١) فِي (ل) : « فَبِثْلَيْهِ » . (٢) فِي (ل) : « خَيْرًا » .

* [٦٦٣١] [التحفة : س ٣٨٧٦] [المجتبى : ٣٦٥٨]

(٣) كَذَا وَقَعَ فِي النُّسخَتَيْنِ بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ .

* [٦٦٣٢] [التحفة : ت س ٣٨٩٨] [المجتبى : ٣٦٥٩]

(٤) فِي (ل) : « فَبِالثُّلُثِ » .

* [٦٦٣٣] [التحفة : س ٣٩٠٦] [المجتبى : ٣٦٦٠]

• [٦٦٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ (بغذازي)^(١)، قال: ثنا محمد بن ربيعة كوفي، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أتى سعدًا يعودُه. فقال له سعد: يا رسول الله، أوصي بثلاثي مالي؟ قال: «لا». قال: فأوصي بالنصف؟ قال: «لا». قال: فأوصي بالثلث؟ قال: «نعم. الثلث والثلث كثير أو كبير؛ إنك أن تدعَ ورثتك أغنياء (خير)^(٢) من أن تدعهم فقراء يتكففون».

• [٦٦٣٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لو غَضَّ^(٣) الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير».

• [٦٦٣٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: (أنا)^(٤) الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِثَالِ، قال: ثنا (هَمَّامُ)^(٥)، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن أبيه سعد بن مالك، أن النبي ﷺ جاءه وهو مريض، فقال: إنه ليس لي ولد إلا ابنة واحدة، فأوصي بمالي كله؟ قال النبي ﷺ: «لا». قال: فأوصي بنصفه؟ قال النبي ﷺ: «لا». قال: فأوصي بثلثه؟ قال: «الثلث والثلث كثير».

(١) كذا في (م)، وفي (ل): «بغذازي»، وكلاهما لغة في بغداد. انظر «اللسان» (٣/٤٧٨).
(٢) في (ل): «خير».

* [٦٦٣٤] [التحفة: س ١٧٢٣٤] [المجتبى: ٣٦٦١]

(٣) غَضَّ: نقص وخط. انظر: لسان العرب، مادة: غَضَضَ.

* [٦٦٣٥] [التحفة: خ م س ق ٥٨٧٦] [المجتبى: ٣٦٦٢]

(٤) في (ل): «نا».

(٥) في (ل): «هشام»، وهو خطأ، وانظر «التحفة».

* [٦٦٣٦] [التحفة: س ٣٩٢٧] [المجتبى: ٣٦٦٣]

• [٦٦٣٧] أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا ، قَالَ : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ سِتَ بَنَاتٍ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذَيْتًا ، فَلَمَّا حَضَرَ (جَزَازُ) ^(١) النَّخْلَ ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ ذَيْتًا كَثِيرًا ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْعُرْمَاءُ ^(٢) . قَالَ : « اذْهَبْ فَيُبْدِرُ ^(٣) كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ » . فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانُوا (أُغْرِمَ أَبِي) ^(٤) تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ ^(٥) حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « (ادْع) ^(٦) أَصْحَابَكَ » . فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَذَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، لَمْ (تَنْقُصْ) ^(٧) تَمْرَةً وَاحِدَةً .

(١) فِي (ل) : « حَزَازٌ » ، وَهُوَ الْحَدَسُ وَالتَّقْدِيرُ وَالْخَرْصُ . وَالْجَزَازُ : هُوَ قَطْعُ التَّمْرِ . (انظر : لسان العرب ، مادة : حزر ، جزز) .

(٢) الْغُرْمَاءُ : ج . غَرِيمٌ ، وَهُمْ أَصْحَابُ الدِّينِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرم) .

(٣) فَيُبْدِرُ : فَكَّوْمٌ . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/٢٤٤) .

(٤) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَضُبَّ عَلَيْهِمَا فِي (ل) ، وَكُتِبَ فِي حَاشِيَتِهَا : « أَغْرُوا بِي وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ » ، وَفِي حَاشِيَةِ (م) : « رَوَايَةُ (خ) : أَغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ » . اهـ . وَكَذَا هُوَ فِي « الْمُجْتَبَيْنِ » ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي « النَّهْيَةِ » (٣/٣٦٥) : « وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ : فَلَمَّا رَأَوْهُ أَغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ . أَيِ لَجُوا فِي مَطَالَبَتِي وَأَلْحُوا » . اهـ .

(٥) أَطَافَ : دَارَ . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/٥١٦) .

(٦) فِي حَاشِيَةِ (م) : « ادْعُوا » وَفَوْقَهَا : (ض) .

(٧) فِي (ل) : « يَنْقُصُ » .

* [٦٦٣٧] [التحفة : خ س ٢٣٤٤] [المجتبى : ٣٦٦٤]

٤ - قضاء الدين قبل الميراث

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

- [٦٦٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، وَهُوَ: ابْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: ثنا زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ تُوفًى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي تُوفًى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا مَا تَخْرُجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ (مَا تَخْرُجُ) ^(١) نَخْلُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سَتَيْنِ، فَاَنْطَلِقْ مَعِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لِكَيْلَا يُفْحَشَ ^(٢) عَلَيَّ (الْغُرْمَاءُ) ^(٣). فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَدْرًا مِنْ (بَيَادِرِ فَمَشَى) ^{ص:ل} حَوْلَهُ وَدَعَا، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا (الْغُرْمَاءُ) ^(٣) (فَوَفَّاهُمْ) ^(٤) وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا.
- [٦٦٣٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوفًى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دَيْنًا، فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حَدِّهِ، (وَعِدْقُ زَيْدٍ) ^(٥) عَلَى حَدِّهِ، وَأَصْنَافَهُ ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ». قَالَ: فَفَعَلْتُ. قَالَ: فَجَاءَ

(١) كَذَا فِي (م)، وَأَلْحَقْتُ بِحَاشِيَةِ (ل)، وَكُتِبَ أَسْفَلُهَا: «لَابِنْ مُحَمَّدٍ»، وَلَمْ يَصَحَّ عَلَيْهَا.

(٢) يَفْحَشُ: يَأْتُونَ بِالْفَحْشِ، وَهُوَ السَّيِّئُ مِنَ الْقَوْلِ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فحش).

(٣) فِي (ل): «الْغُرْمَاءُ».

(٤) فِي (ل): «فَأَوْفَّاهُمْ». وَوَفَّاهُمْ أَي: أَتَمَّ لَهُمْ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: وفي).

* [٦٦٣٨] [التحفة: خ س ٢٣٤٤] [المجتبى: ٣٦٦٥]

(٥) كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ، وَضُبَّ فَوْقَهَا فِي (ل)، وَوَقَعَ فِي «المجتبى» وَالبخاري: «عِدْقُ ابْنِ زَيْدٍ»: وَهُوَ نَوْعٌ

مِنَ التَّمْرِ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥٩٣/٦).

رسول الله ﷺ فجلس في أعلاه، أو في أوسطه ثم قال: «كُلُّ الْقَوْمِ». قال: فكلتُ لهم حتى أوفيتهم، وبقي تمرى كأن لم ينقص منه شيء.

• [٦٦٤٠] أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد الطرسوسي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قال: كان ليهودي على أبي تمر، فقتل يوم أحد، وترك حديقتين، وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين، فقال النبي ﷺ: «هل لك أن تأخذ العام بعضه وتؤخر بعضه؟» فأبى اليهودي، فقال النبي ﷺ: «يا جابر، إذا حضر (الجذاد)^(١) (فأذني)^(٢)، فأذنته فجاء هو وأبو بكر، فجعل يجذ ويكال له من أسفل النخل ورسول الله ﷺ يدعو بالبركة، حتى (وفينا)^(٣) جميع حقه من أصغر الحديقتين فيما يحسب عمار، ثم أتيتهم برطب وماء فأكلوا وشربوا، ثم قال: «هذا من النعيم الذي تُسألون عنه».

• [٦٦٤١] أخبرنا محمد بن المثنى، عن حديث عبد الوهاب قال: ثنا عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر قال: تُؤفِّي أبي وعليه دين، فعرضت على غُرمائه أن يأخذوا الثمرة بما عليه فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قال: «إذا (جددته)^(٤) فوضعت في المزبد^(٥) فأذني». فلما

* [٦٦٣٩] [التحفة: خ س ٢٣٤٤] [المجتبى: ٣٦٦٦]

(١) في (م): «الجذاد»، وهو خطأ، والمثبت من (ل). والجذاد: قطع ثمر النخل. (انظر: لسان العرب، مادة: جدد).

(٢) في (ل): «فأذني». وأذني أي: أعلمني. (انظر: تحفة الأحوذى) (٨/ ٢٦١).

(٣) في (ل): «وفينا».

* [٦٦٤٠] [التحفة: س ٢٥٠١] [المجتبى: ٣٦٦٧]

(٤) في (ل): «جددته» بمهملتين، وكلاهما صحيح.

(٥) المزبد: موضع تحفيف الثمر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ربد).

جَدَّدَتْهُ فَوَضَعَتْهُ فِي الْمَوْبِدِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفَهُمْ». قَالَ: «فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا^(١). فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا ذَلِكَ». فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَا: «قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ».

- [٦٦٤٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَاثَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».
- [٦٦٤٣] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: ثَنَا (سَعِيدُ)^(٢)، قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَنَّ ابْنَ غَنْمٍ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ، أَنَّهُ (شَهِدَ)^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُطِبَ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٤) وَإِنِّهَا لَتَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا^(٥)، وَإِنْ لُعَابُهَا لَيَسِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ فَلَا (تَحْجُوزَ)^(٦) لَوَارِثٍ وَصِيَّةٍ».

(١) وسقا: ما يتسع حوالي ٤، ١٢٢ كيلو جرام. (انظر: المكايل والموازين) (ص: ٤١).

* [٦٦٤١] [التحفة: خ د س ق ٣١٢٦] [المجتبى: ٣٦٦٨]

* [٦٦٤٢] [التحفة: ت س ق ١٠٧٣١] [المجتبى: ٣٦٦٩]

(٢) قال المزي: «شعبة وفي نسخة: سعيد».

(٣) في (ل): «شهد أن».

(٤) راحلته: الراحلة: الجمل القوي على الأسفار والأحمال، والدُّكْرُ والأنثى فيه سواء، والتاء فيه للمبالغة.

(انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).

(٥) في حاشية (م): «القصع ذا الشدة المضغ ورده، والجرة: ما يخرج البعير من باطنه، انتهى».

(٦) في (م): «يجوز».

* [٦٦٤٣] [التحفة: ت س ق ١٠٧٣١] [المجتبى: ٣٦٧٠]

- [٦٦٤٤] أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْزِيّ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» .

٥- إذا أوصى لعشيرته^(١) الأقربين

- [٦٦٤٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء : ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرِيشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ . فَقَالَ : «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ، يَا بَنِي مُزَةَ بْنِ كَعْبٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، وَيَا بَنِي هَاشِمٍ ، وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . وَيَا فَاطِمَةُ ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ . إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَابِلُهَا بَيْلَاهَا^(٢)» .
- [٦٦٤٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : ثَنَا عبيد الله بن موسى ، قَالَ : أَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَهُوَ : ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ

* [٦٦٤٤] [التحفة : ت س ق ١٠٧٣١] [المجتبى : ٣٦٧١]

(١) لعشيرته : أقاربه . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩١/١٢) .

✽ [م : ٨٤/ب]

(٢) سَابِلُهَا بَيْلَاهَا : اللَّيَالِ : الْمَاءُ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : سَأَصْلُهَا ، شَبِهَتْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ بِالْحَرَارَةِ وَوَصَلَهَا بِإِطْفَاءِ الْحَرَارَةِ بِرُودِهِ . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٨٠/٣) .

* [٦٦٤٥] [التحفة : ت س ق ١٤٦٢٣] [المجتبى : ٣٦٧٢]

لكم من الله شيئاً . يا بني عبدالمطلب ، اشتروا أنفسكم من ربكم إني لا أملك لكم من الله شيئاً ، ولكن بيني وبينكم رحمٌ أنا بالها بيلها .

- [٦٦٤٧] أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : حين أنزل عليه ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] قال : « يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ؛ لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا بني عبدالمطلب ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبدالمطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً . يا صفية عمّة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً . يا فاطمة ابنة محمد ﷺ ، سليني ما شئت ؛ لا أغني عنك من الله شيئاً . »

- [٦٦٤٨] أخبرنا محمد بن خالد ، قال : ثنا بشر بن شعيب ، عن أبيه ، عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : (قام) ^(١) رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] فقال : « يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ؛ لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبدالمطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً . يا صفية عمّة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت ؛ لا أغني عنك من الله شيئاً . »

* [٦٦٤٦] [التحفة : م ت س ١٤٦٢٣ - س ١٩٤٩٧] [المجتبى : ٣٦٧٣]

* [٦٦٤٧] [التحفة : (خت) م س ١٣٣٤٨ - م س ١٥٣٢٨] [المجتبى : ٣٦٧٤]

(١) من (ل) ، وفي (م) : « قال » ، وهو خطأ .

* [٦٦٤٨] [التحفة : خ س ١٣١٥٦ - خ س ١٥١٦٤] [المجتبى : ٣٦٧٥]

- [٦٦٤٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا (صَفِيَّةُ)»^(١) بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ.

٦- إِذَا مَاتَ فُجَاءَةً^(٢) هَلْ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ

- [٦٦٥٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ أُمِّي افْتُلِتَتْ^(٣) نَفْسُهَا، وَإِنِهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَتَصَدَّقْ عَنْهَا.

- [٦٦٥١] الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةَ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي فَقَالَتْ: (فِيمَ)^(٤) أَوْصِي؟ الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْقَدَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ:

(١) من (ل)، وفي (م): «فاطمة»، وهو وهم.

* [٦٦٤٩] [التحفة: ص ١٧٢٣٠] [المجتبى: ٣٦٧٦]

(٢) فجاءة: وقوعه بغتة بغير سبب أو مرض. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢٥٤).

(٣) افتلئت: ماتت فجأة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ٨٤).

* [٦٦٥٠] [التحفة: ص ١٧١٦١] [المجتبى: ٣٦٧٧]

(٤) في (ل): «فيم» ومثله في «المجتبى».

يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم». فقال
 (سعد): حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماء^(١).

٧- فضل الصدقة عن الميت

- [٦٦٥٢] أخبرنا علي بن حُجر، قال: أنا إسماعيل، قال: ثنا العلاء، عن أبيه،
 عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله
 إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم يُتَّقَع به، أو ولد صالح يدعو له».
- [٦٦٥٣] أخبرنا علي بن حُجر، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا العلاء، عن أبيه،
 عن أبي هريرة، أن رجلاً، قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يؤص،
 فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم».
- [٦٦٥٤] أخبرنا موسى بن سعيد الطرسوسي، قال: ثنا هشام بن عبد الملك،
 قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد بن
 سويد الثقفي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أُمِّي أوصت أن (تعتق)^(٢)

(١) هذا الحديث أورده الحافظ المزي في «التحفة» تحت مسند سعد بن عباد، واستدركه عليه الحافظ
 ابن حجر في «النكت» تحت مسند سعيد بن سعد بن عباد (ح ٤٤٧١/أ)، ثم قال: «الضمير في جده
 يعود على عمرو بن شرحبيل لا على سعيد بن عمرو، وإلا لكان الحديث مرسلًا؛ لأن شرحبيل
 لا صحبة له، وأبوه له صحبة، وإيراده في مسند سعد بن عباد (ح ٣٨٣٨) لا وجه له إلا إن جاء
 صريحًا عنه». اهـ.

* [٦٦٥١] [التحفة: ص ٣٨٣٨] [المجتبى: ٣٦٧٨]

* [٦٦٥٢] [التحفة: م د ص ١٣٩٧٥] [المجتبى: ٣٦٧٩]

* [٦٦٥٣] [التحفة: م ص ١٣٩٨٤] [المجتبى: ٣٦٨٠]

(٢) في (ل): «يعتق».

عنها رَقَبَةً ، وإن عندي جارية ثُوبِيَّة ، (أَفْتَجِزِي) ^(١) عني أن أَعْتَقَهَا عنها؟ قال :
«اتنني بها» . فَأَتَيْتَهَا ، فقال لها النبي ﷺ : «من ربك؟» قالت : الله ، قال : «من
أنا؟» قالت : أنت رسول الله ، قال : «أَعْتَقَهَا فَإِنَّا مُؤْمِنَةٌ» .

• [٦٦٥٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : ثنا سَفِيَّانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرَمَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصَ أَفَأَتَصَدَّقُ
عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

• [٦٦٥٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ :
ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمُّهُ تُوفِّيَتْ ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ فَقَالَ :
«نَعَمْ» . قَالَ : فَإِنْ لِي مَخْرَفًا ^(٢) وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا .

• [٦٦٥٧] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا عَفَّانُ ، قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ،
عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّهُ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ^(٣) أَفَيَجِزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا؟
قَالَ : «أَعْتَقَ عَنْ أَمِّكَ» .

(١) فِي (ل) : «أَفَيَجِزِي» .

* [٦٦٥٤] [التحفة : دس ٤٨٣٩] [المجتبى : ٣٦٨١]

* [٦٦٥٥] [التحفة : خ دت س ٦١٦٤] [المجتبى : ٣٦٨٢]

(٢) مَخْرَفًا : بَسْتَانٌ مِنَ النَّخْلِ . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨ / ٤٠) .

* [٦٦٥٦] [التحفة : خ دت س ٦١٦٤] [المجتبى : ٣٦٨٣]

(٣) نَذْرٌ : النَّذْرُ هُوَ : أَنْ يَوْجِبَ الشَّخْصُ شَيْئًا عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةً كَانَ أَوْ إِحْسَانًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . (انظر :
المعجم العربي الأساسي ، مادة : نذر) .

* [٦٦٥٧] [التحفة : س ٣٨٣٧] [المجتبى : ٣٦٨٤]

- [٦٦٥٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّي أَبُو يُونُسَ الصَّيْدَلَانِي، عَنْ عَيْسَى، وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».
- [٦٦٥٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ (الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ) ^{ص:ل}، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَهَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».
- [٦٦٦٠] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَرْيَدَ الْبَيْرُوتِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

الاختلاف على سفيان

- [٦٦٦١] الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

* [٦٦٥٨] [التحفة: ص ٣٨٣٧] [المجتبى: ٣٦٨٥]

* [٦٦٥٩] [التحفة: ص ٣٨٣٧] [المجتبى: ٣٦٨٦]

* [٦٦٦٠] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبى: ٣٦٨٧]

* [٦٦٦١] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبى: ٣٦٨٨]

- [٦٦٦٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن سعد ، أنه قال : ماتت أمي وعليها نذر فسألت النبي ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا .
- [٦٦٦٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : ثنا اللَّيْثُ ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : استفتي سعد بن عُبَادَةَ الْأَنْصَارِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فقال رسول الله ﷺ «اقضه عنها» .
- [٦٦٦٤] أَخْبَرَنِي (هارون) ^(١) بن إسحاق ، عن عُبَدَةَ ، عن هشام ، عن بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : جاء سعد بن عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذَرٌ لَمْ تَقْضِهِ . قَالَ : «اقضه عنها» .
- [٦٦٦٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : ثنا وَكِيعٌ ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، عن سعد بن عُبَادَةَ قَالَ : قلت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟ قال : «نعم» . قلت : فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : «سَقْيُ الْمَاءِ» .
- [٦٦٦٦] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، عن وَكِيعٍ ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، عن سعد بن عُبَادَةَ قَالَ : قلت : يا رسول الله ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : «سَقْيُ الْمَاءِ» .

* [٦٦٦٢] [التحفة : ص ٣٨٣٧] [المجتبى : ٣٦٨٩]

* [٦٦٦٣] [التحفة : ع ٥٨٣٥] [المجتبى : ٣٦٩٠]

(١) في (م) : «مروان» ، وهو خطأ .

* [٦٦٦٤] [التحفة : ع ٥٨٣٥] [المجتبى : ٣٦٩١]

* [٦٦٦٥] [التحفة : دس ق ٣٨٣٤] [المجتبى : ٣٦٩٢]

* [٦٦٦٦] [التحفة : دس ق ٣٨٣٤] [المجتبى : ٣٦٩٣]

- [٦٦٦٧] (أخبرني) ^(١) إبراهيم بن الحسن، عن حجاج قال: سمعت شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سمعت الحسن، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ». فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ.

٨- النهي عن الولاية على مال اليتيم

- [٦٦٦٨] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عبيد الله بن أبي جعفرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا (أَحَبُّهُ) لِنَفْسِي: لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ ^{ص:ل} (٢) مَالَ يَتِيمٍ».

٩- ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه

- [٦٦٦٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، وَهُوَ: ابْنُ ذَكْوَانَ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ». قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ».

(١) فِي (ل): «أَخْبَرَنَا».

* [٦٦٦٧] [التحفة: دس ق ٣٨٣٤] [المجتبى: ٣٦٩٤]

(٢) تَوَلَّيَنَّ: تَقَوْمُ بِأَمْرِهِ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ولي).

* [٦٦٦٨] [التحفة: م دس ١١٩١٩] [المجتبى: ٣٦٩٥]

غير [مُشْرِف] ^(١)، ولا (مُبَادِر) ^(٢)، ولا مُتَأَثِّل ^(٣).

• [٦٦٧٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، قَالَ: ثنا أَبُو كُدَيْثَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لما نزلت هذه الآية ﴿لَا﴾ ^(٤) تَقَرَّبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿[الأنعام: ١٥٢]، وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] قَالَ: اجْتَنِبِ النَّاسَ مَالَ الْيَتِيمِ، وَطَعَامَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى (النَّاسِ شَكْوًا) ^(٥) ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ هُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا أَعْنَتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

• [٦٦٧١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ثنا عَطَاءُ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حَجَرٍ ^(٦) الرَّجُلُ الْيَتِيمِ، فَيَعْرِزُ لَهُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(١) من «التحفة»، «المجتبى»، وعليها شرح السندي و«سنن أبي داود» (٢٨٧٢) و«سنن البيهقي الكبرى»

(٦/٢٨٤)، وفي (م)، و(ل): «مسلوف»، وضرب فوقها في (ل).

(٢) كذا في النسختين، وفي «المجتبى»: «مبادر»، قال السندي: «قيل: ولا مسرف فهو تأكيد، وعلى هذا الذال

معجمة، لكن تكرار «لا» يبعده، وقيل: ولا مبادر بلوغ اليتيم بإتفاق ماله فالذال مهملة». اهـ. (انظر:

حاشية السندي على النسائي) (٦/٢٥٦).

(٣) متأثل: مُتَّخِذٌ وَثْنُهُ أَصْلٌ مَالٌ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/٢٥٦).

* [٦٦٦٩] [التحفة: دس ق ٨٦٨١] [المجتبى: ٣٦٩٦]

(٤) في حاشية (م): «التلاوة بالواو». (٥) كذا في النسختين، وضرب فوقها في (ل).

* [٦٦٧٠] [التحفة: دس ٥٥٦٩] [المجتبى: ٣٦٩٧]

(٦) حجر: حفظ ومنعة. (انظر: لسان العرب، مادة: حجر).

تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] (في الدين)^(١) (وأحل)^(٢) لهم خلطتهم.

١٠- اجتناب أكل مال اليتيم

- [٦٦٧٢] أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي (الغيث)^(٣)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع (الموبقات)^(٤)». قيل: يا رسول الله، ماهي؟ قال: (الشرك بالله)^(٥)، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، و(المولي)^(٦) يوم الزحف، وقذف المحصنات^(٧) الغافلات^(٨) (المؤمنات)^(٩)». صح: ل

(١) كذا في (م)، و«المجتبى»، وليست في (ل).

(٢) في (ل): «فأحل».

* [٦٦٧١] [المجتبى: ٣٦٩٨]

(٣) في (م): «الغيب»، وهو تصحيف.

(٤) ضبب فوقها في (ل). والموبقات: المهلكات. (انظر: هدي الساري) (ص: ١٩١).

(٥) زاد بعدها في «التحفة»: «والسحر»، وفي «المجتبى»: «والشح».

(٦) في (ل): «التولي». والمولي يوم الزحف: الهارب من ميدان القتال يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب.

(انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/٢٥٧).

(٧) المحصنات: العفاف. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢/٨٤).

(٨) الغافلات: البعيدات عن الفواحش، وغير العالقات بها شئ به. (انظر: شرح النووي على مسلم)

(٢/٨٤).

* [٦٦٧٢] [التحفة: خم م دس ١٢٩١٥] [المجتبى: ٣٦٩٩]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

٥٢ - كِتَابُ النُّحْلِ^(١)

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير

- [٦٦٧٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ، عَنِ النُّعْمَانَ، أَنَّ أَبَاهُ (نَحَلَهُ)^(٢) غَلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَشْهَدُهُ. قَالَ: «أَكَلَّ وَلَدُكَ نَحْلًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْزُدْهُ».

اللفظ لمحمد.

- [٦٦٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ، (يُحَدِّثَانِهِ)^(٣) عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) النحل: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نحل).

(٢) في (م): «نحل»، والمثبت من (ل)، وهو الموافق لما في «المجتبى».

* [٦٦٧٣] [التحفة: خ م ت س ق ١١٦١٧ - خ م ت س ق ١١٦٣٨] [المجتبى: ٣٧٠٠]

(٣) من (ل)، ووقع في (م): «يحدثاه» وفوقها: «ض ع»، وفي الحاشية: صوابه: «يحدثانه»، وهو الموافق لما في «المجتبى».

فقال : إني نَحَلْتُ (ابني) غلامًا كان لي . فقال رسول الله ﷺ : «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ؟» قال : لا . قال رسول الله ﷺ : «فَارْجِعْهُ» .

• [٦٦٧٥] أَخْبَرَنَا محمد بن (هاشم) ، قال : ثنا الوليد بن مُسْلِم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ، عن النعمان بن بشير ، أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : «أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ؟» قال : لا . قال : «فَارْجِعْهُ» .

• [٦٦٧٦] أَخْبَرَنِي (عمرو بن) عثمان بن سعيد ، عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، أن محمد بن النعمان وحُمَيْد بن عبد الرحمن حدثاه ، عن بشير بن سعد ، أنه جاء إلى النبي ﷺ بالنعمان بن بشير ، فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا ، فإن رأيت أن أَنْفِذَهُ ^(١) أَنْفَذْتُهُ . فقال رسول الله ﷺ : «أَكُلْ بَنِيكَ نَحْلَتَهُ؟» قال : لا . قال : «فَارْزُدْهُ» .

• [٦٦٧٧] أَخْبَرَنَا محمد بن مَعْمَر البصري ، قال : ثنا أبو عامر ، وهو : عبد الملك ابن عمرو ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عروة ، عن بشير أنه نَحَلَ ابنه نُحْلًا فأراد أن يشهد النبي ﷺ فقال : «كل وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مثل ذاك؟» قال : لا . قال «فَرُدْهُ» .

* [٦٦٧٤] [التحفة : خم ت س ق ١١٦١٧ - خم ت س ق ١١٦٣٨] [المجتبى : ٣٧٠١]

* [٦٦٧٥] [التحفة : خم ت س ق ١١٦١٧ - خم ت س ق ١١٦٣٨] [المجتبى : ٣٧٠٢]

(١) أَنْفَذَهُ : أمضيه . (انظر : لسان العرب ، مادة : نفذ) .

* [٦٦٧٦] [التحفة : س ٢٠٢٠] [المجتبى : ٣٧٠٣]

* [٦٦٧٧] [التحفة : س ٢٠٢٠] [المجتبى : ٣٧٠٥]

- [٦٦٧٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ : ثنا أَبُو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النعمان بن بشير ، أن أباه نَحَلَهُ نُحْلًا ، فقالت له أمه : أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَا نَحَلْتُ ابْنِي . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ (يَشْهَدُ) لَهُ .
- [٦٦٧٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بن نُعَيْمٍ ، قَالَ : أنا حِثَّانُ بْنُ مُوسَى الْمَرْزُوقِيُّ ، قَالَ : أنا عبد الله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فقال : يا نبي الله ، إني نَحَلْتُ النعمان نُحْلَةً . قَالَ : «أَعْطَيْتَ إِخْوَتَهُ؟» قَالَ : لا . قَالَ : «فَارْذُدْهُ» .
- [٦٦٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بن أَبِي الشَّوَّارِبِ ، قَالَ : ثنا يزيد ، وهو : ابن زُرَّيْعٍ ، قَالَ : ثنا داود ، وهو : ابن أَبِي هِنْدٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن النعمان بن بشير ، قَالَ : انطلق به أبوه يحمله إلى النبي ﷺ ، فقال : اشهد أنني قد نَحَلْتُ النعمان من مالي كذا وكذا . قَالَ : «كُلُّ بَنِيكَ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتُ (النعمان)؟» .
- [٦٦٨١] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عن عبد الوهَّاب قَالَ : ثنا داود ، عن عامر ، عن النعمان بن بشير ، أن أباه أَتَى به النَّبِيَّ ﷺ يشهده على نُحْلٍ نَحَلَهُ إِيَّاهُ ، فقال : «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَهُ؟» قَالَ : لا . قَالَ : «فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي ، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا (إِلَيْكَ)» ^(١) فِي الْبَرِّ سِوَاءُ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : «فَلَا إِذَا» .

* [٦٦٧٨] [التحفة : م د س ١١٦٣٥] [المجتبى : ٣٧٠٤]

* [٦٦٧٩] [التحفة : س ٢٠٢٠ - س ١٩٠٤١] [المجتبى : ٣٧٠٦]

* [٦٦٨٠] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٢٥] [المجتبى : ٣٧٠٧]

(١) في (ل) : «لك» ، وضرب عليها ، وفي الحاشية : «إليك» وكتب تحتها : «لأبي حماد» .

* [٦٦٨١] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٢٥] [المجتبى : ٣٧٠٨]

• [٦٦٨٢] أَخْبَرَنَا موسى بن عبد الرحمن - كوفي - قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا أبو حَيَّانَ ، واسمه : يحيى بن سعيد بن حَيَّانَ التِّيمِّيَّ ، عن الشَّعْبِيِّ قال : حدثني النعمان بن بَشِيرِ الأنصاري ، أن أمه ابنة رَواحَةَ سألت أباه بعض المؤهبة^(١) من ماله لابنها فالتوى^(٢) بها سنة ، ثم بدا^(٣) له ، فوهبها له ، فقالت : لا أرضى حتى تُشْهَدَ رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني ، فأخذ أبي بيدي وأنا غلام يومئذ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أم هذا ابنة رَواحَةَ قاتلتني منذ سنة على بعض المؤهبة من مالي لابني هذا ، وقد بدا لي فوهبتها له ، وقد (أعجبها) أن (تُشْهَدَ)^(٤) على الذي وهبت له . فقال رسول الله ﷺ : «أيا بَشِيرَ ، ألك ولد سوى هذا؟» قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا؟» قال : لا . قال رسول الله ﷺ : «فلا تُشْهَدَني إذا ؛ فإني لا أشهد على جَوْرٍ»^(٥) .

• [٦٦٨٣] أَخْبَرَنَا أبو داود سليمان بن سَيْفٍ ، قال : ثنا يَعْلى ، وهو : ابن عُبيد ، قال : ثنا أبو حَيَّانَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن النعمان بن بَشِيرِ قال : سألت (أُمِّي) بعض المؤهبة فوهبها لي ، فقالت : لا أرضى حتى تُشْهَدَ رسول الله ﷺ . قال :

(١) المؤهبة : المنحة أو العطية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وهب) .

(٢) فالتوى بها : مطلقها وأخرها . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١ / ٦٧) .

(٣) بدا : ظهر . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : بدو) .

(٤) في (ل) : «تُشْهَدُ» ، وضرب فوقها .

✽ [م : ٨٥ / ١]

(٥) جور : ظلم . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : جور) .

* [٦٦٨٢] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٢٥] [المجتبى : ٣٧٠٩]

فأخذ أبي بيدي وأنا غلام، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أم هذا ابنة رَواحَةَ زاولتني^(١) بعض المؤهبة له، وقد وهبتها له، وقد أعجبها أن (أشهدك)^(٢) على ذلك. قال: «يا بشير، ألك ابن غير هذا؟» قال: نعم. قال: «فوهبت له مثل ما وهبت لهذا؟» قال: لا. قال: «فلا تُشهدني إذا؛ فإني لا أشهد على جور».

• [٦٦٨٤] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن عُبَيْد، قال: ثنا إسماعيل، عن عامر قال: أَخْبِرْتُ أَنْ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْرَاتِي عَمْرَةَ بِنْتُ رَواحَةَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نَعْمَانٍ بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْطِيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أُعْطِيتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْر».

• [٦٦٨٥] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: (نا زكريا، عن عامر قال: حدثني عبد الله بن عُثْبَةَ بن مسعود. وأخبرنا محمد بن حاتم بن نُعَيْمٍ، قال)^(٣): أَنَا جَبَّانٌ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكْرِيَا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُثْبَةَ بن مسعود، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى

(١) زاولتني: طلبت مني. (انظر: لسان العرب، مادة: زول).

(٢) في (م): «نشهدك»، والمثبت موافق لما في «المجتبى».

* [٦٦٨٣] [التحفة: خم م دس ق ١١٦٢٥] [المجتبى: ٣٧١٠]

* [٦٦٨٤] [التحفة: س ٢٠٢٠] [المجتبى: ٣٧١١]

(٣) من (ل)، وسقط من (م).

ابني بصدقة فاشهد . فقال : «هل لك ولد غيره؟» قال : نعم . قال : «أعطيتهم كما أعطيتهم؟» قال : لا . قال : «لا أشهد على جور» .

• [٦٦٨٦] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن فطر بن خليفة قال : حدثني مُسْلِم بن صُبَيْح ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : ذهب بي أبي إلى النبي ﷺ يشهده على شيء أعطانيه ، فقال : «لك ولد غيره؟» قال : نعم . وصف بيده بكفه أجمع كذا «ألا سَوَّيْتُ بينهم؟» .

• [٦٦٨٧] أَخْبَرَنَا محمد بن حاتم ، قال : أنا حَبَّان ، قال : أنا عبد الله ، عن فطر ، عن مُسْلِم بن صُبَيْح قال : سمعت النعمان بن بشير يقول وهو يخطب : انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على عَطِيَّة أعطانيها . فقال : «هل لك بنون سواه؟» قال : نعم . قال : «سَوَّيْتُ بينهم» .

• [٦٦٨٨] أَخْبَرَنَا يعقوب بن سفيان ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن حاجب بن الْمُفَضَّل بن الْمُهِلَّب ، عن أبيه قال : سمعت النعمان بن بشير يخطب قال : قال رسول الله ﷺ : «اعدلوا بين أبنائكم ، (اعدلوا بين) ^{صل} أبنائكم» .

* [٦٦٨٥] [التحفة : ص ٦٥٨٠] [المجتبى : ٣٧١٢]

* [٦٦٨٦] [التحفة : ص ١١٦٣٩] [المجتبى : ٣٧١٣]

* [٦٦٨٧] [التحفة : ص ١١٦٣٩] [المجتبى : ٣٧١٤]

* [٦٦٨٨] [التحفة : د ص ١١٦٤٠] [المجتبى : ٣٧١٥]

١- هبة المشاع^(١)

• [٦٦٨٩] أَخْبَرَنَا عمرو بن يزيد، قال: ثنا ابن أبي عديّ، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ (أته) ^(٢) وفد هوازن ^(٣) فقالوا: يا محمد إنا أصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامتنن ^(٤) علينا من الله عليك. فقال: «اخترأوا (من أموالكم)» ^(٥)، أو من نسائكم (وأموالكم)» ^(٦). قالوا: خيّرنا بين أحسابنا وأموالنا بل نختار نساءنا (وأموالنا) ^(٧). فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم، وإذا صليت الظهر فقوموا فقولوا: إنا (نستعين)» ^(٨) برسول الله على المؤمنين» أو «المسلمين في نسائنا وأموالنا». فلما صلّوا الظهر قاموا، فقالوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم». فقال المهاجرون: ما كان لنا فهو

(١) كذا في النسختين (م)، (ل)، أدخل أبواب وأحاديث الهبة تحت كتاب النحل، وقد أفردهم المزي في «التحفة»، ومثله في معظم نسخ «المجتبى» تحت مسمى: كتاب الهبة. والمشاع هو: الشيء المشترك بين عدة أصحاب غير مقسوم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شيع).

(٢) فوقها في (م): «ض ع».

(٣) هوازن: قبيلة مشهورة، وكانوا في حنين وهو وادٍ وراء عرفة دون الطائف. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢٥٥/٧).

(٤) فامتنن: أنعم علينا نعمة طيبة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ممن).

(٥) ضب فوقها في (ل)، وقال في الحاشية: «كذا»، وضبب فوقها.

(٦) وقع في «المجتبى»: «وأبناءكم».

(٧) وقع في «المجتبى»: «وأبناءنا».

(٨) وقع في (م): «نستعينوا» كذا.

لرسول الله ﷺ. وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا. وقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا. وقال العباس بن مزداس: أما أنا وبنو سليم فلا. فقامت بنو سليم فقالوا: كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن تمسك من هذا الفئء^(١) (بشيء)^(٢) فله ست فرائض^(٣) من أول شيء يفتحه الله (عليه)». وركب راحلته^(٤)، و(ركبه)^(٥) الناس: أقسم علينا فيئنا. فألجئوه إلى شجرة فخطفت رداءه، فقال: «يا أيها الناس، ردوا عليّ ردائي، فوالله لو أن لكم مثل شجر تهماة^(٦) نَعَمًا^(٧) قسمته عليكم، ثم لم (تلقوني)^(٨) بخيلاً ولا جبائناً ولا كذوباً. ثم أتى بغيراً فأخذ من سَنَامِهِ^(٩) وبرة^(١٠) بين أصبعيه، ثم قال: «ها إنه ليس لي من الفئء شيء ولا هذه إلا الخمس، والخمس مَرْدُودٌ فيكم».

(١) الفئء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، أو ما أخذ من الكفار بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار إسلام. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٢٨/٧).

(٢) وقع في (م): «شيء».

(٣) فرائض: جمع فريضة بمعنى الناقة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢٦٣/٦).

(٤) راحلته: الراحلة: الجمل القوي على الأسفار والأحمال، والدَّكْرُ والأنثى فيه سواء، والتاء فيه للمبالغة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).

(٥) كذا في (م)، (ل)، وركبه: أي أحاطوا به. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢٦٣/٦).

(٦) تهماة: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهماة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٦٩/٤).

(٧) نعمًا: الإبل، وتطلق كذلك على الغنم والماعز والبقر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعم).

(٨) في (ل): «تلقوني».

(٩) سَنَامُهُ: السَّخْمُ: كُتْلٌ مِنَ السَّخْمِ مُحَبَّبةٌ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنم).

(١٠) وبرة: شُعْرَةٌ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٣١/٧).

فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال: يا رسول الله، أخذت هذه لأصلح بها بزدة^(١) بعير لي. فقال: «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لك»، فقال: (أويلعت هذه)؟ فلا أرب^(٢) لي فيها. ونبذها وقال: «يا أيها الناس، ردوا الخياط والمخييط^(٣)؛ فإن الغلول^(٤) يكون على أهله (عارا^(٥) وشنارا^(٦) ونازا^(٧)) يوم القيامة».

٢- رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

- [٦٦٩٠] أخبرنا أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قبته^(٨)».

(١) بزدة: فراش يوضع على ظهر البعير للركوب عليه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢٥٧/٧).

(٢) أرب: حاجة. (انظر: لسان العرب، مادة: أرب).

(٣) الخياط والمخييط: الخياط: الخيط، والمخييط: الإبرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خيط).

(٤) الغلول: الخيانة في الغنيمة والسرقة منها قبل قسمة الإمام. (انظر: تحفة الأحوذى) (١٦٢/٥).

(٥) عارا: سبة وعيبا. (انظر: لسان العرب، مادة: عور).

(٦) شنارا: عينا وعارا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شتر).

(٧) هي بالرفع في (م)، وهو خلاف الجادة، ويحتمل صوابه مع تقدير: «هو عار وشنار وناز». وتكون جملة: «يكون على أهله» تامة. والله تعالى أعلم.

* [٦٦٨٩] [التحفة: دس ٨٧٨٢] [المجتبى: ٣٧١٦]

(٨) قبته: إخراج ما في البطن عن طريق الفم. (انظر: لسان العرب، مادة: قيا).

* [٦٦٩٠] [التحفة: دس ٨٧٢٢] [المجتبى: ٣٧١٧]

- [٦٦٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن حسين، عن عمرو بن شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ (ابن عمر وابن عباس) ^(١) يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً» ^(٢).
- [٦٦٩٢] وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن طَاوُسٍ، (عن ابن عمر وابن عباس) ^(١)، عن النبي ﷺ أَحْسَبُهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ» - لَمْ يَشْكُ حُسَيْنٌ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا فِي يَحِلُّ - «أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي (ولده)» ^(٣)، ومثل الذي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ.
- [٦٦٩٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الْحُلَيْجِيُّ) ^(٤)، قَالَ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، قَالَ: ثنا ابن طَاوُسٍ، عن أبيه، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى» (ثم) ^(٥) يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

(١) قال المزي: «وفي حديث أحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وإسماعيل بن مسعود: عن ابن عمر، وحده» كذا قال. اهـ. وليس ذلك إلا في حديث ابن منيع وحده، والله أعلم، وقد سقط حديث إسماعيل من مطبوع «المجتبى».

(٢) زاد بعده في حاشية (ل): «ثم يرجع»، وضرب عليها وعلى لفظ: «عطية» قبله.

* [٦٦٩١] [التحفة: دت س ق ٥٧٤٣-دت س ق ٧٠٩٧] [المجتبى: ٣٧١٨]

(٣) في (ل): «ولد» وضرب فوقها، وكتب في الحاشية: «ولده».

* [٦٦٩٢] [التحفة: دت س ق ٥٧٤٣-دت س ق ٧٠٩٧]

(٤) كذا جودها في (ل) وزاد الكسر في الخاء المعجمة.

(٥) في (ل): «و»، والمثبت موافق لما في «المجتبى».

* [٦٦٩٣] [التحفة: خ م س ٥٧١٢] [المجتبى: ٣٧١٩]

- [٦٦٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نُعَيْمٍ، قَالَ : أَنَا جَبَّانٌ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ (طَاوُسٍ) ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هَبَةً، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ». قَالَ طَاوُسٌ : كُنْتُ أَسْمَعُ - وَأَنَا صَغِيرٌ - عَائِدٌ فِي قَبْتِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا. قَالَ : «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَبْتِهِ».

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في العائد في هبته

- [٦٦٩٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَبْتِهِ فَيَأْكُلُهُ».
- [٦٦٩٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : ثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ : ثَنَا حَرْبٌ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ مُحَمَّدًا، وَهُوَ : ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَبْتِهِ فَأَكَلَهُ».

(١) ضُيِّبَ فَوْقَهَا فِي (ل)، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مَرْسَلٌ هَكَذَا.

* [٦٦٩٤] [التحفة : ص ٥٧٥٥ - س ١٨٨٤٤] [المجتبى : ٣٧٢٠]

* [٦٦٩٥] [التحفة : خ م د س ق ٥٦٦٢] [المجتبى : ٣٧٢١]

* [٦٦٩٦] [التحفة : خ م د س ق ٥٦٦٢] [المجتبى : ٣٧٢٢]

- [٦٦٩٧] أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ: ابْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ»، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».
- [٦٦٩٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ (كَالْعَائِدِ)»^(١) فِي قَيْئِهِ».
- [٦٦٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: ثَنَا (سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ)^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».
- [٦٧٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَهُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ؛ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

(١) في (م): «يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ»، وهو وهم، والمثبت من (ل).

* [٦٦٩٧] [التحفة: خ م د س ق ٥٦٦٢] [المجتبى: ٣٧٢٣]

(٢) في (م): «كَالْكَلْبِ يَعُودُ»، والظاهر أنه وهم من الناسخ، والله تعالى أعلم، والمثبت من (ل)، وهو الموافق لما في «المجتبى».

* [٦٦٩٨] [التحفة: خ م د س ق ٥٦٦٢] [المجتبى: ٣٧٢٤]

(٣) قال المزني: «في نسخة: عن شعبة، عن قتادة».

* [٦٦٩٩] [التحفة: خ م د س ق ٥٦٦٢] [المجتبى: ٣٧٢٥]

* [٦٧٠٠] [التحفة: خ ت س ٥٩٩٢] [المجتبى: ٣٧٢٦]

• [٦٧٠١] أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال : أنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس لنا مثل السَّوء ؛ العائد في هبته كالكلب يعود في قَيْئِهِ» .

• [٦٧٠٢] أخبرنا محمد بن حاتم بن نُعيم، قال : أنا حَبَّان، قال : أنا عبدالله، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس لنا مثل السَّوء ؛ الراجع في هبته (كالكلب في) قَيْئِهِ» .

ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته

• [٦٧٠٣] أخبرنا زكريا بن يحيى السَّجِسْتَانِي، قال : ثنا إسحاق، قال : أنا المَخْزُومِي، قال : ثنا وَهَيْب، قال : ثنا عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قَيْئِهِ» ^(١) .

• [٦٧٠٤] أخبرنا أحمد بن حرب، قال : ثنا أبو معاوية، عن حَجَّاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «العائد في هبته كالعائد في قَيْئِهِ» .

• [٦٧٠٥] أخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سَلَام، قال : ثنا إسحاق الأزرق، قال : أنا به حسين المُعَلِّم، عن عمرو بن شُعَيْب، عن طاوس، عن ابن عمر

* [٦٧٠١] [التحفة : خ ت س ٥٩٩٢] [المجتبى : ٣٧٢٧]

* [٦٧٠٢] [التحفة : س ٦٠٦٦] [المجتبى : ٣٧٢٨]

(١) سبق برقم (٦٦٩٣) من طريق وهيب به .

* [٦٧٠٣] [التحفة : خ م س ٥٧١٢] [المجتبى : ٣٧٢٩]

* [٦٧٠٤] [التحفة : س ٥٧٥٥] [المجتبى : ٣٧٣٠]

وابن عباس قالَا : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا يُعْطِي وَلَدَهُ . وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً ، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ » ^(١) .

• [٦٧٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَنَا مَخْلَدٌ ، وَهُوَ : ابْنُ يَزِيدَ الْحَزْرَائِيُّ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهْبُ هَبَةً يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ » . قَالَ طَاوُسٌ : كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ : يَا عَائِدُ فِي قَيْئِهِ ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « مِثْلُ الَّذِي يَهْبُ الْهَبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا » - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - « كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ » .

• [٦٧٠٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نُعَيْمٍ ، قَالَ : أَنَا حِثَّانٌ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : حَدَّثَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مِثْلُ الَّذِي يَهْبُ فَيَرْجِعُ فِي هَبَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيْقِيءُ ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ » .

(١) الحديث سبق تحت رقم (٦٦٩١) .

* [٦٧٠٥] [التحفة : دت س ق ٥٧٤٣ - دت س ق ٧٠٩٧] [المجتبى : ٣٧٣١]

* [٦٧٠٦] [التحفة : دت س ق ٥٧٥٥ - دت س ق ١٨٨٤٤] [المجتبى : ٣٧٣٢]

* [٦٧٠٧] [التحفة : دت س ق ٥٧٥٥ - دت س ق ١٥٥٩٧] [المجتبى : ٣٧٣٣]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا

٥٣ - كتاب الرُقْبَى^(١)

ذكر الاختلاف على ابن أبي نَجِيج في خبر زيد بن ثابت فيه

- [٦٧٠٨] أَخْبَرَنِي هلال بن العلاء، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عبيد الله، وهو: ابن عمرو، عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيج، عن طاوس، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «الرُقْبَى جائزة».
- [٦٧٠٩] أَخْبَرَنَا محمد بن علي بن مَيْمُون الرَّقِّي، قال: ثنا محمد، وهو: ابن يوسف الفُزْيَابِي، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيج، عن طاوس، عن رجل، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ جعل الرُقْبَى للذي أُرْقِبَهَا.
- [٦٧١٠] أَخْبَرَنِي زكريا بن يحيى، قال: ثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيج، عن طاوس - لعله - عن ابن عباس قال: لا رُقْبَى، فمن أُرْقِبَ شيئًا فهو بسبيل الميراث.

(١) الرُقْبَى: هبة الرجل لآخر شيئًا على أنه إن مات الواهب أولاً فهي للموهوب، وإن مات الموهوب أولاً رجعت للواهب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رُقْب).

* [٦٧٠٨] [التحفة: س ٣٧٢٠] [المجتبى: ٣٧٣٤]

* [٦٧٠٩] [التحفة: س ٣٧٠١ - س ٣٧٤٢] [المجتبى: ٣٧٣٥]

* [٦٧١٠] [المجتبى: ٣٧٣٦]

ذكر الاختلاف على أبي الزبير

- [٦٧١١] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ وَهْبٍ الْحَزْرَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ: الْجَزْرِيُّ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، هُوَ: ابْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُزُقِبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ».
- [٦٧١٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو معاوية، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا. وَالرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا. وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».
- [٦٧١٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ.
- [٦٧١٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيحَانَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى وَلَا الْعُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.
- [٦٧١٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيحَانَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْعُمَرَى وَلَا الرُّقْبَى،

* [٦٧١١] [التحفة: ص ٥٧٥٦] [المجتبى: ٣٧٣٧]

* [٦٧١٢] [التحفة: ص ٥٧٥٦] [المجتبى: ٣٧٣٨]

* [٦٧١٣] [المجتبى: ٣٧٣٩]

* [٦٧١٤] [المجتبى: ٣٧٤٠]

فمن أَعْمَرَ شيئاً أو أَرْقَبَهُ فإنه لمن أَعْمَرَهُ أو أَرْقَبَهُ حياته وموته ^(١).

أرسله حَنْظَلَةُ

• [٦٧١٦] أَخْبَرَنَا محمد بن حاتم، قال : أنا جَبَّان، قال : أنا عبدالله، عن حَنْظَلَةَ أنه سمع طاوُوسًا يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تَحِلَّ الرُّقْبَى، فمن أَرْقَبَ رُقْبَى فهو بسبيل (ميراث) ».

• [٦٧١٧] أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بن عبد الرَّحِيم، عن وَكيع قال : ثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيج، عن طاووس، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « الْعُمَرَى ميراث ».

• [٦٧١٨] أَخْبَرَنَا محمد بن عبدالله بن يزيد، قال : ثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن حُجْر المَدْرِيِّ، عن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الْعُمَرَى للوارث » ^(٢).

• [٦٧١٩] أَخْبَرَنِي محمد بن عُبَيْد، قال : ثنا عبدالله بن المبارك، عن مَعْمَر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن حُجْر المَدْرِيِّ، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ

(١) انظر ما تقدم برقم (٦٧٠٨)، (٦٧١٢).

* [٦٧١٥] [المجتبى: ٣٧٤١]

* [٦٧١٦] [التحفة: س ٥٧٥٦-س ١٨٨٤٣] [المجتبى: ٣٧٤٢]

* [٦٧١٧] [التحفة: س ٣٧٢١] [المجتبى: ٣٧٤٣]

(٢) كذا في النسختين (م)، (ل)، أدخل أبواب وأحاديث العمرى تحت كتاب الرقبى، وقد أفردها المزني في «التحفة»، ومثله في معظم نسخ «المجتبى» تحت مسمى: كتاب العمرى.

* [٦٧١٨] [التحفة: دس ق ٣٧٠٠] [المجتبى: ٣٧٤٤]

قال : «الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ» .

- [٦٧٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ» .
- [٦٧٢١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَنَا حِثَّانٌ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ» .
- [٦٧٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمَرِيُّ هِيَ لِلْوَارِثِ» .
- [٦٧٢٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا ، عَنْ حُجْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ» ^(١) .
- [٦٧٢٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ» .

* [٦٧١٩] [التحفة: دس ق ٣٧٠٠] [المجتبى: ٣٧٤٥]

* [٦٧٢٠] [التحفة: س ٣٧٢١] [المجتبى: ٣٧٤٦]

* [٦٧٢١] [التحفة: دس ق ٣٧٠٠] [المجتبى: ٣٧٤٧]

* [٦٧٢٢] [التحفة: س ٣٧٢١] [المجتبى: ٣٧٤٨]

(١) انظر الرواية السابقة وما تقدم برقم (٦٧٠٨) .

* [٦٧٢٣] [التحفة: دس ق ٣٧٠٠] [المجتبى: ٣٧٤٩]

* [٦٧٢٤] [التحفة: دس ق ٣٧٠٠]

- [٦٧٢٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ.
- [٦٧٢٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِعَمْرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، لَا تُزْقِيوْا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ بِسَبِيلِهِ».
- [٦٧٢٧] أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ (أَخْزَمَ) ^(١)، قَالَ: ثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ (الْحُجُورِيِّ) ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».
- [٦٧٢٨] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». (قُضِيَ) ^(٣) فِي هَذَا ^(٤).

* [٦٧٢٥] [التحفة: دس ق ٣٧٠٠] [المجتبى: ٣٧٥١]

* [٦٧٢٦] [التحفة: دس ق ٣٧٠٠] [المجتبى: ٣٧٥٢]

(١) الميث من (ل) وهو بمعجمتين، كذا ضبطه الحافظ في «التقريب» وغيره، ووقع في (م) بالراء، وهو خطأ.
(٢) كذا جوده في (ل).

* [٦٧٢٧] [التحفة: س ٥٣٩٣] [المجتبى: ٣٧٥٣]

(٣) في (ل): «قُضِيَ»، وضرب عليها وما بعدها فيها.

(٤) قال المزي: «حديث هارون في رواية ابن حيويه موقوف». اهـ.

* [٦٧٢٨] [التحفة: س ٥٧٤٢] [المجتبى: ٣٧٥٤]

- [٦٧٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنَا جَبَّانٌ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ طَاوُسٍ: (بَتَّلَ) ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞ الْعُمَرِيُّ وَالرُّقُبِيُّ.

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العُمري

- [٦٧٣٠] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ».
- [٦٧٣١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ».
- [٦٧٣٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمَرِيِّ وَالرُّقُبِيِّ. قُلْتُ: وَمَا الرُّقُبِيُّ؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتُكَ. فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزٌ.

(١) صحح عليها في (ل)، وفي حاشية (م): «أي قطعها عمن أعطاها». اهـ. كذا كتب في حاشية (م).

۞ [م: ٨٥/ب]

* [٦٧٢٩] [التحفة: س ٥٧٤٢-س ١٨٨٤٢] [المجتبى: ٣٧٥٥]

* [٦٧٣٠] [التحفة: س ٢٤٨١] [المجتبى: ٣٧٥٦]

* [٦٧٣١] [التحفة: خ م س ٢٤٧٠] [المجتبى: ٣٧٥٨]

* [٦٧٣٢] [التحفة: س ١٩٠٥٣] [المجتبى: ٣٧٥٧]

- [٦٧٣٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنَا حَبِيبَانُ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيحَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ».
- [٦٧٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُزْقِبُوا وَلَا تُعْمَرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرِثَتِهِ».
- [٦٧٣٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عَبْدِ الرَّزَاقِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمرِي وَلَا رُقْبِي، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».
- [٦٧٣٦] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمرِي وَلَا رُقْبِي، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». قال عطاء: هو للآخر.
- [٦٧٣٧] أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْبَى. وقال: «مَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهِيَ لَهُ».

* [٦٧٣٣] [التحفة: ص ١٩٠٥٤] [المجتبى: ٣٧٥٩]

* [٦٧٣٤] [التحفة: دس ٢٤٥٨] [المجتبى: ٣٧٦٠]

* [٦٧٣٥] [التحفة: ص ق ٦٦٨٠] [المجتبى: ٣٧٦١]

* [٦٧٣٦] [التحفة: ص ق ٦٦٨٠] [المجتبى: ٣٧٦٢]

* [٦٧٣٧] [التحفة: ص ق ٦٦٨٠] [المجتبى: ٣٧٦٣]

• [٦٧٣٨] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

• [٦٧٣٩] أَخْبَرَنَا محمد بن إبراهيم بن صُدْرَان بَصْرِي، عن بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّل قال: ثنا الْحَجَّاجُ الصَّوَّاف، عن أَبِي الزَّبِير قال: ثنا جَابِر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُغْمِرُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَمَنْ أَعْمَرَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ».

• [٦٧٤٠] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، عن هشام، عن أَبِي الزَّبِير، عن جَابِر، أن رسول الله ﷺ قال: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُغْمِرُوهَا؛ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتُهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ».

• [٦٧٤١] (أَخْبَرَنَا) ^(١) محمد بن العلاء، قال: ثنا أبو خالد، عن داود بن أبي هند، عن أَبِي الزَّبِير، عن جَابِر قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّقِيبُ لِمَنْ أَرْقَبَهَا».

• [٦٧٤٢] أَخْبَرَنَا علي بن حُجْر، قال: أنا هُشَيْم، عن داود، عن أَبِي الزَّبِير، عن جَابِر قال: قال النبي ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرَّقِيبُ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

* [٦٧٣٨] [التحفة: م س ٢٨٢١] [المجتبى: ٣٧٦٤]

* [٦٧٣٩] [التحفة: م س ٢٦٧٩] [المجتبى: ٣٧٦٥]

* [٦٧٤٠] [التحفة: م س ٢٩٨٦] [المجتبى: ٣٧٦٦]

(١) في (م): «حدثنا».

* [٦٧٤١] [التحفة: د ت س ق ٢٧٠٥] [المجتبى: ٣٧٦٧]

* [٦٧٤٢] [التحفة: د ت س ق ٢٧٠٥] [المجتبى: ٣٧٦٨]

ذكر الاختلاف على الزهري فيه

- [٦٧٤٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ خَالِدٌ، قَالَ: ثَنَا عَمْرٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ. وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ (١) الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فِيهِ لَهْ وَلَعَقْبِهِ (٢) يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ».
- [٦٧٤٤] أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمُرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهْ وَلَعَقْبِهِ يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ».
- [٦٧٤٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمُرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهْ وَلَعَقْبِهِ يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ».
- [٦٧٤٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ (أَبِي عَمْرٍ) (٣) الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهْ وَلَعَقْبِهِ

(١) كَذَا فِي (م)، (ل)، وَفِي «الْمَجْتَبَى» وَ«التَّحْفَةُ»: «بَن».

(٢) لَعَقْبُهُ: ذَرِيَّتُهُ. (انظر: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: عَقَبَ).

* [٦٧٤٣] [التَّحْفَةُ: دس ٢٣٩٥] [الْمَجْتَبَى: ٣٧٦٩]

* [٦٧٤٤] [التَّحْفَةُ: ع ٣١٤٨] [الْمَجْتَبَى: ٣٧٧٠]

* [٦٧٤٥] [التَّحْفَةُ: دس ٢٣٩٥-ع ٣١٤٨] [الْمَجْتَبَى: ٣٧٧١]

(٣) مِنْ (ل)، وَوَقَعَ فِي (م): «أَبِي عَمْرٍو»، وَهُوَ خَطَأٌ.

فهي له يرثها من عَقِبِه من وَرَثَتِه»^(١).

• [٦٧٤٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعَقِبِهِ».

• [٦٧٤٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا»؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

• [٦٧٤٩] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي (أَعْمَرَهَا)^(٢)، قَدْ بَتَّهَا^(٣) مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ.

• [٦٧٥٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) هذا الحديث مما فاته الحافظ المزي في «التحفة»، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٤/٣٢٨).

* [٦٧٤٦] [المجتبى: ٣٧٧٢]

* [٦٧٤٧] [التحفة: ٣١٤٨] [المجتبى: ٣٧٧٣]

* [٦٧٤٨] [التحفة: ٣١٤٨] [المجتبى: ٣٧٧٤]

(٢) كذا جودها في (ل).

(٣) بتها: قطعها عن ملكه. (انظر: لسان العرب، مادة: بتت).

* [٦٧٤٩] [التحفة: ٣١٤٨] [المجتبى: ٣٧٧٥]

عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أَعْمَرَ عُمرى له ولعقبه فهي له (بثلة)^(١) لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا (ثنيا)^(٢) . قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، فَقَطَعَت المواريث شرطه .

• [٦٧٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا يعقوب ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمرى له ولعقبه» . قال : قد أعطيتها وعقبك ما بقي منكم أحد ، فإنها لمن أعطاه ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه (أعطى)^(٣) عطاء وقعت فيه المواريث .

• [٦٧٥٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : ثنا أبي ، قال : ثنا سعيد ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قضى بالعُمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ، ويستثنى : إن حدث بك حدث وبعقبك فهي إلي وإلى عقبى ، أنها لمن أُعْطِيَهَا و(لعقبه)^(٤) .

(١) كذا جودها في (ل) .

(٢) جودها في (ل) : «ثنيا» ، وجاءت في (م) : «ثني» . ومعنى ثنيا : استثناء . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢٧٦/٦) .

* [٦٧٥٠] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبى : ٣٧٧٦]

(٣) في النسختين (م) ، (ل) : «أعطا» كذا ، وفي حاشية (ل) بعدها : «ها صح أصل» .

* [٦٧٥١] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبى : ٣٧٧٧]

(٤) صحح عليها في (ل) .

* [٦٧٥٢] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبى : ٣٧٧٨]

ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه

- [٦٧٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».
- [٦٧٥٤] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».
- [٦٧٥٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمَرَى (وَلَا رُفْيَى)»^(١) فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.
- [٦٧٥٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عِيسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

* [٦٧٥٣] [التحفة: ع ٣١٤٨] [المجتبى: ٣٧٧٩]

* [٦٧٥٤] [التحفة: ع ٣١٤٨] [المجتبى: ٣٧٨٠]

(١) من (م)، وليست في (ل)، ولا في «المجتبى» ولا في «التحفة»، وليست في رواية «المحلل» من طريق النسائي، ولا في شيء من المصادر التي أخرجت الحديث من طريق محمد بن عمرو.

* [٦٧٥٥] [التحفة: س ١٥٠٠٧] [المجتبى: ٣٧٨١]

* [٦٧٥٦] [التحفة: س ١٥٠٦٥-س ١٥٠٧٩] [المجتبى: ٣٧٨٢]

- [٦٧٥٧] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن النَّضْرِ بن أنس، عن بَشِير بن نَهيك، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ قال: **«الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»**.
- [٦٧٥٨] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا مُعَاذ بن هِشَام، قال: حدثني أَبِي، عن قتادة قال: سألتني سُلَيْمَان بن هِشَام عن الْعُمَرَى. فقلت: حَدَّثَ مُحَمَّد بن سِيرِينَ، عن شُرَيْح قال: قَضَى نَبِي اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ.
- [٦٧٥٩] قال قتادة: وقلت: حَدَّثَ النَّضْرِ بن أنس عن بَشِير بن نَهيك، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِي اللَّهِ ﷺ قال: **«الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»**.
- [٦٧٦٠] قال قتادة: وقلت: كَانَ الْحَسَن يَقُول: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ.
- [٦٧٦١] قال قتادة: (وَقَالَ) الزَّهْرِيُّ: إِنَّمَا الْعُمَرَى إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ.
- [٦٧٦٢] قال قتادة: فَسُئِلَ عَطَاء بن أَبِي رَبَاح، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِر بن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»** ^(١).

* [٦٧٥٧] [التحفة: خ م دس ١٢٢١٢] [المجتبى: ٣٧٨٣]

* [٦٧٥٨] [التحفة: س ١٨٧٩٩] [المجتبى: ٣٧٨٤]

* [٦٧٥٩] [التحفة: خ م دس ١٢٢١٢] [المجتبى: ٣٧٨٥]

* [٦٧٦٠] [المجتبى: ٣٧٨٦]

* [٦٧٦١] [المجتبى: ٣٧٨٧]

(١) سبق من وجه آخر عن قتادة برقم (٦٧٣١).

* [٦٧٦٢] [التحفة: خ م س ٢٤٧٠] [المجتبى: ٣٧٨٨]

- [٦٧٦٣] قال قتادة: فقال الزهري: فإن الخلفاء لا يقضون بها. قال عطاء: (قضى)^(١) بها عبد الملك بن مَرْوان.

١ - عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

- [٦٧٦٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: ثَنَا (حَبَان)^(٢)، وَهُوَ: ابْنُ هَلَالٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَحَبِيبُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ هَبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»، اللفظ لمحمد.
- [٦٧٦٥] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: ثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خُطْبِيًّا، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «(إِنَّهُ) لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».
- [٦٧٦٦] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ (عَبْدِ الْمَلِكِ)^(٣) بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) المثبت من (ل)، ومثله في «المجتبى»، ووقع في (م): «فقضى».

* [٦٧٦٣] [المجتبى: ٣٧٨٩] (٢) كذا جوده في (ل)، وصحح فوقها.

* [٦٧٦٤] [التحفة: دس ٨٦٦٧-دس ٨٧٠٢] [المجتبى: ٣٧٩١]

* [٦٧٦٥] [التحفة: دس ٨٦٨٣] [المجتبى: ٣٧٩٢]

(٣) من (ل)، ووقع في (م): «عبد الله»، وهو وهم.

ابن علقمة الثَّقَفِي قال : قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ ومعهم هدية فقال : «أهدية أم صدقة؟ فإن كان هدية فإننا يُبْتَغى بها وجه الرسول ﷺ وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة فإننا يُبْتَغى بها وجه الله» . قالوا : لا ، بل هدية . (فقبلها) ^(١) منهم ، وقعد معهم يسألهم (ويسألونه) ^{ص:} حتى صلى الظهر مع العصر .

- [٦٧٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عبد الرزاق ، قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ (هدية)» ^(٢) إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ .
 - [٦٧٦٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا وَكِيعٌ ، قَالَ : أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» فَقِيلَ : تُصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . قَالَ : «هِيَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» ^(٣) .
- لا:
(تم الكتاب والحمد لله رب العالمين) .



(١) من (ل) ، و«المجتبى» ، ووقع في (م) : «فتقبلها» .

* [٦٧٦٦] [التحفة : ص ٩٧٠٧] [المجتبى : ٣٧٩٣]

(٢) في (ل) : «هبة» ، وضرب عليها .

* [٦٧٦٧] [التحفة : ص ١٣٠٥٣] [المجتبى : ٣٧٩٤]

(٣) كتب بعد هذا في (ل) : «هنا تم الجزء الرابع والثلاثون بحمد الله وحسن عونه ، بلغت المقابلة فصح والحمد لله وحده» . اهـ . وبلي هذا في (ل) : «كتاب العلم» .

* [٦٧٦٨] [التحفة : خ م د س ١٢٤٢] [المجتبى : ٣٧٩٥]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا

٥٤ - كتاب الوليمة^(١)

١ - الأمر بالوليمة

- [٦٧٦٩] أنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا إسماعيل، عن حميد، عن أنس، أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار. فلقبه رسول الله ﷺ فقال: «مُهَيْم^(٢)؟» قال: تزوجت امرأة من الأنصار. فقال رسول الله ﷺ: «أُولِمَ ولو بشاة».

٢ - عدد أيام الوليمة

- [٦٧٧٠] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عَقَّان بن مُسْلِم، قال: ثنا هَمَّام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن عثمان الثَّقَفِيِّ، عن رجل أعور من ثقف كان يقال له: معروفًا، أي: يُثْنَى عليه خيرًا، إن لم يكن اسمه زُهَيْر بن

(١) من أول هنا حتى باب: الأمر بالتسمية على الطعام غير موجود في (ل)، (ر)، وبذلك تنفرد به (م)، وتشارك (ر)، (م) بداية من باب: الأمر بالتسمية على الطعام، أما النسخة (ل) فتشارك مع باقي النسخ بداية من باب: الأشربة المحظورة، وحتى آخر كتاب الوليمة.

(٢) مهيم: ما شأنك وما خبرك؟ (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مهيم).

عُشَانَ فَلَا أُدْرِي مَا اسْمُهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمِ حَقِّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»^(١) .

خَالَفَهُ يُونُسُ :

• [٦٧٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلِيمَةُ يَوْمُ الْأَوَّلِ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ رِيَاءٌ» .

• [٦٧٧٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيِّ ، قَالَ : ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ مَدَنِيٌّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ مَدَنِيٍّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مَدَنِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أُعْرِسَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ .

٣- الْوَلِيمَةُ فِي السَّفَرِ

• [٦٧٧٣] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، فَأَصْبَنَاهَا عَنُودَ^(٢) ، فَجَمَعَ

(١) فِي حَاشِيَةِ (م) : «هَذَا الْحَدِيثُ مَرْسَلٌ ، وَلَيْسَ لَزْهَرِ بْنِ عُشَانَ غَيْرُهُ انْتَهَى» .

* [٦٧٧٠] [التَّحْفَةُ : دَس ٣٦٥١]

* [٦٧٧١] [التَّحْفَةُ : دَس ٣٦٥١ - س ١٨٥٧٦]

* [٦٧٧٢] [التَّحْفَةُ : خ س ٧٩٦] [الْمَجْتَمَعُ : ٣٤٠٧]

(٢) عَنُودٌ : قَهْرًا لَا صَلَاحًا . (انْظُرْ : الْمَعْجَمُ الْعَرَبِيُّ الْأَسَاسِيُّ ، مَادَّةُ : عَنُودٌ) .

السَّيِّ (١)، فجاء دُخْيَة، فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السَّيِّ. فقال: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فأخذ صَفِيَّةَ بنت حُيَيٍّ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، أعطيت دُخْيَة صَفِيَّةَ بنت حُيَيٍّ سيدة قُرَيْظَةَ والنَّضِيرَ (٢) ما تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها»، فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خذ جارية من السَّيِّ غيرها». قال: وإن النبي ﷺ أعتقها (٣) وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها (٤)؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها. قال: حتى إذا كانوا بالطريق جهَّزتها له أم سُلَيْم، فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عَرُوسًا، قال: «من كان عنده شيء فليجيء به». وبسط (نطاعه) (٥) فجعل الرجل يجيء بالأقْطِ (٦)، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حَيْسَةً (٧)، فكانت وليمة رسول الله ﷺ (٨). تابعه شُعَيْب بن الحَبَّاب:

• [٦٧٧٤] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

- (١) السبي: الأسر. (انظر: لسان العرب، مادة: سبي).
 (٢) النضير: قبيلة من يهود خيبر كانت بالمدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: نضر).
 (٣) أعتقها: حرَّرها. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عتق).
 (٤) أصدقها: أعطها مهرها. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صدق).
 (٥) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «نطعا»، وفوقها: «ع». والنطع: يساط من جلد. (انظر: لسان العرب، مادة: نطع).
 (٦) بالأقْطِ: لبنًا مجففًا يابسًا يطبخ به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أقط).
 (٧) فحاسوا حَيْسَةً: طبخوا حَيْسًا، وهو: طعام مَتَّخَذٌ من ثمر ولبن مُجَفَّف وسَمْن. (انظر: لسان العرب، مادة: حيس).
 (٨) سبق بنفس الإسناد مطولا برقم (٥٧٥٩).

* [٦٧٧٣] [التحفة: خ م د س ٩٩٠] [المجتبى: ٣٤٠٦]

الحَبَّاب، قال: ثنا أنس، أن النبي ﷺ أعتق صَفِيَّةً وتزوجها، وجعل مهرها عتقها، وأولَّم عليها بحَيَسٍ^(١).
(خالفه)^(٢) الزهري:

- [٦٧٧٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قال: ثنا عبد الله بن الزبير الحُمَيْدِيُّ، عن سفيان قال: ثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل - وكان بكر يُجَالِسُ الزهري - [عن الزهري]^(٣)، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أولَّم على صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ^(٤) وتمر.

٤- هل يؤلم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه^(٥)

- [٦٧٧٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: ثنا حَمَّادٌ، عن ثابت، عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولَّم على امرأة من نسائه ما أولَّم على زينب؛ فإنه ذبح شاة.
- [٦٧٧٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أنا وَكِيعٌ، قال: ثنا عيسى بن طهمان، قال: سمعت أنسًا يقول: أولَّم رسول الله ﷺ على زينب بخبز ولحم.

(١) سبق برقم (٥٦٨٤)، (٥٦٨٥) من وجه آخر عن شعيب.

(٢) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «خالفهما»، وفوقها: «ع».

* [٦٧٧٤] [التحفة: خم م ص ٩١٢]

(٣) سقط من (م)، والسياق يقتضيها، وانظر أيضا «تحفة الأشراف».

(٤) بسويق: طعام من خليط القمح والشعير المطحونين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوق).

* [٦٧٧٥] [التحفة: دت م ص ق ١٤٨٢]

(٥) سائر: باقي. (انظر: القاموس المحيط، مادة: سير).

* [٦٧٧٧] [التحفة: م ص ١١٢٦]

* [٦٧٧٦] [التحفة: خم م د ص ق ٢٨٧]

• [٦٧٧٨] أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، قال : سمعت ابن وهب يقول : حدثني سليمان بن بلال ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم . قيل : أي شيء يا أبا حمزة ؟ قال : التمر والسويق .

أدخل سعيد بن كثير بين سليمان أبي محمد وبين حميد يحيى بن سعيد :

• [٦٧٧٩] أخبرنا (محمد) ^(١) بن يحيى بن الوزير ، أنا سعيد بن كثير ، أن سليمان بن بلال أخبره ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس قال : شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم .

• [٦٧٨٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، قال : ثنا سفيان ، عن (منصور) ^(٢) بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة قالت : أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين ^(٣) من شعير .
خالفه عبدالرحمن فأرسل الحديث :

* [٦٧٧٨] [التحفة : س ٦٨١]

(١) كذا في (م) وهو خطأ ، والصواب : «أحمد» كما في «التحفة» وغيرها .

* [٦٧٧٩] [التحفة : س ٧٩٧]

(٢) في حاشية (م) : «هو : منصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحنظلي المكي ... ابن صفية بنت شيبة الدار شيبه بن عثمان ... العبدري ، لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ... البخاري التصريح بسماها من النبي ﷺ ، لها حديث واحد في خ ، وكذا لأبيها . انتهى» ، وانظر «الإصابة» (٣٤٨/٤) .

(٣) بمُدَّين : ث . مُد ، وهو : كَيْلٌ مقدار ملء اليدين المتوسطتين ، من غير قبضهما ، حوالي ٥١٠ جرامات .
انظر : المكايل والموازين (ص : ٣٦) .

* [٦٧٨٠] [التحفة : س ١٧٨٦٣]

- [٦٧٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : ۞ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . . . مَرَّسَلٌ . وَقَالَ : بِصَاعِينَ ^(١) .

٥- إجابة الدعوة

- [٦٧٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا» .

٦- إجابة الدعوة إلى ذِرَاعٍ

- [٦٧٨٣] أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : أَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَوْ دُعِيَ أَحَدُكُمْ كِرَاعًا ^(٢) أَوْ إِلَى ذِرَاعٍ ^(٣) ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبَلْتُ» .

٧- إجابة الدعوة وإن لم يأكل

- [٦٧٨٤] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَفِيَّانٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» .

۞ [م : ٨٦/أ]

(١) بِصَاعِينَ : ث . صاع ، وهو : مكيال مقداره : ٢,٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكايل والموازين) (ص : ٣٧) .

* [٦٧٨١] [التحفة : خ ص ١٥٩٠٧]

* [٦٧٨٢] [التحفة : خ م د ص ٨٣٣٩]

(٢) كِرَاع : مستدق الساق العاري من اللحم . (انظر : لسان العرب ، مادة : كرع) .

(٣) زاد بعده هنا في «التحفة» ، ومصادر تخريج الحديث : «لأجبت» .

* [٦٧٨٣] [التحفة : خ ص ١٣٤٠٥]

* [٦٧٨٤] [التحفة : م د ص ٢٧٤٣]

٨- إجابة الصائم الدعوة

- [٦٧٨٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الدَّعْوَةِ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ»^(١).

٩- طعام العُرس

- [٦٧٨٦] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا الطُّفَّاءِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي طَعَامِ الْعُرْسِ؛ فَيُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكَ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٠- التشديد في ترك الإجابة

- [٦٧٨٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكَ الْمَسَاكِينُ. وَمَنْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
- [٦٧٨٨] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ مَنَا يَقَالُ لَهُ:

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٤٥٥).

* [٦٧٨٥] [التحفة: ص ١٤٥١٢]

* [٦٧٨٦] [التحفة: ص ١٣١١٥]

* [٦٧٨٧] [التحفة: ص ١٣٩٥٥]

أبو شُعَيْبٍ طَعَامًا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: تَعَالِ أَنْتَ وَخَمْسَةٌ، فَقَالَ: «أَتَأْذَنُ لِي فِي السَّادِسِ؟»^(١).

• [٦٧٨٩] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَتْنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ «أَتْذَنَ لِي فِي السَّادِسِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

١١- ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُجْمَعُ النَّاسُ فِيهِ لِلْأَكْلِ

• [٦٧٩٠] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: ثَنَا عَمِي، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حَجْرَةِ عَائِشَةَ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حَجْرَةَ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السَّيْرُ^(٢) وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

(١) تنبيه: هذا الحديث والذي بعده ليس له تعلق بباب «التشديد في ترك الإجابة»؛ فالظاهر أنه قد سقط هنا تبويب يخص حديث أبي مسعود هذا. والله تعالى أعلم.

* [٦٧٨٨] [التحفة: خ م ت س ٩٩٩٠]

* [٦٧٨٩] [التحفة: خ م ت س ٩٩٩٠]

(٢) الستر: الستارة التي تكون على باب البيت والدَّار. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/١٩٧).

* [٦٧٩٠] [التحفة: خ م ت س ١٥٠٥]

١٢ - استقبال من قد دُعي

• [٦٧٩١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أَخْرَجَتْ لَهُ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَتْ الْخُبْزَ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا».» وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَجِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتَهُ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: «يَا أُمِّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ.» قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمَّ^(١) يَا أُمِّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكَ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُقْتُ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً^(٢) لَهَا فَأَدَمَّتْهُ^(٣)، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

(١) هلم: هاتي وأعطي. (انظر: لسان العرب، مادة: هلم).

(٢) عكة: وعاء صغير من جلد للسفن خاصة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢١٩/١٣).

(٣) فادمتها: أي خلطته وجعلت فيه إدامًا يؤكل؛ والإدام: ما يؤكل مع الخبز من أي شيء كان، مثل الخل والعسل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: آدم).

* [٦٧٩١] [التحفة: خ م ت س ٢٠٠]

١٣- الهدية لمن عَرَّسَ

- [٦٧٩٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعْتُ أُمِّي أَمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تَقْرُئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: (إِنْ) ^(١) هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ، قَالَ: «ضَعِيهِ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبِي فَادْعِي لِي فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا وَمَنْ لَقِيتِ». وَسَمَّيْتُ رَجُلًا، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّيْتُ وَمَنْ لَقِيتِ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدُكُمْ كَانُوا؟ قَالَ: - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - زُهَاءٌ ^(٢) الْمَائَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ» ^(٣) عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَلِيَأْكُلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ قَالَ لِي: «يَا أَنَسُ، ارْفَعِي». فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أَمَّ حِينَ وَضَعْتُ.

١٤- خدمة النساء

- [٦٧٩٣] أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَلْبِيِّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذْ قَالَ: «يَا فَلَانُ، انْطَلِقْ مَعَ فَلَانٍ، وَيَا فَلَانُ انْطَلِقْ مَعَ

(١) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «وتقول لك»، وفوقها: «ع».

(٢) زهاء: حوالي. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: زهو).

(٣) ليتحلق: اجلسوا في مجلس على شكل الحلقة. (انظر: لسان العرب، مادة: حلق).

* [٦٧٩٢] [التحفة: ختمت م ٥١٣] [المجتبى: ٣٤١٣]

فلان». حتى بُعثت في خمسة أنا خامسهم. قال: «قوموا معي». فدخلنا على عائشة - وذلك قبل أن يُضْرَبَ الحجاب - قال: «أطعمينا يا عائشة». فقربت لنا جَشِيشَةً^(١)، ثم قال: «أطعمينا يا عائشة»، فقربت لنا حَيْسًا مثل القَطَاة^(٢)، ثم قال: «اسقينا». فأتتنا بِقَعْبٍ^(٣)، ثم قال: «إن شئتم نمتم عندنا، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد فنمتم فيه». قلنا: بل ننتقل إلى المسجد فننام فيه. خالفه شُعَيْب بن إسحاق:

• [٦٧٩٤] قال: أخبرني شُعَيْب بن شُعَيْب بن إسحاق، قال: ثنا عبد الوهَّاب، قال: ثنا شُعَيْب، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، قال: حدثني قَيْس بن طِغْغَةَ الغفاري، قال: حدثني أبي، أنه كان من أصحاب الصُّفَّة^(٤)، قال: وكان يأتينا رسول الله ﷺ من بعد صلاة المغرب، فيقول: «يا فلان، اذهب مع فلان، وأنت يا فلان، اذهب مع فلان» حتى بقيت في خمسة أنا خامسهم، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا معي». فانطلقنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا عائشة - وذلك قبل أن يُضْرَبَ عليها الحجاب - فقال: «يا عائشة، عَشِينَا». فأتتنا بِجَشِيشَةٍ، ثم قال: «يا عائشة، عَشِينَا». فأتتنا بِحَيْسٍ كالقَطَاة، ثم قال: «يا عائشة، اسقينا». فأتتنا بِقَعْبٍ، ثم

(١) جَشِيشَة: قمح مطحون مطبوخ مع اللحم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٦٠/٥).

(٢) القَطَاة: ضرب من الحمام، وكأنه شبه في القلة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢٦٠/١٣).

(٣) بقعب: قذح من خشب. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٤٩/١٨).

* [٦٧٩٣] [التحفة: دس ق ٤٩٩١]

(٤) الصُّفَّة: مكان مُخصَّص في المسجد مظلّل عليه يبيت فيه الفقراء الغرباء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤٧/١٣).

قال : «يا عائشة ، اسقينا» . فأتتنا بَقْعَب دونه ، ثم قال : «إن شِئتم بتم هاهنا ، وإن شِئتم أتيتم المسجد» . قلنا : يا رسول الله ، بل نأتي المسجد .

ذكر اختلاف هشام وشيخان علي يحيى بن أبي كثير فيه

• [٦٧٩٥] أَخْبَرَنَا (يعقوب بن إبراهيم) ^(١) ، قال : ثنا الحسن بن موسى ، قال : ثنا شيخان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه ، عن أبيه - قال : وكان من أصحاب الصُّفَّة - قال : قال رسول الله ﷺ : «يا فلان ، اذهب بهذا معك ، يا فلان اذهب بهذا معك» . بقيت رابع أربعة ، فقال لنا رسول الله ﷺ : «انطلقوا» . فانطلقنا حتى أتينا بيت عائشة ، فقال رسول الله ﷺ لعائشة : «أطعمينا» . فجاءت بجَشِيشَةٍ فأكلنا ، ثم قال : «يا عائشة ، أطعمينا» . فجاءت بحِيسٍ مثل القُطَاة ، ثم قال : «يا عائشة ، اسقينا» . فجاءت (بحِيس) ^(٢) فشربنا ، ثم قال : «يا عائشة ، اسقينا» . فجاءت بقِدَحٍ صغير فيه لبن ، فقال لنا رسول الله ﷺ : «إن شِئتم بتم هاهنا ، وإن شِئتم انطلقوا إلى المسجد» . قلنا : بل ننطلق إلى المسجد .

• [٦٧٩٦] أَخْبَرَنَا محمد بن المُنْثَنَّى ، عن مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قال : حدثني أبي ، عن يحيى ابن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن يعيش بن طخفة بن

* [٦٧٩٤] [التحفة : درس ق ٤٩٩١]

(١) كذا في (م) وهو مقلوب ، والصواب : «إبراهيم بن يعقوب» كما في «التحفة» ، و«التهذيب» وغيرهما .
(٢) كذا في (م) ، وهو الأصل الوحيد لهذه النسخة ، ولا شك أنه تحريف ، وصوابه : «بُغْس» كذا في «النهاية» ، مادة : عسس ، وغيره ، وهو القِدَح الكبير .

* [٦٧٩٥] [التحفة : درس ق ٤٩٩١]

قَيْسُ الْغِفَارِيِّ قَالَ : كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ بِالرَّجُلِ وَبِالرَّجُلَيْنِ حَتَّى بَقِيَتْ خَامِسُ خَمْسَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ» ، فَاَنْطَلَقْنَا ، فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، أَطْعَمِينَا» ، فَجَاءَتْ بِجَشْيِشَةٍ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، أَطْعَمِينَا» ، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلَ الْقَطَاةِ ، فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، اسْقِينَا» ، فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرَبْنَا ، ثُمَّ قَالَ : «إِنْ شِئْتُمْ بَتُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» .

١٥ - خدمة العروس

• [٦٧٩٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ : أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرْسُ ، قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي كُوزٍ .

١٦ - الأكل على الأنطاع

• [٦٧٩٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : ثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرِ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا ، يَبْتَنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَبْزٍ وَلَا لَحْمٍ . أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، فَكَانَتْ وَلِيمَتِهِ ^(١) .

* [٦٧٩٦] [التحفة: دس ق ٤٩٩١] * [٦٧٩٧] [التحفة: خ م س ٤٧٧٩]

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧٢٠) .

* [٦٧٩٨] [التحفة: خ م س ٥٧٧] [المجتبى: ٣٤٠٨]

١٧- السُّفْر^(١)

- [٦٧٩٩] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قال: حدثني أبي، عن يُونُسَ - وهو: الإسكاف - عن قتادة، عن أنس قال: ما أكل رسول الله ﷺ في خِوَانٍ^(٢) ولا سُكْرُجَةٍ^(٣) ولا خبز له مَرُقٌّ^(٤). قلت: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السُّفْرِ.
- [٦٨٠٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قال: ثنا أبي، عن يُونُسَ... نحوه، قال: وقلت لقتادة: على أي شيء كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفْرِ.

١٨- الموائد

- [٦٨٠١] أَخْبَرَنَا موسى بن عبد الرحمن، قال: ثنا حسين، عن زائدة قال: ثنا واقد، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَقِطَ وَسَمْنٍ وَأَضْبُ^(٥). فقال النبي ﷺ: «أما هذه، فليس تكون بأرضنا، فمن أحب منكم

(١) السفرة: ج. سُفْرَةٌ، وهي: جلد مستدير يُفْرَش على الأرض ويؤكل عليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سفر).

(٢) خِوَان: مائدة مرتفعة يوضع عليها الطعام عند الأكل. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣٩٨/٥).

(٣) سكرجة: إناء صغير يؤكل فيه. (انظر: لسان العرب، مادة: سكر).

(٤) مرقق: ملين محسن. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣٩٩/٥).

* [٦٧٩٩] [التحفة: خ ت س ق ١٤٤٤]

* [٦٨٠٠] [التحفة: خ ت س ق ١٤٤٤]

(٥) أضب: ج. ضَبٌّ، وهو: حيوان من جنس الزواحف، وقيل من الحشرات، له ذيل عريض، يكثر في الصحاري العربية. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ضبيب).

أن يأكل فليأكل». فأكل على خوانه ، ولم يأكل منه ^(١).

١٩- الأطباق

- [٦٨٠٢] أخبرنا محمد بن عبد الأعلی ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا المثنی ، قال : أنا طلحة بن نافع ، عن جابر قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي إلى (منزله) ^(٢) ، فلما انتهينا أخرجوا طبخاً عليه فلق ^(٣) من خبز ، قال : «أما من أدم؟» قالوا : لا ، إلا شيء من خل ، قال : «الخل نعم الأدم» . قال جابر : فما زلت أحبه منذ سمعته من رسول الله ﷺ ^(٤).

٢٠- القصاع ^(٥)

- [٦٨٠٣] أخبرني عمرو بن عثمان ، قال : ثنا بقیة ، عن بحیر ، عن خالد ، عن جبير بن نفیر ، عن أبي أيوب قال : إن الأنصار اقترعوا منازلهم ، أيهم يأوي ^(٦) رسول الله ﷺ ، فقرعهم ^(٧) أبو أيوب ، فأوى إليه رسول الله ﷺ ، فكان إذا

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب الصيد عن موسى بن عبد الرحمن ، وليس موجودا فيها لدينا من النسخ الخطية .

* [٦٨٠١] [التحفة : س ٥٦٤١]

(٢) في (م) : «منزلي» عليها علامة الحاشية ، وكتب فيها : «منزله» ، وصحح عليها .

(٣) فلق : كسر وقطع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فلق) .

(٤) سبق من وجه آخر عن المثنی برقم (٤٩٣٠) .

* [٦٨٠٢] [التحفة : م دس ٢٣٣٨]

(٥) القصاع : ج . القصعة وهي : وعاء كبير يؤكل فيه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قصع) .

(٦) يأوي : يضم ويحمي وينصر . (انظر : لسان العرب ، مادة : أوا) .

(٧) فقرعهم : خرجت له القرعة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرع) .

أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَعَامٌ أَهْدَى إِلَيْهِ ، فَاتَى أَبُو أَيُّوبَ أَهْلَهُ ، فَوَجَدَ قِصْعَةً فِيهَا بَقْلٌ وَبَصْلٌ أَرْسَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَعَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ بِمَا فِي الْقِصْعَةِ الَّتِي أَهْدَيْتَ لَنَا؟ قَالَ : «رَأَيْتُ فِيهَا بَصْلًا» . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أَوَّلًا يَحِلُّ الْبَصْلُ؟ قَالَ : «بَلَى فَكُلُوهُ» . ثُمَّ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ يَغْشَانِي مَا لَا يَغْشَاكُمْ»^(١) .

خالفه جابر بن سمرة :

• [٦٨٠٤] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : ثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِصْعَةٍ فِيهَا ثُومٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا وَأَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ : «لَا وَلَكِنْ إِنَّمَا كَرِهْتُ رِيحَهُ» . قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ .

٢١- صحاف^(٢) الذهب

• [٦٨٠٥] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَخْلَدٍ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُعَاوِيُّ - وَهُوَ : ابْنُ عِمْرَانَ الْمُؤَصِّلِي - عَنْ سَيْفٍ - وَهُوَ : ابْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّي - قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ

(١) تقدم من وجه آخر عن بقية بن الوليد برقم (٦٢١٤) .

* [٦٨٠٣] [التحفة : ص ٣٤٥٦]

* [٦٨٠٤] [التحفة : ص ٣٤٥٥]

(٢) صحاف : أواني للطعام . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : صحف) .

النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيباج»^(١)، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لكم في الآخرة ولهم في الدنيا.

٢٢- صحاف الفضة

- [٦٨٠٦] أخبرنا أحمد بن حَفْص بن عبد الله النِّسَابُوري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم - هو: ابن طَهْمَانَ - عن الحَجَّاج بن الحَجَّاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة.

٢٣- الأقداح^(٢)

- [٦٨٠٧] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أنا علي - يعني: ابن مُشْهَر - عن سفيان، (عن)^(٣) أبي الزبير، عن جابر قال: جاء أبو حَمِيد السَّاعِدِيُّ إلى رسول الله ﷺ بلبن في قدح. فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا خَمَزَتْهُ»^(٤) ولو أن تَعْرُضَ^(٥) عليه عُوْدًا^(٦)؟.

(١) الدِّيباج: نوع من الثياب ظاهره وباطنه من الحرير. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ديج).

* [٦٨٠٥] [التحفة: ج ٣٣٧٣] * [٦٨٠٦] [التحفة: ج ٢٣٦]

(٢) الأقداح: ج. قدح، وهو: وعاء حجمه: ٢,٠٦٢٥. (انظر: المكايل والموازين) (ص: ٣٦).

(٣) في (م): «بن»، وهو خطأ بين، والصواب ما أثبت.

(٤) خمرته: غطته. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: خر).

(٥) تعرض: تضع بالعرض. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٨٢/١٣).

(٦) عودا: خشبة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عود).

* [٦٨٠٧] [التحفة: ج ٢٧٦٠]

٢٤- الشُّكْرُجَات

- [٦٨٠٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَلَا عَلَى مَائِدَةٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلَا خَبْزٍ لَهُ (مُرْقَقٌ) ^(١).

٢٥- الخبز

- [٦٨٠٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى (صَفِيَّةَ) ^(٢). قَالَ ثَابِتٌ: مَا أَطْعَمَهُمْ؟ قَالَ: خَبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ. قَالَ: مَا أَصْدَقُهَا؟ قَالَ: نَفْسُهَا؛ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

٢٦- خبز الشعير

- [٦٨١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: ثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيْ بِخَبْزِ شَعِيرٍ عَلَيْهِ إِهَالَةٌ ^(٣) سِنَخَةٌ ^(٤)، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ».

(١) الحديث تقدم من وجه آخر عن معاذ بن هشام برقم (٦٧٩٩)، وتقدم سندًا ومثلاً برقم (٦٨٠٠)، وفيه زيادة.

* [٦٨٠٨] [التحفة: خ ت س ق ١٤٤٤]

(٢) هكذا في (م)، والظاهر أنه وهم صوابه: «زنب»، كما جاء في «التحفة»، و«صحيح مسلم» من طريق شعبة (٩١/١٤٢٨)، والقصة مرت مرارًا في زواجه بزَيْنَبَ رضي الله عنها.

* [٦٨٠٩] [التحفة: م س ١٠٢٥]

(٣) إهالة: الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت، وكل ما اتدم به. (انظر: القاموس المحيط، مادة: أهل).

(٤) سِنَخَةٌ: مُتَغَيَّرَةُ الرَّائِحَةِ. (انظر: هدي الساري) (ص: ٨٢).

* [٦٨١٠] [التحفة: م س ٣٨٣]

- [٦٨١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ ثَلَاثِ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ ^(١).

٢٧- الخبز المُرَقَّق

- [٦٨١٢] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خَبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

اللُّحْمَانُ ^(٢)

٢٨- لحوم الأنعام ^(٣)

- [٦٨١٣] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا (عبيدة) ^(٤)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ۞ نَاجِيَةِ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا عَطَبَ ^(٥)

(١) قبض: مات. (انظر: المصباح المنير، مادة: قبض).

* [٦٨١١] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٨٦]

* [٦٨١٢] [التحفة: خ م س ق ١١٧٤]

(٢) اللحمان: ج. اللحم. (انظر: لسان العرب، مادة: لحم).

(٣) الأنعام: الإبل، وتطلق كذلك على الغنم والماعز والبقرة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعم).

(٤) كذا في (م) وهو تصحيف، والصواب: «عبدة» كما في «التحفة» وغيرها.

۞ [م: ٨٦/ب]

(٥) عطب: مرض. (انظر: لسان العرب، مادة: عطب).

من البُذْن^(١)؟ قال: «انحرها»^(٢)، ثم اغمس^(٣) نعلها في دمه، ثم خلّ بين الناس وبينها (ياكلونها)^(٤)،^(٥).

٢٩- تحريم لحوم الخيل

- [٦٨١٤] أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحُمُرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٦).

٣٠- نَسَخَ تَحْرِيمَ لَحُومِ الْخَيْلِ

- [٦٨١٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ، وَأُذِنَ فِي الْخَيْلِ^(٧).

(١) البدن: ج. بدنة، وتطلق على الناقة والبقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدى والأضاحي، سميت بدنة لعظمها وسمنها. (انظر: لسان العرب، مادة: بدن).

(٢) انحرها: اذبحها. (انظر: المصباح المنير، مادة: نحر).

(٣) اغمس: أذخل. (انظر: القاموس المحيط، مادة: غمس).

(٤) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «فليأكلونها»، وفوقها: «ع».

(٥) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج، وقد سبق برقم (٤٣٢٩)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة، وقوله: «ثم اغمس نعلها في دمه»؛ لأجل أن يعلم من مرّ به أنه هدي فيأكل منه.

* [٦٨١٣] [التحفة: دت س ق ١١٥٨١]

(٦) تقدم من وجه آخر عن بقية برقم (٥٠٣٦)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٥٠٣٧).

* [٦٨١٤] [التحفة: د س ق ٣٥٠٥] [المجتبى: ٤٣٧٣]

(٧) تقدم سننًا ومتنًا برقم (٥٠٣٢).

قال أبو عبد الرحمن : ما أعلم أن أحدا وافق حماد بن زيد على محمد بن علي .

- [٦٨١٦] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر قال : أطعنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحُمُر ^(١) .
- [٦٨١٧] أخبرنا الحسين بن حُرَيْث ، قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن حسين ، عن أبي الزبير ، عن جابر وعن عمرو بن دينار ، عن جابر . وعن ابن أبي نَجِيج ، عن عطاء ، عن جابر قال : أطعنا رسول الله ﷺ يوم خَيْبَر لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحُمُر ^(٢) .
- [٦٨١٨] أخبرنا قتيبة ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء قالت : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ ^(٣) .

٣١- النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية ^(٤)

- [٦٨١٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا محمد بن بِشْر ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر

* [٦٨١٥] [التحفة: خم دس ٢٦٣٩] [المجتبى: ٤٣٦٨]

(١) تقدم سندًا و متنا برقم (٥٠٣٣) .

* [٦٨١٦] [التحفة: ت س ٢٥٣٩] [المجتبى: ٤٣٦٩]

(٢) تقدم سندًا و متنا برقم (٥٠٣٤) .

* [٦٨١٧] [التحفة: س ٢٤٢٣ - س ٢٥٠٨ - س ٢٦٨٨] [المجتبى: ٤٣٧٠]

(٣) تقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (٤٦٩٠) ، و بنفس الإسناد - وفيه زيادة - و المتن برقم (٤٧٠٤) .

* [٦٨١٨] [التحفة: خم س ق ١٥٧٤٦] [المجتبى: ٤٤٦٢]

(٤) الأهلية : هي التي تألف البيوت ولها أصحاب ، وهي مثل الإنسية ضد الوحشية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أهل) .

الأهلية يوم خَيْبَر^(١).

- [٦٨٢٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مثله، ولم يقل خَيْبَر^(٢).
- [٦٨٢١] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان بن سعيد، قَالَ : ثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرٍ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمُرًا مِنْ حُمُرِ الْإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ : «أَلَا إِنَّ لَحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِ لَا تُحَلَّلُ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

٣٢- لحم الضَّب

- [٦٨٢٢] أَخْبَرَنَا عمرو بن يزيد، قَالَ : ثَنَا بَهْزٌ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍ، قَالَ : جَاءَ أَعرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ قَالَ : «لَا أَكَلَهُ وَلَا أَحْرَمَهُ»^(٤).

(١) تقدم بنفس الإسناد - وزاد فيه إسنادا آخر عن عبيد الله - والمتن برقم (٥٠٤١).

* [٦٨١٩] [التحفة: س ٨١٠٩] [المجتبى: ٤٣٧٧]

(٢) تقدم سندًا ومثلاً برقم (٥٠٤٢).

* [٦٨٢٠] [التحفة: خ م س ٦٧٦٩-٨١٠٩] [المجتبى: ٤٣٧٨]

(٣) تقدم سندًا وبمثن مختصر برقم (٤٧٢٢)، (٥٠٣١) وتقدم سندًا ومثلاً برقم (٥٠٤٦).

* [٦٨٢١] [التحفة: س ١١٨٦٦] [المجتبى: ٤٣٨٢]

(٤) سبق من وجه آخر عن عبد الله بن دينار برقم (٥٠١٩).

* [٦٨٢٢] [التحفة: س ٧١٩٦]

- [٦٨٢٣] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن الحكم ، عن زيد بن وَهْب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وَدِيعَةَ ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضَبٍّ ، فقال : «إِنَّ أُمَّةً مُسِيحَتْ فَاللهُ أَعْلَمُ» ^(١) .
- [٦٨٢٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن يزيد ، قال : ثنا بَهْزٌ ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، قال : أخبرني عَدِيَّ بن ثابت ، قال : سمعت زيد بن وَهْب ، يُحَدِّثُ عن ثابت بن وَدِيعَةَ قال : جاء علي إلى رسول الله ﷺ بضِباب ، فجعل ينظر إليه وَيُقَلِّبُهُ . فقال : «إِنَّ أُمَّةً مُسِيحَتْ لَا يُدْرِي مَا فَعَلْتُ ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا» ^(٢) .
- [٦٨٢٥] أَخْبَرَنَا سليمان بن منصور ، قال : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بن سُلَيْمٍ ، عن حُصَيْنٍ ، عن زيد بن وَهْب ، عن ثابت بن يزيد قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا منزلاً ، فأصاب الناس ضِباباً ، فأخذتُ منها ضَبًّا فشويته ، ثم أتيت به النبي ﷺ ، فأخذ عُوْدًا فَعَدَّ به أَصَابِعَهُ ، ثم قال : «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيحَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ» . قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا ، قال : فما أَمْرُ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهْيُ ^(٣) .
- [٦٨٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بن سَيْفٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بن سُلَيْمَانَ الْحَرَّائِيُّ ،

(١) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» .

* [٦٨٢٣] [التحفة: دس ق ٢٠٦٩] [المجتبى: ٤٣٦٣]

(٢) تقدم سنداً ومثلاً برقم (٥٠٢٦) .

* [٦٨٢٤] [التحفة: دس ق ٢٠٦٩] [المجتبى: ٤٣٦٢]

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمثل برقم (٥٠٢٥) .

* [٦٨٢٥] [التحفة: دس ق ٢٠٦٩] [المجتبى: ٤٣٦١]

قال : نا أبو جعفر الرازي ، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن يزيد بن ودِيعَةَ الأنصاري قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة خَيْبَر ، فأصبنا ضِبَابًا . . . وساق الحديث .

- [٦٨٢٧] أَخْبَرَنَا هَارُونَ بن عبد الله ، قال : ثنا مَعْن ، قال : ثنا مالك ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن عبد الله بن عباس ، أن خالد بن الوليد دخل بيت مَيْمُونَةَ زوج النبي ﷺ ، فَأَتَيْ بِضَبِّ مَحْنُود ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رسول الله ﷺ ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت مَيْمُونَةَ : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا : هو ضب ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « لا » ، ولم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه^(١) . فاحتزَّزْتُه^(٢) ، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

ذكر أعضاء الحيوان

٣٣ - (العراق)^(٣)

- [٦٨٢٨] أَخْبَرَنِي هَارُونَ بن عبد الله ، عن أبي داود قال : ثنا زُهَيْر ، عن أبي إسحاق ، عن سعد بن عِيَاض ، عن (عبيد الله)^(٤) قال : كان أحبَّ العُراق إلى رسول الله ﷺ عُراق الشاة .

* [٦٨٢٦] [التحفة : دس ق ٢٠٦٩]

(١) أعافه : أكرهه تقذرا . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٩٧ / ١٣) .

(٢) فاحتزَّزْتُهُ : قطعته . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤٦٢ / ٥) .

* [٦٨٢٧] [التحفة : خ م دس ق ٣٥٠٤]

(٣) في حاشية (م) : «والعرق عظم زال عنه الأكثر من لحمه ، جمع عراق ، نادر» . اهـ .

(٤) كذا في (م) ، وهو تحريف صوابه : «عبد الله» كما في «التحفة» مسند عبد الله بن مسعود .

* [٦٨٢٨] [التحفة : دس ٩٢٣٤]

٣٤- الجنب وقطع اللحم بالسكين

- [٦٨٢٩] أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أنا الفضل بن موسى، قال: أنا مسعر، عن أبي صخره، عن المغيرة بن عبدالله، عن المغيرة بن شعبه قال: بث عند رسول الله ﷺ وكان يحزلي من جنب حتى أذن بلال، فطرح السكين، فقال: «ما له تربث^(١) يدها!».

٣٥- الكيف^(٢)

- [٦٨٣٠] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا شعبه، قال: أخبرني أبو عون، قال: سمعت (عبد العزيز)^(٣) بن شداد، قال: قال مزوان: كيف نسأل وفيما أزواج النبي ﷺ؟ فأرسل إلى أم سلمة، فقالت: خرج رسول الله ﷺ، فنشلت له كتيفا من قدر فأكل منها، ثم خرج إلى الصلاة.

٣٦- لحم الظهر^(٤)

- [٦٨٣١] أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا مسعر، عن رجل من فهم، عن عبدالله بن جعفر، عن النبي ﷺ قال: «أطيب اللحم لحم الظهر».

(١) تربت: ترب الرجل: إذا افتقر أي لصق بالتراب، وهي من لوازم الكلام عند العرب، ولا يُراد بها الدعاء... (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ترب).

* [٦٨٢٩] [التحفة: د تم س ١١٥٣٠]

(٢) الكيف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة الورق عندهم. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣٠٨/٨).

(٣) كذا في (م) وهو خطأ، والصواب: «عبدالله» كما في «التحفة»، و«التهذيب» وغيرهما.

* [٦٨٣٠] [التحفة: س ١٨١٧٩]

(٤) الظهر: الإبلى التي يُحمل عليها وتُركب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ظهر).

* [٦٨٣١] [التحفة: تم س ق ٥٢٢٧]

٣٧- لحم العُتُق

- [٦٨٣٢] أَخْبَرَنَا سعيد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا محبوب - وهو : ابن موسى أبو صالح الفَرَّاء - قال : أنا ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن الفضل بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن ضُبَاعَةَ ابنة الزبير ، أنها ذبحت شاة في بيتها ، فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن : «أطعمينا من شاتكم» ، فقالت : ما عندنا إلا الرقبة ، وإني لأستحيي أن أرسل إلى رسول الله ﷺ بالرقبة ، فزجج الرسول ، فأخبر رسول الله ﷺ ، فقال : «ارجع إليها فقل : أرسلني بها ، فإنها (هادية)^(١) الشاة ، وأقرب الشاة إلى الخير ، وأبعدها من الأذى» .

٣٨- لحم الذَّرَاع

- [٦٨٣٣] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشَّار ، عن صفوان بن عيسى قال : ثنا ابن عَجَلان ، عن سعيد ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : (ذبحت)^(٢) لرسول الله ﷺ شاة ، قال : «ناولني الذَّرَاع» . فناولته الذَّرَاع ، قال : «ناولني الذَّرَاع» . فناولته الذَّرَاع ، ثم قال : «ناولني الذَّرَاع» . قلت : يا رسول الله ، إنما للشاة ذِرَاعَانِ ! قال : «لَوْ التَّمَسَّتَهُ^(٣) وَجَدْتَهُ» .

(١) في (م) : «هارية» بالراء وهو خطأ ، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٢٣/٢٤٩) ، و«النهاية» لابن الأثير (٢٥٥/٥) . وهداية الشاة أي : عنقها ؛ لأنها تتقدم على البدن ، ولأنها تهدي الجسد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هدا) .

* [٦٨٣٢] [التحفة : ص ١٥٩١٣]

(٢) ضبطها في (م) بفتح الذال ، وكتب فوقها : «ض» ، وفي الحاشية ضبطها بالضم ، وكأنه كتب فوقها : «عز» . (٣) التمسته : طلبته . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : لمس) .

* [٦٨٣٣] [التحفة : ص ١٣٠٥٥]

٣٩- فضل لحم الذراع على غيرها

- [٦٨٣٤] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن أَبِي حَيَّانَ - واسمه : يَحْيَى بن سَعِيد بن حَيَّانَ - عن أَبِي زُرْعَةَ بن عمرو ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ ، وكانت تعجبه ، فَتَهَسَّ^(١) مِنْهَا .

٤٠- البطون

- [٦٨٣٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عبدالحكم ، عن شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا اللَّيْثُ ، عن خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ابن أبي رافع ، عن أَبِي غَطَفَانَ حَدَّثَهُ ، عن أَبِي رَافِعٍ قَالَ : كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ، وقد تَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ .

٤١- القديد^(٢)

- [٦٨٣٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عن مالك ، عن إِسْحَاقَ بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسُ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبْرًا

(١) فنهس : فأكل بأطراف أسنانه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نهس) .

* [٦٨٣٤] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٩٢٧]

* [٦٨٣٥] [التحفة : م س ١٢٠٣١]

(٢) القديد : اللحم المملح المجفف في الهواء والشمس . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قدد) .

من شَعِير وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ^(١) وَقَدِيدٌ . قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يَسْبَعُ الدُّبَّاءَ من حول الصَّخْفَةِ ، فلم أزل أحب الدُّبَّاءَ منذ يومئذ .

٤٢ - الدُّبَّاءُ

- [٦٨٣٧] أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ عَدِيٍّ ، قال : ثنا السَّمِيدَعُ بْنُ وَاهِبٍ ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن هشام بن زيد ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ . خالفه محمد بن جعفر :
- [٦٨٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن قتادة قال : سمعت أنسًا يقول : كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ^(٢) .

٤٣ - تكثير الطعام بالقَرْع

- [٦٨٣٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : ثنا حَفْصٌ ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عن أبيه قال : دخلت على النبي ﷺ ، فرأيت عنده دُبَّاءٌ تُقَطَّعُ ، قلت : ما هذا؟ قال : «نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا» .

(١) دبء : القرع ، وهو : جنس نباتات زراعية من الفصيلة القرعية ، فيه أنواع تزرع لثمارها وتؤكل مطبوخة ، واحده قرعة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : دب) .

* [٦٨٣٦] [التحفة : خم دت س ١٩٨]

* [٦٨٣٧] [التحفة : س ١٦٤١]

(٢) أشار الحافظ المزي إلى أن هذا الحديث من رواية الأسيوطي وغيره ولم يذكره أبو القاسم .

* [٦٨٣٨] [التحفة : تم س ١٢٧٥]

* [٦٨٣٩] [التحفة : تم س ق ٢٢١١]

٤٤ - الكفاة^(١)

• [٦٨٤٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جرير، عن مطرف، عن الحكم بن عتيبة، عن الحسن العزني، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «الكفاة من المن^(٢) الذي أنزله الله على موسى، وماؤها شفاء للعين».

• [٦٨٤١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا النضر بن شميل، قال: ثنا شعبة، قال: أنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث، قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكفاة من المن، وماؤها شفاء للعين».

ذكر الاختلاف على شهر بن حوشب في هذا الحديث

• [٦٨٤٢] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن شبيب قال: سمعته من شهر بن حوشب، فسأله، فقال: سمعته من عبد الملك ابن عمير، فلقيت عبد الملك فحدثني، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الكفاة من المن، وماؤها شفاء للعين».

(١) الكفاة: نبات لا ورق لها ولا ساق، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر. (انظر: تحفة الأحوذى) (١٩٥/٦).

(٢) المن: ندئ ينزل على الشجر ويحف كالصمغ وهو حلو يؤكل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: منن).

* [٦٨٤١] [التحفة: خم م س ق ٤٤٦٥]

* [٦٨٤٠] [التحفة: خم م س ق ٤٤٦٥]

* [٦٨٤٢] [التحفة: خم م س ق ٤٤٦٥]

- [٦٨٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بِنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ثَنَا (أَبُو عُيَيْنَةَ) ^(١) ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ بِنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» .

الاختلاف على قتادة

- [٦٨٤٤] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بِنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرٍ بِنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ غَنَمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْكَمَاةَ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : جُدْرِيُّ الْأَرْضِ ^(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ» .
- [٦٨٤٥] أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بِنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثَنَا مُعَاذُ بِنِ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرٍ بِنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ» ^(٣) .

(١) كَذَا فِي (م) وَهُوَ خَطَأً ، وَالصَّوَابُ : «أَبُو عُبَيْدَةَ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» وَغَيْرِهَا .

* [٦٨٤٣] [التَّحْفَةُ : س ٥٦٨٤]

(٢) جُدْرِيُّ الْأَرْضِ : الْجُدْرِيُّ حَبٌّ يَظْهَرُ فِي جَسَدِ الصَّبِيِّ مِنْ فَضْلَاتٍ تَتَضَمَّنُ الْمَضْرَةَ تَدْفَعُهَا الطَّبِيعَةُ ، شَبَّهُوهَا بِهِ فِي كَوْنِهَا فَضْلَاتٍ تَدْفَعُهَا الْأَرْضُ إِلَى ظَاهِرِهَا ذِمًّا لَهَا . (انظر : تحفة الأحوذى) (٦/ ١٩٧) .

* [٦٨٤٤] [التَّحْفَةُ : س ١٣٦١٤]

(٣) زَادَ الْمَزِي فِي «التَّحْفَةِ» : «وَعَنْ مُحَمَّدِ بِنِ بَشَّارٍ ، عَنْ مُعَاذِ بِنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْهُ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بِنِ بَشَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ كِلَاهِمَا - قَتَادَةُ وَمَطَرٌ - عَنْ شَهْرٍ بِنِ حَوْشَبٍ بِهِ ، وَحَدِيثُ مَطَرٍ بِقِصَّةِ الْعَجْوَةِ فَقَطْ . وَعَزَاهُمَا لِكِتَابِ الْوَلِيمَةِ ، وَلَيْسَ مَوْجُودًا فِيهِ فِيمَا لَدَيْنَا مِنَ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* [٦٨٤٥] [التَّحْفَةُ : ت س ق ١٣٤٩٦]

- [٦٨٤٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، قال : ثنا خالد ، عن شهر بن حَوْشَبٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْكَمَاءُ بَقِيَّةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاوَاهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ»^(١) .

الاختلاف على أَبِي بَشَرٍ

- [٦٨٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاوَاهَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ»^(٢) .
- [٦٨٤٨] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : ثنا حُسَيْنٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : ثنا الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن شهر ، عن أبي سعيد وجابر ، عن النبي ﷺ قَالَ : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاوَاهَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ»^(٣) .

الاختلاف على سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ

- [٦٨٤٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرٍ ،

(١) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٩٠) .

* [٦٨٤٦] [التحفة : ت س ق ١٣٤٩٦]

(٢) زاد في «التحفة» (٢٢٨١) : «وعن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن أبي بشر - وهو : جعفر بن إياس - عن شهر - أبي سعيد - وجابر ، عن النبي ﷺ ، به» وقال : «ز : وقع في رواية الأسيوطي وغيره : عن شهر ، عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وجابر في حديث محمد بن بشار ، وهو الصواب ، كما يأتي بيانه (ح ١٣٤٩٦)» .

* [٦٨٤٧] [التحفة : ت س ق ١٣٤٩٦]

(٣) هذا الحديث عزاه في «التحفة» لكتاب الوليمة عن محمد بن بشار ، عن غندر ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا .

* [٦٨٤٨] [التحفة : س ق ٢٢٨١ - س ق ٢٢٨٢ - س ق ٤٠٧٤ - س ق ٤٠٧٥]

عن شهر وحدثني أبو نَضْرَةَ، عن أبي سعيد وعن جابر قالَا : خرج رسول الله ﷺ يوماً، وفي يده كُمَّةٌ، فقال : «هذه من المَنِّ، وماؤها شفاء للعين» .

- [٦٨٥٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ، عن عبيد الله، عن شَيْبَانَ، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي سعيد قال : خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده (أَكْمُوَّةٌ) ^(١)، فقال : «هؤلاء من المَنِّ، وماؤها شفاء للعين» .

٤٥- البصل

- [٦٨٥١] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال : أنا ابن وهب، قال : أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال : حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله ﷺ قال : «من أكل ثُومًا أو بصلًا، فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعده في بيته» .

٤٦- الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ

- [٦٨٥٢] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان، قال : ثنا بَقِيَّةٌ، عن بحير، عن خالد، عن أبي زياد خِيار بن سلمة، أنه سأل عائشة عن البصل، فقالت : إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل .

* [٦٨٤٩] [التحفة : س ق ٢٢٨١-س ق ٢٢٨٢-س ٣١١٢-س ق ٤٠٧٤-س ق ٤٠٧٥-س ق ٤٣٠٨]

(١) في «التحفة» : «أكْمُوَّةٌ»، ومثله في «تاج العروس» (١/ ١١٢) .

* [٦٨٥٠] [التحفة : س ٤١٣١]

* [٦٨٥١] [التحفة : خ م د س ٢٤٨٥]

* [٦٨٥٢] [التحفة : د س ١٦٠٦٨]

- [٦٨٥٣] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرُّزْقَاءِ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا خَالِدُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: ثَنَا معاوية بن قُرَّة، عن أبيه قُرَّة، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَيْشَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنْ كُتِمَ لَا يَدْأِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبَخًا».

٤٧- الثُّوم

- [٦٨٥٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنْ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ: الثُّومُ وَالْبَصَلُ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَ بِالرَّجُلِ يَوْجَدُ مِنْهُ رِيحُهُمَا، فَيُخْرِجُ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ^(١)، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَكَلَهُمَا لَا يَدْأِيهِمَا طَبَخًا^(٢)».
- خالفه حُصَيْنٌ وَمَنْصُورٌ:

- [٦٨٥٥] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِيَّاكُمْ وَطَعَامًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُهُ الثُّومُ وَالْبَصَلُ، فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ فَلَا يَأْكُلْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ بِالنَّضِجِ^(٣)».

* [٦٨٥٣] [التحفة: دس ١١٠٨٠]

(١) البقيع: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣/٣٦٤).

(٢) تقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (٨٧٥).

* [٦٨٥٤] [التحفة: م س ق ١٠٦٤٦]

(٣) بالنضج: بالطبخ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نضج).

* [٦٨٥٥] [التحفة: م س ق ١٠٦٤٦]

- [٦٨٥٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ طَعَامًا خَبِيثًا هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْبَصْلَ وَالثُّومَ، فَإِنْ كُنْتُمْ أَكَلَيْهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا بِالنُّضْجِ.
- [٦٨٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومَ فَلَا يَغُشُّنَا»^(١) فِي مَسَاجِدِنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى عَمَّا يَتَأَذَّى بِهِ الْمُسْلِمُ»^(٢).

٤٨- الْكُرَاث

- [٦٨٥٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: ثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: الثُّومَ، ثُمَّ قَالَ: الثُّومَ وَالْبَصْلَ وَالْكُرَاثَ - فَلَا يَقْرُبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى عَمَّا يَتَأَذَّى بِهِ»^(٣) الْإِنْسِي»^(٤).
- [٦٨٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ: ابْنُ جُرَيْجٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) يَغُشُّنَا: يَأْتِنَا وَيَخَالِطُنَا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: غشي).

(٢) سبق من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٨٧٤).

* [٦٨٥٧] [التحفة: خم م س ٢٤٤٧]

(٣) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «منه»، وفوقها: «ع».

(٤) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٧٤).

* [٦٨٥٨] [التحفة: خم م س ٢٤٤٧] [المجتبى: ٧٢٠]

نهى عن الكُرْاث، فلم ينتهوا، ولم يجدوا من أكلها بُدًّا^(١)، فوجد ريجها، فقال: «ألم أنحكم؟! من أكلها فلا يَغْسُنَا في مساجدنا؛ فإن ﴿الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس﴾^(٢).

٤٩- البقول^(٣) التي لها رائحة

• [٦٨٦٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أتى بشيء، وقال مرة أخرى: بقدر فيه خضرات^(٤) من بقول، فوجد بها ريحًا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قرِّبوها». إلى بعض أصحابه كان معه، فلما (رآه)^(٥) كره أكلها، قال: «كل؛ فإنني أناجي من لا تُناجي».

(١) بدا: مفراً ولم يستطيعوا مفارقتها. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بدد).

﴿م: ٨٧/أ﴾

(٢) هذا الحديث كذا وقع في (م) من رواية أبي الزبير، عن جابر، وذكره المزي في ترجمة ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، ولم يذكره في ترجمة ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد استدركه عليه في هذه الترجمة العراقي في «الإطراف» (١٣٦) وتابعه ابن حجر في «النكت» وقالوا: «ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم أيضاً». اهـ.

(٣) البقول: كل نبات عشبي يفتذي الإنسان به أو بجزء منه كالخس والخيار والجزر، ويكثر إطلاقه الآن على الحبوب الجافة كالفاصوليا واللوبيا والفلو والعدس. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بقل).

(٤) خضرات: ج. خضر، وهو: نبت طري أخضر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خضر).

(٥) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «عند غيره: رآها».

* [٦٨٦٠] [التحفة: خ م دس ٢٤٨٥]

٥٠- الخل

- [٦٨٦١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ نَافِعٍ أَبَا سَفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَل».

٥١- المَرَق

- [٦٨٦٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ».

٥٢- حَسُو المَرَق

- [٦٨٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنُ عَبْدِ) الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدَمٌ مِنَ الْيَمَنِ بِهِدِي^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي قَدِمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مِائَةً بَدَنَةً، فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وَتَحَرَ عَلِيٌّ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَشْرَكَ عَلِيًّا فِي بُذْنِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً^(٢)، وَجُعِلَتْ فِي

* [٦٨٦١] [التحفة: م س ٢٢٩١]

* [٦٨٦٢] [التحفة: م ت س ق ١١٩٥١]

(١) بهدي: ما يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ النَّعَمِ لِتَنْحَرَهُ بِهِ. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣/٥٥٨).

(٢) بضعة: قطعة من لحم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢/١٦).

قُدِّرَ وَطُبِخَتْ ، فأكل رسول الله ﷺ وعلي من لحمها ، وشربا من مَرَقِهَا ^(١) .

٥٣- الثريد ^(٢)

- [٦٨٦٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ ، قَالَ : ثنا زائدة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ قال : «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام» .

٥٤- التليمة ^(٣)

- [٦٨٦٥] أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ : ثنا لَيْثٌ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «التليمة مَجْمَةٌ ^(٤) لفؤاد المريض تُذهِبُ بعض الحزن» ^(٥) .

(١) تقدم من وجه آخر عن جعفر بن محمد بهذا اللفظ برقم (٤٣٣١) ، وسندا ومتنا برقم (٤٣٣٢) ، وبطرف آخر منه برقم (٢٧٤) ، والحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه لهذا الموضع من كتاب الوليمة .

* [٦٨٦٣] [التحفة: س ٢٦٢٥]

(٢) الثريد : طعام يخلط فيه الخبز باللحم والمرق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثرد) .

* [٦٨٦٤] [التحفة: خ م ت س ق ٩٧٠]

(٣) التليمة : حساء (شراب) يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل أو لبن ، سميت تليمة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقمتها . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/١٤٦) .

(٤) مجمة : تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/١٤٦) .

(٥) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الوليمة عن محمد بن حاتم ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك . والله أعلم .

* [٦٨٦٥] [التحفة: خ م ت س ١٦٥٣٩]

٥٥- الحَيْس

- [٦٨٦٦] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور، قال: ثنا عاصم بن يوسف، قال: ثنا أبو الأحوص، عن طَلْحَةَ بن يحيى، عن مُجَاهِد، عن عائشة قالت: دخل عَلِيٌّ رسول الله ﷺ، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا. قال: «فإني صائم». قالت: ثم عرض لي بعد ذلك اليوم، وقد أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ بِالْأَمْسِ، وقد خَبَأَتْ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ، قالت: يا رسول الله، إنه أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فخبأت لك منه، قال: «أدنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم»^(١).

٥٦- الْجَشِيشَةُ

- [٦٨٦٧] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن يَعِيشَ بن طَخْفَةَ الغِفَارِيِّ قال: كان أبي من أصحاب الصُّفَّة، فأمر بهم النبي ﷺ، فجعل الرجل يذهب بالرجل والرجل يذهب بالرجلين حتى بقيت خامس خمسة. فقال لنا رسول الله ﷺ: «انطلقوا». فانطلقنا معه إلى بيت عائشة، فقال: «يا عائشة، أطعمينا». فجاءت بجَشِيشَةٍ، فأكلنا، ثم جاءت بحَيْسَةٍ مثل القَطَاة، فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة، اسقينا». فجاءت بَعْلَسَ^(٢)، فشربنا، ثم قال: «يا عائشة،

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الصوم، وقد تقدم برقم (٢٨٣٨)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة.

* [٦٨٦٦] [التحفة: س ق ١٧٥٧٨] [المجتبى: ٢٣٤٢]

(٢) بعلس: العَلْس: اسم لما يؤكل ويشرب جميعاً. (انظر: لسان العرب، مادة: علس).

اسقيننا». فجاءت بقدر صغير من لبن فشربنا، ثم قال: «إن شئتم بتم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد». قلنا: لا بل نطلق إلى المسجد^(١).
خالفه الأوزاعي:

• [٦٨٦٨] أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أنا أبي، قال: أنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم قال: حدثني (ابن لقيس)^(٢) بن طخفة، عن أبيه - وكان من أصحاب الصفة - قال: وكان رسول الله ﷺ يأتينا بعد المغرب، فيقول: «يا فلان، انطلق مع فلان»... وساق الحديث.
خالفه الوليد بن مسلم:

• [٦٨٦٩] أخبرنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد، قال: ثنا أبو عمرو، عن يحيى، عن ابن قيس بن طخفة الغفاري، عن أبيه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة بعد العشاء... وساق الحديث.

٥٧- العَصِيدَة^(٣)

• [٦٨٧٠] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا عبد الملك بن جريج، قال: ثنا إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط

(١) تقدم من وجه آخر عن هشام برقم (٦٧٩٦).

* [٦٨٦٧] [التحفة: دس ق ٤٩٩١]

(٢) في «التحفة»، و«تهذيب الكمال»: «ابن ليعيش».

* [٦٨٦٨] [التحفة: دس ق ٤٩٩١]

* [٦٨٦٩] [التحفة: دس ق ٤٩٩١]

(٣) العَصيدة: دقيق يخلط بالسمن ويطح. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/١٦٦).

قال : اتبعنا رسول الله ﷺ ، فلم نجده ، فأرسلت إلينا عائشة بعَصِيدَةٍ وقمر ، وجاء النبي ﷺ يَتَقَلَّعُ^(١) . فقال : «هل طَعِمْتُمْ من شيء؟» قلنا : نعم يا رسول الله .

٥٨- السَّوِيق

- [٦٨٧١] أَخْبَرَنَا محمد بن بَسَّار ، قال : ثنا يحيى - وهو : ابن سعيد القطَّان - قال : ثنا يحيى بن سعيد - وهو : الأنصاري - قال : حدثني بُشَيْر بن يَسَّار ، عن سُؤيد بن النعمان - وكان من أصحاب الشجرة - قال : كان النبي ﷺ بالصَّهْبَاء^(٢) ، فدعا بالأطعمة ، فأتينا بسَوِيقٍ ، فلاكِهِ^(٣) النبي ﷺ وَلُكْنَاهُ ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ^(٤) .

٥٩- السَّمْن

- [٦٨٧٢] أَخْبَرَنَا إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن أَبِي بَشْرٍ ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : أهدت خالتي إلى رسول الله ﷺ أَقْطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا ، فأكل من الأَقِطِ والسَّمْنِ ، وترك الأَضْبَ ، تَقْدُرًا ، وأُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حرامًا ما أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ^(٥) .

(١) يتقلع : يمشي بقوة وسرعة كأنه ينحدر من مكان مرتفع . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/١٦٦) .

* [٦٨٧٠] [التحفة : دت س ق ١١١٧٢]

(٢) بالصَّهْبَاء : موضع قريب من خيبر . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/٣١٢) .

(٣) فلاكه : فمضغته ، واللوك : إدارة الشيء في الفم . (انظر : لسان العرب ، مادة : لوك) .

(٤) تقدم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد برقم (٢٣٩) .

* [٦٨٧١] [التحفة : خ س ق ٤٨١٣]

(٥) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٠٢٣) ، ومن وجه آخر عن أبي بشر برقم (٥٠٢٤) ، وقد عزاه

المزي في «التحفة» لهذا الموضع عن زياد بن أيوب ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا .

* [٦٨٧٢] [التحفة : خ م د س ٥٤٤٨] [المجتبى : ٤٣٥٩]

٦٠- الزَّيْتُ

- [٦٨٧٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا هَذَا الزَّيْتُ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ».
- [٦٨٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ - رَجُلٌ كَانَ يَكُونُ بِالسَّاحِلِ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُوا الزَّيْتُ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ».

٦١- الحُلُوءُ^(١)

- [٦٨٧٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الحُلُوءُ.

٦٢- العِسلُ

- [٦٨٧٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ العِسلَ والحُلُوءَ^(٢).

* [٦٨٧٣] [التحفة: ت س ١١٨٦٠]

* [٦٨٧٤] [التحفة: ت س ١١٨٦٠]

(١) الحُلُوءُ: كل شيء حلوا. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/٧٧).

* [٦٨٧٥] [التحفة: س ١٦٧٩٣]

(٢) الحديث تقدم في الذي قبله، وسيأتي من وجه آخر عن أبي أُسَامَةَ بِرَقْم (٧٧١٨).

* [٦٨٧٦] [التحفة: ع ١٦٧٩٦]

٦٣- ما ذكر في العسل

- [٦٨٧٧] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا شُعْبَةُ، قال: ثنا قتادة، عن أبي الْمُثَوَّل، عن أبي سعيد، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أخي يَشْتَكِي بطنه، فقال: «اسقه عسلاً». فسقاه، فقال: قد سَقَيْتُهُ فلم يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله، وكذب بطن أخيك».

خالفه شَيْبَان بن عبد الرحمن في إسناده ومتنه:

- [٦٨٧٨] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: ثنا يُونُس بن محمد، قال: ثنا شَيْبَان، قال: ثنا قتادة، عن أبي الصَّدِّيق التَّاجِي، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن ابن أخي قد هَرَبَ بطنه. فقال: «اسق ابن أخيك عسلاً». فسقاه، فلم يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، فَرَجَعَ إِلَى النبي ﷺ ثلاث مرات، فقال له النبي ﷺ عند الثالثة: «اسق ابن أخيك عسلاً، فإن الله صدق، وكذب بطن ابن أخيك». فسقاه فعافاه الله.

٦٤- التمر وما ذُكِرَ فيه

- [٦٨٧٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّبَّاب، عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ، قال: «إذا

(١) استطلاقاً: إسهالاً. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/١٦٩).

* [٦٨٧٧] [التحفة: خ م ت س ٤٢٥١]

* [٦٨٧٨] [التحفة: س ٣٩٨١]

أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء؛ فإنه طهور»^(١).
 أخبرنا أبو عبد الرحمن قال: لا نعلم أن أحدًا ذكر في هذا الحديث: «فإنه بركة»،
 غير سفيان.

- [٦٨٨٠] أخبرني عبد الله بن الهيثم بصري، قال: ثنا حماد، عن هشام، عن (حفصة)^(٢)، عن سلمان بن عامر قال: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على تمر، فإن لم يجد تمرًا فليفطر على الماء؛ فإن الماء هو الطهور»^(٣)»^(٤).
- [٦٨٨١] قال هشام: وحدثني عاصم الأحول بهذا الحديث يرفعه إلى النبي ﷺ^(٥).
- [٦٨٨٢] أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن عاصم، عن حفصة، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لم يجد تمرًا فليفطر على الماء؛ فإنه له طهور»^(٦).

(١) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٣٥٠٤)، وتقدم ذكر الخلاف في هذا الحديث برقم (٣٤٩٨)، وما بعده فليراجع.

* [٦٨٧٩] [التحفة: دت س ق ٤٤٨٦]

(٢) هكذا في (م) هنا بدون ذكر «الرباب» بين حفصة وسلمان، وقد تقدم في الصيام بهذا الإسناد ولم يذكرها

أيضًا (٣٥٠٨)، وجاء في «التحفة» معزوا للصيام بذكرها.

(٣) الطهور: المطهر. (انظر: تحفة الأحوزي) (١/١٨٨).

(٤) هذا الحديث سبق سندًا ومتنًا برقم (٣٥٠٨).

* [٦٨٨٠] [التحفة: دت س ق ٤٤٨٦]

(٥) في «التحفة»: «قال هشام: وحدثني عاصم، أن حفصة ترفعه إلى النبي ﷺ، يعني: عن الرباب، عن سلمان». اهـ.

* [٦٨٨١] [التحفة: دت س ق ٤٤٨٦]

(٦) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٣٤٩٩).

* [٦٨٨٢] [التحفة: دت س ق ٤٤٨٦]

- [٦٨٨٣] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ (عَبْدِ اللَّهِ) ^(١)، قَالَ: ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» ^(٢).
- [٦٨٨٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» ^(٣).
- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ سَعِيدَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ ^(٤).

(١) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «عبدالله»، وفوقها: «ع». والأول هو الصواب، وهو: ابن عمرو ابن جابر أبو أيوب البصري «تهذيب الكمال» (١٢/٣٥).

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٣٤٩٨).

* [٦٨٨٣] [التحفة: دت س ق ٤٤٨٦]

(٣) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٣٥٠١).

(٤) زاد في «التحفة»: «والصواب الذي قبله»، يعني: حديث سلمان بن عامر.

وفي «التحفة» أيضًا: «عن أحمد بن بكار، عن بشر بن السري، (...)، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، حديث: بيت لا تمر فيه جياع أهله». قال المزني: «في رواية الأسيوطي، ولم يذكره أبو القاسم».

تنبيه: كذا في مطبوعة «التحفة»، ونبه محققه الأستاذ عبد الصمد شرف الدين على أنه بياض في الأصل، والظاهر أن الساقط من الإسناد هو: يعقوب بن محمد بن طحلاء، ورواية بشر بن السري عنه وإن لم يذكرها المزني في «تهذيبه» فهي ثابتة كما في: «أخبار مكة» (١/٣٤٩)، والحديث أخرجه أحمد (١٧٩/٦) من حديث ابن مهدي، عن يعقوب، وابن مهدي، عن سفيان، عن يعقوب.

* [٦٨٨٤] [التحفة: دت س ١٠٢٦]

٦٥- العجوة

- [٦٨٨٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ هَاشِمٍ. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ (يَتَصَبَّحُ) ^(١) سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ». قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٦٦- عَجْوَةُ الْعَالِيَةِ ^(٢)

- [٦٨٨٦] أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ، أَوْ إِنَّهَا تَزِيْقُ» ^(٣) أَوَّلَ الْبُكْرَةِ ^(٤) عَلَى الرَّيِّقِ.

- [٦٨٨٧] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: ثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: ثَنَا

(١) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «تصبح»، وفوقها: «عز». ويتصَبَّحُ أي: يأكل في الصباح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: صبح).

* [٦٨٨٥] [التحفة: خ م د س ٣٨٩٥]

(٢) العالِيَةِ: موضع بأعلى أراضي المدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: علا).

(٣) تزيق: دواء لعلاج السم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ترق).

(٤) البكرة: الصباح. (انظر: لسان العرب، مادة: بكر).

* [٦٨٨٦] [التحفة: م س ١٦٢٧٠]

أبو خَيْثَمَةَ، قال: ثنا سليمان الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن شهر بن حَوْشَب، عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السُّمِّ»^(١).

• [٦٨٨٨] أَخْبَرَنِي محمد بن قُدَّامَةَ، قال: ثنا جَرِير، عن الأعمش، عن جعفر، عن شهر قال: وحدثني أبو نَضْرَةَ، عن أبي سعيد وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السُّمِّ»^(٢).

• [٦٨٨٩] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشَّار في حديثه، عن محمد بن جعفر قال: ثنا شُعْبَةَ، عن أبي بِشْر، عن شهر بن حَوْشَب، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السُّمِّ»^(٣).

• [٦٨٩٠] أَخْبَرَنَا نُصَيْر بن الفرج، قال: ثنا مُعَاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حَوْشَب، عن أبي هُرَيْرَةَ، أن النبي ﷺ قال: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السُّمِّ»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: وأدخل ابن أبي عروبة بين شهر وبين أبي هُرَيْرَةَ: عبد الرحمن ابن عَنَم:

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٤٨).

* [٦٨٨٧] [التحفة: س ق ٢٢٨١ - س ق ٢٢٨٢ - س ق ٤٠٧٤ - س ق ٤٠٧٥]

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٦٨٤٩).

* [٦٨٨٨] [التحفة: س ق ٢٢٨١ - س ق ٢٢٨٢ - س ق ٣١١٢ - س ق ٤٠٧٤ - س ق ٤٠٧٥ - س ق ٤٣٠٨]

(٣) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٦٨٤٧).

* [٦٨٨٩] [التحفة: ت س ق ١٣٤٩٦]

(٤) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٦٨٤٥).

* [٦٨٩٠] [التحفة: ت س ق ١٣٤٩٦]

- [٦٨٩١] أخبرنا علي بن الحسين، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم»^(١).

٦٧- الرطب

- [٦٨٩٢] أخبرنا أحمد بن الخليل بغدادي - كتبت عنه بنيسابور - قال: ثنا زكريا بن عدي، قال: أنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يأكل الرطب البطيخ^(٢).
- خالفه داود الطائي:

- [٦٨٩٣] أخبرنا أحمد بن يحيى، قال: ثنا إسحاق - يعني: ابن منصور - قال: ثنا داود، عن هشام، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ جمع بين البطيخ والرطب جميعاً.

٦٨- البلح بالتمر

- [٦٨٩٤] أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مَقْدَم، قال: حدثني يحيى بن محمد بن قيس، قال: سمعت هشام بن عروة يذكر عن أبيه، عن

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٤٤).

* [٦٨٩١] [التحفة: ص ١٣٦١٤]

(٢) زاد الحافظ المزي في «التحفة» (١٦٩٠٨) عزو هذا الحديث من طريق عبدة بن عبد الله الخزاعي الصنفار، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن هشام به، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا. والله أعلم.

* [٦٨٩٢] [التحفة: ص ١٦٧٦٠-ت ص ١٦٩٠٨]

* [٦٨٩٣] [التحفة: ص ١٩٠٤٠]

عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «كلوا البلح بالتمر ؛ فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان ، وقال : عاش ابن آدم حتى أكل الخلق» ^(١) بالجديد .

٦٩- القثاء ^(٢) بالتمر

• [٦٨٩٥] أخبرنا أحمد بن يحيى ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لما تزوجني رسول الله ﷺ عالجوني ^(٣) بغير شيء ، فأطعموني القثاء بالتمر ، فسميتُ عليه كأحسن الشحم .

٧٠- الجمع بين (الخزبز) ^(٤) والرطب

• [٦٨٩٦] أخبرنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، عن حميد ، عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخزبز .

• [٦٨٩٧] أخبرنا محمد بن مسلم بن وازة الرازي ، قال : ثنا محمد بن عبدالعزيز الواسطي ، قال : ثنا عبدالله بن يزيد بن الصلت ، عن محمد - هو : ابن إسحاق -

(١) الخلق : القديم البالي . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خلق) .

* [٦٨٩٤] [التحفة : ص ق ١٧٣٣٤]

(٢) القثاء : الخيار . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : قثأ) .

(٣) عالجوني : اعتنوا بطعامي فسمنت عليه كأحسن الشحم . (انظر : فتح الباري) (٩/ ٥٧٣) .

* [٦٨٩٥] [التحفة : د ص ١٧١٨٢]

(٤) في حاشية (م) : «الخزبز هو : البطيخ بالفارسية» .

* [٦٨٩٦] [التحفة : تم ص ٦٠٨]

عن يزيد بن رومان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب^(١).

٧١- النهي عن القِران^(٢) بين التمرتين

- [٦٨٩٨] أخبرنا علي بن خَشْرَم، قال: أنا عيسى - وهو: ابن يونس - عن الثَّورِيِّ، عن جبلة بن سَحيْم، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يُقرن بين التمرتين.

٧٢- استئذان الرجل من يأكل معه في ذلك

- [٦٨٩٩] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا شُعْبَة، عن جبلة بن سَحيْم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر يقول: لا تقارنوا؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن القِران إلا أن يستأذن الرجل أخاه^(٣). وقفه وسُعر:

- [٦٩٠٠] أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحَرَّانِي، قال: ثنا مَخْلَد، قال: ثنا وسُعر، عن جبلة بن سَحيْم، عن ابن عمر، أنه سئل عن قِران التمر، فقال: لا يقرن إلا أن يستأذن أصحابه.

(١) بالرطب: البلح إذا نضج واسمَر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: رطب).

* [٦٨٩٧] [التحفة: ص ١٦٦٨]

(٢) القِران: الجمع بين الثَّمَرَتَيْنِ في الأكل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قرن).

* [٦٨٩٨] [التحفة: ع ٦٦٦٧]

(٣) زاد في «التحفة»: «عن عبد الحميد بن محمد، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، به».

* [٦٨٩٩] [التحفة: ع ٦٦٦٧]

٧٣- قَسَمُ الْمَأْكُولِ إِذَا قَلَّ

- [٦٩٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ بَيْنَ سَبْعَةِ أَنَا فِيهِمْ.

٧٤- الْأُتْرُجُ^(١)

- [٦٩٠٢] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ (الْأُتْرُجَةِ)^(٢)؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمِثْلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ التَّمْرِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُ لَهَا».
- [٦٩٠٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثَنَا الصَّعِقُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْأُتْرُجَةِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمِثْلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ التَّمْرِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُ لَهَا».

* [٦٩٠١] [التحفة: خ ت س ق ١٣٦١٧]

(١) الأترج: ج. الأترجة، وهو: شجر حمضي ناعم الأغصان والورق والثمر، حامض كالليمون، وهو ذهبي اللون طيب الرائحة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ترج).
(٢) في حاشية (م): «الأترنجة»، وفوقها: «ز». اهـ.

* [٦٩٠٢] [التحفة: ع ٨٩٨١]

* [٦٩٠٣] [التحفة: س ١٣٠٩]

٧٥- الكِثَابُ^(١)

• [٦٩٠٤] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : أَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَجْنِي الْكِثَابَ ، فَقَالَ : «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ هُوَ أَطْيَبُهُ» . قُلْنَا : وَكَنتَ تَرَعَى الْغَنَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا» .

٧٦- الضَّغَابِيسُ^(٢)

• [٦٩٠٥] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَضِيصِيُّ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَ فِي الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَبْنٍ وَجَدَايَةٍ^(٣) وَضَغَابِيسٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ أُسَلِّمْ ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ارْجِعْ ، فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ ؟» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُسْلِمَ صَفْوَانٌ . قَالَ عَمْرُو : وَأَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبَرُ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ أَيْضًا ، وَلَمْ يُقَلْ أُمَيَّةٌ : سَمِعْتَهُ مِنْ كَلْدَةَ .

(١) الكِثَابُ: الناضج من ثمر شجرة الأراك . (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/٤٣٩) .

* [٦٩٠٤] [التحفة: ج ٥ ص ٣١٥٥]

(٢) الضغابيس: القثاء الصغيرة . (انظر: النهاية في غريب الحديث ، مادة: ضغبس) .

(٣) جداية: أولاد الظباء (الغزلان) ما بلغ ستة أشهر أو سبعة . (انظر: النهاية في غريب الحديث ، مادة: جدا) .

✽ [م: ٨٧/ب]

* [٦٩٠٥] [التحفة: دت ص ١١١٦٧]

٧٧- ترك غسل اليدين قبل الطعام

- [٦٩٠٦] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد، قال: ثنا يحيى، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني سعيد بن الحُوَيْرِث، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تَبَرَّرَ، ثم خرج فطعم، ولم يَمَسَّ ماء.

٧٨- غسل الجُنب يده إذا طَعِمَ

- [٦٩٠٧] أَخْبَرَنِي محمد بن عُبَيْد، قال: ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه^(١).

٧٩- وَضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

- [٦٩٠٨] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جُنُبٌ تَوَضَّأَ^(٢).
- [٦٩٠٩] أَخْبَرَنَا سُؤَيْد بن نصر، قال: أنا عبد الله، عن سفيان، عن الزبير بن

* [٦٩٠٦] [التحفة: م تم س ٥٦٥٩]

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٣١٤). وانظر (٣١٦).

* [٦٩٠٧] [التحفة: م د س ق ١٧٧٦٩] [المجتبى: ٢٦١]

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة، وقد تقدم سنداً - بزيادة فيه - ومتنا برقم (٣١٣)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة.

* [٦٩٠٨] [التحفة: م د س ق ١٥٩٢٦] [المجتبى: ٢٦٠]

عَدِيّ، عن إبراهيم قال : الجُئِبُ إذا أراد أن ينام ، أو يأكل ، أو يشرب تَوْضُأً وُضُوءَهُ للصلاة^(١) .

٨٠- كم يجتمع على مائدة

- [٦٩١٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَدَاوُلُ^(٢) صَحْفَةً مِنْ عَدْوَةٍ^(٣) حَتَّى اللَّيْلِ، يَقُومُ عَشْرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ، قُلْنَا : فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ : فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

٨١- النهي عن الجلوس على مائدة يُدار عليها الخمر

- [٦٩١١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» . وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى، وَإِنَّمَا قَالَ : «يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» .

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب عشرة النساء ، والذي سيأتي حديثه

برقم (٩١٩٨) ، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة .

(٢) نتداول : نتناوب . (انظر : لسان العرب ، مادة : دول) .

(٣) عدوة : أول النهار . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غدا) .

* [٦٩١٠] [التحفة : ت س ٤٦٣٩]

* [٦٩١١] [التحفة : س ٢٨٨٦]

٨٢- الأكل مُتَكِنًا^(١)

- [٦٩١٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِي بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا» .
- [٦٩١٣] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان ، قَالَ : ثنا بَقِيَّةٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ : أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَمَعَهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ الْمَلِكُ : إِنَّ اللَّهَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا . فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ ، فَأَشَارَ جَبْرِيلُ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا» . قَالَ : فَمَا أَكَلَ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَكِنًا .

٨٣- الأكل مُقْعِيًا^(٢)

- [٦٩١٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ فَجِئْتُهُ ، وَقَدْ أَهْدَيْ لِي تَمْرًا ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ ، وَهُوَ (مُقْعِي) ^(٣) .

(١) مُتَكِنًا : جَالِسًا عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ الْمَتَرَبِّعِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْهَيْئَاتِ الْمُسْتَدْعِيَةِ لِكَثْرَةِ الْأَكْلِ . (انظر : لسان العرب ، مادة : وكأ) .

* [٦٩١٢] [التحفة : خ د ت س ق ١١٨٠١] * [٦٩١٣] [التحفة : س ٦٤٤١]

(٢) مُقْعِيًا : جَالِسٌ عَلَى وَرَكَبِهِ مُتَنَصِّبًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قعا) .

(٣) فَوْقَهَا فِي (م) : «عَضْزُ» ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : «مَقْعٌ» ، وَبِجَوَارِهَا : «صَحٌّ» .

* [٦٩١٤] [التحفة : م د ت س ١٥٩١]

٨٤- الأكل باليمين

• [٦٩١٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

• [٦٩١٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يُحَدِّثُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ... مثله.

خالفه مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ:

• [٦٩١٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ... مثله.

فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لِمَعْمَرٍ: إِنَّ الزَّهْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّ الزَّهْرِيَّ كَانَ يَلْفِظُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّفَرِ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

• [٦٩١٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ

* [٦٩١٥] [التحفة: ص ١٣١٣]

* [٦٩١٦] [التحفة: ص ٦٩٦٨]

* [٦٩١٧] [التحفة: ص ٦٩٦٨]

فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله.

٨٥- النهي عن الأكل بالشمال

- [٦٩١٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ».
 - [٦٩٢٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١).
 - [٦٩٢١] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا عَمِي، قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ... مثله سواء.
- قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

* [٦٩١٨] [التحفة: م د ت س ٨٥٧٩]

* [٦٩١٩] [التحفة: م س ق ٢٩١٧]

(١) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٦٩١٨).

* [٦٩٢٠] [التحفة: م د ت س ٨٥٧٩]

* [٦٩٢١] [التحفة: م س ٧٩١٥]

٨٦- بِكُمْ إصْبِع يَأْكُل

- [٦٩٢٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ.

٨٧- مَنْ يَبْدَأُ بِالْأَكْلِ

- [٦٩٢٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: ثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ.

٨٨- ذَكَرَ مَا يَسْتَحِلُّ بِهِ الشَّيْطَانُ الطَّعَامَ

- [٦٩٢٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذُعِينَا إِلَى طَعَامٍ لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَذُعِينَا إِلَى طَعَامٍ، فَلَمْ يَضَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَكَفَفْنَا، فَجَاءَ أَعْرَابِي كَأَنَّمَا يُطْرَدُ، فَاهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْقَصْعَةِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ فَاهْوَتْ^(١) بِيَدِهَا إِلَى الْقَصْعَةِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، فَقَالَ

* [٦٩٢٢] [التحفة: م د تم س ١١١٤٦]

* [٦٩٢٣] [التحفة: س ٢٥٠٠]

(١) فَاهْوَتْ: مَدَّتْ وَمَالَتْ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هـوا).

رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا أَحْيَاهُ^(١) أَنْ نَدْعَ ذَكَرَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِنَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِي؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ طَعَامِنَا، فَلَمَّا حَبَسْنَاهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا طَعَامِنَا، فَوَاللَّهِ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَكَلَ.

٨٩- الأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ^(٢)

- [٦٩٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الْعَطَّارُ)^{لَار}، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: «اذْنُ يَا بَنِي، فَسَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».
- خَالَفَهُ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:

- [٦٩٢٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ خَالِدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قِرَاءَةٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ، وَقَدْ (سَمِّيَ)^(٣) السَّعْدِيُّ حَدَّثَهُ السَّعْدِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَيْتَةَ - كَانَ جَارًا لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - فَحَدَّثَ الْمُرْنِي

(١) أَحْيَاهُ: أَتَعَبَهُ. (انظر: لسان العرب، مادة: عيا).

* [٦٩٢٤] [التحفة: م د س ٣٣٣٣]

(٢) مِنْ هُنَا تَبْدَأُ النُّسخَةُ (ر) فِي مِشَارَكَةِ النُّسخَةِ (م)، وَفِيهَا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ سَهْلُ بْنُ بَشْرٍ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِي رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مَنِيرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَنِيرٍ بْنِ الْخَلَّالِ الْمَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَّا بْنِ حَيَوِيهِ النِّسَابُورِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْنَا مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ عَلِيٍّ النَّسَائِيُّ.

* [٦٩٢٥] [التحفة: ت س ق ١٠٦٨٥]

(٣) فِي (ر): «سَمِيَا».

أن عمر ذكر، أنه جاء يوماً وبين يدي رسول الله ﷺ طعام، فقال له: «اجلس بني، فسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(١).
قال أبو عبد الرحمن: وهذا الصواب عندنا، والله أعلم، وبالله التوفيق.

٩٠- ذكر الله تبارك وتعالى عند الطعام

- [٦٩٢٧] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء هاهنا، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإن لم يذكر (اسم) الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء».

٩١- إذا نسي الذكر ثم ذكر

- [٦٩٢٨] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا جابر بن صبح، قال: حدثني مثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، قال: حدثني جدي أمية بن مخشي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يأكل ولم يُسم، فلما كان في آخر لقمة قال: باسم الله أوله وآخره. فقال رسول الله ﷺ: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما سمى قاء الشيطان ما أكل».

(١) هذا الحديث بهذا الإسناد عزاه المزي في «التحفة» لكتاب «اليوم واللييلة» - أيضاً - وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا، وسيأتي في اليوم واللييلة من غير هذه الطريق برقم (١٠٢١٦).

* [٦٩٢٧] [التحفة: م دس ق ٢٧٩٧]

* [٦٩٢٦] [التحفة: م ١٠٦٩٠]

* [٦٩٢٨] [التحفة: دس ١٦٤]

٩٢- أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل

- [٦٩٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غَلَامًا فِي حَجَرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ^(٢) فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غَلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».
- خالفه مالك بن أنس:

- [٦٩٣٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ^(٣) عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».
- لا: (هذا أولى بالصواب).

٩٣- إذا أكل وحده

- [٦٩٣١] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبُسْطَامِيُّ الْقُومِسِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ مَوْلَى لَهُ خِيَاطٌ، فَجَاءَنَا بِقُصْعَةٍ فِيهَا الدُّبَاءُ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ ذَلِكَ الدُّبَاءَ بِأَكْلِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ (مَنْ)^(٤) ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(١) حجر رسول الله ﷺ: أي: في تربيته وتحت نظره. (انظر: فتح الباري) (٩/ ٥٢١).

(٢) تطيش: تتناول من كُلِّ جانب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: طيش).

* [٦٩٢٩] [التحفة: خ م س ق ١٠٦٨٨]

(٣) ربيبه: الربيب: ولد الزوج أو الزوجة. (انظر: لسان العرب، مادة: ريب).

* [٦٩٣٠] [التحفة: خ م س ق ١٠٦٨٨] (٤) في (ر): «منذ».

* [٦٩٣١] [التحفة: خ م س ٥٠٣]

٩٤- الأكل من جوانب الثريد

- [٦٩٣٢] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ أتى بقُصْعَةٍ من ثريد ، فقال : «كلوا من جوانبها ، ولا تأكلوا من وسطها ؛ فإن البركة تنزل في وسطها» .

٩٥- وضع اليد على ذروتها^(١)

وذكر اختلاف عيسى بن يونس وبقية بن الوليد على صفوان

في حديث عبدالله بن بشر فيه

- [٦٩٣٣] أخبرنا زكريا بن يحيى ، قال : ثنا نصر بن علي ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن صفوان بن عمرو ، قال : ثنا عبدالله بن بشر ، قال : قال أبي لأمي : لو صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا ، فصنعت ثريدة ، وقال بيده يُقَلِّلْ ، فانطلق أبي فدعاه ، فوضع يده على ذروتها ، ثم قال : «خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ» ، فَأَخَذُوا مِنْ نَحْوِهَا ، فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ (فارحمهم)^(٢) ، وبارك لهم (فارزقهم)^(٣)» .

خالفه بقية بن الوليد :

- [٦٩٣٤] أخبرني عمرو بن عثمان ، عن بقية ، عن صفوان بن عمرو قال :

* [٦٩٣٢] [التحفة : دت س ق ٥٥٦٦]

(١) ذروتها : أعلاها . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٠٩/١١) .

(٢) فوقها في (م) : «ض عز» ووضع تحت الفاء ، أو قبلها من أسفل : «و» .

(٣) وضع تحت الفاء في (م) : «و» . * [٦٩٣٣] [التحفة : س ٥١٩٣]

حدثني الأزهر بن عبدالله، عن عبدالله بن بُسر قال : قالت أُمِّي لأبي : لو صنعنا لرسول الله ﷺ طعاماً فدعوته . قال : ففعلنا فصنعنا له ثريدةً بسمن ، ثم جاء رسول الله ﷺ ، فدخل البيت ، فوضعت له أُمِّي قَطِيفَةً ^(١) لنا وجمعتها له ، فقعد عليها رسول الله ﷺ ، (فوضعناها) ^(٢) له ، قال : «خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ» . وأشار إلى ذُرْوَتِهَا بأصابعه الثلاث ، فلما فَرَّغَ قلنا : ادع (الله) لنا يا رسول الله ، قال : «اللَّهُمَّ ارحمهم فاغفر لهم ، وبارك لهم في رزقهم» .

٩٦- إذا سقطت اللُقْمَةُ

• [٦٩٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : ثَنَا بَهْزٌ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، (قال : ثنا) ^(٣) ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعه الثلاث . وقال : «إذا سقطت لقمة أحدكم ، فَلْيَلِمْطُ ^(٤) عنها الأذى وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان» .

٩٧- سَلَتْ ^(٥) الْقُصْعَةُ

• [٦٩٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : ثَنَا بَهْزٌ ، هُوَ : ابْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : ثَنَا

(١) قَطِيفَةٌ : نسيج من الحرير أو القطن ذو أطراف تُتَّخَذُ منه ثياب وفرش . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قطف) .

(٢) في (ر) : «فوضعتها» .

* [٦٩٣٤] [التحفة : ص ٥١٨٧] (٣) في (ر) : «عن» .

(٤) فليلمط : الإمالة : الإزالة . (انظر : تحفة الأحوذى) (٥/٤٢٤) .

* [٦٩٣٥] [التحفة : م د ت ص ٣١٠]

(٥) سلت : تَتَّبَعَ ما بقي في القصعة من طعام ، ومسحها بالأصبع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سلت) .

حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت، عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نسلت القصعة؛ فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة^(١).

٩٨- (قَطْعُ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ)

- [٦٩٣٧] (أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عثمان، عن شعيب، عن الزهري قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه عمرو بن أمية أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ من كتف شاة في يده، فدُعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي كان يَحْتَزُّ بها، فقام فصلى ولم يتوضأ ﷺ)^(٢).

٩٩- (نَهَسُ اللَّحْمِ)^(٣)

- [٦٩٣٨] (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا أبو حيان، قال: حدثني أبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: أتني رسول الله ﷺ بلحم، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه فنَهَسَ منها)^(٤).

١٠٠- النهي عن رفع الصَّحْفَةِ حَتَّى تُتْلَقَ

- [٦٩٣٩] (أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: ثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، قال:

(١) تقدم في الذي قبله. * [٦٩٣٦] [التحفة: م د ت س ٣١٠]

(٢) من (ر) وقد تقدم في مواقيت الصلاة برقم (١٧٧٢).

* [٦٩٣٧] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٧٠٠]

(٣) من (ر). ومعنى نهس اللحم: أكل اللحم بأطراف الأسنان. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نهس).

(٤) من (ر)، والحديث سبق من وجه آخر عن أبي حيان برقم (٦٨٣٤)، كما سيأتي بنفس الإسناد ومتن مطول برقم (١١٣٩٧).

* [٦٩٣٨] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٢٧]

أخبرني أبو الزبير، قال : سمعت جابرًا يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل أحدكم الطعام، فلا يَمْسَحْ يده حتى يُلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا، ولا يرفع الصَّحْفَةَ حتى يُلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا ؛ فإن آخر الطعام فيه بركة» .

١٠١- ذكر القَدْر الذي يُسْتَحَبُّ للإنسان من الأكل

- [٦٩٤٠] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان، قال : ثنا محمد بن حرب، قال : حدثنا أبو سَلَمَةَ، عن صالح بن يحيى، عن جده المُقْدَام بن معدي كَرِب الكِنْدِيِّ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما ملأ آدمي وعاء شَرًّا من (بطنه) ^(١)، (يَحْسَبُ) ^(٢) الأدمي (لُقْمَات) ^(٣) (يَقْمَنُ) ^(٤) صُلْبُهُ، فإن غلبته نفسه (ثم ذكر كلمة معناها) فثَلث طعام، وثَلث شراب، وثَلث للنفس» .
خالفه بَقِيَّة بن وليد :

- [٦٩٤١] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان، قال : ثنا بَقِيَّة، عن أبي سَلَمَةَ سليمان بن (سُلَيْم) ^(٥)، عن يحيى بن جابر، عن المُقْدَام بن معدي كَرِب، عن النبي ﷺ، قال : «ما ملأ آدمي وعاء شَرًّا من بطن، حَسَب ابن آدم (لُقْمَات) ^(٦) يَقْمَنُ صُلْبُهُ، فإن غلبته نفسه، فثَلث طعام، وثَلث شراب، وثَلث للنفس» .

* [٦٩٣٩] [التحفة : ص ٢٨٧٣]

(١) في (ر) : «بطن» .

(٢) في (ر) : «حسب» .

(٣) في حاشية (م) : «لقميات» .

(٤) في (ر) : «تقمن» .

* [٦٩٤٠] [التحفة : ص ١١٥٦٧]

(٥) في (ر) : «سلم»، وهو خطأ؛ فابن سلم هو : أبو داود المصاحفي البلخي من شيوخ النسائي .

(٦) في (ر) : «لقميات» .

* [٦٩٤١] [التحفة : ص ١١٥٧٥]

- [٦٩٤٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي معاوية ابن صالح، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَابِرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا وَعَاءُ شَرِّ مَنْ بَطْنٍ، حَسِبَ الْمُسْلِمُ أَكْلاَتِ يَقْمَنْ صُلْبِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثَلْثَ لَطْعَامِهِ، وَثَلْثَ لَشْرَابِهِ، وَثَلْثَ لِنَفْسِهِ» .

١٠٢- الفرق بين المسلم والكافر في الأكل

- [٦٩٤٣] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عبيدالله قَالَ : أَخْبَرَنِي نافع، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعْنَى^(١) وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ» .

تفسير ذلك

- [٦٩٤٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن يزيد البصري، قَالَ : ثَنَا بِهِز، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَدِيّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ كَافِرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ قَلِيلًا، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَأْكُلُ كَثِيرًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ . وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ» .

* [٦٩٤٢] [التحفة : ت س ١١٥٧٥]

(١) معنى : م . أمعاء، وهي : المصارين . (انظر : لسان العرب، مادة : معي) .

* [٦٩٤٣] [التحفة : م ت س ٨١٥٦]

* [٦٩٤٤] [التحفة : خ س ق ١٣٤١٢]

١٠٣- كم يكفي طعام الواحد

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (فيه)^(١)

- [٦٩٤٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ. ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».
- [٦٩٤٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي (أَرْبَعًا)^(٢)، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي ثَمَانِيَةً».

١٠٤- لَعَقَ الْأَصَابِعَ بَعْدَ الْأَكْلِ

- [٦٩٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

(١) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «في ذلك»، وفوقها: «ع».

* [٦٩٤٥] [التحفة: خ م ت س ١٣٨٠٤]

(٢) فوقها في (م): «ض ع»، وفي الحاشية: «صوابه أربعة».

* [٦٩٤٦] [التحفة: م س ٢٧٤٩]

* [٦٩٤٧] [التحفة: خ م س ق ٥٩٤٢]

١٠٥- مَسَحَ الْيَدَ بِالْمُنْدِيلِ بَعْدَ اللَّعْقِ

- [٦٩٤٨] أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ (النَّيْسَابُورِيُّ) ^(١)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا».

١٠٦- الْعَلَةُ فِي اللَّعْقِ

- [٦٩٤٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ لُقْمَةٌ، فَلْيُمِطْ مَا أَصَابَهَا مِنْ أَذَى فَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

(١) كذا في (م)، وليست في (ر)، ولعلها مصحفة من: «النسائي» فهي نسبه الصحيحة.

* [٦٩٤٨] [التحفة: م دس ٥٩١٦]

﴿ م : ٨٨ / ١ ﴾

* [٦٩٤٩] [التحفة: م س ق ٢٧٤٥]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

١٠٧ - ذكر الأشربة المحظورة^(١)

- [٦٩٥٠] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعِينَهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^(٢).
- [٦٩٥١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعِينَهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^(٣).
- [٦٩٥٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ (عَبَّاسٍ)^(٤) بْنِ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ

(١) من هنا تلتقي النسخة الخالدية والمروزي لها بالرمز (ل) مع (م)، (ر).

وقع في (م) قبل ترجمة هذا الباب عنوان: «كتاب الأشربة المحظورة»، وكأنه مضروب عليها، ويؤكد على خطأ هذا الحرف خلو باقي النسخ الخطية منه، وما وقع آخر الكتاب من النسخة (م): «تم كتاب الوليمة والأطعمة والأشربة»، وفي (ر): «تم كتاب الوليمة»، وهذا يؤكد على أن: «ذكر الأشربة المحظورة»، وما تلاه من عناوين إنما هو ضمن أبواب كتاب الوليمة، ويؤيد هذا صنيع المزي في «تحفة الأشراف» فقد خرج الأحاديث التي جاءت تحت هذا العنوان معزوة لكتاب الوليمة، والله أعلم.

(٢) تقدم من وجه آخر عن عبدالله بن شداد برقم (٥٣٨٧)، وتقدم أيضا بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٨٨).

* [٦٩٥٠] [التحفة: س ٥٧٨٩] [المجتبى: ٥٧٣٣]

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٨٨).

(٤) من (ل)، (ر)، «التحفة»، ووقع في (م): «ابن عباس...»، وهو خطأ.

(بعينها) ^(١) قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب ^(٢).

- [٦٩٥٣] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك . (ح) والحرث بن مسكين - قراءة عليه واللفظ له) ^(٣) - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حُرِمَها في الآخرة» .
(اللفظ لابن القاسم) ^(٤).

- [٦٩٥٤] أخبرنا محمد بن العلاء، قال : أخبرنا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حيان، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول : أما بعد، فإن الخمر نزل تحريمها، وهي من خمسة : العنب والحِنْطَةُ ^(٥) والشَّعِير والتمر والعسل ^(٦).

- [٦٩٥٥] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال : ثنا ابن عُليَّة، قال : ثنا أبو حيان، قال : حدثني الشَّعْبِيُّ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر يخطب على منبر المدينة،

(١) من (ر)، وضرب في (ل) فوق موضعه.

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٨٩).

* [٦٩٥٢] [المجتبى: ٥٧٣٤]

(٣) كذا في (ر)، وهي رواية ابن حيويه الموافقة لما في «التحفة»، ووقع في (م)، (ل) من رواية ابن الأهر: «محمد بن سلمة» بدلا من: «الحرث بن مسكين»، ولعل هذا يكون من أخطاء ابن الأهر التي عرف بها.

(٤) ليس في (ر). وقد تقدم برقم (٥٣٧٤).

* [٦٩٥٣] [التحفة: خ م س ٨٣٥٩] [المجتبى: ٥٧١٩]

(٥) الحِنْطَةُ : القمح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : حنط) .

(٦) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٨١).

* [٦٩٥٤] [التحفة: خ م د ت س ١٠٥٣٨] [المجتبى: ٥٦٢٦]

فقال : يا أيها الناس ، ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنْطَة والشَّعِير ، والخمر ما خامر العقل ^(١) .

• [٦٩٥٦] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ .

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَمْرِو قَالَ : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالْبُرِّ ^{لَا} ^(٢) وَالْعَسَلِ ^(٣) .

• [٦٩٥٧] أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْجَبِيِّ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَمْرِو قَالَ : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ .

• [٦٩٥٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَائِيِّ ، قَالَ : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ،

عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ (ابْنِ عَمْرٍ) ^(٣) قَالَ : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ التَّمْرِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْعَنْبِ .

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : خَالَفَهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ) ^(٤) :

• [٦٩٥٩] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا عَمْرُو ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٨٠) .

* [٦٩٥٥] [المجتبى : ٥٦٢٥]

(٢) البر : القمح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بر) .

(٣) ضبب عليه في (ل) ، إشارة إلى أنه من قول ابن عمر .

(٤) من (ر) ، وقد تقدم برقم (٥٢٨٠) ، (٥٢٨١) ، (٥٢٨٢) .

النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله ﷺ : «إِنْ مِنْ الْعَسَلِ خَمْزًا ، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْزًا ، وَمِنْ الزَّيْبِ خَمْزًا ، وَمِنْ الْحِنْطَةِ خَمْزًا ، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْزًا» .

١٠٨ - قوله جل ثناؤه :

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل : ٦٧]

- [٦٩٦٠] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْخَمْرُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ»^(١) .
- [٦٩٦١] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : السَّكْرُ^(٢) الْحَرَامُ ، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ الْحَلَالُ^(٣) .
- [٦٩٦٢] وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : السَّكْرُ (خَمْر)^(٤) .

* [٦٩٥٩] [التحفة : دت س ق ١١٦٢٦]

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٧٤) - وزاد فيه وجها آخر عن الأوزاعي - ومن وجه آخر عن أبي كثير برقم (٥٢٧٥) .

* [٦٩٦٠] [التحفة : دت س ق ١٤٨٤١] [المجتبى : ٥٦١٩]

(٢) السكر : ما أسكر . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سكر) .

(٣) تقدم بإسناده و متنه برقم (٥٢٧٩) .

* [٦٩٦١] [المجتبى : ٥٦٢٤]

(٤) في (ر) : «خمره» كذا ، وتقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٧٧) .

* [٦٩٦٢] [المجتبى : ٥٦٢٢]

- [٦٩٦٣] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: السَّكَّرُ (خَمْرٌ) ^(١).
- [٦٩٦٤] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكَّرُ (خَمْرٌ) ^(٢).

١٠٩- ذكر شراب الخليطين ^(٣)

- [٦٩٦٥] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْبُسْرُ ^(٤) وَالتَّمْرُ (خَمْرٌ) ^(٥).
- [٦٩٦٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ (خَمْرٌ) ^(٦).
- [٦٩٦٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا عَلَى عَمُومَتِي،

(١) في (ر): «خمره»، وقد تقدم سنداً ومثلاً برقم (٥٢٧٦).

* [٦٩٦٣] [المجتبى: ٥٦٢١]

(٢) في (ر): «خمره»، وقد تقدم سنداً ومثلاً برقم (٥٢٧٧).

(٣) الخليطين: ما ينبذ من البسر والتمر معا أو من العنب والزبيب أو من الزبيب والتمر ونحو ذلك مما ينبذ

مختلطاً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلط).

(٤) البسر: تمر النخل قبل أن يרטب. (انظر: لسان العرب، مادة: بسر).

(٥) في (ر): «خمره»، وقد تقدم سنداً ومثلاً برقم (٥٢٤٦).

* [٦٩٦٥] [المجتبى: ٥٥٩١]

(٦) في (ر): «خمره»، وقد تقدم سنداً ومثلاً برقم (٥٢٤٥).

* [٦٩٦٦] [المجتبى: ٥٥٩٠]

إذ جاء رجل، فقال: إنها قد حُرِّمَت الخمر، وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ^(١) لهم، فقال: اكفها. فكفأتها، فقلت لأنس: ما هو؟ قال: البُسْر والتمر. قال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ. فلم يُتَّكَر أنس^(٢).

١١٠- البلح والتمر

- [٦٩٦٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ^(٤).

١١١- الزَّهْوُ^(٥) وَالتَّمْر

- [٦٩٦٩] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ (حَبِيبِ)^(٦)، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى

(١) فضيخ: شراب يُتَّخَذُ مِنَ الْبُسْرِ (أول ما يدرك من التمر) المكسور. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨٠/١٠).

(٢) تقدم برقم: (٥٢٤٢).

* [٦٩٦٧] [الصحفة: خم م ٨٧٤] [المجتبى: ٥٥٨٧]

(٣) في (ل): «أخبرنا». (٤) تقدم برقم (٥٢٤٨).

* [٦٩٦٨] [الصحفة: دس ١٥٦٢٣] [المجتبى: ٥٥٩٣]

(٥) الزهو: التمر الملون، أي ما خالطه صفرة أو حمرة من أول التمر. (انظر: مختار الصحاح، مادة: زها).
(٦) ضبب عليها في (ل)، ولعله يشير إلى الخلاف الواقع على حبيب؛ فقد رواه أبو إسحاق الشيباني عن حبيب - وهو ابن أبي ثابت - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه مرفوعاً، ورواه أيضاً حبيب وهو ابن أبي عمرة، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً. انظر «شرح العلل» (٢/٦٤٦ - ٦٤٧).

رسول الله ﷺ عن الرَّهُو والتمر، والرَّيْب والتمر^(١).

١١٢- الرَّهُو والرُّطْب

- [٦٩٧٠] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ، وَلَا بَيْنَ الرَّهُوِ وَالرُّطْبِ، وَانْتَبِذُوا^(٢) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى (حِدَةٍ)^(٣)».

١١٣- الرَّهُو والبُسْر

- [٦٩٧١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالرَّيْبُ لِلنَّبِيذِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الرَّهُوُ وَالتَّمْرُ، وَالرَّهُوُ وَالبُسْرُ^(٤).

(١) تقدم برقم (٥٢٥١).

* [٦٩٦٩] [التحفة: ص ٤٤١٠] [المجتبى: ٥٥٩٦]

(٢) انتبذوا: الانتباز: هو صناعة النبيذ. والنبيذ: شراب مُشْكِر يُتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما، ويترك حتى يختمر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نبذ).

(٣) في (ل): «حدته»، والحديث قد تقدم برقم (٥٢٥٢).

* [٦٩٧٠] [التحفة: ص ١٢١٠٧] [المجتبى: ٥٥٩٧]

(٤) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الأشربة، وقد تقدم برقم (٥٢٥٤)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة.

* [٦٩٧١] [التحفة: ص ٤٢٩٠] [المجتبى: ٥٥٩٩]

١١٤ - البُسْر والرُّطَب

- [٦٩٧٢] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ، وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ ^(١).
- [٦٩٧٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ كِلَابَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ، وَبَيْنَ الزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ. خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ:
- [٦٩٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: (أَنَا) ^(٢) أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ثُمَامَةَ (بْنِ) ^(٣) كِلَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا (تَتَبَدَّوْا)» ^(٤) (الزَّرْبِيبِ) وَالتَّمْرِ جَمِيعًا، وَلَا (تَتَبَدَّوْا) ^(٥) الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ جَمِيعًا. خَالَفَهُ عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ:
- [٦٩٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَبَدَّوْا الزَّهْوُ

(١) تقدم برقم (٥٢٥٥).

* [٦٩٧٢] [التحفة: خ م س ٢٤٥١] [المجتبى: ٥٦٠٠]

* [٦٩٧٣] [التحفة: س ١٧٧٣٨]

(٢) في (ر)، (ل): «نا».

(٣) ضب عليها في (ل) ولعله إشارة إلى موضع الخلاف.

(٤) في (ر): «يتبد». (٥) في (ر): «تتبدوا».

* [٦٩٧٤] [التحفة: س ١٧٧٠١] [المجتبى: ٥٥٩٨]

وَالزُّطْبُ جَمِيعًا، وَلَا (تَتَبَذُوا) ^(١) الزَّرْبِيبَ وَالزُّطْبُ جَمِيعًا، وَلَكِنْ (انْتَبَذُوا) ^(١) كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ ^(٢).

١١٥- البُسْرَ وَالتَّمْرَ

- [٦٩٧٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُرِّ ^(٣) أَنْ يُتَبَذَّ فِيهِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.
- [٦٩٧٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ ^(٤).

١١٦- التَّمْرَ وَالزَّرْبِيبَ

- [٦٩٧٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قِرَاءَةً، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٥):

(١) فِي (ر): «يَتَبَذَّ».

(٢) تَقْدِمُ سَنَدًا وَمَتْنًا بِرَقْمِ (٥٢٥٣).

* [٦٩٧٥] [التَّحْفَةُ: م د س ١٢١٣٧]

(٣) الْجُرُّ: ج. جَزَّةٌ، وَهِيَ: إِنَاءٌ مِنْ قَحَّارٍ أَوْ خَزَفٍ. (انظر: تحفة الأحوذى) (١/ ١٨٠).

* [٦٩٧٦] [التَّحْفَةُ: م د س ٤٣٥١]

(٤) الْحَدِيثُ تَقْدِمُ سَنَدًا وَمَتْنًا بِرَقْمِ (٥٢٦٠).

* [٦٩٧٧] [التَّحْفَةُ: م د س ٥٤٨٧-٥٤٩١] [المَجْتَبَى: ٥٦٠٥]

(٥) ذَكَرَ الْمَرْيَ هَذَا الْإِسْنَادَ فِي «التَّحْفَةِ» مَوْقُوفًا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا وَقَعَ فِي (ر).

«لا تجمعوا بين الرُّطَب والبُسْر، ولا الزَّيْب والتمر»^(١).

- [٦٩٧٩] أخبرنا قُتَيْبَة، قال: ثنا اللَّيْثُ، (عن)^(٢) عطاء، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن يُتْبَذَ الزَّيْبُ والتمر جميعًا، ونهى أن يُتْبَذَ البُسْر والتمر جميعًا^(٣).

١١٧- الرُّطَب والزَّيْب

- [٦٩٨٠] أخبرنا سُؤَيْد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تتبذوا الرُّهُو والرُّطَب جميعًا، ولا تتبذوا الرُّطَب والزَّيْب جميعًا، وإنبذوا كل واحد منهما على حدِّته»^(٤).

(١) تقدم من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٥٢٥٥).

* [٦٩٧٨] [التحفة: خ م س ٢٤٥١]

(٢) ضب عليها في (ل)، كأنه يشير إلى انقطاع هذا الحديث، فجعل رواية الليث، عن عطاء إنما هي بواسطة.

(٣) تقدم سندًا ومثلاً برقم (٥٢٥٧).

تنبيه: زاد في «التحفة»: «في الوليمة عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن الثقة عنده، عن بكير، عن عبدالرحمن بن الحباب، به. وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبي قتادة في النهي أن ينبذ التمر والزيب جميعًا». قال: «لم يذكره أبو القاسم وليس في السماع، وهو في رواية أبي علي الأسيوطي».

* [٦٩٧٩] [التحفة: م د ت س ق ٢٤٧٨] [المجتبى: ٥٦٠٢]

(٤) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة»، وقد تقدم في كتاب الأشربة برقم (٥٢٦٢)، وتقدم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (٥٢٥٢)، (٥٢٥٣).

* [٦٩٨٠] [التحفة: خ م د س ق ١٢١٠٧] [المجتبى: ٥٦٠٧]

١١٨ - البُسْر والزَّيْب

• [٦٩٨١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْذَرَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبْذَرَ البُسْرُ وَ(الزَّيْبُ) ^(١) جَمِيعًا ^(٢).

• [٦٩٨٢] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ التَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيئًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيئًا بِبُسْرٍ ^(٣).

١١٩ - إثبات اسم الخمر لكل مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

• [٦٩٨٣] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» ^(٤).

• [٦٩٨٤] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» ^(٥).

(١) فِي (ر): «وَالرُّطْبُ». (٢) تَقْدِمُ بِرَقْم (٥٢٦٣).

* [٦٩٨١] [التَّحْفَةُ: م س ق ٢٩١٦] [الْمَجْتَبَى: ٥٦٠٨]

(٣) تَقْدِمُ بِرَقْم (٥٢٧٠).

* [٦٩٨٢] [التَّحْفَةُ: م س ٤٢٥٤] [الْمَجْتَبَى: ٥٦١٥]

(٤) تَقْدِمُ بِرَقْم (٥٢٨٨).

* [٦٩٨٣] [التَّحْفَةُ: م س ٨٤٣٧] [الْمَجْتَبَى: ٥٦٣٣]

(٥) تَقْدِمُ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ بِرَقْم (٥٢٨٤)، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَزَاهُ الْمَزِي فِي «التَّحْفَةِ» لِكِتَابِ «الْوَلِيْمَةِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ دَرَسْتٍ، وَقَدْ خَلَّتْ عَنْهُ النُّسخُ الْخَطِيَّةُ لِدِينَا، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ دَرَسْتٍ تَقْدِمُ فِي «الْأَشْرِبَةِ» فِي مَوْضِعَيْنِ: (٥٢٨٦)، (٥٣٧٧).

* [٦٩٨٤] [التَّحْفَةُ: م د ت س ٧٥١٦] [الْمَجْتَبَى: ٥٦٢٩]

- [٦٩٨٥] أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر، قال : ثنا أحمد بن حنبل، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال : ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «كل مُسكر حرام، وكل مُسكر خمر»^(١). قال أحمد، (يعني : ابن حنبل) : وهذا حديث صحيح .

١٢٠- تحريم كل شراب أسكر

- [٦٩٨٦] أخبرنا سويد بن نصر، قال : أخبرنا عبدالله، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب . ح وأخبرنا سويد بن نصر، قال : ثنا عبدالله، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل عن البثع، فقال : «كل شراب أسكر حرام» . وفي حديث معمر، قال : والبثع من العسل^(٢) .

- [٦٩٨٧] أخبرنا أحمد بن عبدالله بن علي بن سويد بن منجوف وعبدالله بن الهيثم بن عثمان، عن أبي داود، عن شعبه، عن سعيد بن أبي بريدة، عن أبيه، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «كل مُسكر حرام»^(٣) .

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٨٥) .

* [٦٩٨٥] [التحفة : م د ت س ٧٥١٦] [المجتبى : ٥٦٣٠]

(٢) تقدم بإسناد سويد الأول برقم (٥٢٩٤)، وبإسناده الثاني ومثله برقم (٥٢٩٥)، والحديث من طريق مالك، عن الزهري مما فات المزي عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة .

* [٦٩٨٦] [التحفة : ع ١٧٧٦٤] [المجتبى : ٥٦٣٩-٥٦٤٠]

(٣) تقدم سنداً ومثلاً برقم (٥٢٩٧) .

* [٦٩٨٧] [التحفة : خ م د س ق ٩٠٨٦] [المجتبى : ٥٦٤٢]

- [٦٩٨٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ الْأَجْلَحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَهَا أَشْرَبَةٌ، فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: الْبُتْعُ وَالْمُزْرُ قَالَ: «وَمَا الْبُتْعُ؟ وَمَا الْمُزْرُ؟» قُلْتُ: أَمَا الْبُتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ، وَأَمَا الْمُزْرُ فَنَبِيذُ الدُّرَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مُشْكِرًا، فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْكِرٍ»^(١).
- [٦٩٨٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَهُوَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ - عَنِ الْبَاقِ^(٢). قَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاقِ. وَمَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ. وَقَالَ: أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ^(٣).
- [٦٩٩٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ - قَدِمَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرِبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمُزْرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُشْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ. إِنْ اللَّهُ عَهْدٌ إِلَيَّ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٤).

(١) تقدم سنداً وممتناً برقم (٥٣٠٥).

* [٦٩٨٨] [التحفة: ص ٩١٤٢] [المجتبى: ٥٦٥٠]

(٢) الباق: الخمر إذا طبخ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/٦٣).

(٣) تقدم من وجه آخر عن أبي الجويرية برقم (٥٣٠٨).

* [٦٩٨٩] [التحفة: ص ٥٤١٠] [المجتبى: ٥٧٣٥]

(٤) تقدم سنداً وممتناً برقم (٥٤١٢).

* [٦٩٩٠] [التحفة: ص ٢٨٩١] [المجتبى: ٥٧٥٧]

- س : دار الكتب المصرية

وكثيره وأشهد الله عليك)، إن أهل خَيْرٍ يَتَّبِدُونَ شَرَابًا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا وهي الخمر، (وإن أهل فَدَك^(١) يَتَّبِدُونَ شَرَابًا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا وهي الخمر^{لأر})، حتى عد أربعة أشربة أحدها العسل^(٢).

(ذكر الأوعية)^{لأر}

١٢٢ - (نبذ الجر)^(٣)

• [٦٩٩٥] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان التيمي، عن طاوس قال: قال رجل لابن عمر: أنهي رسول الله ﷺ عن نبذ الجر؟ فقال: نعم. قال طاوس: والله، إني سمعته منه^(٤).

• [٦٩٩٦] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجرار والدُّبَاء^(٥) والظُّروف المزفة^(٦).

(١) فدك: قرية بخير، أو بناحية الحجاز. (انظر: لسان العرب، مادة: فدك).

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٢٨٣).

* [٦٩٩٤] [المجتبى: ٥٦٢٨]

(٣) من (ر)، وضب في موضعها من (ل) كأنه يشير إلى حدوث سقط.

(٤) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٣١٦).

* [٦٩٩٥] [التحفة: م ت س ٧٠٩٨] [المجتبى: ٥٦٦١]

(٥) الدباء: القرع، كانوا يتخذون الياوس منه وعاء يتبذون فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دب).

(٦) هذا الحديث تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٣٣٧). والظروف المزفة: الأوعية الخضر المطلية بالزفت.

(انظر: لسان العرب، مادة: زفت).

* [٦٩٩٦] [التحفة: س ق ١٥٣٩٢] [المجتبى: ٥٦٨٢]

١٢٣- المُقَيَّر^(١)

- [٦٩٩٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ : أَنَسٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ (و) (مَا) ^(٢) ءَاتَيْنَاكَمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ ^(٣) وَالْمُقَيَّرِ وَالذُّبَاءِ وَالْحَتَمِ ^(٤)(٥) .

١٢٤- الذُّبَاءُ وَالْمُرْفَت

- [٦٩٩٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْفَتِ ^(٦) .

(١) المقيير: الإناء المطلي بالقار (الزفت) يُجعل فيه التمر أو نحوه ليحلوا ويشرب، وإنها خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار . (انظر: تحفة الأحوذى) (٥/٤٩٦) .

(٢) فوقها في (م) : «ضع»، وفي الحاشية : «التلاوة وما» .

(٣) النقيير : جذع النخلة يُنْقَر وسطه ثم يُحْمَر فيه التمر، ويُلقَى عليه الماء ليصير مُسْكِرًا . (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نقر) .

(٤) الحتم : وعاء مدهون باللون الأخضر كانت تُحْمَل الحفر فيه، ثم اتسع فيه فقبيل للخرَف كله : حتم . (انظر: لسان العرب، مادة: حتم) .

(٥) الحديث تقدم سندًا ومتنا برقم (٥٣٤٧) .

* [٦٩٩٧] [التحفة: م ٥٣٦٣] [المجتبى: ٥٦٩٢]

(٦) الحديث تقدم سندًا ومتنا برقم (٥٣٣٦) .

* [٦٩٩٨] [التحفة: م ٧٤١٠] [المجتبى: ٥٦٨١]

- [٦٩٩٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّاتِ أَنْ يُتَبَذَّ فِيهَا^(١).
- [٧٠٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ؟ قَالَتْ: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّاتِ^(٢).
- [٧٠٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ؟ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّاتِ^(٣).
- [٧٠٠٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: (ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَسَلِيمَانَ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى: وَالْمُرَقَّاتِ^(٤).

(١) تقدم سنداً ومُتناً برقم (٥٣٣١).

* [٦٩٩٩] [التحفة: م س ١٥٢٤] [المجتبى: ٥٦٧٦]

(٢) الحديث تقدم من وجه آخر عن حماد برقم (٥٣٢٨)، وهذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الأشربة أيضاً، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

* [٧٠٠٠] [التحفة: م س ١٥٩٣٦]

(٣) تقدم من وجه آخر عن منصور برقم (٥٣٢٨).

* [٧٠٠١] [التحفة: م س ١٥٩٨٩]

(٤) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الأشربة أيضاً، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

* [٧٠٠٢] [التحفة: م س ١٥٩٣٦ - م س ١٥٩٥٥ - م س ١٥٩٨٩]

- [٧٠٠٣] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن منصور وحماد وسليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والمُرْفَتِ^(١).

١٢٥- الحُتْمُ والتَّقِيرُ

- [٧٠٠٤] أخبرنا أحمد بن عبدالله (بن الحكم)^(٢)، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شُعْبَةُ، عن عبد الخالق الشَّيْبَانِي قال: سمعت سعيد بن المسيَّب، يُحَدِّثُ عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والحُتْمِ والتَّقِيرِ^(٣). قال شُعْبَةُ: وذكر المُرْفَتِ غير ابن عمر.

خالفه قتادة:

- [٧٠٠٥] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: ثنا أبو هشام، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيَّب وعكرمة، عن ابن عباس، أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: نهاهم عن الشرب في الحُتْمِ والدُّبَاءِ والتَّقِيرِ والمُرْفَتِ قالوا: (فِيمَ)^(٤) شرب؟ قال:

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٢٨).

* [٧٠٠٣] [التحفة: م من ١٥٩٣٦- م من ١٥٩٥٥- م من ١٥٩٨٩] [المجتبى: ٥٦٧٣]

(٢) في (ر): «بن عبد الحكم»، وهو خطأ.

(٣) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٣٤).

* [٧٠٠٤] [التحفة: م من ٧٠٨٢] [المجتبى: ٥٦٧٩]

(٤) في (ر): «فقيم».

«عليكم بأسْقِيَةِ الْأَدَمِ^(١) التي ثلاثُ^(٢) على أفواهها» .

خالفه داود بن أبي هند :

• [٧٠٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَنِ الذُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ ، وَأَنْ
يَتَّبِعُوا فِيهِ .

• [٧٠٠٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
حُرَيْثٍ قَالَ : قَعَدْنَا إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرُوا لَهُ حَدِيثَ ابْنِ
عَمْرِ فِي الْجَرِّ . فَقَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْرَمْهُ ، وَلَكِنْ أَصْحَابُهُ وَقَعُوا فِي جِرَارِ
خَبِيرٍ ، فَنَهَاهُمْ عَنْهُ .

١٢٦- النهي عن نبيذ الجر^(٣)

• [٧٠٠٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ؓ ، قَالَ : ثَنَا مَخْلَدٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ،

(١) الْأَدَمُ : الْجِلْدُ الرَّقِيقُ الْبَالِي . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٣٣٣) .

(٢) ثَلَاثٌ : تُشَدُّ وَتَرْبُطُ . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٢٩٣) .

* [٧٠٠٥] [التحفة : دس ٥٦٦٣]

* [٧٠٠٦] [التحفة : دس ١٨٧٠٠]

(٣) نَبِيذُ الْجَرِّ : النَّبِيذُ : شَرَابٌ مُسْكِرٌ يُتَخَذُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَيُتْرَكُ حَتَّى يَخْتَمِرَ .
وَالْجَرُّ : ج . الْجَزَّةُ ، وَهِيَ : إِنَاءٌ مِنَ الْقَمَّارِ . (انظر : تحفة الأحوذني) (٥/ ٤٩٤) .

✽ [م : ٨٨/ ب]

عن أبي العالية قال : سئل أبو سعيد الخُدْرِيّ عن نبيذ الجرّ ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ .
(خالفه يحيى بن سعيد) ^(١) :

• [٧٠٠٩] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : نا يحيى ، قال : نا هشام ، قال : نا محمد ، عن (أبي العلانية) ^(٢) ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ، أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجرّ ^(٣) .
قال أبو عبد الرحمن : (أبو العلانية) ^(٤) الصواب ، والذي قبله خطأ .
خالفه يزيد بن أبي سعيد :

• [٧٠١٠] أخبرني محمد بن علي بن حرب ، قال : أنا علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد التّخوي ، عن ابن سيرين قال : حدثني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجرّ .
خالفه الفضل بن موسى :

(١) كذا في (ر) ، (ل) ، ووقع في (م) : «قال لنا أبو عبد الرحمن : أبي العالية الصواب ، والذي قبله خطأ ، خالفه يزيد بن أبي سعيد» ، ووقع هذا التعليق في (ر) ، (ل) بعد الحديث القادم ، وهو الصواب .

* [٧٠٠٨] [التحفة : س ٤٠٣٤]

(٢) في (ر) : «أبي العالية» ، والمثبت من (ل) وصحح عليها . وسيأتي التعليق عليه .

(٣) هذا الحديث ليس في (م) .

(٤) كذا في (ل) و«التحفة» ، وصحح عليها في (ل) ، وفي (ر) : «هذا» ، وفي (م) : «أبو العالية» ، ونبه المزني على وقوعه هكذا في بعض النسخ ، قال : «وهو وهم» .

* [٧٠٠٩] [التحفة : س ٤٣٠١]

* [٧٠١٠] [التحفة : س ١٤٥٨١]

• [٧٠١١] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنَا الْفَضْلُ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، (أَنْ عَمْرٍ) نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. خالفه ثابت البناني:

• [٧٠١٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ.

قال أبو عبد الرحمن: وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ بغير هذا اللفظ.

• [٧٠١٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ.

١٢٧ - الرخصة في نبذ الجرّ

• [٧٠١٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سَفْيَانٌ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحُولُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْفَتِ.

* [٧٠١٢] [التحفة: م س ٦٦٦٤]

* [٧٠١٣] [التحفة: م س ١٠٥٤٧]

* [٧٠١٤] [التحفة: خ م د س ٨٨٩٥] [المجتبى: ٥٦٩٨]

- [٧٠١٥] أخبرني أبو بكر بن علي ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا عبد الصمد ، هو : ابن عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، عن محمد بن جحادة ، (عن)^(١) إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عتبة بن فزّقد ، قال : كان النبيذ الذي شربه عمر قد (خُلِّل)^(٢) .
- [٧٠١٦] الحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أنه أخبره ، أن عمر خرج عليهم ، فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء^(٣) ، وأنا سائل عمّا شرب ، فإن كان يُشكر جلده ، فجلده عمر الحد تاماً^(٤) .

١٢٨ - ذكر الأشربة المباحة

- [٧٠١٧] أخبرنا محمد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الخُلُّو البارد .

(١) في (ر) : «وعن» ولم نقف على ما يدل على صحة الواو هنا .
 (٢) كذا في (ل) ، (ر) ، «تحفة الأشراف» ، وحاشية (م) ، وفوقها : «ع» ، وفي (م) : «تخلل» وفوقها : «ض» ، وقد تقدم برقم (٥٤١٠) .

* [٧٠١٥] [المجتبى : ٥٧٥٥]

(٣) الطلاء : الشراب المطبوخ من عصير العنب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : طلا) .

(٤) تقدم برقم (٥٤١١)

* [٧٠١٦] [المجتبى : ٥٧٥٦]

* [٧٠١٧] [التحفة : ت س ١٦٦٤٨]

• [٧٠١٨] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِشَرَابٍ، فَقَالَ: نَاولْ عُلْقَمَةَ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: نَاولِ الْأَسَدَ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: نَاولْ فَلَانًا. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَكُلْهُمْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي لَسْتُ بِصَائِمٍ. فَأَخَذَ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿تَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

• [٧٠١٩] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، (عَنْ) ^(١) عُبَيْدَةَ، (عَنْ) ^(٢) (ابن مسعود) ^(٢) قَالَ: أَحَدَثَ النَّاسُ أَشْرَبَةً مَا أُدْرِي مَا هِيَ! وَمَا لِي شَرَابٌ مِنْذَ عَشْرِينَ سَنَةً. أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءَ وَالسَّوِيقَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ ^(٣).

• [٧٠٢٠] وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا سُريج، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: (اخْتَلَفَ عَلِيٌّ) ^(٤) فِي الْأَشْرَبَةِ، فَمَا لِي شَرَابٌ (مِنْذَ) ^(٥) عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا لَبَنٌ أَوْ عَسَلٌ أَوْ مَاءٌ ^(٦).

(١) وقع في (م): «بن»، وهو تحريف.

(٢) ضبب هنا في (ل) إشارة إلى أنه روي من قول عُبَيْدَةَ، وهو الحديث الذي بعده.

(٣) تقدم برقم (٥٤٥٨).

* [٧٠١٩] [المجتبى: ٥٨٠٢]

(٤) التجويد من (ل). (٥) في (ل): «مذ».

(٦) تقدم في «الأشربة» من وجه آخر عن ابن سيرين به، من قول عُبَيْدَةَ برقم (٥٤٥٩)، وقد وَهَمَ الْمُزَيُّ مَنْ رَوَاهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

• [٧٠٢١] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن القاسم بن الفضل قال: ثنا ثُمَامَةُ بن حَزْن القُسَيْرِي، قال: لَقِيت عائشة فسألتها عن التَّبِيدِ، (و) دَعَتْ جارية حَبْشِيَّة، فقالت: سل هذه؛ فإنها كانت تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقالت الحبشية: كنت أُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سقاء^(١) من الليل وأوكيه^(٢) وأعلِّقُه، فإذا أصبح شرب.

• [٧٠٢٢] أخبرنا محمد بن بَشَّار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شُعْبَةُ، عن يحيى البُهْرَانِي قال: ذكروا التَّبِيدَ عند ابن عباس فقال: كان رسول الله ﷺ (يُتْبَذُ) ^{ص:ل} (٣) (له) (في سقاء) ^(٤) قال شُعْبَةُ: من ليلة الإثنين، فيشربه يوم الإثنين والثلاثاء إلى العصر.

• [٧٠٢٣] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا وَرْقَاء، عن أبي إسحاق، عن (يحيى أبي عمر)، عن ابن عباس قال: كان يُتْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَشِيَّةً، فإذا أصبح شرب يومه وليلته إلى (القابلة) ^(٥) (والغد) ^(٦).

• [٧٠٢٤] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن (عبيد الله) ^(٧) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يُتْبَذُ له في سقاء الزَّبِيبِ غُدْوَةً فيشربه

(١) سقاء: القرية، وهي وعاء الماء. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٤٨/٥).

(٢) أوكيه: أشدّه بالوكاء، وهو: الخيط الذي يُشَدُّ به رأس القرية. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٣/١٧٦).

* [٧٠٢١] [التحفة: م س ١٦٠٤٧] (٣) في (ل): «يتبذ».

(٤) من (ر). * [٧٠٢٢] [التحفة: م د س ق ٦٥٤٨]

(٥) القابلة: الليلة القادمة. (انظر: لسان العرب، مادة: قبل).

(٦) ضب هنا في (ل)، والحديث تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق بنحوه برقم (٥٤٤١).

* [٧٠٢٣] [التحفة: م د س ق ٦٥٤٨]

(٧) في (ل): «عبد الله»، وهو خطأ.

من الليل ، ويُنْبَذُ عَشِيَّةً فيشربه غُدْوَةً ، وكان يغسل الأَسْقِيَّةَ ، ولا يجعل فيها (دُرْدِيًّا) ^(١) ولا شَيْئًا . قال نافع : فكنا نشربه مثل العسل ^(٢) .

• [٧٠٢٥] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ يُثْبَدٍ لَهُ الرَّيْبُ (عِشَاءً) ^(٣) فيشربه غُدْوَةً ، وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً فيشربه (عِشَاءً) ^(٤) .

• [٧٠٢٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَفْيَانَ يُسْأَلُ عَنِ النَّبْذِ ، فَقَالَ : (اِنْبِذْ) ^(٥) عَشِيًّا ، وَ(اشْرَبْ) ^(٦) غُدْوَةً ^(٧) .

• [٧٠٢٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ بَسَّامٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبْذِ ، فَقَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فيشربه غُدْوَةً ، وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً فيشربه مِنَ اللَّيْلِ ^(٨) .

• [٧٠٢٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَئِيلَ ، عَنْ

(١) كَذَا ضَبَطَهَا فِي (ل) . وَالذُّرْدِيُّ : مَا زَكَّدَ أَسْفَلَ كُلِّ مَائِعٍ كَالْأَشْرِبَةِ وَالْأَدَهَانِ . (انظر : لسان العرب ، مادة : درد) .

(٢) تقدم برقم (٥٤٤٤) . (٣) فِي (ر) : «عشياً» .

(٤) فِي (ل) ، (ر) : «عشياً» ، وَضَبَّ عَلَيْهِ فِي (ل) ، وَالحديث تقدم من وجه آخر عن ابن عمر (٥٤٤٤) .

(٥) فِي (ر) : «انْبِذْ» . (٦) ضَبَّ عَلَيْهِ فِي (ل) ، وَفِي (ر) : «اشربه» .

(٧) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٤٤٦) . الغدوة : أول النهار . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غدا) .

(٨) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٤٤٥) .

* [٧٠٢٦] [المجتبى : ٥٧٩٠]

* [٧٠٢٧] [المجتبى : ٥٧٨٩]

أبيه قال : سألت أُبَيَّ بن كَعْب عن التَّبِيد . قال : اشرب الماء ، واشرب العسل ، واشرب السَّوِيق ، واشرب اللبن الذي (تُجِغَتْ) ^(١) به . فعاودته فقال : الخمر تريد؟ الخمر تريد؟! ^(٢)

• [٧٠٢٩] أَخْبَرَنَا سُؤَيْد بن نصر ، قال : أَخْبَرَنَا عبد الله ، عن ابن عَوْن ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : أحدث الناس أشربة لا أدري (ما هيئة) ^(٣)؟ وما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء ، واللبن والعسل ^(٤) .

• [٧٠٣٠] أَخْبَرَنَا سُؤَيْد بن نصر ، قال : أَخْبَرَنَا عبد الله ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن عامر بن عبد الله قال : قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : أما بعد ، فإنها قدمت عليَّ عير ^(٥) من الشام تحمل شرابًا غليظًا أسودَ كطلاء الإبل ، وإنني سألتهم على كم يطبخونه؟ فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ، ذهب ثلثاه الأخبثان ^(٦) ، (فأمُر) ^(٧) من قبلك أن يشربوه ^(٨) .

(١) الضبط من (ل) . ومعناها : شربته في الصغر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نجع) .

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٤٥٧) .

* [٧٠٢٨] [التحفة : ص ٥٨] [المجتبى : ٥٨٠١]

(٣) في (م) : «ما هي؟» .

(٤) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٤٥٩) .

* [٧٠٢٩] [المجتبى : ٥٨٠٣]

(٥) عير : قافلة تجارية ، وهي : مجموعة من التجار معهم بضائع مختلفة . (انظر : لسان العرب) .

(٦) الأخبثان : الضار والمسكر . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٣٢٩) .

(٧) كذا جودها في (ل) ، وفي (ر) : «فمر» .

(٨) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٤٢٠) .

* [٧٠٣٠] [المجتبى : ٥٧٦٤]

- [٧٠٣١] أَخْبَرَنَا سُؤيِد بن نصر، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله، عن سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حُمَيْد، أن عمر كتب إلى عَمَّار بن ياسر: (أما بعد...^١) بنحوه.
- [٧٠٣٢] أَخْبَرَنَا سُؤيِد، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسلم قال: قدمنا مع عمر الجابية^(١)، فَأَتَيْ بَطْلَاءَ مِثْل عَقِيدِ الرُّبِّ^(٢) إِنَّمَا يُخَاضُ بِالْمَخَاوِضِ^(٣) خَوْضًا. فقال: إن في هذا (لَشَرَابًا)^(٤) ما (انْتَهَى)^(٥) إِلَيْهِ.
- [٧٠٣٣] أَخْبَرَنَا سُؤيِد بن نصر، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن مَيْمُون بن مِهْرَانَ، عن أم الدرداء قالت: كنت أَطْبِخُهُ لِأَبِي الدرداء حتى يذهب ثُلُثَاهُ، ويبقى الثُّلُثُ^(٦).

١٢٩- شرب اللبن بالماء

- [٧٠٣٤] أَخْبَرَنَا كَثِير بن عُبَيْد، قال: ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزهري قال: حدثني أنس، أَنَّهُ حُلِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاة دَاجِنٌ^(٧)، وهي في

(١) الجابية: قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجولان. (انظر: معجم البلدان) (٩١/٢).

(٢) عقيد الرب: ما يُطْبَخُ مِنَ الثَّمَرِ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رب).

(٣) يخاض بالمخاوض: يحرك ويخلط بالمخاوض، والمخاوض ج. مخوض، وهي: خشبة طويلة في طرفها

خشبستان معترضان يُقَلَّبُ بها الشراب. (انظر: لسان العرب، مادة: خوض).

(٤) المثبت من (ل)، وفي (م) كأنها: «الشراب»، وفي (ر): «الشراب».

(٥) الضبط من (ل).

(٦) تقدم في «الأشربة» من وجه آخر عن أبي الدرداء نحوه برقم (٥٤٢٤).

(٧) داجن: الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣٩٧/٧).

دار أنس، وشيب^(١) لبنها بماء البئر، وأُعْطِيَ رسول الله ﷺ القدح، فشرب منه حتى إذا نَزَعَ القدح من فيه، وعلى يساره أبو بكر، وعلى يمينه أعرابي، قال عمر - وخاف أن يعطي الأعرابي - : أعطِ أبا بكر عندك يا رسول الله . فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي على يمينه، وقال رسول الله ﷺ : «الأيمن فالأيمن» .

١٣٠ - لبن الغنم

• [٧٠٣٥] أَخْبَرَنَا علي بن مُسْلِمٍ، قال : ثنا يوسُف بن يعقوب، عن ابن شهاب، عن أنس قال : زارنا رسول الله ﷺ في دارنا، فحلبنها له داجئًا لنا، وعن يمين رسول الله ﷺ رجل من أهل البادية، ومن وراء الرجل عمر، وعن يسار رسول الله ﷺ أبو بكر، فشرب فقال عمر : (أَعْطِ)^(٢) أبا بكر . فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي القدح، وقال : «الأيمن فالأيمن» .

١٣١ - لبن البقر

• [٧٠٣٦] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن فضالَّة، قال : أخبرني محمد بن يوسف، عن سفيان، عن قيس بن مُسْلِمٍ، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، فعليكم باللبان البقر، فإنها تُرْمُ^(٣) من كل الشَّجَر» .

(١) شيب : خلط . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/١٣٨) .

* [٧٠٣٤] [التحفة : م ١٤٩١ - خ ١٤٩٨ - م دت ق ١٥٢٨ - س ١٥٣٦]

(٢) من (ر)، وضرب مكانها في (ل) .

* [٧٠٣٥] [التحفة : س ١٥٥٣]

(٣) ترم : تأكل . (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : رمم) .

خالفه عبدالرحمن :

- [٧٠٣٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثنا سَفْيَانٌ ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ ^(١) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ (بْنِ) ^(٢) شَهَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، (وَعَلَيْكُمْ) ^(٣) بِالْأَبَانِ الْبَقَرِ ، فَإِنِهَا تَرُومُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ » ^(٤) .

- [٧٠٣٨] أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ لُوطٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) : « ذُكِرَ أَلْبَانُ الْبَقَرِ ، فَأَمَرَ بِهَا ، وَقَالَ : إِنَّهَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » ^(٦) .

* [٧٠٣٦] [التحفة : ص ٩٣٢١]

- (١) في حاشية (م) : «يزيد أبي خالد بن يزيد بن موهب - بفتح الهاء - الرملي أبو خالد ثقة عابد ...» .
ووقع في «التحفة» : «يزيد بن أبي خالد» ، وهو وهم .
- (٢) المثبت من (ل) ، (ر) ، «التحفة» ، ووقع في (م) : «عن ابن» ، وهو خطأ .
- (٣) فوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «عليكم» ، وفوقها : «ع» .
- (٤) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٧٢١) ومن وجه آخر عن قيس بن مسلم برقم (٧٧٢٠) .

* [٧٠٣٧] [التحفة : ص ٤٩٨٦ - ص ٩٣٢١]

- (٥) وقع موقوفاً هكذا في (ل) ، (ر) ومثله في «التحفة» ، وزاد هنا في (م) : «بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواء» ، والظاهر أنه وهم من الناسخ .
- (٦) سيأتي من وجه آخر عن قيس بن مسلم برقم (٧٧٢٢) .

١٣٢- النهي عن لبن الجلالة

- [٧٠٣٩] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال : ثنا خالد، (قال : ثنا) ^(١) هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة .
(قال أبو عبد الرحمن : التي تأكل العذرة) ^(٢) .

ص:ل

١٣٣- متى يشرب ساقى (القوم)

- [٧٠٤٠] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال : ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «ساقى القوم (آخرهم)» ^(٣) .

١٣٤- من يتناول فضل ^(٤) الشراب

- [٧٠٤١] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ أتى بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام : «أئذن لي أن أعطي هؤلاء» . فقال الغلام : لا - والله -

(١) في (ر) : «عن» .

(٢) من (ر) . والحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٧٣٢) .

* [٧٠٣٩] [التحفة : دت س ٦١٩٠-٦١٩١ دس ٦١٩١] [المجتبى : ٤٤٩٠]

(٣) ضبب هنا في (ل) كأنه يشير إلى اختصار اللفظ، وعند الترمذي (١٨٩٤) وغيره : «آخرهم شراباً»، مختصراً .

* [٧٠٤٠] [التحفة : ت س ق ١٢٠٨٦]

(٤) فضل : باقي . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : فضل) .

يا رسول الله، لا أُوثِرُ^(١) بنصيبِي منك أحدًا . فتلَّه^(٢) رسول الله ﷺ في يده .

١٣٥ - النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة

- [٧٠٤٢] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، (قال : حدثنا)^(٣) يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، قال : حدثني زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، قال : حدثني خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (حَسِينٍ)^(٤) ، قال : حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ شَرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ (بِهَا)^(٥) فِي الْآخِرَةِ» . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ» .
- [٧٠٤٣] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ حُذَيْفَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ ؛ فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا ، وَهَمَالُكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٦) .

(١) أُوْثِرَ : أَفْضَلَ . (انظر : لسان العرب ، مادة : أثر) .

(٢) فتلَّه : أَلْقَاهُ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : تلل) .

* [٧٠٤١] [التحفة : خم س ٤٧٤٤] (٣) في (م) ، (ل) : «عن» .

(٤) ضُيِّبَ هُنَا فِي (ل) ، كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى احْتِمَالِ وَجُودِ وَاسِطَةِ بَيْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَيْثُ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥) مِنْ (ر) ، (ل) وَضُيِّبَ فَوْقَهَا ، وَحَاشِيَةٌ (م) ، وَفِي (م) : «يَشْرَبُهَا» .

* [٧٠٤٢] [التحفة : س ١٢٢٩٨] (٦) تَقْدِمُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِرَقْمِ (٦٨٠٥) .

* [٧٠٤٣] [التحفة : ع ٣٣٧٣]

- [٧٠٤٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْمَنِ): أَحْسِبُهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ حَذِيفَةُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمُ فِي الْآخِرَةِ».

١٣٦- التشديد في (الشرب) ^(١) في آنية الذهب والفضة

- [٧٠٤٥] أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْزَجِرُ» ^(٢) فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ.
 - [٧٠٤٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ إِنَّمَا يُجْزَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ».
- خالفه إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ:

- [٧٠٤٧] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا مُخْرَزٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

* [٧٠٤٤] [التحفة: ج ٣٣٧٣]

(١) فوقها في (م): «ض ز»، وفي حاشيتها: «الشراب»، وفوقها: «ع».

(٢) يجر جر: يشرب، والجرجرة: صَوْتُ وَقُوعِ الْمَاءِ فِي الْجَوْفِ. (انظر: لسان العرب، مادة: جرر).

* [٧٠٤٥] [التحفة: ج ٣ م س ق ١٨١٨٢]

* [٧٠٤٦] [التحفة: ج ٣ م س ق ١٨١٨٢]

أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مِنْ فَضَّةٍ إِنَّمَا يُجَزَّ جُزُّ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» .

خالفه محمد بن إسحاق : رواه عن نافع ، عن صَفِيَّةَ بنت أبي عُبيد - امرأة ابن عمر - ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ :

- [٧٠٤٨] أَخْبَرَنِي عمرو بن هشام ، قال : ثنا محمد بن سلمة ، عن (ابن)^(١) إسحاق ، عن نافع ، عن صَفِيَّةَ ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ شَرَبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجَزَّ جُزُّ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» .

خالفه سعد بن إبراهيم ؛ رواه عن نافع ، عن امرأة ابن عمر ، عن عائشة :

- [٧٠٤٩] أَخْبَرَنِي محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع ، عن امرأة ابن عمر ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ فَضَّةٍ إِنَّمَا يُجَزَّ جُزُّ فِي بَطْنِهِ النَّارُ» .
- وقفه سفيان بن سعيد :

- [٧٠٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قال : ثنا سفيان ، عن سعد ، عن نافع ، عن صَفِيَّةَ ، قالت عائشة : مَنْ شَرَبَ فِي إِنَاءٍ فَضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجَزَّ جُزُّ فِي بَطْنِهِ نَارًا .

* [٧٠٤٧] [التحفة : خ م س ق ١٨١٨٢]

(١) من (ل) ، (ر) ووقع في (م) : «أبي» ، وهو خطأ .

* [٧٠٤٨] [التحفة : س ١٨٢٨٤]

* [٧٠٤٩] [التحفة : س ق ١٨٢٦٥]

خالفه هشام بن الغاز؛ رواه عن نافع، عن ابن عمر:

- [٧٠٥١] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَزَّزُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

تابعه بُرْدُ بْنُ سَيَّانٍ:

- [٧٠٥٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرْدًا، يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ إِنَاءٍ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَزَّزُ فِي بَطْنِهِ النَّارُ».

خالفه عبدالعزيز بن أبي رَوَّادٍ؛ رواه عن نافع، عن أبي هريرة قوله: ولم يذكر الذهب^(١).

(١) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ^د: وَالصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ أَيُّوبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* [٧٠٥١] [التحفة: ص ٨٥١٥]

(١) زاد في (م): «والفضة» وهو سهو من الناسخ؛ لأنه إذا لم يذكرهما جميعاً، فأى شيء ذكر؟ وزاد في «التحفة»: «وعن عمرو بن علي، عن عاصم بن هلال، عن أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، به. وعن إسحاق بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن، عن بعض أزواج النبي ﷺ، ولم يسم أم سلمة. ك: حديث عمرو بن علي، وإسحاق بن مسعود في رواية أبي علي الأسيوطي، عن النسائي، ولم يذكره أبو القاسم».

* [٧٠٥٢] [التحفة: ص ٧٦٠٣]

١٣٧- الشرب في الأقداح

- [٧٠٥٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنَا عَلِيٌّ، وَهُوَ: ابْنُ مُشْهَرٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَبْنٍ فِي قَدَحٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَزَتْهُ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا»^(١).

١٣٨- وُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرِبَ

- [٧٠٥٤] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرِبَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَيَأْكُلُ وَيَشْرِبُ^(٢).

١٣٩- النفخ في الإناء

- [٧٠٥٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ.

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٠٧).

* [٧٠٥٣] [التحفة: ص ٢٧٦٠]

(٢) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٣١٤)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٣١٥)، وسيأتي كذلك بنفس الإسناد والمتن برقم (٩١٩٣).

* [٧٠٥٤] [التحفة: م د ص ق ١٧٧٦٩] [المجتبى: ٢٦٢]

* [٧٠٥٥] [التحفة: ص ١٢١١٤]

١٤٠- النهي عن التنفس في الإناء

- [٧٠٥٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ (بن سعيد) ^{رل}، قال: ثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن حَجَّاجٍ، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» ^(١).

١٤١- الرخصة في التنفس في الإناء

- [٧٠٥٧] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن مسعود، قال: ثنا خالد، قال: ثنا عَزْرَةُ بن ثابت، قال: حدثني ثُمَامَةُ، قال: حدثني أنس، أن رسول الله ﷺ كان يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ - ثَلَاثًا.

قال أبو عبد الرحمن: رواه وكيع، ولم يذكر في الإناء:

- [٧٠٥٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بن إبراهيم، (قال: أنا) ^(٢) وكيع، قال: ثنا عَزْرَةُ بن ثابت الأنصاري، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا.

(١) هذا الحديث مما فات الحافظ المزي في «التحفة»، وكذلك الحافظ ابن حجر في «النكت»، وانظر الملحق الخاص بزيادات نسختنا على «التحفة»، والحديث تقدم من وجه آخر عن يحيى برقم (٣٠)، (٣١)، (٤٦)، (٤٧).

* [٧٠٥٦] [التحفة: ج ١٢١٠٥]

* [٧٠٥٧] [التحفة: ج ٣ م ٤٩٨ ق]

* [٧٠٥٨] [التحفة: ج ٣ م ٤٩٨ ق] (٢) في (ر): «عن».

* [٧٠٥٨] [التحفة: ج ٣ م ٤٩٨ ق]

- [٧٠٥٩] أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَكَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا .
- قال أبو عبد الرحمن : قَتَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَزْرَةَ ^(١) .
- [٧٠٦٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ ^(٢) وَأَمْرَأُ ^(٣)» .
- [٧٠٦١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ إِذَا شَرِبَ ، وَيَقُولُ : «هَذَا أَمْرَأُ وَأَرْوَى ^(٤)» .

١٤٢ - الشرب باليمين

- [٧٠٦٢] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا معمر ، عن

(١) جاء هذا التعليق في (ر) بعد الحديث الآتي ، ولكن موضعه هنا أصوب .

* [٧٠٥٩] [التحفة : خ م ت س ق ٤٩٨]

(٢) أهنا : أسوغ وألذ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : هنا) .

(٣) أمرا : أطيب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : مرا) .

* [٧٠٦٠] [التحفة : م د ت س ١٧٢٣]

(٤) أروى : أكثر ريثاً وأذهب للعطش . (انظر : تحفة الأحوزي) (٧ / ٦) .

* [٧٠٦١] [التحفة : م د ت س ١٧٢٣]

الزهري، عن سالم، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»^(١) .
خالفه مالك بن أنس :

- [٧٠٦٣] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله»^(٢) .

١٤٣ - النهي عن الشرب بالشمال

- [٧٠٦٤] أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : ثنا أبو الجواب ، قال : ثنا سفيان ، عن عمر بن محمد ، عن القاسم ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله .

- [٧٠٦٥] أخبرنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثني عمي ، قال : ثنا عاصم ، وهو : ابن محمد ، عن القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر قال :

(١) تقدم من وجه آخر عن معمر برقم (٦٩١٧) .

* [٧٠٦٢] [التحفة : س ٦٩٦٨]

(٢) عزاه المزي في «التحفة» للنسائي بسنده عن مالك وسفيان مفرقا ، وتقدم إسناده سفيان برقم (٦٩١٨) .

* [٧٠٦٣] [التحفة : م دت س ٨٥٧٩]

* [٧٠٦٤] [التحفة : م س ٦٧٩٢]

سمعت سالمًا يقول : قال عبدالله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : « لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشْمَالَهُ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشْمَالَهُ ، وَيَشْرَبُ بِهَا »^(١) .

١٤٤ - الفرق بين شرب المسلم وبين شرب الكافر

- [٧٠٦٦] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ ، وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَحُلِيتْ لَهُ ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أُخْرِىَ فَشَرِبَهُ ، وَأُخْرِىَ فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ^(٢) سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِيتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ (لَهُ) بِأُخْرِىَ فَلَمْ يَسْتَمِّمْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُ يَشْرَبُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ (يَشْرَبُ)^(٣) فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ » .

١٤٥ - القول بعد الشرب

- [٧٠٦٧] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ :

(١) في (م) : « بِشْمَالَهُ » ، وَكَأَنَّ فَوْقَهَا : « ع » ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : « بِهَا » ، وَفَوْقَهَا : « ضِعْ عَزْ » ، وَالْمَثْبُتُ (ر) ، (ل) .

* [٧٠٦٥] [التحفة : م س ٦٧٩٢]

(٢) حِلَابٌ : اللَّبَنُ الَّذِي حَلَبَ لَتَوْهُ . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٧ / ٥٦) .

(٣) في (ل) ، (ر) : « يَأْكُلُ » ، وَضُبُّهُ فَوْقَهَا .

* [٧٠٦٦] [التحفة : م س ١٢٧٣٩]

«الحمد لله الذي أطعم و(سقى)»^(١) وسَوَّغَهُ^(٢)، وجعل له مَخْرَجًا.

١٤٦- القول بعد الشَّبْع

- [٧٠٦٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ثَنَا السَّرِيِّ بْنُ يَنْعُمَ الْجُبُلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ جَشِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَبِعَ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ»^(٣) وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ.

١٤٧- القول عند انقضاء الطعام

- [٧٠٦٩] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ»^(٤) وَلَا مُؤَدِّعٍ^(٥) وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ.

(١) في (ر): «أسقى».

(٢) سوغه: جعل له مدخلًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوغ).

* [٧٠٦٧] [التحفة: دس ٣٤٦٧]

(٣) غير مكفي: غير محتاج إلى أحد؛ فهو الذي يطعم عباده ويكفيهم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/٥٨٠).

* [٧٠٦٨] [التحفة: خ دت س ق ٤٨٥٦] (٤) ضبب عليها في (ل).

(٥) مودع: متروك الطاعة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ودع).

* [٧٠٦٩] [التحفة: خ دت س ق ٤٨٥٦]

١٤٨ - ما يقول إذا رُفِعَتْ مائدته

- [٧٠٧٠] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور، قال: ثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: ثنا سفيان، عن ثُورٍ، عن خالد بن معدان، عن أبي أُمَامَةَ قال: كان النبي ﷺ إذا رُفِعَ مائدته، قال: «الحمد لله (كثيراً) طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه غير مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عنه (ربنا)»^(١)،^(٢).

نوع آخر

- [٧٠٧١] أَخْبَرَنَا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد، عن بكر بن (عمرو)^(٣)، عن ابن هُبَيْرَةَ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ، عَمَّنْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ: «بِاسْمِ اللَّهِ». فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَعْتَيْتَ وَأَقْنَيْتَ»^(٤) وَهَدَيْتَ وَاجْتَنَيْتَ^(٥)، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ.

(١) ليست في (ر)، وضبط فوقها في (ل)، وفي «الفتح» (٩/ ٥٨١) قال الحافظ: «قوله: ربنا بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار: أعني... إلخ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٢) تقدم من وجه آخر عن خالد بن معدان برقم (٧٠٦٨).

* [٧٠٧٠] [التحفة: خ د ت س ق ٤٨٥٦]

(٣) في (م): «عمر»، وهو خطأ، والمثبت من (ل)، (ر)، «التحفة»، وغيرها.

(٤) أقيمت: أعطيت وأرضيت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قني).

(٥) اجتيتت: اخترت. (انظر: القاموس المحيط، مادة: جبي).

* [٧٠٧١] [التحفة: س ١٥٦٢٠]

١٤٩- ثواب الحمد (لله)

- [٧٠٧٢] أخبرنا أبو عُبَيْدة، قال : أخبرنا أبو أسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بَرْدة، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لِيرِضِي عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْمَلَةَ، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» .

١٥٠- الدعاء لمن أَكَلَ عنده

- [٧٠٧٣] أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَيْرٍ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي قَاعِدَيْنِ، إِذْ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ . فَقَالَ أَبِي : أَلَا تَنْزِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَطْعَمُكَ شَيْئًا، وَتَدْعُو بِالْبَرَكَةِ؟ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَعِمَ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِهِمْ (فاغفر)»^(١) لَهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ .

١٥١- الدعاء لمن أَفْطَرَ عنده

- [٧٠٧٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ، قَالَ : «أَفْطَرْتُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلْتُ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلْتُ»^(٢) عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ .

* [٧٠٧٢] [التحفة : م ت س ٨٥٧]

(١) في (ر) : «واغفر» .

* [٧٠٧٣] [التحفة : س ٥١٩٨]

(٢) في (ر) : «نزلت» .

قال أبو عبد الرحمن: يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس .

- [٧٠٧٥] أخبرنا سُويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير قال : (حَدَّثْتُ) ^(١) عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت . . . وساق الحديث .

١٥٢- الرخصة في القيام عن الطعام قبل أن يُرْفَع

- [٧٠٧٦] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا الْمُعْتَمِر ، عن أبيه ، عن أبي العلاء ابن الشَّخِير ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب ، أنه (حَدَّثْتُ) ^(٢) ، أن قصعة كانت (عند رسول الله) ^(٣) ﷺ قال : فجعل الناس يأكلون منها ، كُلِّمَا شَبِعَ قوم وقاموا جلس مكانهم ناس آخرون ، قال : كذلك إلى صلاة الأولى ^(٤) .

* [٧٠٧٤] [التحفة : ص ١٦٧٠]

(١) في (م) : «حدثني» ، وفوقها : «صح» ، وفي الحاشية : «حدثت» ، وفوقها : «ز» ، ومثله في (ل) ، (ر) ، وهو الذي أثبتناه ؛ لأنه هو الموافق لمراد النسائي من بيان عدم سماع يحيى لهذا الحديث من أنس ، وهو الموافق لما في «التحفة» .

* [٧٠٧٥] [التحفة : ص ١٦٧٠]

(٢) من (ل) ، (ر) ، ومثله في «دلائل النبوة» للفريابي (٨٢/١) من طريق محمد بن عبد الأعلى ، به ، وفي (م) : «حدثه» ، ومثله عند الفريابي (٤٧/١) من طريق آخر عن المعتمر .
(٣) من (ل) ، (ر) ، وفي (م) : «لرسول الله» .
(٤) تقدم برقم (٦٩١٠) من وجه آخر عن سليمان التيمي ، بنحوه .

* [٧٠٧٦] [التحفة : ت ص ٤٦٣٩]

١٥٣- أخذ الطَّيِّب في العُزْس

- [٧٠٧٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَيِّبٍ لَمْ يَرِدْهُ^(١).

١٥٤- (باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح العَمَر)^(٢)

- [٧٠٧٨] أَخْبَرَنَا (الحسن)^(٣) بن محمد، قَالَ: ثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: ثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ فِي يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».
- [٧٠٧٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: ثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».
- [٧٠٨٠] أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: ثَنَا

(١) من (ل)، (ر)، وفي (م): «يردده».

* [٧٠٧٧] [التحفة: خ ت س ٤٩٩] [المجتبى: ٥٣٠٤]

(٢) من (ر). الغمر: الدسم والزهومة من اللحم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غمر).

(٣) في (م): «الحسين»، وهو خطأ، والمثبت من (ل)، (ر)، «التحفة»، وقال: «هو الزعفراني».

* [٧٠٧٨] [التحفة: س ١٥٢٩٧]

* [٧٠٧٩] [التحفة: س ١٣٣٠٦]

عمر بن علي ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من بات وفي يده ريح غَمَر ، فلا يلومَنَّ إلا نفسه» .

قال أبو عبد الرحمن : الثلاثة الأحاديث كلها خطأ (والصواب الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، مرسل) ^{لازل} .

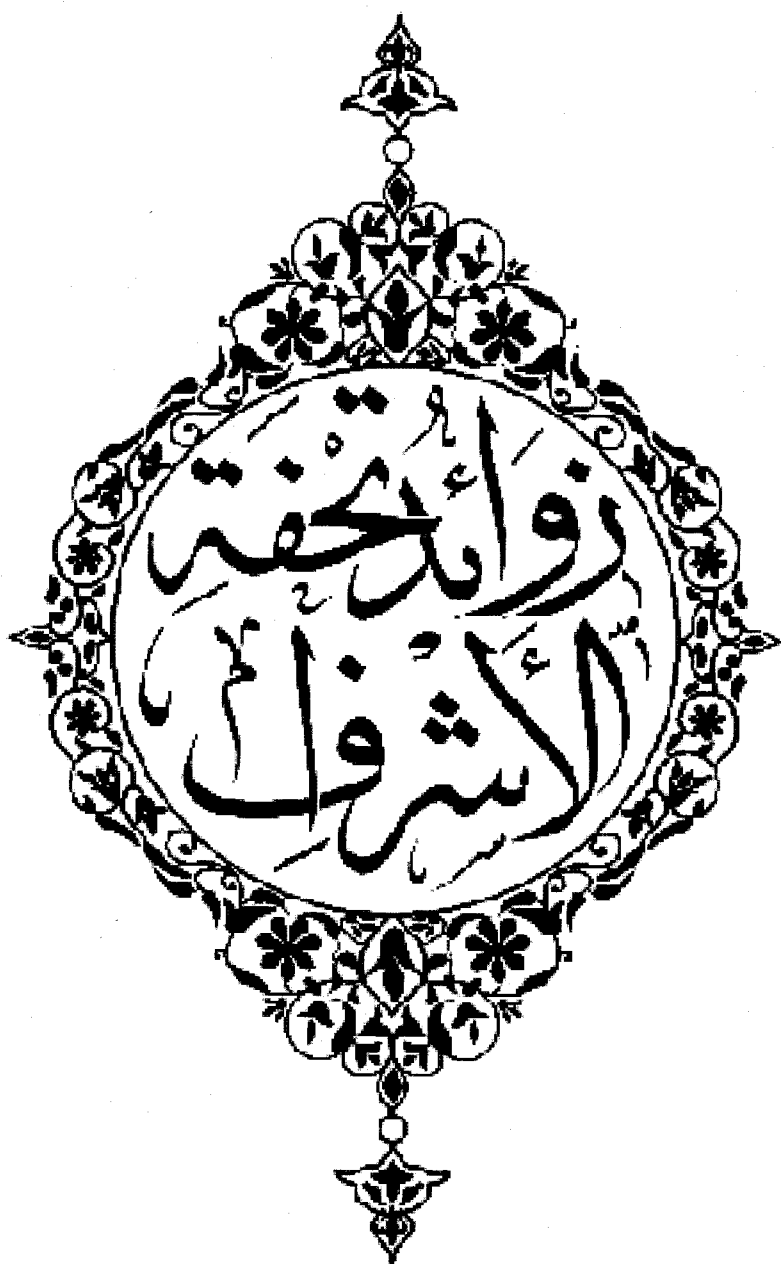
١٥٥- ما يفعل صبيحة بنائه

• [٧٠٨١] أخبرنا محمد بن المنثري ، عن خالد قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : أولم رسول الله ﷺ إذ بنى بزئب ، فأشبع المسلمين خبزاً ولحمًا ، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين ، فسلم عليهن ودعا لهن ، وسلمن عليه ودعون له ، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه .

(تم كتاب الوليمة) ^{لازل} (والأطعمة والأشربة ، والحمد لله رب العالمين) ^{لازل} .

* [٧٠٨٠] [التحفة : س ١٦٤٣١]

* [٧٠٨١] [التحفة : س ٦٥٠]



زوائد «التحفة» على كتاب الوليمة

• [٧٣] حديث : أكلنا زمن خيبر الخيل وحُمُر الوحش ، ونهانا رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي .

عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة : عن قتيبة ، عن مفضل بن فضالة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

• [٧٤] حديث : أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً ... الحديث .

عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة : عن زياد بن أيوب ، عن هشيم ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس به .

• [٧٥] حديث : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يتب منها ، لم يشربها في الآخرة» .

* [٧٣] [التحفة : م س ق ٢٨١٠] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الصيد (٥٠٤٨) : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا المفضل بن فضالة المصري ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار .

* [٧٤] [التحفة : خ م د س ٥٤٤٨] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الصيد (٥٠٢٤) : أخبرني زياد بن أيوب ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، أنه سئل عن أكل الضباب ، فقال : أهدت أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً ، فأكل من السمن والأقط ، وترك الضباب تقذراً له ، ولو كان حراماً ما أكلن على مائدة رسول الله ﷺ ، ولا أمر بأكلهن .

* [٧٥] [التحفة : م د ت س ٧٥١٦] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الأشربة (٥٢٨٦) : أخبرنا يحيى بن دُرست ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر خمر» .

عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة : عن يحيى بن دُرُست ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً به مقطوعاً ، ولم يذكر : «كل مسكر خمر» .

• [٧٦] حديث : «سَمَّ الله ، وكلَّ بيمينك ، وكلَّ مما يليك» .

عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة :

١- عن أحمد بن حرب ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبي وجزة السعدي ، عن رجل من مزيئة ، عن عمر بن أبي سلمة به مرفوعاً .

٢- وعن محمد بن آدم ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبي وجزة السعدي ، عن رجل من مزيئة ، عن عمر بن أبي سلمة به .

• [٧٧] حديث : نهى أن يُشرب التمر والزبيب جميعاً ، والزهو والرطب جميعاً .

= وقال أيضا (٥٣٧٧) : أخبرنا يحيى بن دُرُست ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يشربها في الآخرة» .

* [٧٦] [التحفة : ص ١٠٦٩٠] • ١- أخرجه النسائي من نفس الطريق في اليوم والليلة (١٠٢١٦) ، قال : أخبرنا أحمد بن حرب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبي وجزة - رجل من بني سعد - عن رجل من مزيئة ، عن عمر بن أبي سلمة قال : قال النبي ﷺ : «يا بني ، إذا أكلت فسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك» .

٢- أخرجه النسائي من نفس الطريق في اليوم والليلة (١٠٢١٧) : أخبرني محمد بن آدم ، عن عبدة ، عن هشام ، عن أبي وجزة السعدي ، عن رجل ، عن عمر بن أبي سلمة قال : دخلت على النبي ﷺ يوما وهو يأكل قال : «اقعد ، كل يا بني وسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك» .

عزاه المزني إلى النسائي في الوليمة :

١- عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن الثقة عنده، عن بكير، عن عبدالرحمن بن الحباب، عن أبي قتادة به .

٢- وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبي قتادة في النهي أن يُبذ التمر والزبيب جميعًا .

قال المزني : هكذا وجدته في هذا الحديث ، والمحفوظ : ابن الحباب كما تقدم .

روي عن مالك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ، عن عبدالرحمن بن الحباب الأنصاري ، عن أبي قتادة الأنصاري .

* [٧٧] [التحفة : ص ١٢١٩] • أخرجه مالك (٨٤٤/٢) : عن الثقة عنده ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن عبدالرحمن بن الحباب الأنصاري ، عن أبي قتادة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعًا ، والزهو والرطب جميعًا .
قال مالك : «وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك ؛ لنهي رسول الله ﷺ عنه» . اهـ .

ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/٢٠٥) من طريق مالك ، عن الثقة ، وفيه : عبدالرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي ، ثم قال : «هكذا روى هذا الحديث عامة رواة «الموطأ» كما رواه يحيى ، ومن رواه هكذا : ابن عبدالحكم ، والقعني ، وعبدالله بن يوسف ، وابن بكير ، وأبو المصعب ، وجماعتهم» . اهـ .

ورواه الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج .
ثم أخرجه بإسناده إلى الوليد .

ثم أخرجه من طريق يونس بن عبدالأعلى ، عن ابن وهب بمثل الإسناد الثاني فيما عزاه المزني للمصنف .

- [٧٨] حديث : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ». وذكر بعضهم في أوله قول الصحابة : الكَمَاءُ جُذْرِي الْأَرْضِ .

عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة :

١- عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي هريرة به .

٢- وعن محمد بن بشار، عن أبي عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد، عن مطر الوراق، عن شَهْر، عن أبي هريرة، بقصة العَجْوَةِ فقط .

* [٧٨] [التحفة : ت س ق ١٣٤٩٦] • لم نقف على هذين الموضعين في «الكبرى» .

١- أما الأول : فقال الترمذي (٢٠٦٨) : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا : الكَمَاءُ جُذْرِي الْأَرْضِ، فقال النبي ﷺ : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ» .

قال أبو عيسى : «هذا حديث حسن» . اهـ .

٢- وأما الثاني : فقال ابن ماجه (٣٤٥٥) : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عبد الصمد، حدثنا مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال : كنا نتحدث عند رسول الله ﷺ فذكرنا الكَمَاءَ، فقالوا : هو جذري الأرض، فمني الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ» . الحديث تاما .

وقد عزاه المزي أيضاً إلى النسائي في «الكبرى» عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، وهو : جعفر بن إياس، عن شهر به مقطوعاً . وهو عندنا (٦٨٤٧)، وعن نصير بن الفرج، عن معاذ بن هشام به . (٦٨٤٥)

وأعاده عنه في موضع آخر بقصة العَجْوَةِ فقط (٦٨٩٠) .

وعن محمد بن بشار، عن عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن شهر، بقصة الكَمَاءِ فقط . (٦٨٤٦) .

وأدخل ابن أبي عَرُوبَةَ بين شهر وأبي هُرَيْرَةَ : عبد الرحمن بن عَثَم .

انظر تخريجه (٦٨٤٤) .

- [٧٩] حديث : خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ، ولا يلقاه فيها أحدٌ ، فأتاه أبو بكر وعمر ... الحديث بطوله ، في قصة أبي الهيثم بن التيهان ، وفيه : «المستشار مؤتمن» .

عزاه المزني إلى النسائي في الوليمة : عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، عن أبيه ، عن أبي حمزة السكري ، عن عبد الملك بن عُمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، نحوه بتمامه .

* [٧٩] [التحفة : د ت س ق ١٤٩٧٧] • لم نجده في الوليمة ، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي حمزة السكري مختصرا :

قال النسائي في التفسير (١١٨٠٩) : أنا محمد بن يحيى أبو علي ، نا عبدالله بن عثمان ، عن أبي حمزة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «هذا والذي نفسي بيده النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ؛ الظل البارد ، والرطب البارد عليه الماء البارد» مختصر . ولم نقف عليه مسندا عند غير النسائي من طريق أبي حمزة السكري ، لا تاما ولا مختصرا . وقد أخرجه بتمامه الترمذي (٢٣٦٩) من وجه آخر ، قال :

حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شيبان أبو معاوية ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ، ولا يلقاه فيها أحد ، فأتاه أبو بكر فقال : «ما جاء بك يا أبا بكر؟» فقال : خرجت ألقى رسول الله ﷺ ، وأنظر في وجهه ، والتسليم عليه ، فلم يلبث أن جاء عمر فقال : «ما جاء بك يا عمر؟» قال : الجوع يا رسول الله؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : «وأنا قد وجدت بعض ذلك» . فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري - وكان رجلا كثير النخل والشاة ، ولم يكن له خدم - فلم يجدوه ، فقالوا لامراته : «أين صاحبك؟» فالتفت وقالت : انطلق يستعذب لنا الماء ، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقرية يزعمها فوضعها ، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه ، ثم انطلق بهم إلى حديثه فبسط لهم بساطا ، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه ، فقال النبي ﷺ : «أفلا تنقيت لنا من رطبه؟» فقال : يا رسول الله ، إني أردت أن تختاروا - أو قال : تخبروا من رطبه وبسره - فأكلوا ، وشربوا من ذلك الماء ، فقال : رسول الله ﷺ : «هذا - والذي نفسي بيده - من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ؛ ظل بارد ، ورطب طيب ، وماء بارد» . فانطلق أبو الهيثم ، ليصنع لهم طعاما ، فقال النبي ﷺ : «لا تذبحن ذات در» . قال : فذبح لهم عنقا ، أو جديا فأتاهم بها ، فأكلوا فقال النبي ﷺ : «هل لك خادم؟» قال : =

- [٨٠] حديث : «إِنَّ التَّلْبِيئَةَ تَجُمُّ فَوَادَ الْمَرِيضِ ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ» .

عزاه المزني إلى النسائي في الوليمة : عن محمد بن حاتم بن نعيم ، عن جِبان بن موسى ، عن عبدالله بن المبارك ، عن يونس ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة نحوه .

- [٨١] حديث : كان النبي ﷺ يأكل البَطِيخَ بِالرُّطَبِ .

عزاه المزني إلى النسائي في الوليمة : عن عبدة بن عبدالله الخُزَاعِي الصَّفَّار ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان - وهو الثوري - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

= لا ، قال : «فَإِذَا أَتَانَا سَبِي فَاتْنَا» . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهِثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْتَرْ مِنْهَا» فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، اخْتَرْ لِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤَمَّنٌ ، خُذْ هَذَا ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَصْلِي ، وَاسْتَوْصَ بِهِ مَعْرُوفًا» . فَاَنْطَلَقَ أَبُو الْهِثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تَعْتَقَهُ ، قَالَ : فَهُوَ عَتِيقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ، وَمَنْ يَوْقُ بَطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ» .

ثم قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح غريب» . اهـ .

وأخرجه أيضا أبو داود (٢٠٨٧) ، والترمذي (٢٨٢٢) ، وابن ماجه (٣٧٤٥) من طريق شيبان ، عن عبدالملك بن عمير بإسناده مقتصرين على قوله ﷺ : «المستشار مؤمن» . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن» . اهـ .

* [٨٠] [التحفة : خ م ت س ١٦٥٣٩] • لم نقف على هذا الطريق في «الكبرى» ، لكن أخرجه النسائي في الوليمة (٦٨٦٥) ، والطب (٧٧٢٧) من طريق آخر فقال : أخبرنا نصير بن الفرج ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا ليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله يقول : «التلبينة جمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن» . كما عزاه إليه المزني .

* [٨١] [التحفة : ت س ١٦٩٠٨] • أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٨٤٣) قال : حدثنا عبدة بن عبدالله الخُزَاعِي ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يأكل البَطِيخَ بِالرُّطَبِ .

ز: روي عن يزيد بن رومان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

• [٨٢] حديث: «بيت لا تمر فيه جياغ أهله».

عزاه المزني إلى النسائي في الوليمة: عن أحمد بن بكّار، عن بشر بن السري، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة به.

= وأخرجه أيضًا في «الشئائل» (١٨٩).

وأخرجه النسائي في الوليمة (٦٨٩٢) عن أحمد بن الخليل البغدادي، عن زكريا بن عدي، عن إبراهيم بن حميد الرّواصي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. قال النسائي عقبه: «خالفه داود الطائي». اهـ.

وقال الترمذي عقب حديث عبدة: «حسن، وقد روى بعضهم عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسل، ولم يذكر فيه: عن عائشة. وروى يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة هذا الحديث». اهـ.

* [٨٢] [التحفة: م من ١٧٩١٧] • أخرجه مسلم (٢٠٤٦): حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن، عن أمه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، بيت لا تمر فيه جياغ أهله، يا عائشة، بيت لا تمر فيه جياغ أهله» - أو - «جاع أهله» قالها مرتين، أو ثلاثًا.



٥٥ - كتاب القسامة^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا

١ - ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية

• [٧٠٨٢] أنا محمد بن يحيى بن عبد الله ، قال : ثنا أبو مَعْمَر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا قَطَن أبو الهيثم ، قال : ثنا أبو يزيد المدني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أول القسامة كانت في الجاهلية : كان رجل من بني هاشم استأجر رجلا من قريش من فخذ^(٢) أخرى قال : فانطلق معه في إبله ، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه^(٣) ، فقال : أعطني بعقال^(٤) أشد به جوالقي لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقالا فشدّ به عروة جوالقه ، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا ، فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يُعقل من بين

(١) جاء كتاب القسامة في (ف) بعد كتاب الصيد .

ومعنى القسامة : الحلف ، وهي : أن يحلف خمسون من أهل قتل ، لم يعرف قاتله ، أن فلانا قتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوقا الدية ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قسم) .

(٢) فخذ : الفخذ : حي الرجل إذا كان من أقرب عشيرته . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : فخذ) .

(٣) جوالقه : وعاء يكون من جلود وغيرها ، فارسيّ مُعَرَّب . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٣/٨) .

(٤) بعقال : بحبل . (انظر : تحفة الأحوذى) (٨/٢١١) .

الإبل؟ قال : ليس له عِقال . قال : فأين عِقاله؟ قال : مَرَّ بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروءة^(١) جُوالِقِه ، فاستعاني فقال : أغثني بعِقال أشد به عروءة جُوالقي لا تَنفِر الإبل ، فأعطيته (عِقاله)^(٢) . فحَذَفَه^(٣) بَعْصًا كان فيها أجله ، فمر به رجل من أهل اليمن ، قال : أتشهد المؤسِم؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدت . قال : هل أنت مُبلِّغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال : نعم . قال : إذا شهدت المؤسِم (فنادي)^(٤) : يا آل قريش ، فإذا أجابوك ، (فنادي)^(٤) : يا آل بني هاشم ، فإذا أجابوك ، فسَلْ عن أبي طالب فأخبره أن فلانًا قتلني في عِقال ، قال : ومات المُستأجِرُ ، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب ، فقال : ما فعل صاحبنا؟ قال : مَرَضَ فأحسنْتُ القيام عليه ، ثم مات فولِيتُ دَفَنَه . فقال : كان أهل ذلك منك . قال : فمكث حِينًا ، ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يُبلِّغ عنه وافي المؤسِم ، فقال : يا آل قريش ، قالوا : هذه قريش . قال : يا آل بني هاشم ، قالوا : هذه بنو هاشم . قال : أين أبو طالب؟ قالوا : هذا أبو طالب . قال : أمرني فلان أن أُبلِّغَك رسالة : أن فلانًا قتله في عِقال ، فأتاه أبو طالب ، فقال : اختر منا إحدى ثلاثة : إن شئت أن تُؤدِّي مائة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا خطأ ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به ، فأَتَى قومه فذكر ذلك لهم ، فقالوا : نحلف ، فأتته

(١) عروءة : مقبض يُمسك به ويعلق . (انظر : لسان العرب ، مادة : عرا) .

(٢) كذا في (م) ، (ف) ، وفي «المجتبى» : «عقالا» .

(٣) فحذفه : الحذف : الرمي بالحجر ونحوه ، ويُستعمل في الضرب أيضا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حذف) .

(٤) كذا في (م) ، (ف) ، وفي «المجتبى» : «فناد» ، بحذف الباء ، وهو الجادة .

امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت : يا أبا طالب ، أحب أن تُجيز ابني هذا رجلا من الخمسين ، ولا تُصبرَ يمينه ، ففعل ، فأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردت خمسين رجلا أن يخلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران ، فهذان بعيران فاقبلهما عني ولا تُصبرَ يميني حيث تُصبرَ الأيمان^(١) ، فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلا حلفوا قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ، ما حال الحؤل ، ومن الثمانية والأربعين عين تطرف .

٢- القسامة

• [٧٠٨٣] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الأعلى ، قالا : أنبأنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار ، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . واللفظ لأحمد .

• [٧٠٨٤] أخبرنا محمد بن هاشم البغلبكي ، قال^(٢) : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن أناس

(١) تصبر الأيمان : يمين الصبر : هي التي يلزم ويحبر عليها حالها . (انظر : لسان العرب ، مادة : صبر) .

* [٧٠٨٢] [التحفة : خ س ٦٢٨٠] [المجتبى : ٤٧٥١]

* [٧٠٨٣] [التحفة : م س ١٥٥٨٧-م س ١٥٦٩٠] [المجتبى : ٤٧٥٢]

(٢) من هنا بداية الوجود من كتاب القسامة في النسخة (ل) .

من أصحاب رسول الله ﷺ، أن القَسَامَةَ كانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل أدعوه على يهود خيبر.

لأ
(قال أبو عبد الرحمن: خالفهما معمر):

- [٧٠٨٥] أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: ثنا عبدالرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: كانت القَسَامَةُ في الجاهلية، ثم أقرها رسول الله ﷺ في الأنصاري الذي وُجِدَ مقتولاً في جُبِّ^(١) اليهود، فقالت الأنصار: إن اليهود قتلوا صاحبنا.

٣- تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ

- [٧٠٨٦] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، قال: أنا ابن وَهْب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري، أن سَهْلَ بن أبي حُثَمَةَ أخبره، أن عبدالله بن سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خَيْبَرٍ من جَهْدٍ أصابهم، فَأَتَيْتِ مُحَيِّصَةَ فَأَخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ^(٢) أو عَيْنٍ^(٣)، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللَّهِ - قَتَلْتُمُوهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ،

* [٧٠٨٤] [التحفة: م س ١٥٥٨٧-م س ١٥٦٩٠] [المجتبى: ٤٧٥٣]

(١) جب: بئر. (انظر: لسان العرب، مادة: جبب).

* [٧٠٨٥] [التحفة: م س ١٥٥٨٧-م س ١٨٧٤٧] [المجتبى: ٤٧٥٤]

(٢) فقير: بئر قليلة الماء. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٥٨/١٢).

(٣) عين: ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عين).

(ثم أقبل حتى قدم فذكر ذلك لهم) ^(١)، ثم أقبل هو وحويصة - وهو أخوه أكبر منه - وعبدالرحمن بن سهل، فذهب مَحِيصَة ليتكلم وهو الذي كان بخير، فقال رسول الله ﷺ: «كَبُرَ ^(٢) كَبُرَ». وتكلم حويصة، ثم تكلم مَحِيصَة، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْ يَدُوا ^(٣) صَاحِبِكُمْ، وَإِذَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فكتب النبي ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا - والله - ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لِحَوِيصَة ومُحِيصَة وعبدالرحمن: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا. قال: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين. قال: (فَوَدَاه) ^(٤) رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أُذْخِلَتْ عليهم الدار. قال سهل: لقد رَكَضْتَنِي ^(٥) منها ناقة حمراء ^(٦).

• [٧٠٨٧] (أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنا ابن القاسم) ^(٧)، قال: حدثني مالك، عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حنمة، أنه أخبره، و(رجال) كُتِبَ ^{ص:ل} من قومه، أن عبدالله بن سهل ومُحِيصَة خرجا يعني: إلى خَيْبَر من جَهْد أصابهم، فَأَتَيْ مَحِيصَة فَأَخْبِر، أن عبدالله بن سهل قد

(١) العبارة في «المجتبى» هكذا: «ثم أقبل حتى قدم على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له».

(٢) كبر: ابدأ بالكبير. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/٨).

(٣) يذو: يُعْطُوا الدية، وهي: مال يُعطى لعائلة المقتول مقابل النفس المقتولة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ودي).

(٤) كتب فوقها في (ل): «خف»، يعني: بتخفيف الدال. والمعنى: فأعطى ديته.

(٥) ركضتني: الركض: الضرب بالرجل. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/١٥٩).

(٦) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٥٧).

* [٧٠٨٦] [التحفة: ع ٤٦٤٤] [المجتبى: ٤٧٥٥]

(٧) كذا بالنسخ، و«المجتبى»، وفي «التحفة»: «عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم»، وعزاه لهذا الموضع وللقصاء، وقد تقدم من روايتهما في كتاب القضاء برقم (٦١٨٠).

قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ -وهو أكبر منه- وعبدالرحمن بن سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةً لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبْرًا». يَرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا -وَاللَّهِ- مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَذْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حُمْرَاءَ.

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سَهْلٍ فِيهِ

- [٧٠٨٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ، وَقَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ (لَهُ)

رسول الله ﷺ: «كَبُرَ (لِلْكُبْرِ)»^(١) في السن. فصمت وتكلم صاحبه، ثم تكلم معها فذكروا لرسول الله ﷺ مَقْتَلَ عبدالله بن سَهْل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟» قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «فَتُبِّرْتُكُمْ يهود بخمسين يمينا؟» قالوا: ۞ وكيف (تُقْبَل)^(٢) أيان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطاه عقله^(٣).

• [٧٠٨٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْبَصْرِي، قَالَ: أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَ(عبدالله بن) سَهْلٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهَا، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُويِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَتَا عَمِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ - وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ». لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - : «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ؟» (فَقَالَ)^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبِّرْتُكُمْ يهود بأيان خمسين

(١) في «المجتبى»: «الكُبْرُ». والمعنى: للأكبر. (انظر: المصباح المنير، مادة: كبر).

۞ [م: ٨٩/ب]

(٢) كَذَا فِي (م)، وَفِي (ف): «نَقْبَلُ»، وَلَعَلَّهَا كَذَلِكَ فِي (ل).

(٣) تَقْدِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِرَقْم (٦١٥٨)، وَالْحَدِيثُ هَذَا الْإِسْنَادُ عَزَاهُ الْحَافِظُ الْمَزِي فِي «التَّحْفَةِ» - أَيْضًا - إِلَى كِتَابِ الْقَضَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ فِيمَا لَدَيْنَا مِنَ النُّسَخِ الْخَطِيئَةِ. وَمَعْنَى عَقْلِهِ: دَيْتِهِ. (انظر: المصباح المنير، مادة: عقل).

* [٧٠٨٨] [التحفة: خ م د ت س ٣٥٥١ - ٤٦٤٤] [المجتبى: ٤٧٥٧]

(٤) كَذَا فِي (م)، (ف)، وَلَمْ تَظْهَرْ فِي مَصْرُورَةِ (ل)، وَفِي «المجتبى»: «فَقَالُوا».

منهم؟» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار. فوداه رسول الله ﷺ من قبله، قال سهل: فدخلت مريدًا لهم، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة^(١).

• [٧٠٩٠] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا بشر، وهو: ابن الفضل، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة ومحيصة بن مسعود بن زيد، أنهما أتيا خيبر - وهي يومئذ صلح - فتفرقا (لحوائجهم)^(٢)، فأتى محيصة على عبد الله بن سهل، وهو (يتشخط)^(٣) في دمه قتيلًا فدفنه، ثم قدم المدينة، وانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم - وهو أخذت القوم سبًا - فقال رسول الله ﷺ: «كبر الكبر». فسكت فتكلما، فقال رسول الله ﷺ: «تحلفون بخمسين (منكم) (وتستحقون)^(٤) صاحبكم؟»، أو «قاتلكم؟» قالوا: يا رسول الله، كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبئرئكم يهود بخمسين؟» قالوا: يا رسول الله، كيف نأخذ أيما قوم كفار؟ فعقله رسول الله ﷺ من عنده^(٥).

(١) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٥٨).

* [٧٠٨٩] [التحفة: خ م د ت س ٣٥٥١-ع ٤٦٤٤] [المجتبى: ٤٧٥٨]

(٢) كذا في (م)، (ف)، ولم تظهر في مصورة (ل)، وفي «المجتبى»: «لحوائجها».

(٣) في (م)، (ف): «يتشخط»، بالمعجمة، والمثبت من (ل)، وكذا هي في «المجتبى». ويتشخط: أي يتمرغ في دمه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/٢٣٣).

(٤) في (ل): «فتستحقون»، وضرب عليها.

(٥) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٧٨).

* [٧٠٩٠] [التحفة: ع ٤٦٤٤-س ١١٢٤١] [المجتبى: ٤٧٥٩]

• [٧٠٩١] أخبرنا إسماعيل بن مسعود البصري ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنمة ^(١) : انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - فتفرقا في حوائجهما ، فأتى محيصة على عبدالله بن سهل ، وهو يتشخط في دمه فدفعه ، ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبدالرحمن يتكلم ، فقال له رسول الله ﷺ : «كبر الكبر» . وهو أخذت القوم ، فسكت فتكلما ، فقال رسول الله ﷺ : «تحلفون بخمسين منكم وتستحقون قاتلكم» ، أو «صاحبكم؟» فقالوا : يا رسول الله ، وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال : «تبرئكم يهود بخمسين؟» فقالوا : يا رسول الله ، كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله ﷺ من عنده ^(٢) .

• [٧٠٩٢] أخبرنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبدالوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنمة ، أن عبدالله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فتفرقا (في حاجتهما) ، فقتل عبدالله بن سهل ، فجاء محيصة وعبدالرحمن - أخو المقتول - وحويصة بن مسعود حتى أتوا رسول الله ﷺ ، فذهب عبدالرحمن يتكلم ، فقال (له) النبي ﷺ : «الكبر الكبر» . فتكلم محيصة وحويصة (فذكروا) شأن عبدالله بن سهل ، فقال رسول الله ﷺ : «تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم؟»

(١) كذا في (م) ، وبعدها طمس في (ف) ، وزاد بعدها في (ل) : «قال» ، وضرب عليها .

(٢) تقدم من وجه آخر عن بشر بن المفضل برقم (٦١٧٨) .

* [٧٠٩١] [التحفة : ع ٤٦٤٤] [المجتبى : ٤٧٦٠]

قالا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نُخْضَرْ؟ فقال رسول الله ﷺ : «فَتُبِّرْكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ؟» قالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أَيْمَان قوم كفار؟ قال : فَوَدَّاه رسول الله ﷺ . قال بُشَيْر بن يَسَار : قال لي سَهْل بن أَبِي حُثْمَةَ : لقد رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ فِي مَزِيدٍ لَنَا .

• [٧٠٩٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن منصور المكي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْر بن يَسَار ، عن سَهْل بن أَبِي حُثْمَةَ قال : وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بن سَهْل قَتِيلًا ، فَجَاءَ أَخُوهُ وَعَمَّاهُ ^(١) حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ وَهُمَا عَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بن سَهْل إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْكُبْرَى الْكُبْرَى» . قالوا : يا رسول الله ، إنا وجدنا عَبْدُ اللَّهِ بن سَهْل قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ ^(٢) مِنْ ، يَعْنِي : (مِنْ) ^(٣) قَلْبِ خَيْبَرَ . فقال النبي ﷺ : «مَنْ تَتَهَمُونَ؟» قالوا : نَتَهَمُ يَهُودَ . قال : «فَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ؟» قالوا : وكيف نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرْ؟ قال : «فَتُبِّرْكُمْ الْيَهُودَ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟» قالوا : وكيف نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَّاه رسول الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ^(٤) .

قال أبو عبد الرحمن : أرسله مالك بن أنس :

* [٧٠٩٢] [التحفة: ع ٤٦٤٤] [المجتبى: ٤٧٦١]

(١) زاد هنا في (م) وحدها : «إلى رسول الله ﷺ» .

(٢) قليب : هو البئر المقلوب تراها قبل الطي . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/٤١٢) .

(٣) ليست في (ف) ، ولم تظهر ولا الكلمات الثلاث قبلها في مصورة (ل) .

(٤) تكرر بعده في (ف) حديث محمد بن بشار السابق ، وحديث محمد بن منصور هذا ، مع اضطراب في متن حديث محمد بن منصور عند إيراده في موضعه هنا .

* [٧٠٩٣] [التحفة: ع ٤٦٤٤] [المجتبى: ٤٧٦٢]

• [٧٠٩٤] (الحارث بن مسكين)^(١) - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يَسَار ، أنه أخبره ، أن عبد الله بن سَهْل الأنصاري ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خَيْبَر فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهْمَا فَقَتَلَ عبد الله بن سَهْل ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَة فَأتى هو وأخوه حُوَيْصَة وعبد الرحمن بن سَهْل إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه ، فقال رسول الله ﷺ : «كَبُرَ كَبْرُ» . فتكلم حُوَيْصَة ومُحَيِّصَة ، فذكرا شأن عبد الله بن سَهْل ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟» قال مالك : قال يحيى : فزعم بُشير أن رسول الله ﷺ ودّاه من عنده .

قال أبو عبد الرحمن : خالفهم سعيد بن عُبيد الطائي :

• [٧٠٩٥] أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : ثنا أبو نُعَيْم ، قال : ثنا سعيد بن عُبيد الطائي ، عن بُشير بن يَسَار ، (و) زعم أن رجلا من الأنصار يقال له : سَهْل بن أبي حُثْمَة أخبره ، أن تَفَرَّقَا من قومه انطلقوا إلى خَيْبَر ، ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا . قالوا : ما (قتلناه)^(٢) ولا علمنا قاتلا . فانطلقوا إلى النبي ﷺ ، فقالوا : يا نبي الله ، انطلقنا إلى خَيْبَر فوجدنا أحدا قتيلا . فقال رسول الله ﷺ : «الكُتْبَرُ الكُتْبَرُ» . فقال لهم : «تأتون بالينة على من قتل؟» قالوا : ما لنا بينة . قال : «فيحلفون

(١) كذا بالنسخ ، وفي «المجتبى» : قال الحارث بن مسكين .

* [٧٠٩٤] [التحفة : ع ٤٦٤٤ - ١٨٤٥٧] [المجتبى : ٤٧٦٣]

(٢) في (ل) : «قتلنا» .

لكم؟ قالوا: لا نرضى بأئمان اليهود. (كره) ^(١) نبي الله ﷺ أن يُبطل دمه، فَوَدَاهُ مائة من إبل الصدقة ^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: (لا نعلم أن أحداً تابع سعيد بن عُبيد الطائي على لفظ هذا الحديث، عن بُشير بن يَسَار. وسعيد بن عُبيد ثقة، وحديثه أولى بالصواب عندنا، والله أعلم). خالفه عمرو بن شُعيب:

• [٧٠٩٦] أَخْبَرَنَا محمد بن مَعْمَر البصري، قال: ثنا رَوْح بن عُبَادَة، قال: ثنا (عُبَيْدُ اللَّهِ) ^(٣) بن الْأَخْنَس، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، أن ابن مُحَيِّصَة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خَيْبَر، فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ». قال: يا رسول الله، ومن أين أُصِيبَ شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟! قال: «فتحلف خمسين قسامة؟» قال: يا رسول الله، وكيف (نحلف) ^(٤) على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «فتستحلف منهم خمسين قسامة؟» قال: يا رسول الله، كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله ﷺ دِيْنَهُ عليهم، وأعانهم بنصفها.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحداً تابع عمرو بن شُعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عُبيد على روايته، (عن بُشير بن يَسَار، والله أعلم).

(١) ضُيِبَ على الفراغ قبلها في (ل)، وفي «المجتبى»: «وكره».

(٢) هذا الحديث بهذا الإسناد عزاه الحافظ المزي في «التحفة» - أيضاً - إلى كتاب القضاء، وليس فيه فيما لدينا من النسخ الخطية.

* [٧٠٩٥] [التحفة: ج ٤٦٤٤] [المجتبى: ٤٧٦٤]

(٣) من (ل)، وكذا هو في «المجتبى»، «تحفة الأشراف»، ووقع في (م)، (ف): «عبد الله» وهو خطأ.

(٤) في (ل): «أحلف».

* [٧٠٩٦] [التحفة: ص ٨٧٥٩] [المجتبى: ٤٧٦٥]

٤- القود

• [٧٠٩٧] أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيِّبِ الزَّانِي، وَالتَّارِكِ دِينَهُ الْمَفَارِقِ»^(١).

• [٧٠٩٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْكُوفِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا : ثَنَا أَبُو معاوية، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوَلِيِّ الْمَقْتُولِ : «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» . فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ : وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ^(٢)، فَخَرَجَ يَجْرِي نِسْعَتُهُ فَشَمِّي ذَا (النَّسْعَةِ)^(٣). (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ)^(٤).

• [٧٠٩٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيٍّ قَاضِي دِمَشْقَ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ : الْأَزْرَقُ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ،

(١) تقدم من وجه آخر عن سليمان الأعمش برقم (٣٦٦٧).

* [٧٠٩٧] [التحفة : ع ٩٥٦٧] [المجتبى : ٤٧٦٦]

(٢) بنسعة : بحبل من جلود مضفورة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٧٢).

(٣) ضبب عليها في (ل).

(٤) هكذا كررها، وقد قالها في أول الإسناد . والواو من «واللفظ» من (ف)، (ل).

* [٧٠٩٨] [التحفة : دت س ق ١٢٥٠٧] [المجتبى : ٤٧٦٧]

عن أبيه قال : جِيءَ بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله ﷺ ، جاء به وَلِيُّ المقتول . فقال له رسول الله ﷺ : «أتعفو؟» قال : لا . قال : «أتأخذ الدِّية؟» قال : لا . (قال : «القتل»؟) ^ل قال : نعم . قال : «اذهب» . فلما ذهب (دعاه ، قال : «أتعفو؟» قال : لا . قال : «أتأخذ الدِّية؟» قال : لا . قال : «أتقتل؟» قال : نعم . قال : «اذهب» . فلما ذهب ^ل) ، قال : «أما إنك إن عفوت عنه ، فإنه يَبُوءُ بإثمك وإثم صاحبه» . فعفا عنه فأرسله ، قال : فرأيتُه يجر نِسْعَتَهُ ^(١) .

ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

• [٧١٠٠] أخبرنا محمد بن بَشَّار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عَوْفِ بن أبي جَمِيلَةَ قال : حدثني حمزة أبو عمر العائِذِي ، قال : ثنا علقمة بن وائل ، عن وائل قال : شهدت رسول الله ﷺ حين جِيءَ بالقاتل يقوده وَلِيُّ المقتول في نِسْعَةٍ ، فقال رسول الله ﷺ لَوَلِيِّ المقتول : «أتعفو؟» قال : لا . قال : «تأخذ الدِّية؟» قال : لا . قال : «فتقتله؟» قال : نعم . قال : «اذهب به» . فلما ذهب ^ل (تولى) ^(٢) من عنده دعاه ، فقال له : «أتعفو؟» قال : لا . قال : «أتأخذ الدِّية؟» قال : لا . قال : «فتقتله؟» قال : نعم . قال : «اذهب» . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : «أما إنك إن عفوت عنه ، يَبُوءُ بإثمهِ وإثم (صاحبه)» ^(٣) . فعفا

(١) الحديث تقدم من وجه آخر عن عوف الأعرابي ، وزاد هناك واسطة بينه وبين علقمة برقم (٦١٤٥) .

* [٧٠٩٩] [التحفة : م دس ١١٧٦٩] [المجتبى : ٤٧٦٨]

(٢) ضُيِّبَ علَى أولها والفراغ قبلها في (ل) .

(٣) في (ل) ، (ف) : «صاحبك» ، وعلى آخرها في (ف) : «ض» .

عنه وتركه ، قال : فأنا رأيته يجر نِسْعَتَهُ ^(١) .

• [٧١٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى ، قَالَ : ثنا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبْطِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بمثله . قَالَ يَحْيَى : وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ^(٢) .

• [٧١٠٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثنا خُفْصُ بْنُ عَمْرٍو ، وَهُوَ : الْحَوْضِيُّ ، قَالَ : ثنا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣) جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا ، فَرَفَعَ الْمُتْقَارُ ^(٤) ، فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اعف عنه» . فَأَبَى وَقَامَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ (يَحْفِرَانِهَا) ، فَرَفَعَ الْمُتْقَارُ ، فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اعف عنه» . فَأَبَى ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا ، فَرَفَعَ الْمُتْقَارُ أَرَاهُ قَالَ : فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ . قَالَ : «اعف عنه» . فَأَبَى قَالَ : «إِذْهَبْ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ» فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ ، فَنَادَيْنَاهُ : أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَرَجَعَ ، فَقَالَ : إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، اعْفِ عَنْهُ» ، فَخَرَجَ يَجْرِي نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا .

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٤٥) .

* [٧١٠٠] [التحفة : م د س ١١٧٦٩] [المجتبى : ٤٧٦٩]

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٦١٤٦) .

* [٧١٠١] [التحفة : م د س ١١٧٦٩] [المجتبى : ٤٧٧٠]

(٣) ضُيِّبَ هُنَا فِي (ل) .

(٤) المتقار : حديدة كالفأس مستديرة لها شوكة تُقَطَّعُ بِهَا الْحِجَارَةُ . (انظر : لسان العرب ، مادة : نقر) .

* [٧١٠٢] [التحفة : م د س ١١٧٦٩] [المجتبى : ٤٧٧١]

- [٧١٠٣] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ : ثنا خَالِدٌ، قَالَ : ثنا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ ذَكَرَ أَنَّ عُلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ (بِنِسْعَتِهِ) ^(١)، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَتَلَ هَذَا أَخِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَتَلْتَهُ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ. قَالَ : «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْتِي فَأَغْضَبَنِي فَضْرَبْتَهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْزِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا لِي إِلَّا فَأْسِي وَكَسَائِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ. فَرَمَى بِالنَّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ، قَالَ : «دُونَكَ صَاحِبُكَ». فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». (فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ، فَقَالُوا (لَهُ) : وَيْلَكَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» ^{لَا}). فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ : «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». وَهَلْ أَخَذْتَهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ؟ قَالَ : «مَا تَرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ : بَلَى. قَالَ : «فَإِنْ ذَاكَ كَذَاكَ» ^{ص: ل}.
- [٧١٠٤] أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ : ثنا (عُبَيْدُ اللَّهِ) ^(٢) بْنُ مُعَاذٍ (بْنِ مُعَاذٍ) ^(٣)، قَالَ : ثنا أَبِي، قَالَ : ثنا أَبُو يُوْنُسَ، وَهُوَ : حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ

(١) فِي (ل)، (ف) : «بِنِسْعَةٍ».

* [٧١٠٣] [التحفة : م د س ١١٧٦٩] [المجتبى : ٤٧٧٢]

(٢) مِنْ (ل)، وَكَذَلِكَ فِي «الْمَجْتَبَى»، وَوَقَعَ فِي (م)، وَكَأَنَهَا كَذَلِكَ فِي (ف) : «عَبْدُ اللَّهِ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) مِنْ (ل)، وَضَبَّ عَلَيْهِا، وَهِيَ صَوَابٌ.

حرب ، أن علقمة بن وائل حدثه ، أن أباه حدثه قال : إني لقاعد مع النبي ﷺ ، إذ جاءه رجل يقود آخر ... نحوه .

• [٧١٠٥] أخبرنا محمد بن معمر ، قال : حدثني يحيى بن حماد ، عن أبي عوانة ، عن إسماعيل بن سالم ، عن علقمة بن وائل ، أن أباه وائلا حدثهم ، أن النبي ﷺ أتى برجل قد قتل رجلا ، فدفعه إلى وليّ المقتول يقتله ، فقال النبي ﷺ لجلسائه : «القاتل والمقتول في النار» . قال : فاتّبعه رجل ، فأخبره فلما (أخبر) ^(١) تركه ، قال : فلقد رأيته يجر نسعته حين تركه ، يذهب . (فذكرت) ^(٢) ذلك (لحبيب) ^(٣) ، فقال : حدثني سعيد بن أشوع ، قال : ذكر لي أن النبي ﷺ أمر الرجل بالعفو .

• [٧١٠٦] أخبرنا عيسى بن يونس الفاخوري ، قال : ثنا ضمرة ، عن عبد الله بن شاذب ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا أتى بقاتل وليه رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «اعف عنه» . فأبى ، قال : «خذ الدية» . فأبى ، قال : «اذهب فاقتله ، فإنك مثله» . فذهب ولحق الرجل ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ قال : «اقتله فإنك مثله» . فخلى سبيله ، فمري الرجل ، وهو يجر نسعته .

* [٧١٠٤] [التحفة : م د س ١١٧٦٩] [المجتبى : ٤٧٧٣]

(١) في (ف) ، (ل) : «أخبره» .

(٢) القاتل هو إسماعيل بن سالم كما في «صحيح مسلم» (١٦٨٠) .

(٣) هو ابن أبي ثابت كما في «صحيح مسلم» (١٦٨٠) .

* [٧١٠٥] [التحفة : م د س ١١٧٦٩] [المجتبى : ٤٧٧٤]

* [٧١٠٦] [التحفة : س ق ٤٥١] [المجتبى : ٤٧٧٥]

- [٧١٠٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ أَخِي. قَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اتَّقِ اللَّهَ وَاعْفُ عَنِّي، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَخَيْرُ لَكَ وَأَخْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ، قَالَ: «(فَاعْتَفْتَهُ)»^(١)، أَمَا إِنَّهُ (كَانَ خَيْرَ مَا)^(٢) (هُوَ) صَانِعُ بَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي.

٥- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]

وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك

- [٧١٠٨] (أَخْبَرَنِي)^(٣) (الْقَاسِمُ)^(٤) بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا عَلِيٌّ، وَهُوَ: ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ^(٥) وَالنَّضِيرُ^(٦)، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ

(١) كَذَا بِالنَّسْخِ، وَوَقَعَ فِي «الْمَجْتَبَى»: «فَاعْفُهُ»، وَعَلَيْهَا شَرْحُ السَّنَدِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ أَعْفَى بِالنُّونِ وَالْفَاءِ إِذَا وَبِخَ». اهـ. وَهُوَ أَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ.

(٢) كَذَا فِي (م)، (ف)، وَمَكَانُهَا طَمَسٌ فِي (ل)، وَوَقَعَ فِي «الْمَجْتَبَى»: «كَانَ خَيْرًا مِمَّا».

* [٧١٠٧] [التَّحْفَةُ: س ١٩٥١] [الْمَجْتَبَى: ٤٧٧٦]

(٣) فِي (ف)، (ل): «أَخْبَرَنَا».

(٤) فِي (م)، (ف): «أَبُو الْقَاسِمِ»، وَهُوَ وَهْمٌ.

(٥) قُرَيْظَةُ: قَبِيلَةٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ. (انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: قُرْظَ).

(٦) النَّضِيرُ: قَبِيلَةٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ. (انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: نَضَرَ).

رجل من قُرَيْظَةَ رجلا من النَّصِير قُتِلَ به ، وإذا قتل رجل من النَّصِير رجلا من قُرَيْظَةَ (وُدِّي مائة وَسَق^(١) من تمر ، فلما بُعِثَ النبي ﷺ ، قتل رجل من النَّصِير رجلا من قُرَيْظَةَ^{فل}) ، قالوا : ادفعوه إلينا نقتله ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي ﷺ ، فَأَتَوْهُ فنزلت : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] والقِسْط النفس بالنفس ، ثم نزلت : ﴿أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَتَّغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] .

• [٧١٠٩] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عَوْف ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني داود بن حُصَيْن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن الآيات في المائدة ٥ التي قال فيها الله ﷻ : ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى : ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] إنما نزلت في الدِّية بين بني النَّصِير وبني قُرَيْظَةَ ؛ وذلك أن قتلى النَّصِير كان لهم شرف (يُودُونَ)^(٢) الدِّية كاملة ، وأن بني قُرَيْظَةَ كانوا يُودُونَ نصف الدِّية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك ، فجعل الدِّية سواء .

٦- القَوْد بين الأحرار والمماليك في النفس

• [٧١١٠] أَخْبَرَنَا محمد بن المثنى ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سعيد ، عن

(١) وسق : ما يتسع حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرام . (انظر : المكايل والموازين) (ص : ٤١) .

* [٧١٠٨] [الصحفة : دس ٦١٠٩] [المجتبى : ٤٧٧٧]

٥ [م : ٩٠/أ] (٢) الضبط من (ل) .

* [٧١٠٩] [الصحفة : دس ٦٠٧٤] [المجتبى : ٤٧٧٨]

قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون (تكافاً)»^(١) دماؤهم، وهم يد على من سواهم»^(٢)، ويسعى بذمتهم^(٣) أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حديثاً^(٤) فعلى نفسه، أو آوى مؤخذاً^(٥) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

- [٧١١١] أخبرنا أبو بكر بن علي المزوزي، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا محمد بن عبد الواحد، قال: ثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أبي حسان، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون تكافاً دماؤهم (وهم) يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده».

٧- القود من السيد للمولى

- [٧١١٢] أخبرنا محمود بن غيلان، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل

(١) في (ف): «تكافاً». والمعنى: تتساوى في الديات والقصاص. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كفا).

(٢) يد على من سواهم: مجتمعون على أعدائهم. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣٠٣/٧).

(٣) بذمتهم: الذمة: الأمان، ومنها سمي المعاهد ذمة؛ لأنه أومن على ماله ودمه للجزية. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٦٨/١٢).

(٤) حديثاً: الأمر المُنكر الذي ليس بمعروف في الشئ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حدث).

(٥) مؤخذاً: جانياً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حدث).

* [٧١١٠] [التحفة: دس ١٠٢٥٧] [المجتبى: ٤٧٧٩]

* [٧١١١] [التحفة: دس ١٠٢٧٩] [المجتبى: ٤٧٨٠]

عبده قتلناه، ومن جدّعه^(١) جدّعناه، ومن أخصاه أخصيناه».

- [٧١١٣] أخبرنا نصر بن علي، قال: أخبرنا خالد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمُرّة، عن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدّع عبده جدّعناه».

قال أبو عبد الرحمن: الحسن عن سُمُرّة قيل: إنه من الصحيفة غير مسموعة إلا حديث العقيقة، فإنه قيل للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة؟ قال: ممن سُمُرّة، وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية؛ قوله: قلت للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة؟.

- [٧١١٤] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمُرّة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدّع عبده جدّعناه».

٨- قتل المرأة بالمرأة

- [٧١١٥] أخبرنا يوسف بن سعيد بن مُسلم المصيصي، قال: ثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عمرو بن دينار، سمع طاووسًا، يُحدّث عن ابن عباس، عن عمر، أنه نَسَدَ قضاء النبي ﷺ في ذلك، فقام حمَلُ بن مالك، فقال: كنت

(١) جدّعه: قطع أطرافه. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/ ٥٦٠).

* [٧١١٢] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٦] [المجتبى: ٤٧٨١]

* [٧١١٣] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٦] [المجتبى: ٤٧٨٢]

* [٧١١٤] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٦] [المجتبى: ٤٧٨٣]

بين حُجْرَتِي (امْرَأَتِي) ^(١) فضربت إحداها الأخرى (بِمِسْطَح) ^(٢)، فقتلتها وجنينها، فقصى النبي ﷺ في جنينها بغرة ^(٣)، وأن تُقَتَّل بها.

٩- القَوْد من الرجل للمرأة

- [٧١١٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيحَانَ الْكُوفِي، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ^(٤) لَهَا، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا.
- [٧١١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِي، قَالَ: ثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا عَلَى جَارِيَةٍ، ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ: أَهْوَ هَذَا، أَهْوَ هَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.
- [٧١١٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ، فَأَدْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟». فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا. قَالَ: «فُلَانٌ؟» حَتَّى سَمَى

(١) كَذَا ضَبَطَ الْبَاءُ فِي (ل)، وَفِي «الْمَجْتَبَى»: «امْرَأَتَيْنِ».

(٢) فِي حَاشِيَةِ (م): «الْمِسْطَحُ عَمُودُ خِيْمَةٍ...».

(٣) بَغْرَةٌ: الْغُرَّةُ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَا بَلَغَ ثَمَنُهُ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٧٦، ١٧٥/١١).

* [٧١١٥] [التحفة: دس ق ٣٤٤٤] [المجتبى: ٤٧٨٤]

(٤) أَوْضَاحٌ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْحُلِيِّ يَعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وضح).

* [٧١١٦] [التحفة: خ م ١١٨٨] [المجتبى: ٤٧٨٥]

* [٧١١٧] [التحفة: س ١١٤٠] [المجتبى: ٤٧٨٦]

اليهودي . قالت برأسها : نعم . فَأَخَذَ فاعترف ، فأمر به رسول الله ﷺ فَرَضَحَ رأسه بحجرين .

١٠ - سقوط القود من المسلم للكافر

- [٧١١٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ : ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُزْجَمَ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُضْلَبُ أَوْ يُتَّقَى مِنَ الْأَرْضِ » ^(١) .
- [٧١٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ : سَأَلْنَا عَلِيًّا : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ ^(٢) ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهَ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْنَا : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : فِيهَا الْعَقْلُ وَ(فِكَاكٌ) ^(٣) الْأَسِيرُ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

* [٧١١٨] [التحفة: ع ١٣٩١] [المجتبى: ٤٧٨٧]

(١) تقدم برقم (٣٧٠٠) من وجه آخر عن إبراهيم بن طهمان .

* [٧١١٩] [التحفة: د س ١٦٣٢٦] [المجتبى: ٤٧٨٨]

(٢) برأ النسمة : خلق كل ذات روح . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٢/ ٦٥) .

(٣) ضببطت في (ل) بفتح الفاء ، وهي تضبط بالفتح والكسر أيضا .

* [٧١٢٠] [التحفة: خ ت س ق ١٠٣١١] [المجتبى: ٤٧٨٩]

• [٧١٢١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِثَالِ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهْدٌ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ إِلَّا صَحِيفَةٌ فِي قِرَابٍ^(١) سِيفِي، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أُخْرِجَ الصَّحِيفَةُ، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ (تَكَافَأُوا)^(٢) دِمَاؤَهُمْ، (و) يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي (عَهْدِهِ)^(٣)».

• [٧١٢٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ الْأَشْثَرِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ (تَقَشَّعَ)^(٤) بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدَّثْنَا بِهِ. قَالَ: مَا عَهْدٌ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدِهِ إِلَى النَّاسِ، غَيْرَ أَنْ فِي قِرَابٍ سِيفِي صَحِيفَةٌ فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ (تَكَافَأُوا)^(٢) دِمَاؤَهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». (مختصر)^(٥).

(١) قِرَابٌ: وعاء من الجلد يشبه الجراب يضع فيه الراكب سيفه وسوطه مع طعامه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/١٦٨).

(٢) فِي (ف): «تَكَافَأُوا».

(٣) صحح على آخرها في (ف)، والحديث تقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (٧١١١).

* [٧١٢١] [التحفة: ص ١٠٢٧٩] [المجتبى: ٤٧٩٠]

(٤) فِي حَاشِيَةِ (م): «أَيُّ: فَشَا وَانْتَشَرَ». اهـ.

(٥) ضَبَّ عَلَيَّ أَوْلَاهَا وَالفراغ قبلها في (ل)، وانظر ما تقدم برقم (٧١١١) وانظر ما سيأتي برقم (٨٩٣٦).

* [٧١٢٢] [التحفة: ص ١٠٢٥٩] [المجتبى: ٤٧٩١]

١١- تعظيم قتل المعاهد^(١)

- [٧١٢٣] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ : ثنا خَالِدٌ ، عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُتْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .
- [٧١٢٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُوْمَلَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا (مُعَاهِدًا) ^(٢) بغير حلها حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، أَنْ يَشْمَ ^(٣) (ريحها) » .
- [٧١٢٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : ثنا النَّضْرُ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ^(٤) لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا » .

(١) المعاهد : من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عهد) .

* [٧١٢٣] [التحفة : دس ١١٦٩٤] [المجتبى : ٤٧٩٢]

(٢) ضبب على آخرها في (ل) ، ووقع في «المجتبى» : «معاهدة» .

(٣) يَشْمُ : بضم الشين ويفتحها .

* [٧١٢٤] [التحفة : س ١١٦٥٦] [المجتبى : ٤٧٩٣]

(٤) أهل الذمة : من دخل في عهد المسلمين وأمانهم من أهل الكتاب من النصارى واليهود . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذمم) .

* [٧١٢٥] [التحفة : س ١٥٦٥٩] [المجتبى : ٤٧٩٤]

- [٧١٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ، قَالَ: ثَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ: ابْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ، وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

١٢- سَقُوطُ الْقَوْدِ بَيْنَ الْمَالِكِ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ

- [٧١٢٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ غَلَامًا لِأَنَاسٍ فَقَرَاءَ قِطْعَ أَذُنِ غَلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا.

١٣- الْقِصَاصُ ^(١) فِي السَّنِ

- [٧١٢٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنَا أَبُو خَالِدٍ سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السَّنِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ».
- [٧١٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ،

* [٧١٢٦] [التحفة: س ٨٦١٦] [المجتبى: ٤٧٩٥]

* [٧١٢٧] [التحفة: د س ١٠٨٦٣] [المجتبى: ٤٧٩٦]

(١) القصاص: معاقبة الجاني بمثل ما جنى. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قصص).

* [٧١٢٨] [التحفة: س ٦٨٥] [المجتبى: ٤٧٩٧]

ومن جَدَّعَ عبده جدعناه^(١).

• [٧١٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْصَى عَبْدَهُ أَحْصَيْنَاهُ، وَمَنْ جَدَّعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». اللفظ لابن بَشَّار^(٢).

• [٧١٣١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: ثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أختَ الرُّبَيْعِ أُمَ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ (الْقِصَاصُ)». فقالت أُمُ الرُّبَيْعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟! لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا ^{لَا فُل} (أَبَدًا). (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَ الرُّبَيْعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ»). فقالت: لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا^{فُل}. فَمَا زَالَتْ حَتَّى قِيلُوا الدِّيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةِ^(٣)».

١٤ - الْقِصَاصُ فِي الشَّيْئَةِ^(٤)

• [٧١٣٢] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ الْبَصْرِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: ثَنَا

(١) تقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (٧١١٢).

* [٧١٢٩] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٦] [المجتبى: ٤٧٩٨]

(٢) تقدم من وجه آخر عن هشام برقم (٧١١٢).

* [٧١٣٠] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٦] [المجتبى: ٤٧٩٩]

(٣) لأبره: جعله بائرا في يمينه لا حائنا؛ أي صنع له ما أقسم عليه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢١٧/١٢).

* [٧١٣١] [التحفة: م س ٣٣٢] [المجتبى: ٤٨٠٠]

(٤) الشئية: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم: ثتان من فوق وثنان من أسفل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ثني).

بِشْر، عن حُمَيْد قال: ذكر أنس أن عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَقَضَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: تُكْسِرُ ثَنِيَّةَ فُلَانَةٍ! لَا - وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ - لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّةَ فُلَانَةٍ. قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ (أَوْ) ^(١) الْأَرْضَ ^(٢)، فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا - وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ - رَضِيَ الْقَوْمَ بِالْعَفْوِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» ^(٣).

• [٧١٣٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَسَرَتْ الرُّبَيْعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ، فَأَبَوْا فَعَرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ، فَأَبَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيْعِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ. قَالَ: «يَا أَنَسُ، كَتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصَ». فَضَرَبَ الْقَوْمَ وَعَفَوْا وَقَالَ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» ^(٣).

(١) في (م): «و»، وهو خطأ.

(٢) الأرض: هو ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأورش الجنائيات والجروح من ذلك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أرض).

(٣) الحديث تقدم من وجه آخر عن أنس برقم (٧١٣١).

* [٧١٣٢] [التحفة: ص ٦٠٥] [المجتبى: ٤٨٠١]

* [٧١٣٣] [التحفة: ص ٦٣٦] [المجتبى: ٤٨٠٢]

١٥- القود من العضة

وذكر اختلاف الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك

- [٧١٣٤] أخبرنا أحمد بن عثمان (يُعرف أبا الجوزاء) ^(١) بصري، قال: ثنا قريش ابن أنس، عن ابن عَوْن، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رجلا عض يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيته أو قال: ثناياه، فاستعدى ^(٢) عليه رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده فيك تُقضمها كما يقضم الفحل» ^(٣)! إن شئت فادفع إليه يدك حتى يقضمها، ثم انتزعها إن شئت.
- [٧١٣٥] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رجلا عض آخر (في) ^(٤) ذراعه فاجتذبها، فانتزعت ثنيته، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأبطلها، فقال: «أردت أن تقضم لحم أخيك كما يقضم الفحل»!.
- [٧١٣٦] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة. (وأخبرنا) ^(٥) محمد بن بشار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، قال:

(١) ضبب على: «أبا» في (ل)، ووقعت الجملة في (م)، (ف): «يعرف بالجوزاء».

(٢) فاستعدى: فاستعان واستنصره. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٥٤١).

(٣) الفحل: الذكر من كل حيوان. (انظر: القاموس المحيط، مادة: فحل).

* [٧١٣٤] [التحفة: م س ١٠٨٤٠] [المجتبى: ٤٨٠٣]

(٤) في (ل)، (ف): «على».

* [٧١٣٥] [التحفة: خ م س ق ١٠٨٢٣] [المجتبى: ٤٨٠٤]

(٥) على الفراغ قبلها في (ف) علامة لحق، وليس شيء في الحاشية.

سمعت قتادة، عن زُرَّارة، عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلَى رجلاً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه، فتنزع ثَنِيَّتَهُ، فاخترصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يَعُضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَهُ».

اللفظ لابن بشار.

• [٧١٣٧] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ سُوَيْدِ الْمُرْزُوقِيِّ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ (يَعْلَى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ (فَنَدَرْتُ) ^(١) ثَنِيَّتَهُ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَّةَ لَكَ» ^(٢)).

• [٧١٣٨] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: نَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: نَا أَبَانٌ، قَالَ: نَا قَتَادَةُ، قَالَ: نَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ) ^(٣) رجلاً عض ذراع رجل، فانتزع ثَنِيَّتَهُ فانطلق إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «أردت أن تُقَضِّمَ ذراع أخيك كما يقضّم الفحل». فأبطلها.

* [٧١٣٦] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٨٢٣] [المجتبى: ٤٨٠٥]

(١) ضُِبَّ عَلَيْهَا فِي (ل). وَنَدَرْتُ؛ أَي: سَقَطَتْ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ندر).
(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى قَوْلِهِ: «أَنَّ رَجُلًا» فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ سَقَطَ مِنْ (م)، وَكَأَنَّهُ انْتِقَالَ نَظَرٍ مِنَ النَّاسِخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* [٧١٣٧] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٨٢٣] [المجتبى: ٤٨٠٦]

(٣) مِنْ (ل)، (ف)، وَمِثْلُهُ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»، وَ«الْمَجْتَبَى»، وَسَقَطَ مِنْ (م)، وَانْظُرِ التَّعْلِيلَةَ السَّابِقَةَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

* [٧١٣٨] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٨٢٣] [المجتبى: ٤٨٠٧]

١٦- الرجل يَدْفَعُ عن نفسه

- [٧١٣٩] أَخْبَرَنَا مالِك بن الخليل البصري ، قال : ثنا ابن أبي عَدِيٍّ ، عن شُعْبَةَ ، عن الحكم ، عن مُجَاهِد ، عن يَعْلَى بن مُمَيَّة ، أنه قاتل رجلا فعَضَ أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه فقلَعَ سِنَّهُ ، فزَفَعَ ذلك إلى النبي ﷺ فقال : «يَعْضُ أحدكم أخاه كما يَعْضُ الْبَكْرُ^(١)» (فَأُطْلِهَا)^(٢) .
- [٧١٤٠] أَخْبَرَنَا محمد بن عبدالله بن عُيَيْد بن عَقِيل البصري ، قال : ثنا (جَدِّي)^(٣) ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن الحكم ، عن مُجَاهِد ، عن يَعْلَى بن مُمَيَّة ، أن رجلا من بني تَمِيم قاتل رجلا فعَضَ يده ، فانتزعها فألْقَى ثَنِيَّتَهُ ، فاخصما إلى رسول الله ﷺ فقال : «يَعْضُ أحدكم أخاه كما يَعْضُ (الْبَكْرُ)^(٤)» فَأُطْلِهَا أَي : أَبْطَلَهَا .

ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

- [٧١٤١] أَخْبَرَنِي عمران بن بَكَّار الحمصي ، قال : ثنا أحمد بن خالد ، قال : ثنا محمد ، وهو : ابن إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن عبدالله ،

(١) البكر : الجمل القوي . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بكر) .

(٢) كذا في (م) ، (ل) ، وكتب عندها في حاشية (م) عبارة كأنها : «لعلها : فأبطلها» . ووقعت في (ف) مصرحا بها : «فأبطلها» . وأطلها : أي أهدرها ولم يجعل لها دية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : طلل) .

* [٧١٣٩] [التحفة : ص ١١٨٤٧] [المجتبى : ٤٨٠٨]

(٣) من (ل) ، ومثله في «تحفة الأشراف» ، و«المجتبى» ، وترجمة محمد من «تهذيب الكمال» (٥٠٦/٢٥) ، ووقع في (م) ، (ف) : «عدي» ، وهو تحريف .

(٤) في (ف) : «العجل» ، وفوقها علامة كأنها علامة حاشية ، وليس بالحاشية شيء .

* [٧١٤٠] [التحفة : ص ١١٨٤٧] [المجتبى : ٤٨٠٩]

عن عَمِّيَّةَ بَنِ أُمِّيَّةَ وَيَعْلَى بَنِ أُمِّيَّةَ قَالَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ثَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا ، فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ ، فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ (ثَنِيَّتَهُ) ^(١) ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ ، فَقَالَ : «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ عَضِيضُ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ ! لَا عَقْلَ (لَهَا) . فَأَبْطَلَهَا» ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

• [٧١٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَأَنْتَرَعَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَهْدَرَهَا .

• [٧١٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ مَرَّةً (أُخْرَى) ^(٣) ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى . وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى ، أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ ، فَأَنْتَرَعَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «يَدْعُهَا تَقْضُمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ ؟!» .

• [٧١٤٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ

(١) فِي (ل) : «ثَنِيَّتِهِ» ، وَكَأَنَهَا كَذَلِكَ فِي (ف) .

(٢) فِي (ل) ، (ف) : «لَهَا فَأَبْطَلَهَا» .

* [٧١٤١] [التحفة : س ق ٤٥٥٤ - س ق ١١٨٣٥] [المجتبى : ٤٨١٠]

* [٧١٤٢] [التحفة : خ م د س ١١٨٣٧] [المجتبى : ٤٨١١]

(٣) كَذَا فِي (م) ، (ف) ، وَكُتِبَتْ فِي (ل) ، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهَا ، وَكُتِبَ بَدَلًا مِنْهَا : «أَخْبَرَنِي» ، وَضُبَّ عَلَيْهَا .

* [٧١٤٣] [التحفة : خ م د س ١١٨٣٧] [المجتبى : ٤٨١٢]

تَبُوكَ ، فاستأجرت أجيرًا ، فقاتل أجيري رجلا فعُض الآخر ، فسقطت ثَنِيَّتُهُ ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأهدره النبي ﷺ .

• [٧١٤٥] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ - وَكَانَ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي - وَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعُضَ أَحَدُهُمَا إصْبِعَ صَاحِبِهِ ، فَانْتَزَعَ إصْبِعَهُ (فَأَنْدَرُ) ^(١) ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَهْدَرْتُ ثَنِيَّتَهُ ، وَقَالَ : « أَفِيدِعْ يَدَهُ فِي فِكَ تَقْضُمُهَا ؟ » .

• [٧١٤٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، (عَنْ) ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، بِمِثْلِ (فِي) ^{فُل} الَّذِي عَضَّ ، فَتَدَرَّتْ ثَنِيَّتُهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا دِيَةَ لَكَ » ^(٢) .

• [٧١٤٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُذَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مِثْيَةَ ، أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مِثْيَةَ عَضَّ آخِرَ ذِرَاعِهِ ، فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « لَا يَدْعُهَا فِي » .

* [٧١٤٤] [التحفة : خ م د س ١١٨٣٧] [المجتبى : ٤٨١٣]

(١) عندها في حاشية (م) عبارة كأنها : « لعلها : فندرت » ، وضرب عليها في (ل) .

* [٧١٤٥] [التحفة : خ م د س ١١٨٣٧] [المجتبى : ٤٨١٤]

(٢) هذا الطريق لم يذكره المزي في « التحفة » ، ولم يستدركه عليه أبو زرعة العراقي وابن حجر .

* [٧١٤٦] [التحفة : خ م د س ١١٨٣٧] [المجتبى : ٤٨١٥]

فيه^(١) يَقْضِمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ ١٩ .

- [٧١٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ : ثنا أَبُو الْجَوَّابِ ، واسمه : أَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ ، قَالَ : ثنا عَمَّارٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ الرَّجُلُ (بِذِرَاعِهِ) ، فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا^(٢) ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعْضُ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ !» فَأَبْطَلَ ثَنِيَّتَهُ .

١٧ - الْقَوْدُ مِنَ الطَّعْنَةِ

- [٧١٤٩] أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَيَانَ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُزْجُونٍ^(٣) كَانَ مَعَهُ ، (فَخَرَجَ)^(٤) الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعَالِ فَاسْتَقْدِّ» . فَقَالَ : بَلْ عَفَوْتُ .

(١) ضُِبَّ فِي (ل) عَلَى آخِرِهَا وَأَوَّلِ الْكَلِمَةِ بَعْدَهَا ، وَوَقَعَ السِّيَاقُ فِي «الْمَجْتَبَى» هَكَذَا : «أَيَدْعُهَا فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا» .

* [٧١٤٧] [التحفة : خ م دس ١١٨٣٧] [المجتبى : ٤٨١٦]

(٢) نَتَرَهَا : جَذَبَهَا فِي قُوَّةٍ . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : نتر) .

* [٧١٤٨] [التحفة : خ م دس ١١٨٣٧] [المجتبى : ٤٨١٧]

﴿ م : ٩٠ / ب ﴾

(٣) بِعَرْجُونٍ : الْعَرْجُونُ هُوَ الْعُودُ الْأَصْفَرُ الَّذِي فِيهِ أَغْصَانُ الْبَلَحِ . (انظر : حاشية السندي على النسائي) . (٣٢ / ٨) .

(٤) ضُِبَّ عَلَيْهَا فِي (ل) ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : «فَجَرَحَ» بِمَعْجَمَةِ تَحْتِيَّةٍ ، وَضُِبَّ عَلَيْهَا أَيْضًا .

* [٧١٤٩] [التحفة : دس ٤١٤٧] [المجتبى : ٤٨١٨]

- [٧١٥٠] أخبرني أحمد بن سعيد المزوزي، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت يحيى، يحدث عن بكير بن عبدالله، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً، إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعُزْجُون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد». فقال الرجل: بل عفوت يا رسول الله.

١٨- القود من اللطمة

- [٧١٥١] أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي، قال: ثنا (عبيدالله) ^(١)، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، أنه سمع سعيد بن جبير يقول: أخبرني ابن عباس، أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، (فجاءوا) ^(٢) قومه، فقالوا: ليلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصعد المنبر فقال: «أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله؟» قالوا: أنت. قال: «فإن العباس مني وأنا منه، لا تسبوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا». فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا.

* [٧١٥٠] [التحفة: دس ٤١٤٧] [المجتبى: ٤٨١٩]

(١) من (ل)، (ف)، وكذا هو في «المجتبى»، و«تحفة الأشراف»، وهو عبيدالله بن موسى، ووقع في (م): «عبدالله»، وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ، وضرب على آخرها في (ل)، ووقع في «المجتبى»: «فجاء»، على المشهور.

* [٧١٥١] [التحفة: س ٥٥٤٥] [المجتبى: ٤٨٢٠]

١٩- القُود من الجُبْدَة

- [٧١٥٢] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِّي، قَالَ: ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثَنَا (محمد) ^(١) بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ قَمْنَا، فَقَامَ يَوْمًا فَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسْطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ أَعْرَابِي، فَجَبَذَ بَرْدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِئًا، فَحَمَزَ رِقْبَتَهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا (أَحْمِلْ لَكَ)» ^(٢) حَتَّى تُقَيِّدَنِي مِمَّا جَبَذْتُ بِرِقْبَتِي». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُقَيِّدُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ ثَلَاثَ (مَرَاتٍ) ^(٣)، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُقَيِّدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سَرِيعًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ ثَمَرًا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصرفوا».

٢٠- القِصَاص من السِّلاطِين

- [٧١٥٣] أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ بَصْرِي، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

(١) فوقها في (ل): «مدني»، وضرب بجوارها.

(٢) في (م): «أحملك». (٣) في (ل): «مرار».

* [٧١٥٢] [التحفة: دس ١٤٨٠١] [المجتبى: ٤٨٢١]

ثنا أبو مسعود سعيد بن إياس الجُزَيْرِيُّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي فِرَاس، أن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يُقَصُّ من نفسه.

٢١- السلطان يُصابُ على يده

- [٧١٥٤] أَخْبَرَنَا محمد بن رافع النَّيسَابُورِي، قال: ثنا عبدالرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ بعث أبا جَهْم بن حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا (فَلَا جَهَّةَ) ^(١) رجل في صدقته، فضربه أبو جَهْم، فَأَتُوا النبي ﷺ، فقالوا: الْقَوْد يا رسول الله. فقال: «(لكم كذا وكذا). فَرَضُوا» ^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم». قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: «إن هؤلاء أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا (فَرَضُوا)». قالوا: لا. فَهَمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يَكْفُوا فكفوا، ثم دعاهم، فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم. قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم». قالوا: نعم. فخطب الناس، ثم قال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم.

٢٢- القود بغير حديدة

- [٧١٥٥] أَخْبَرَنَا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، عن شُعْبَةَ، عن هشام بن زيد، عن أنس، أن يهوديًا رأى على جارية أَوْضاحًا فقتلها بحجر، فَأَتَى بها

* [٧١٥٣] [التحفة: دس ١٠٦٦٤] [المجتبى: ٤٨٢٢]

(١) الضبط من (ل)، وفي (م): «فلاحه» بالخاء المهملة. ولجته: نازعه وخاصمه. (انظر: لسان العرب، مادة: لجج).

(٢) السياق في «المجتبى» هكذا: «فقال: (لكم كذا وكذا). فلم يرضوا به، فقال: (لكم كذا وكذا). فرضوا به».

* [٧١٥٤] [التحفة: دس ق ١٦٦٣٦] [المجتبى: ٤٨٢٣]

النبي ﷺ وبها رَمَقَ ، فقال «أَتَتَكَ فُلَانٌ؟» - فأشار شُعْبَةُ برأسه يحكيها - أن لا . قال : «أَتَتَكَ فُلَانٌ؟» - فأشار شُعْبَةُ برأسه يحكيها - أن لا . فقال : «أَتَتَكَ فُلَانٌ؟» - فأشار شُعْبَةُ برأسه يحكيها - أن نعم . فدعا به رسول الله ﷺ ، فقتله ^{م:ل} (بين) حجرين .

- [٧١٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ (قَيْسٍ) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ^{م:ل} ^(١) إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمَ ^(٢) ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسَّجُودِ فَقَتَلُوا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَصْفِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ : «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مَشْرِكٍ» . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا» ^(٣) .

٢٣- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَّالُهُ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]

- [٧١٥٧] (الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ) ^(٤) - (قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ) ^(٥) - عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ تَكُنْ

* [٧١٥٥] [التحفة: خم م د س ق ١٦٣١] [المجتبى: ٤٨٢٤]

- (١) سرية : هي ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة ، سميت سرية لأنها تسري ليلاً في خفية لئلا ينذر بهم العدو فيحذروا أو يمتنعوا . (انظر : لسان العرب ، مادة : سرا) .
- (٢) خثعم : قبيلة من اليمن . (انظر : لسان العرب ، مادة : خثعم) .
- (٣) لا تراءى ناراهما : لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه ، حتى كأن نار كل منهما ترى نار الآخر (و تراءى : أصلها تراءى) . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٣٦/٨) .

* [٧١٥٦] [التحفة: د ت س ٣٢٢٧-ت س ١٩٢٣٣] [المجتبى: ٤٨٢٥]

- (٤) كذا بجميع النسخ ، وفي «المجتبى» : «قال الحارث بن مسكين» .
- (٥) زاد في «المجتبى» : «وأنا أسمع» .

فيهم الدِّية ، فأنزل الله ﷻ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالعفو : أن يقبل الدِّية في العمد ، واتباع بالمعروف يقول : يتبع هذا بالمعروف ﴿ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾ ويؤدي هذا بإحسان ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] (ما) ^(١) كتب على من كان قبلكم إنما هو كان القصاص ، وليس الدِّية .

- [٧١٥٨] أَخْبَرَنِي (محمد) ^(٢) بن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا علي بن حَفْص ، قال : أنا وَزْقَاء ، عن عمرو ، عن مُجَاهِدٍ قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ قال : كان بنو إسرائيل عليهم القصاص ، وليس عليهم الدِّية ، فأنزل الله الدِّية ، فجعلها على هذه الأمة تخفيفاً (على) ما كان (على) بني إسرائيل .

٢٤- الأمر بالعفو عن القصاص

- [٧١٥٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : أنا عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله ، وهو : ابن بكر بن عبد الله المزني ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس قال : أتني رسول الله ﷺ في قصاص ، فأمر فيه بالعفو .

(١) في (ل) : «مما» ، وهي رواية «المجتبى» .

* [٧١٥٧] [التحفة : خ س ٦٤١٥] [المجتبى : ٤٨٢٦]

(٢) فوقها في (ل) : «ببغدادى» . * [٧١٥٨] [المجتبى : ٤٨٢٧]

* [٧١٥٩] [التحفة : د س ق ١٠٩٥] [المجتبى : ٤٨٢٨]

- [٧١٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عبد الرحمن بن مهدي (وَبَهْز) ^(١) بن أسد وعقَّان بن مُسْلِمٍ ، قالوا : ثنا عبد الله بن بكر المُرْزِي ، قال : ثنا عطاء بن أبي مِيمُونَةَ ، ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك قال : قال : (ما أُتِيَ) ^(٢) رسول الله ﷺ في شيء فيه قِصاص إلا أمر فيه بالعفو .

٢٥- هل يُؤْخَذُ من قاتل العمد الدِّية إذا عفا وَلِيُّ المقتول عن القَوْدِ

- [٧١٦١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ الدَّمَشْقِي ، قَالَ : ثنا أَبُو مُسْهِرٍ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بَنِ سَمَاعَةَ) ^ل (أَخْبَرَهُ) ^(٣) الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا (أَنْ) يُقَادَ ، وَإِمَّا (أَنْ) يُفْدَى» ^(٤) ، ^(٥) .

- [٧١٦٢] أَخْبَرَنَا (العباس) ^(٦) بن الوليد بن مَرْيَدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا

(١) من (ل) ، وهو الصواب ، ووقع في (م) ، (ف) : «وهو» ، وهو وهم .

(٢) زاد بعدها في (ل) : «إِلَى» .

* [٧١٦٠] [التحفة : دس ق ١٠٩٥] [المجتبى : ٤٨٢٩]

(٣) في (ل) : «أخبرني» ، وضرب بينها وبين الكلمة التي سبقتها .

(٤) يفدئ : يقبل الفداء ، أي يأخذ الدية . (انظر : لسان العرب ، مادة : فدي) .

(٥) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٠٣٣) .

* [٧١٦١] [التحفة : ع ١٥٣٨٣] [المجتبى : ٤٨٣٠]

(٦) في (م) : «أبو العباس» ، وهو وهم .

(أن) يُفَاد، وإما (أن) (يُفَادِي) ^(١).

- [٧١٦٣] أَخْبَرَنَا (أحمد بن إبراهيم بن محمد) ^(٢)، قال : ثنا ابن عائد، قال : ثنا يحيى، هو : ابن حمزة، قال : حدثني الأوزاعي، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير، قال : حدثني أبو سلمة، أن رسول الله ﷺ قال : «من قُتِلَ له قَتِيل ...» . مرسل .

٢٦- عَفُو النساء عن الدم

- [٧١٦٤] أَخْبَرَنَا إسحاق بن إبراهيم، قال : ثنا الوليد، عن الأوزاعي قال : حدثني (حِصْن) ^(٣) قال : حدثني أبو سلمة . وأخبرني الحسين بن حُرَيْث، قال : حدثني الوليد، قال : حدثني الأوزاعي، قال : حدثني (حِصْن) ^(٣)، أنه سمع أبا سلمة يُحَدِّث عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال : «وعلى الْمُقْتَلِينَ أَنْ (يَتَحَجَّزُوا) ^(٤) (الأول فالأول) ^(٥) وإن كانت امرأة» .

(١) كذا في (ل)، (ف)، وضبط على آخرها في (ل)، وفوقها في (ف) : «ض»، وفي (م) : «يفاد» كذا .

* [٧١٦٢] [التحفة : ع ١٥٣٨٣] [المجتبى : ٤٨٣١]

(٢) هو : أبو عبد الملك البصري الدمشقي، وليس في شيوخ النسائي من اسمه : إبراهيم بن محمد، ويروي عن محمد بن عائد، ووقع في بعض نسخ «المجتبى»، ووقع أيضًا في «التحفة» نسخة عبد الصمد (٧١/١١) كال مثبت، ووقع في نسخة بشار (٤٧٥/١٠) : «إبراهيم بن محمد» كما في البعض الآخر من نسخ «المجتبى»، وأشار محقق «التحفة» في هامشها أنه تحرف في المطبوع أي نسخة عبد الصمد إلى : «أحمد بن إبراهيم»، فالله أعلم بما هو مثبت في نسخة «التحفة»، وانظر : «التهذيب» وغيره من مصادر الترجمة . والله تعالى أعلم .

* [٧١٦٣] [التحفة : ع ١٥٣٨٣-س ١٩٥٨٨] [المجتبى : ٤٨٣٢]

(٣) كذا بالنسخ، و«التحفة»، وهو الصواب، ووقع في «المجتبى» : «حُصْن»، وهو تحريف .

(٤) كذا بالنسخ، وفي «المجتبى» : «ينحجزوا»، بنون بدل التاء .

(٥) كذا في (م)، (ل)، وضبط عليها في (ل)، وفي (ف) : «الأول فالأول»، وهي رواية «المجتبى»، وعليها شرح السيوطي والسندي .

* [٧١٦٤] [التحفة : دس ١٧٧٠٦] [المجتبى : ٤٨٣٣]

٢٧- من قُتِلَ بحجر أو (بَسُوْطٍ) ^(١)

• [٧١٦٥] أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ ^(٢) أَوْ رَمِيًا ^(٣) تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسُوْطٍ أَوْ بَعْصًا، فَعَقَلَهُ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوْدُ ^(٤) (يَدِيهِ) ^(٥)، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ^(٥) وَلَا عَدْلٌ ^(٦)».

• [٧١٦٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي (عَمِيَّةٍ أَوْ عُمِيَّةٍ) ^(٧) بِحَجَرٍ أَوْ بِسُوْطٍ أَوْ بَعْصًا فَعَلِيهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

(١) في (ل): «سوط». والسوط: ما يُضْرَبُ به من جلد سواء أكان مضمفورا أم لم يكن. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سوط).

(٢) عميا: فَعِلْيَى من العَمَى، ومعناها: في حال لم يعرف فيها قاتله. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢٠٠/١٢).

(٣) رميا: من الرَّمَى، والمصدر هنا للمبالغة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رمي).
(٤) فوقها في (م) علامة حاشية، وما بالحاشية الظاهر أنه: «يده»، وضُيِّبَ عليها في (ل)، وهي رواية «المجتبى»، وعليها شرح السندي.

(٥) صرف: توبة، وقيل نافلة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صرف).

(٦) عدل: فدية، وقيل: فريضة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عدل).

* [٧١٦٥] [التحفة: دس ق ٥٧٣٩] [المجتبى: ٤٨٣٤]

(٧) كذا بجميع النسخ، والضبط من (ل)، وضُيِّبَ على الكلمتين، وفي «المجتبى»: «عَمِيَّةٌ أَوْ رَمِيَّةٌ».

* [٧١٦٦] [التحفة: دس ق ٥٧٣٩] [المجتبى: ٤٨٣٥]

٢٨- كم دية شبه العمد

(و) ذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه ^{رف}

- [٧١٦٧] أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن أيوب السخيتاني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها».
- [٧١٦٨] أخبرني محمد بن إسماعيل (بن إبراهيم) ^ل، قال: ثنا يونس، وهو: ابن محمد المؤدب، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح.... مرسل.

ذكر الاختلاف على خالد الحذاء

- [٧١٦٩] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: ثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عتبة بن أوس، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها».
- [٧١٧٠] أخبرنا محمد بن كامل الموزني، قال: ثنا هُشَيْم، عن خالد، عن

* [٧١٦٧] [التحفة: س ق ٨٩١١] [المجتبى: ٤٨٣٦]

* [٧١٦٨] [التحفة: س ق ٨٩١١-س ١٩١٩٤] [المجتبى: ٤٨٣٧]

* [٧١٦٩] [التحفة: د س ق ٨٨٨٩] [المجتبى: ٤٨٣٨]

القاسم بن ربيعة، عن عُقْبَةَ بن أَوْس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :
خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال : «ألا إن قتيل (خطأ)» ^(١) العمد بالسوط
والعصا والحجر مائة من الإبل، منها أربعون ثنية إلى بازل عامها ^(٢) كُلُّهُنَّ
خَلْفَةٌ ^(٣) .

- [٧١٧١] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشَّار، عن ابن أبي عَدِيٍّ، عن خالد، عن القاسم،
عن عُقْبَةَ بن أَوْس، أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إن قتيل الخطأ (قتيل)» ^(٤)
السُّوط والعصا فيه مائة من الإبل مُعْلَظَةٌ، أربعون منها في بطونها أولادها .
- [٧١٧٢] أَخْبَرَنَا إسماعيل بن مسعود، قال : ثنا يَشْر بن الْمُفَضَّل، عن خالد
الْحَدَّاء، عن القاسم بن ربيعة، عن (يعقوب) ^(٥) بن أَوْس، عن رجل من
أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة (يوم) ^{ص:ل} الفتح قال : «ألا وإن
كل قتيل (خطأ) (العمد) أو شبه العمد (قتيل)» ^{ص:ف} ^{ص:ل} ^(٦) السُّوط والعصا، منها
أربعون في بطونها أولادها .

(١) من (ل)، (ف)، وكانت هكذا في (م)، ثم أضيف إليها : «ال» بخط دقيق .

(٢) بازل عامها : بزل ناب البعير بزلا وبزولا : طلع، وذلك في ابتداء السنة التاسعة، أي : التي تمت ثمان

سنين ودخلت في التاسعة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/١٩٣) .

(٣) خلفه : حامل إلى نصف أجلها . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٦/٨٩) .

* [٧١٧٠] [التحفة : دس ق ٨٨٨٩] [المجتبى : ٤٨٣٩]

(٤) في (ل) : «قتل» .

* [٧١٧١] [التحفة : دس ق ٨٨٨٩-١٩١٠٠] [المجتبى : ٤٨٤٠]

(٥) من (ل)، وضرب عليها . (٦) في (ل)، (ف) : «قتل» .

* [٧١٧٢] [التحفة : دس ق ٨٨٨٩] [المجتبى : ٤٨٤١]

- [٧١٧٣] أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب بن أوس ، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ حدثه ، أن النبي ﷺ لما قدم مكة عام الفتح قال : «ألا وإن قتيل (الخطأ)»^(١) العمد (قتيل)^(٢) السَّوْط والعصا ، منها أربعون - (يعني) - في بطونها أولادها .
- [٧١٧٤] أخبرني محمد بن المثني ، قال : ثنا سهل بن يوسف ، قال : أنا حميد ، عن القاسم بن ربيعة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الخطأ شبه العمد - يعني - بالعصا والسَّوْط (فيها) مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها» .
- [٧١٧٥] أخبرنا محمد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن جُذعان ، سمعه من القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر قال : قام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على درجة الكعبة ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : «الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد ، فيه مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها» .
- [٧١٧٦] أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل قتيلاً فديته مائة من الإبل : ثلاثون ابنة مخاض»^(٣) ،

(١) على الفراغ بعدها في (ف) علامة لحن ، وليس شيء بالحاشية .

(٢) ضبب على آخرها وأول الكلمة بعدها في (ل) ، ووقعت في (ف) : «فقتيل» .

* [٧١٧٣] [التحفة : دس ق ٨٨٨٩] [المجتبى : ٤٨٤٢]

* [٧١٧٤] [التحفة : دس ق ٨٨٨٩-س ١٩١٩٤] [المجتبى : ٤٨٤٥]

* [٧١٧٥] [التحفة : دس ق ٧٣٧٢] [المجتبى : ٤٨٤٤]

(٣) ابنة مخاض : هي من الإبل : التي أتت عليها سنة ودخلت في الثانية . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣٠٣/٤) .

وثلاثون ابنة لبون^(١)، وثلاثون حقة^(٢)، وعشر (بنى)^(٣) لبون ذكور. قال :
 (وكان)^(٤) رسول الله ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلُهَا مِنْ
 الْوَرِقِ^(٥)، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا (عَلَتْ)^(٦) رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، فَإِذَا هَانَتْ
 نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مَا بَيْنَ الْأَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ، (قَالَ) : (وَقَضَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائَتِي بَقْرَةٍ، (وَمَنْ)^(٧) كَانَ
 عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ)^(٨)، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْعَقْلُ مِيرَاثٌ (بَيْنَ وَرَثَةِ
 الْقَتِيلِ) عَلَى فَرَائِضِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقَلَ عَنِ
 الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا^(٩) مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ
 قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في
 الحديث، ولا محمد بن راشد.

(١) ابنة لبون : ما كان عمرها ستين من الجمال ودخلت في الثالثة، فصارت أمها لبونا أي ذات لبن بولد
 آخر. (انظر : لسان العرب، مادة : لبن).

(٢) حقة : هي من الجمال التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لأنها استحقت أن
 تُركب ويحمل عليها ويطرقها الجمل. (انظر : تحفة الأحوذى) (٢٠٣/٣).

(٣) في (م)، (ف) : «بنو»، والمثبت من (ل).

(٤) في (م) : «وجدنا»، والمثبت من (ف)، (ل).

(٥) الورق : الفضة. (انظر : شرح النووي على مسلم) (٥٣/٧).

(٦) في (ف) : «غلت»، وهي رواية «المجتبى». (٧) من (ل)، (ف)، وفي (م) : «وما».

(٨) كررها في (م)، (ف).

(٩) عصبتها : أقاربها. (انظر : المصباح المنير، مادة : عصب).

* [٧١٧٦] [التحفة : دس ق ٨٧٠٩ - دس ق ٨٧١٠] [المجتبى : ٤٨٤٦]

٢٩- ذكر دية أسنان الخطأ

- [٧١٧٧] أخبرنا علي (بن سعيد)^(١) بن مشروق ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن حجاج ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك قال : سمعت ابن مسعود يقول : قضى رسول الله ﷺ دية الخطأ (عشرين)^(٢) بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض (ذكور)^(٣) ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة^(٤) ، وعشرين حقة .

قال أبو عبد الرحمن : الحجاج بن أوطاة ضعيف لا يُحتج به .

٣٠- كم الدية من الورق

- [٧١٧٨] أخبرنا محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هانئ قال : ثنا محمد بن مسلم ، قال : ثنا عمرو بن دينار . وأخبرنا أبو داود ، قال : ثنا معاذ بن هانئ ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفا ،

(١) كتب فوقها في (ل) : «كوفي» .

(٢) في (ل) : «عشرون» ، وكذا بقية المواضع في هذا الحديث .

(٣) كذا في (م) ، (ل) ، (ف) ، وفي «المجتبى» : «ذكورا» .

(٤) جذعة : الشابة من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمغز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جذع) .

* [٧١٧٧] [التحفة : دت س ق ٩١٩٨] [المجتبى : ٤٨٤٧]

(وذكر) ^(١) قوله (تعالى): ﴿وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْتَنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
[التوبة: ٧٤] في أخذهم الدية.

اللفظ لأبي داود.

- [٧١٧٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرَمَةَ، سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَاثْنِي عَشَرَ أَلْفًا - يَعْنِي - فِي الدِّيَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِالْقَوِي، وَالصَّوَابُ مَرْسَلٌ، وَابْنُ مَيْمُونٍ لَيْسَ بِالْقَوِي أَيْضًا.

٣١- عقل المرأة

- [٧١٨٠] أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: ثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الرَّمْلِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ضَعِيفٌ، كَثِيرُ الْخَطَا.

(١) في (ل): «وذلك».

* [٧١٧٨] [التحفة: دت س ق ٦١٦٥] [المجتبى: ٤٨٤٨]

* [٧١٧٩] [التحفة: دت س ق ٦١٦٥] [المجتبى: ٤٨٤٩]

* [٧١٨٠] [التحفة: س ٨٧٤٩] [المجتبى: ٤٨٥٠]

٣٢- كم دية الكافر

• [٧١٨١] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عبدالرحمن ، عن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى - وذكر كلمة معناها - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى» .

• [٧١٨٢] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله ﷺ قال : «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» .

٣٣- دية المكاتب^(١)

• [٧١٨٣] أخبرنا محمد بن المنثري ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُقتل بديّة الحرّ على قدر ما أدّى^(٢) .

* [٧١٨١] [التحفة : ص ٨٧١٤] [المجتبى : ٤٨٥١]

* [٧١٨٢] [التحفة : ص ٨٦٥٨] [المجتبى : ٤٨٥٢]

(١) المكاتب : الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً (أي على فترات) فإذا أداه صار حراً . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كتب) .

(٢) تقدم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (٥٢١١) .

* [٧١٨٣] [التحفة : دس ٦٢٤٢] [المجتبى : ٤٨٥٣]

- [٧١٨٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّد (بن عبيد الله) ^(١) بن يزيد، قال : ثنا عثمان، قال : ثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ قضى في المكاتب أن يُودَى بقدر ما (عَتَق) ^(٢) منه دية الحر ^(٣).
- [٧١٨٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال : ثنا يعلَى، عن الحجاج الصَّوَّاف، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ قال : قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُودَى بقدر ما أَدَّى من (المُكَاتَبَةِ) ^(٤) دية الحر، وما بَقِيَ دية العبد.
- [٧١٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عيسى الدَّمَشَقِي، قال : ثنا (يزيد) ^(٥)، قال : أنا حَمَّاد، عن قتادة، عن خِلاس، عن علي. وعن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : «المُكَاتَبُ يُعْتَق منه بقدر ما أَدَّى، ويُقام عليه الحدُّ بقدر ما (أَعْتَق) منه، ويرث بقدر ما (عَتَق) ^(٦) (منه) ^(٧)».

(١) من (ل)، وضب فوق : «عبيد الله»، وكتب : «كذا عنده»، ووقع مثله في «المجتبى»، «تحفة الأشراف»، وفي (م)، (ف) : «بن عبدالله بن عبيد الله»، وهو وهم. ومحمد هذا هو : محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الشيباني أبو جعفر الحاراني.

(٢) في (ل) : «أعتق». (٣) تقدم برقم (٥٢١١).

* [٧١٨٤] [التحفة: دس ٦٢٤٢] [المجتبى: ٤٨٥٤]

﴿م: ٩١/أ﴾

(٤) في (ل) : «مكاتبته»، وهي رواية «المجتبى»، وفي (ف) : «كتابته»، والمثبت من (م).

* [٧١٨٥] [التحفة: دس ٦٢٤٢] [المجتبى: ٤٨٥٥]

(٥) هو ابن هارون، كما وقع مصرحاً به في «المجتبى»، و«التحفة»، ووقع في (ف) : «ابن زريع».

(٦) في (ف) : «أعتق».

(٧) في (م) : «فيه»، والمثبت من (ل)، (ف). والحديث قد تقدم من حديث حماد عن أيوب برقم (٥٢١٣).

* [٧١٨٦] [التحفة: دت س ٥٩٩٣-س ١٠٠٨٦] [المجتبى: ٤٨٥٦]

- [٧١٨٧] أخبرنا القاسم بن زكريا، قال : أنا سعيد بن عمرو، قال : ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة. وعن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن مكاتباً قُتِلَ على عهد رسول الله ﷺ فأمر أن (يُودى) ^(١) ما أدَّى دية الحر، وما لا دية المملوك.

٣٤- دية جنين المرأة

- [٧١٨٨] (أخبرنا) ^(٢) إبراهيم بن يعقوب وإبراهيم بن يونس، قالا : ثنا عبيد الله بن موسى، قال : أنا يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن امرأة حَدَفَتْ امرأة فأسْقَطَتْ، فجعل رسول الله ﷺ في ولدها (خمسائة) ^(٣) شاة، ونهى يومئذ عن (الحذف) ^(٤).
- قال أبو عبد الرحمن : أرسله (أبو) ^(٥) نُعَيْم :

- [٧١٨٩] أخبرني أحمد بن يحيى، قال : ثنا أبو نُعَيْم، قال : ثنا يوسف بن صهيب، قال : ثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ، أن امرأة حَدَفَتْ امرأة فأسْقَطَتْ

(١) في (م) : «يرد إلى»، وفي (ف) : «يؤد إلى»، كذا، والمثبت من (ل)، وهي رواية «المجتبى».

* [٧١٨٧] [التحفة: دت من ٥٩٩٣-د من ٦٢٤٢] [المجتبى: ٤٨٥٧]

(٢) في (ف)، (ل) : «أخبرني».

(٣) كذا بجميع النسخ، وهو الموافق لرواية أبي داود، وفي «المجتبى» : «خمس».

(٤) كذا في جميع النسخ، بالحاء المهملة، وفي «المجتبى» : «الحذف»، بالمعجمة.

(٥) سقطت من (م)، وهي مثبتة في (ل)، (ف).

* [٧١٨٨] [التحفة: د من ٢٠٠٦] [المجتبى: ٤٨٥٨]

(المحذوفة)^(١)، فَرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ، فجعل عقل ولدها خمسمائة من الغنم ونهى يومئذ عن الحَذَفِ .

قال لنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هذا وَهْمٌ، وينبغي أن يكون أراد مائة من (الغنم)^(٢) .
وقد رُوي التَّهْمِيُّ عن الحَذَفِ، عن عبدالله (بن بُرَيْدَةَ، عن عبدالله بن مُعَقَّل)^(٣) :

• [٧١٩٠] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قال : ثنا يَزِيدُ، قال : ثنا كُثَيْمٌ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن عبدالله)^(٤) بن مُعَقَّلٍ، أنه رأى رجلاً يَحْذِفُ فقال : لا تَحْذِفْ ؛ فإن نبي الله ﷺ كان ينهى عن الحَذَفِ، أو يَكْرَهُ الحَذَفَ - شك كُثَيْمٌ .

• [٧١٩١] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال : ثنا حَمَّادٌ، عن (عمرو)^(٥)، عن طَاوُسٍ، أن عمر استشار الناس في الجَنِينِ، فقال حَمْلُ بْنُ مَالِكٍ : قضى رسول الله ﷺ في الجَنِينِ عُزَّةً . قال طَاوُسٌ : الفرس عُزَّةٌ .

(١) من (ل)، وفي (م)، (ف) : «المحذوف» . وما في (ل) موافق لرواية «المجتبى» .

(٢) كذا بجميع النسخ، وفي «المجتبى» : «الغر» .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ف)، وكذلك سقط منها الإسناد القادم، فأدخل الناسخ هذا التعليق في متن الحديث القادم .

* [٧١٨٩] [التحفة : دس ٢٠٠٦-١٨٨٨٤] [المجتبى : ٤٨٥٩]

(٤) ما بين القوسين سقط من (ف)، وانظر التعليق على السقط السابق .

* [٧١٩٠] [التحفة : خ م س ٩٦٥٩] [المجتبى : ٤٨٦٠]

(٥) في (م) : «عمر»، وفوقها علامة حاشية، وفي الحاشية ما نصه : «صوابه عمرو بن دينار عن طَاوُسٍ، عن ابن عباس . انتهى» .

* [٧١٩١] [التحفة : دس ق ٣٤٤٤] [المجتبى : ٤٨٦١]

- [٧١٩٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ^(١)، سَقَطَ مَيِّتًا، بَعْرَةً: عَبْدًا أَوْ أَمَةً، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُؤْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ مِيرَاثُهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنْ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.
- [٧١٩٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: افْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلَ^(٢)، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - فَتَقَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُلَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْرَمُ مِنْ لَا شَرْبَ، وَلَا أَكْلَ، وَلَا نَطْقَ، وَلَا اسْتَهْلَ^(٣) فَمِثْلَ ذَلِكَ بَطْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.
- [٧١٩٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

(١) لحيان: بطن (حي) من هذيل. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤٠/١٣).

* [٧١٩٢] [التحفة: مخ م د ت س ١٣٢٢٥] [المجتبى: ٤٨٦٢]

(٢) هذيل: قبيلة من اليمن. (انظر: لسان العرب، مادة: هذل).

(٣) استهل: صاح عند الولادة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤٨/٨).

* [٧١٩٣] [التحفة: مخ م د س ١٣٣٢٠] [المجتبى: ٤٨٦٣]

امرأتين من هُدَيْل في (زمن)^(١) النبي ﷺ رَمَتْ إحداهما الأخرى فطَرَحَتْ جنينها، ففَضَى فيه رسول الله ﷺ بَغْرَةً: عبد أو وَلِيدَةٌ.

- [٧١٩٥] الحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقْتَل في بطن أمه بَغْرَةً: عبد أو وَلِيدَةٌ، فقال الذي قضى عليه: كيف أَعْرَمُ من لا شرب، ولا أكل، ولا استهل، ولا نطق فمثل ذلك بَطَل فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من الكُهَّان».

- [٧١٩٦] أَخْبَرَنَا علي بن محمد بن علي المِصْبِصِي، قال: ثنا خَلْف بن تَمِيم، قال: ثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُيَيْد بن (نُضَيْلَةَ)^(٢)، عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، أن امرأة ضَرَبَتْ ضَرْبَهَا بعمود فُسْطَاط^(٣) فقتلتها، وهي حُبْلَى، فَأُتِيَ فيها رسول الله ﷺ، ففَضَى رسول الله ﷺ على عَصَبَةِ الْقَاتِلِ بِالذِّيَةِ، وفي الجنين غُرَّةً، فقال عَصَبَتُهَا: (ما)^(٤) (أَدِي)^(٥) من لا طَعِمَ، ولا شرب، ولا صاح فاستَهَلَّ، فمثل هذا بَطَل فقال النبي ﷺ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟».

(١) في (ل): «زمان».

* [٧١٩٤] [التحفة: خ م س ١٥٢٤٥] [المجتبى: ٤٨٦٤]

* [٧١٩٥] [التحفة: خ م س ١٥٢٤٥ - خ م س ١٨٧٢٧] [المجتبى: ٤٨٦٥]

(٢) هكذا ضبطه في (ل)، (ف)، ووقع في «تحفة الأشراف»: «نضلة»، وهو خطأ.

(٣) فسطاط: خيمة كبيرة. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٥٥٤).

(٤) ليس في (ل)، (ف). (٥) ضب عليها في (ل).

* [٧١٩٦] [التحفة: م د ت س ق ١١٥١٠] [المجتبى: ٤٨٦٦]

٣٥- صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد

وذكر اختلاف (الفاظ) الناقلين لخبر عبيد بن نضيلة (الخزاعي) ^(١)

فيه عن مغيرة بن شعبه

• [٧١٩٧] أخبرني محمد بن قدامة المصيصي، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي، عن مغيرة بن شعبه قال: ضربت امرأة ضرته بعمود القسطاط، وهي حُبلى فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عَصَبَةِ القاتلة، وعُرَّة لما في بطنها، فقال رجل من عَصَبَةِ القاتلة: أَنْعَرُم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل، فمثل ذلك (بطل) ^(٢)؟! فقال رسول الله ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجِ الْأَعْرَابِ؟!». فجعل عليهم الدية.

• [٧١٩٨] أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبه، أن ضرته ضربت إحداهما الأخرى بعمود قُسطاط فقتلتها، ف قضى رسول الله ﷺ (الدية) ^(٣) على عَصَبَةِ القاتلة، وقضى لما في بطنها بغرة، فقال الأعرابي: نُعَرَّمُني من لا أكل، ولا شرب، ولا صاح فاستهَلَّ، فمثل ذلك بطل؟! فقال: «أَسْجَعُ كَسَجِ الْجَاهِلِيَةِ؟!» وقضى فيما في بطنها بغرة.

(١) من (ف)، وصحح عليها. (٢) في (ل): «يطل».

* [٧١٩٧] [التحفة: م د ت س ق ١١٥١٠] [المجتبى: ٤٨٦٧]

(٣) في (ل): «بالدية».

* [٧١٩٨] [التحفة: م د ت س ق ١١٥١٠] [المجتبى: ٤٨٦٨]

• [٧١٩٩] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ ضَرْتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا، وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالذِّيَّةِ، وَلَمَّا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ.

• [٧٢٠٠] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ (بْنُ سُؤَيْدٍ) ل، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا (الْأُخْرَى) بِعَمُودِ (فُسْطَاطٍ) ^(١) فَأَسْقَطَتْ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَيْفَ نَدِي مِنْ لَا صَاحٍ، وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟!» فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

• [٧٢٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَأَسْقَطَتْ، (فَقِيلَ) ^(٢): (أَنْدِي) ^(٣) مِنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحٍ فَاسْتَهَلَ؟!

* [٧١٩٩] [التحفة: م د ت س ق ١١٥١٠] [المجتبى: ٤٨٦٩]

(١) في (ل)، (ف): «فُسْطَاطُهَا»، وفي حاشية (ف): «فُسْطَاط»، وصحح عليها.

* [٧٢٠٠] [التحفة: م د ت س ق ١١٥١٠] [المجتبى: ٤٨٧٠]

(٢) في (ف): «فَقَالَ».

(٣) في (ل): «أَرَيْتَ»، وُضِبَ عَلَيْهَا وَمَا قَبْلَهَا.

فقال «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟!» فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَجُعِلَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

قال أبو عبد الرحمن: أرسله سليمان الأعمش:

• [٧٢٠٢] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: ثَنَا مُصْعَبٌ، قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ، وَهُوَ: ابْنُ نُصَيْرِ الطَّائِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ضَرَبْتُ امْرَأَةً ضَرَبْتُهَا بِحَجَرٍ، وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلْتُهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً، وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا. فَقَالُوا: أَنْغَرُمُ مِنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلَ ذَلِكَ بَطْلٌ!؟ قَالَ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ!؟ هُوَ مَا (أَقُولُهُ)»^(١) لَكُمْ.

• [٧٢٠٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ كُوفِيٍّ، قَالَ: ثَنَا (عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَادِ)^(٢)، عَنْ أُسْبَاطِ (بْنِ نَصْرٍ)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا صَخْبٌ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَسْقَطَتْ غَلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ اسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ. فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، (إِنَّهُ) وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ^ل، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ فَمِثْلُهُ.

* [٧٢٠١] [التحفة: م د ت س ق ١١٥١٠] [المجتبى: ٤٨٧١]

(١) في (ل)، (ف): «أقول».

* [٧٢٠٢] [التحفة: م د ت س ق ١١٥١٠] [المجتبى: ٤٨٧٢]

(٢) هو: عمرو بن حماد بن طلحة القناد، وجاء في «تحفة الأشراف»: عمرو بن محمد العبقرى - كذا وصوابه: العنقزي - وكلاهما يروي عن أسباط بن نصر، وعنه أحمد بن عثمان هذا، وكلاهما له رواية عند النسائي، فالله أعلم بالصواب في هذه الرواية.

بَطْل . قال النبي ﷺ : «أَسْجَعُ (كسجع) الجاهلية وكهانتها؟! أَدَّ في الصبي غُرَّة» . قال ابن عباس : (كانت إحداهما) ^(١) مُلَيْكَة والأخرى أم غُطَيْف .

- [٧٢٠٤] أَخْبَرَنَا العباس بن عبدالعظيم ، قال : ثنا الضَّحَّاك بن مَخْلَد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرًا يقول : كتب رسول الله ﷺ على كل بطن ^(٢) عَقُولَهُ ، ولا يَحِلُّ لمولى أن يتولى مسلمًا بغير إذنه .
- [٧٢٠٥] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمانٌ ومحمد بن المِصْقَى ، قالا : ثنا الوليد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جده (قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَطَبَّبَ ^(٣) ولم يَعْلَمْ منه طِبٌّ قبل ذلك فهو ضَامِنٌ») .
- [٧٢٠٦] (أَخْبَرَنِي محمود بن خالد ، قال : نا الوليد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو ابن شُعَيْب ، عن جده) ^(٤) . . . مثله سواء .

(١) في (ل) : «كان إحداهما» ، وكتب في الحاشية : «لعله اسم» ، يعني : «كان اسم إحداهما» .

* [٧٢٠٣] [التحفة : م ٦١٢٤] [المجتبى : ٤٨٧٣]

(٢) بطن : ما دون القبيلة . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : بطن) .

* [٧٢٠٤] [التحفة : م ٢٨٢٣] [المجتبى : ٤٨٧٤]

(٣) تطبب : زاول الطب ولا يعرفه معرفة جيدة . (انظر : لسان العرب ، مادة : طبب) .

* [٧٢٠٥] [التحفة : دس ق ٨٧٤٦] [المجتبى : ٤٨٧٥]

(٤) من (ل) ، وضبط فيها على آخر «شعيب» ، وعلى «جده» . ومثله في «تحفة الأشراف» ، وسقط من (م) ، (ف) ، كأنه بسبب انتقال البصر من كلمة «جده» الأولى في الحديث السابق إلى «جده» الثانية في هذا الحديث ، والله أعلم .

* [٧٢٠٦] [التحفة : دس ق ٨٧٤٦] [المجتبى : ٤٨٧٦]

٣٦- هل يؤخذ أحد بجريرة غيره

- [٧٢٠٧] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا سفيان ، قَالَ : حدثني عبد الملك ابن أبجر ، عن إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عن أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مع أَبِي ، فَقَالَ : «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» فَقَالَ : ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ . قَالَ : «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»^(١) .
- [٧٢٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : ثنا يَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : ثنا سفيان ، عن أَشْعَثَ ، عن الْأَسودِ بْنِ هلال ، عن ثعلبة بن زُهْدَمَ الْيَزْبُوعِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ : «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلِيٍّ أُخْرَى» .
- [٧٢٠٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عن الْأَسودِ بْنِ هلال ، عن ثعلبة بن زُهْدَمَ قَالَ : انْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلِيٍّ أُخْرَى» .

(١) في (ل) : «أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك» .

* [٧٢٠٧] [التحفة : د تم س ١٢٠٣٧] [المجتبى : ٤٨٧٧]

* [٧٢٠٨] [التحفة : س ٢٠٧٢] [المجتبى : ٤٨٧٨]

* [٧٢٠٩] [التحفة : س ٢٠٧٢] [المجتبى : ٤٨٧٩]

- [٧٢١٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعَ قَتَلُوا فَلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى» .
- [٧٢١١] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ : ثنا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ) ^ل، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلُوا فَلَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى» . قَالَ شُعْبَةُ : أَي : لَا يُؤَاخِذُ ^(١) أَحَدٌ بِأَحَدٍ، وَأَيْتَانَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- [٧٢١٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَّازٍ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَزْبُوعَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا فَلَانًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا - (يَعْنِي) - تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى» .

* [٧٢١٠] [التحفة : ص ٢٠٧٢] [المجتبى : ٤٨٨٠]

(١) فِي (ل)، (ف) : «يُؤَاخِذُ» .

* [٧٢١١] [التحفة : ص ٢٠٧٢] [المجتبى : ٤٨٨١]

* [٧٢١٢] [التحفة : ص ٢٠٧٢] [المجتبى : ٤٨٨٢]

- [٧٢١٣] أخبرنا هناد بن السري في حديثه، عن أبي الأحوص، عن أشعث، عن أبيه، عن رجل من بني يزبوع قال: أتينا رسول الله ﷺ، وهو يكلم الناس، فقام إليه ناس فقالوا: يا رسول الله، هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانًا. فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على أخرى».
- [٧٢١٤] أخبرنا يوسف بن عيسى المزوزي، قال: أنا الفضل بن موسى، قال: أنا يزيد، وهو: ابن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي، أن رجلا قال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانًا في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا، فرفع حتى رأيت بياض إبطيه، وهو يقول: «لا تجني أم على ولد». مرتين.

٣٧- العين العوراء السادة^(١) لمكانها إذا طُمست

- [٧٢١٥] أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، قال: ثنا ابن عائد، قال: ثنا الهيثم بن حميد، قال: حدثني العلاء، وهو: ابن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة (لمكانها)^(٢) إذا طُمست ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قُطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نُرعت ثلث ديتها.

* [٧٢١٣] [التحفة: ص ٢٠٧٢] [المجتبى: ٤٨٨٣]

* [٧٢١٤] [التحفة: ص ٤٩٨٩] [المجتبى: ٤٨٨٤]

(١) السادة: الباقية الثابتة في مكانها ولم تخرج من الحدقة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٥٥).

(٢) من (ل)، (ف)، وفي (م): «بمكانها».

* [٧٢١٥] [التحفة: دس ٨٧٧٠] [المجتبى: ٤٨٨٥]

٣٨- عقل الأسنان

- [٧٢١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَالِجٍ، قَالَ: ثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».
- [٧٢١٧] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سِوَاءُ (خَمْسًا خَمْسًا)»^(١).

٣٩- عقل الأصابع

- [٧٢١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ».
- [٧٢١٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدٌ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، (عَنْ)^(٢) غَالِبِ الثَّمَارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سِوَاءُ عَشْرٍ عَشْرٍ».

* [٧٢١٦] [التحفة: دس ٨٦٨٥] [المجتبى: ٤٨٨٦]

(١) فِي حَاشِيَةِ (م): «خَمْسٌ خَمْسٌ»، وَبِجَوَارِهَا: «صَحَّ»، وَفَوْقَ «خَمْسًا» الْأَوَّلَى فِي (ل): «صَحَّ»، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «خَمْسٌ».

* [٧٢١٧] [التحفة: دس ٨٨٠٥] [المجتبى: ٤٨٨٧]

* [٧٢١٨] [التحفة: دس ق ٩٠٣٠] [المجتبى: ٤٨٨٨]

(٢) مِنْ (ل)، (ف)، «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ»، وَسَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَوَقَعَ فِي (م): «بَنٍ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

* [٧٢١٩] [التحفة: دس ق ٩٠٣٠] [المجتبى: ٤٨٨٩]

- [٧٢٢٠] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التَّمَار، عن حُمَيد بن هلال، عن مَسْرُوق بن أَوْس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء عَشْرًا».
- [٧٢٢١] أَخْبَرَنَا الحسين بن منصور، قال: ثنا حَفْص بن عبد الرحمن، بَلْخِي، عن سعيد، عن غالب التَّمَار، عن حُمَيد بن هلال، عن مَسْرُوق بن أَوْس، عن أبي موسى قال: قضى رسول الله ﷺ أن الأصابع سواء عَشْرًا عَشْرًا من الإبل.
- [٧٢٢٢] أَخْبَرَنَا الحسين بن منصور، قال: ثنا عبد الله بن ثُمَيْر، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيَّب، أنه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حَزْم الذي ذكروا أن رسول الله ﷺ كتبه لهم، وجدوا فيه وفيما هنالك: «من الأصابع عشر عشر».
- [٧٢٢٣] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شُعْبَة، قال: حدثني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء». يعني: الخنصر والإبهام.
- [٧٢٢٤] أَخْبَرَنَا نصر بن علي بن نصر، قال: ثنا يزيد، وهو: ابن زُرَيْع، قال: ثنا شُعْبَة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء»: الإبهام والخنصر.

* [٧٢٢٠] [التحفة: دس ق ٩٠٣٠] [المجتبى: ٤٨٨٩]

* [٧٢٢١] [التحفة: دس ق ٩٠٣٠] [المجتبى: ٤٨٩١]

* [٧٢٢٢] [التحفة: دس ١٠٧٢٦-١٨٧٥٣] [المجتبى: ٤٨٩٢]

* [٧٢٢٣] [التحفة: خ دت س ق ٦١٨٧] [المجتبى: ٤٨٩٣]

* [٧٢٢٤] [التحفة: خ دت س ق ٦١٨٧] [المجتبى: ٤٨٩٤]

- [٧٢٢٥] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الأصابع عَشْرُ عشر .
- [٧٢٢٦] أَخْبَرَنَا إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا حسين المُعَلَّم ، عن عمرو بن شُعَيْب ، أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة ، قال في خطبته : « في الأصابع عَشْرُ عشر » .
- [٧٢٢٧] أَخْبَرَنَا عبد الله بن الهيثم ، قال : ثنا حَجَّاج ، قال : ثنا هَمَّام ، قال : ثنا حسين المُعَلَّم ، وابن جُرَيْج ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال في خطبته ، وهو مُسْنِدُ ظهره إلى الكعبة : « الأصابع سواء » .

٤٠- المواضع^(١)

- [٧٢٢٨] أَخْبَرَنَا إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا حسين المُعَلَّم ، عن عمرو بن شُعَيْب ، أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة ، قال في خطبته : « وفي المواضع خمس خمس » .

٤١- ذكر حديث عمرو بن حَزْم في العُقُول واختلاف الناقلين له

- [٧٢٢٩] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور ، قال : ثنا الحكم بن موسى أبو صالح ،

* [٧٢٢٥] [المجتبى : ٤٨٩٥]

* [٧٢٢٦] [التحفة : دس ٨٦٨٤] [المجتبى : ٤٨٩٦]

* [٧٢٢٧] [التحفة : دس ٨٦٩٣] [المجتبى : ٤٨٩٧]

(١) المواضع : ج . الموضحة ، وهي : التي تبدي وضوح العظم ، أي : بياضه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وضع) .

* [٧٢٢٨] [التحفة : دت دس ٨٦٨٠] [المجتبى : ٤٨٩٨]

قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرأت على أهل اليمن ، وهذه نسختها : «من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ؛ قيل ذي رعين ومعاfer وهمدان ، أما بعد . . .» . وكان في كتابه : «أن من اعتبط^(١) مؤمنا قتلا عن بيته فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جذعه^(٢) الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي اليصتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب^(٣) الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل (الواحدة)^(٤) نصف الدية ، وفي المأمومة^(٥) ثلث الدية ، وفي الجائفة^(٦) ثلث الدية ، وفي المنقلة^(٧) خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذمة ألف دينار .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه محمد بن بكار بن بلال :

❦ [م : ٩١/ب]

- (١) اعتبط مؤمنا : قتله بلا سبب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عبط) .
- (٢) أوعب جذعه : قطع جميعه . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥٨/٨) .
- (٣) الصلب : الظهر . (انظر : لسان العرب ، مادة : صلب) .
- (٤) في (ل) : «الواحد» ، وضرب عليها .
- (٥) المأمومة : الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥٨/٨) .
- (٦) الجائفة : الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . (انظر : لسان العرب ، مادة : جوف) .
- (٧) المنقلة : جرح يخرج منه صغار العظم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نقل) .

* [٧٢٢٩] [التحفة : دس ١٠٧٢٩]

• [٧٢٣٠] أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بَكْتَابَ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسَّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ (مَعَ) عَمْرٍو بْنِ حَرْمٍ، (وَوَقَرَأَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، هَذِهِ نَسَخَتِهِ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةُ نِصْفُ الذِّيَّةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةُ نِصْفُ الذِّيَّةِ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةُ نِصْفُ الذِّيَّةِ».

قَالَ لَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَمِيُّ: وَهَذَا أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ (الزَّهْرِيِّ) ^(١) يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ مَرْسَلًا.

• [٧٢٣١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرٍو بْنِ حَرْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ ^(٢)، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَرْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، فَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ: «إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [المائدة: ١-٤]، ثُمَّ كَتَبَ: «هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ: فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ...» نَحْوَهُ.

(١) كَذَا فِي (ل)، (ف)، وَوَقَعَ فِي (م): «الزَّهْرِيُّ عَنْ»، وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ.

* [٧٢٣٠] [التحفة: دس ١٠٧٢٦] [المجتبى: ٤٩٠٠]

(٢) نَجْرَانُ: مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ. (انظر: معجم البلدان) (٥/٢٦٦).

* [٧٢٣١] [التحفة: دس ١٠٧٢٦] [المجتبى: ٤٩٠١]

• [٧٢٣٢] أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن عبود الدمشقي ، قال : ثنا مزوان بن محمد ، قال : ثنا سعيد ، عن الزهري قال : (جاءني) ^(١) أبو بكر بن حزم بكتاب في رُقعة من آدم ^(٢) ، عن رسول الله ﷺ : «هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١]» وتلا منها آيات ، ثم قال : «في النفس مائة من الإبل ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي المأمومة ثلث الذببة ، وفي الجائفة ثلث الذببة ، وفي المُنْقَلَة خمس عشرة فريضة ، وفي الأصابع عَشْرُ عشر ، وفي الأسنان خمس خمس ، وفي الموضحة خمس» .

• [٧٢٣٣] الحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه قال : الكتاب الذي (كتب) ^(٣) رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العُقُول : «إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا (أوعِيَ) ^(٤) جَدْعًا مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع (منها) ^(٥) هنالك عشر من

(١) من (ف) ، (ل) ، ومثله في «تحفة الأشراف» ، ووقع في (م) : «حدثني» .

(٢) آدم : جلد مدبوغ . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/٣١٣) .

* [٧٢٣٢] [التحفة : دس ١٠٧٢٦] [المجتبى : ٤٩٠٢]

(٣) في (ل) ، (ف) : «كتبه» . (٤) في (ف) : «أوعب» .

(٥) في (ل) : «مما» .

الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس .

- [٧٢٣٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور ، قال : ثنا مُسْلِم بن إبراهيم ، قال : ثنا أَبَان ، قال : ثنا يحيى ، عن إسحاق بن عبدالله بن أَبِي طَلْحَةَ ، عن أنس بن مالك ، أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ ، فَأَلْقَمَ ^(١) (عينه) ^(٢) خِصَاصَةً ^(٣) الباب ، فضربه النبي ﷺ ، فَتَوَخَّاهُ ^(٤) (بحديدة) ^(٥) أو عود لِيَقْفَأَ عينه فلما أن بَصُرَ انْقَمَعَ ^(٦) ، فقال له النبي ﷺ : «أما إنك لو ثَبَّتَ لَفَقَأْتُ عينك» .

- [٧٢٣٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن ابن شهاب ، أن سَهْل بن سعد أخبره ، أن رجلاً اطَّلَعَ من جُحْر في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مِدرى ^(٧) يَحْكُ به رأسه ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : «لو علمت أنك تنظرني لطعنت به في عينك ، إنما جُعِلَ الإذن من أجل البصر» .

* [٧٢٣٣] [التحفة : دس ١٠٧٢٦] [المجتبى : ٤٩٠٣]

(١) فَأَلْقَم : جعل فرجة الباب محاذي عينه كأنها لقمة لها . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٦٠) .

(٢) في (ف) : «عينه» .

(٣) خِصَاصَةٌ : فرجة أو ثقب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خصص) .

(٤) فتوخاه : طلبه وقصده . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٦٠) .

(٥) في (ف) : «بجريدة» .

(٦) انقمع : رد بصره ورجع . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٦٠) .

* [٧٢٣٤] [التحفة : س ٢٢٢] [المجتبى : ٤٩٠٤]

(٧) مدرى : شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه ، يصرح به الشعر

المتلبد ، ويستعمله من لا مشط له . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دري) .

* [٧٢٣٥] [التحفة : خ م ت س ٤٨٠٦] [المجتبى : ٤٩٠٥]

- [٧٢٣٦] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: أنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنه، ففقتوا عينه، فلا دية له ولا قصاص».
- [٧٢٣٧] أخبرنا محمد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن، (فحذفته ففقت)»^(١) عينه، ما كان عليك حرج - وقال مرة أخرى: جُنَاحٌ.
- [٧٢٣٨] أخبرنا محمد (بن محمد) بن مصعب الصوري وخشي، قال: ثنا محمد بن المبارك، قال: ثنا عبدالعزیز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أنه كان يصلي، فأراد ابن لمزوان أن يمر بين يديه فذرأه^(٢) فلم يرجع، فضربه فخرج الغلام يبكي حتى أتى مزوان فأخبره، فقال مزوان لأبي سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟ قال: ما ضربته، إنما ضربت الشيطان، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم في صلاته فأراد إنسان أن يمر بين يديه (فلْيذرأه)»^(٣) ما استطاع، فإن أبى فليقاتله؛ فإنه شيطان».

* [٧٢٣٦] [التحفة: س ١٢٢١٩] [المجتبى: ٤٩٠٦]

(١) في (م): «فحذفت»، وفي (ل): «فحذفت ففقت»، وفي (ف): «فحذفته»، وبعدها علامة لحق، ولم يظهر في الحاشية شيء.

* [٧٢٣٧] [التحفة: خ م س ١٣٦٧٦] [المجتبى: ٤٩٠٧]

(٢) فذرأه: الدرء: الدفع والرد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: درأ).

(٣) في (ل): «فلْيذرأه»، وصحح فوقها.

* [٧٢٣٨] [التحفة: س ٤١٨٣] [المجتبى: ٤٩٠٨]

٤٢- تضمين^(١) (الْمُتَطَبِّبُ)^(٢)

- [٧٢٣٩] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ (تَطَبَّبَ)^(٣) وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ (طَبٌّ)^(٤) قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٥).
- لا فل
- (تم الكتاب، والحمد لله رب العالمين).

* * *

(١) تضمين: تحميل وتغريم. (انظر: لسان العرب، مادة: ضمن).

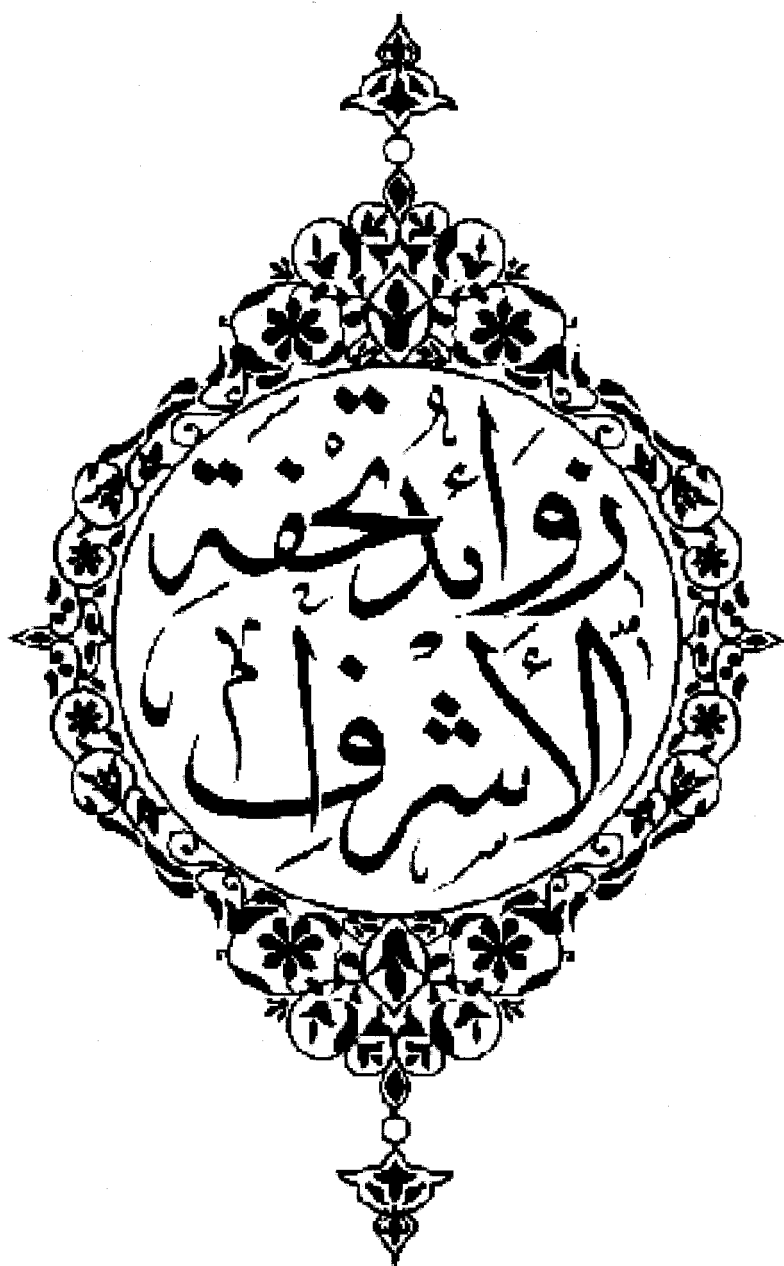
(٢) من (ل)، (م)، (ف): «المتطبيب»، وهو تصحيف.

(٣) من (ل)، (ف)، وفي (م): «تطبيب» كذا.

(٤) من (ل)، (ف)، وفي (م): «طيب».

(٥) تقدم برقم (٧٢٠٥) بنفس الإسناد والمتن.

* [٧٢٣٩] [التحفة: دس ق ٨٧٤٦] [المجتبى: ٤٨٧٥]



زوائد «التحفة» على كتاب القسامة

- [٨٣] حديث : أن مُحَيِّصَ بن مسعود وعبدالله بن سهل أتيا خيرَ ، فقتل عبدالله ابن سهل ، فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل . . . الحديث .
- عزاه المزي إلى النسائي في القسامة : عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن أبي ليلى ، عن سهل ورجال من كبراء قومه فذكره .



-
- * [٨٣] [التحفة : ع ٤٦٤٤] • الحديث في القسامة (٧٠٨٧) من رواية محمد بن سلمة وحده .
- وقد أخرجه النسائي من روايتهما معا في القضاء (٦١٨٠) قال : أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه أخبره ورجال من كبراء قومه ، أن عبدالله بن سهل ومحبيته خرجا إلى - يعني : خير - من جهد أصابهم ، فأتى محبيته فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل ، فأتى يهود فقال : أنتم قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه . فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبدالرحمن بن سهل ، فذهب محبيته ليتكلم - وهو الذي كان بخير - فقال رسول الله ﷺ : «كبر كبر» ، يريد السن . فتكلم حويصة ، ثم تكلم مُحَيِّصَ ، فقال رسول الله ﷺ : «إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذونا بحرب» . فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك ، فكتبوا إليه : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيته : «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا : لا ، قال : «فتحلف لكم يهود» ، قالوا : ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ؛ فبعث إليهم ببائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء .



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وصلّى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلّم تسليماً

٥٦ - (كِتَابِي فَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ) ^(١)

تل
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

١ - تأويل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ وَرَأَيْتَ

النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) ^{تل} (وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ

كَانَ تَوَّابًا) ﴿ [النصر : ١ - ٣]

- [٧٢٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : ثنا سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن عمر كان يسأل المهاجرين عن هذه الآية ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ (وَرَأَيْتَ النَّاسَ) ﴿ [النصر : ١ ، ٢] فِيمَ نَزَلَتْ ؟ فقال بعضهم : أمر الله نبيه ﷺ إذا رأى الناس ودخولهم في الإسلام وتشددهم في الدين أن (يحمدوا) ^(٢) الله (ويستغفروه) ^(٣) . (قال عمر) ^(٤) : أَلَا أُعْجِبُكُمْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا لَكَ لَا (تتكلم) ^(٥) ؟

(١) في (م) ، (ت) : «كتاب الوفاة» ، وزادت (م) بعدها : «وفاة النبي ﷺ» ، والمثبت من (ل) ، (ف) .

(٢) في (ت) : «يحمد» . (٣) في (ت) : «يستغفره» .

(٤) صحح بينهما في (ل) . (٥) في (ل) ، (ت) : «تكلم» .

قال : (عَلَّمَهُ) ^(١) (الله) ^(٢) متى يموت ، قال : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾
وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿ [النصر : ١ ، ٢] فهي آيتك من
الموت ^(٣) . قال : صدقت - والذي نفسي بيده - ما علمت منها إلا الذي علمت .

٢- ذكر ما استدل به النبي ﷺ على اقتراب أجله

• [٧٢٤١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ
فِرَاسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ جَمِيعًا ، مَا (تَغَادَرُ مِنَّا وَاحِدَةً) ^(٤) ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي ، وَلَا وَاللَّهِ ، إِنْ
(تُخْطِئُ) ^(٥) مِشْيَتُهَا مِشْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : «مَرْحَبًا
بَابْتِنِي» . فَأَقْعَدَهَا عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ سَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ بِكَاءٍ
شَدِيدًا ، ثُمَّ سَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّتْ (لَهَا) :
خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِنَا بِالسَّرَارِ ^(٦) ، وَأَنْتِ تَبْكِينَ أَخْبَرَنِي مَا قَالَ لَكَ ؟
قَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُقْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ ، فَلَمَّا تَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّتْ
لَهَا : أَسْأَلُكَ بِالَّذِي لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ مَا سَارَّكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : أَمَا
الْآنَ فَنَعَمْ : سَارَّنِي (مَرَّةً الْأُولَى) ^(٧) فَقَالَ : «إِنْ جَبْرِيلُ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ

(١) عليها في (ل) : «خف» ، وفي حاشيتها : «أعلمه» .

(٢) لفظ الجلالة ليس في (ل) ، (ت) .

(٣) آيتك من الموت : علامة أجلك . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧٣٦/٨) .

* [٧٢٤٠] [التحفة : ص ٥٥٥٢ - خ ١٠٤٩٥] (٤) في (ت) : «يغادر منا واحد» .

(٥) ضبط آخرها في (ت) بالضم ، وضبطه في (ل) بالفتح .

(٦) بالسرار : الكلام السر . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٨٠/١٣) .

(٧) كذا ضبط آخر كلمة : «مرة» بالفتح في (ل) ، وضبط عليها .

في كل عام مرة، وإنه عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب،
(فانقي) ^(١) الله واصبري. (فبكيت)، ثم قال لي: «يا فاطمة، ألا تَرْضَيْنِ
أنك سيدة (نساء) هذه الأمة أو سيدة نساء العالمين» فضحكْتُ.

٣- بدء علة (رسول الله) ﷺ ^(٢)

• [٧٢٤٢] أَخْبَرَنِي عمرو بن هشام، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق،
عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة قالت:
رجع رسول الله ﷺ من جنازة، وأنا أجد صُداً في رأسي، وأنا أقول:
وارأساه. قال: «بل أنا وارأساه». ثم قال: «وما ضَرَكُ لو (مُتَّ) ^(٣) قبلي،
فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّثْتُكَ وصليت عليك، ثم دَفَتِكَ». قلت: لكأني بك لو فعلت
ذلك رَجَعْتُ إلى بيتي فَأَعْرَسْتُ فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم
(بَدَيْ) ^(٤) في مرضه الذي مات فيه.

خالفه محمد بن أحمد؛ فرواه عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن
يعقوب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عروة:

• [٧٢٤٣] أَخْبَرَنِي محمد بن أحمد الرَّقِّي أبو يوسف الصَّيْدَلَانِي من كتابه، قال: ثنا
محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يعقوب، عن الزهري، عن عبيد الله بن

(١) في (ف)، (ل): «فانقي». * [٧٢٤١] [التحفة: خم س ق ١٧٦١٥]

(٢) في (ف)، (ل): «نبي الله»، وفي (ت): «النبي».

(٣) كذا ضبطها في (ل)، وضب عليها. (٤) كذا ضبطها في (ت)، وفي (ل): «بَدَيْ».

* [٧٢٤٢] [التحفة: س ق ١٦٣١٣]

عبدالله بن عتبة^ص، عن (عروة) بن الزبير، عن عائشة قالت: رجع إلي رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع^(١)، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: «بل أنا يا عائشة وارأساه». ثم قال: «والله، ما ضرك لو مت قبل، فغسلتُك وكفّنتُك وصليت عليك، ثم دفنتُك». قلت: لكأني بك - والله - لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ، ثم (بدئ)^(٢) بوجعه الذي مات - يعني - منه.

خالفه صالح بن كيسان؛ فرواه عن الزهري، عن عروة:

- [٧٢٤٤] أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي (بدئ)^(٣) (فيه)^(٤)، فقلت: وارأساه، فقال: «وددت أن ذلك كان وأنا حيّ فهبأتُك ودفنتُك». فقلت (غيري)^(٥): كأني بك ذلك اليوم (عروس)^(٦) ببعض نسائك.

(١) بالبقيع: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣/٣٦٤).

(٢) كذا ضبطها في (ت)، (ف)، وفي (ل): «بدئ».

* [٧٢٤٣] [التحفة: ص ١٦٣٦٤]

(٣) كذا ضبطها في (ت)، وفي (ل): «بدئ».

(٤) فوقها في (م): «ض»، وفي (ل)، (ت) بدلا منها: «به».

(٥) من (ت)، وفي (ل): «غبراء» بالمد، وفي (م)، و(ف) أولها ألف. وغَيْرَى أي: غيور من العيرة.

(انظر: لسان العرب، مادة: غير).

(٦) في (ت): «عروسا».

(قال : «أنا»^(١)) وأرأساه ادع لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابنا، فإني أخاف أن يقول قائل، وَيَتَمَنَّى تَأُولَا، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر).

٤- ذكر ما كان يُعالج به النبي ﷺ في مرضه

- [٧٢٤٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : ثنا عبد الرزاق، قال : أنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن عروة. (ح) (و) أَخْبَرَنِي معاوية بن صالح، قال : ثنا يحيى بن معين، قال : ثنا هشام بن يوسف، عن مَعْمَرٍ قال : قال الزهري : أَخْبَرَنِي عروة، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ : «صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قُرْب، لَمْ تُخَلَّلْ أَوْكِئْتُهُنَّ لِعَلِّيْ أَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ». فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ^(٢) لِحَفْصَةَ، فَمَا زِلْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ حَتَّى طَفِقَ يَشِيرُ (إِلَيْنَا)^(٣) أَنْ قَدْ فَعَلْتَن. خَالَفَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَرَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُوْنُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عبيد الله، عن عائشة :

- [٧٢٤٦] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سُؤَيْدٍ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَيُوْنُسَ قَالَا : قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ

(١) ضُِبَّ عَلَيْهِ فِي (ل)، وَلَفْظَةُ : «أَنَا» غَيْرُ مُوجُودَةٍ فِي (ت).

* [٧٢٤٤] [التحفة : ص ١٦٥٠٤]

(٢) مِخْضَبٌ : إِنَاءٌ تَغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣٠١/١).

(٣) فِي (ت) : «عَلَيْنَا». * [٧٢٤٥] [التحفة : ص ١٦٦٧٦]

(٤) ثَقُلَ : اشْتَدَّ مَرَضُهُ . (انظر : حاشية السندى على النسائي) (١٠١/٢).

يُمَرِّضُ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ ، فخرج بين رجلين تَحُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَ (بَيْنَ) رَجُلٍ آخَرَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ : « أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِئْتِهِنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى جَعَلَ يَشِيرُ (إِلَيْنَا) ^(١) بِيَدِهِ أَنْ قَدْ (فَعَلْتُمْ) ^(٢) . قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ .

• [٧٢٤٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ سُؤَيْدٍ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ : أَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَا تَحْدِثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَتَنَظَّرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » . فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَتَنَظَّرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » . فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَتَنَظَّرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَظَّرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يَصْلِيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا

(١) فِي (ت) : « عَلَيْنَا » .

(٢) فَوْقَهَا فِي (م) : « ع » ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : « فَعَلْتَن » ، وَفَوْقَهَا : « ض » ، وَضَبَّ عَلَيْهَا فِي (ل) .

* [٧٢٤٦] [التحفة : خ م س ق ١٦٣٠٩]

(رفيقًا)^(١) - يا عمر، صل بالناس . فقال له عمر : أنت أحق بذلك . قال :
فصلني أبو بكر تلك (الأيام)^(٢) .

- [٧٢٤٨] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : حدثني موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة قالت : لَدُنَّا رسول الله ﷺ (في مرضه) ، فقال : « لا تَلُدُونِي »^(٣) . قلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : « لا يبقى أحد منكم إلا لَدَّ غير العباس ، فإنه لم يَشْهَدْكم » .

٥- ذكر ما كان رسول الله ﷺ يقرأ على نفسه إذا اشتكى

- [٧٢٤٩] أخبرنا زياد بن يحيى البصري ، قال : ثنا عبد الوهَّاب ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : اشتكى رسول الله ﷺ ، فكان يقرأ على نفسه بالمعوذات^(٤) ويُنْفُثُ^(٥) ، فلما اشتد شكوه كنت أقرأ عليه ، وأنفُثُ وأمسح (عليه ؛ رجاء)^(٦) بَرَكَتِهَا .

(١) في (ت) ، (ل) : «رفيقًا» ، وغير واضحة في (ف) .

(٢) سبق من طريق ابن مهدي ، عن زائدة برقم (٩٩٦) .

* [٧٢٤٧] [التحفة : خ م س ١٦٣١٧]

(٣) تلدوني : تجعلوا في جانب فمي دواء بغير اختياري . (انظر : تحفة الأحوذى) (١٧٠/٦) .

* [٧٢٤٨] [التحفة : خ م س ١٦٣١٨]

(٤) بالمعوذات : سورة الإخلاص والفلق والناس . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/٣٣١) .

(٥) ينفث : النفث : شبيه بالنفخ ، وهو أقل من الثقل . (انظر : لسان العرب ، مادة : نفث) .

(٦) ضبب عليهما في (ل) ، والحديث يأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٦٨٧) ، وفيه : «وَأَمْسَحَ عليه بيديه» .

* [٧٢٤٩] [التحفة : س ١٦٥٣٥]

٦- ذكر شِدَّةِ وجع رسول الله ﷺ

- [٧٢٥٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (التَّمِيمِي) ^(١)، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧- ذكر ما كان يفعله رسول الله ﷺ في وجعه

- [٧٢٥١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: اشْتَكَى (فَعَلِقَ) ^(٣) يَنْقُثُ، فَكُنَّا نُسَبِّهُ نُفْثَةً بِنَفْثِ أَكْلِ الزَّبِيبِ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْمَرَضُ اسْتَأْذَنَنِي أَنْ يُمَرِّضَ عِنْدِي، وَيَذُرْنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ (يَتَكَيُّ) ^(٤) عَلَى رَجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ خَطًّا، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَمْ تَخْبِرْكَ (مَنْ) ^(٥) الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ ^(٦).

(١) من (ل)، (ت)، وهو الصواب، ووقع في (م)، (ف): «التميمي».

* [٧٢٥٠] [التحفة: خ م س ق ١٧٦٠٩] (٢) زاد بعدها في (م)، (ف): «في مرضه».

(٣) كذا ضبطها في (ل) بكسر اللام. وعلق أي: جعل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: علق).

(٤) في (م)، (ف): «متكئ»، وفوقها: «ض»، والمثبت من حاشية (م)، (ل)، (ت)، ورقم عليها في حاشية (م): «ع»، ومعنى يتكئ: يستند. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وكأ).

(٥) في (م)، (ف): «عن»، وفوقها في (م): «ض»، والمثبت من (ل)، (ت)، وكذا في حاشية (م)، وفوقها: «ع».

(٦) سبق برقم (٧٢٤٦)، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٠٨٣).

* [٧٢٥١] [التحفة: خ م س ق ١٦٣٠٩]

• [٧٢٥٢] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ سُؤَيْدٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ قَالَا: قَالَ الزَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نُزِّلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ (يُلْقِي) ^(١) خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ ^(٢) كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا ^(٣).

• [٧٢٥٣] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نُزِّلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يُلْقِي خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُهُمْ مِثْلَ مَا (صَنَعُوا).

وقد ^(٤) رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ:

• [٧٢٥٤] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنَا عَمِّي، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ،

(١) في (ل)، (ت): «يطرح»، وصحح فوقها في (ت)، وضرب فوقها في (ل)، وكُتِبَ في حاشيتها: «ليس عند أبي محمد: يطرح».

(٢) اغتم: احتبس نفسه عن الخروج. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غم).

(٣) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٧٠).

[م: ٩٢/أ]

* [٧٢٥٢] [التحفة: خ م ٥٨٤٢]

(٤) في (م)، (ف): «ض»، وزاد بينهما في حاشيتها: «قال أبو عبد الرحمن»، وفوقها: «ع».

* [٧٢٥٣] [التحفة: خ م ٥٨٤٢]

أن عائشة وابن عباس حدثاه ، أنه لما نُزِلَ برسول الله ﷺ طَفَقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً له على وجهه ، فإذا اغْتَمَّ كشفها عن وجهه ، فقال وهو يَفْعَلُ ذلك : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم (مساجد)»^(١) . حذرا على أمته ما (صنعوا)^(٢) .

وقد^(٣) روى هذا الحديث الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة :

- [٧٢٥٥] أَخْبَرَنَا عمرو بن سَوَّاد بن الأسود بن عمرو ، عن ابن وهْب قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «قاتل الله (اليهود)»^(٤) اتخذوا قبور أنبيائهم (مساجد)^(٥) .
خالفه قتادة فرواه عن سعيد بن المسيَّب ، عن عائشة :

- [٧٢٥٦] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم (مساجد)»^(٦) .

(١) في (ل) : «مساجد» . (٢) لم يذكر في «التحفة» هذه الرواية .

(٣) فوقها في (م) : «ض» ، وزاد بينهما في حاشيتها : «قال أبو عبد الرحمن» ، وفوقها : «ع» .

* [٧٢٥٤] [التحفة : خ م س ٥٨٤٢]

(٤) في (ل) : «يهودا» ، وصحح فوقها ، وفي (ف) : «يهود» .

(٥) فوقها في (م) : «ض» ، وفي (ل) ، (ف) : «مساجدا» ، وفوقها في (ف) : «ض ع» وزاد بعدها في حاشية (م) : «قال أبو عبد الرحمن» ، وفوقها : «ع» . وهذا الحديث سبق من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٣٨٠) .

* [٧٢٥٥] [التحفة : خ م د س ١٣٢٢٣]

(٦) فوقها في (م) : «ض ع» ، وفي (ل) ، (ف) : «مساجدا» ، وفوقها في (ف) : «ض ع» ، والحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٣٧٩) .

* [٧٢٥٦] [التحفة : س ١٦١٢٣] [المجتبى : ٢٠٦٥]

٨- ذكر ما كان يقوله النبي ﷺ في مرضه

- [٧٢٥٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّهَائِيُّ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ (الْحَفَرِيُّ) ^(١)، عَنْ (سَفِيَانَ) ^(٢)، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوصِي عِنْدَ مَوْتِهِ : «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ (أَيْمَانُكُمْ)» ^(٣) .
(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ^(٤) : سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَنَسٍ .
- [٧٢٥٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ^(٥) .
وَرَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ أَنَسٍ :
- [٧٢٥٩] أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ : ثنا (الْخَطَّابِيُّ) ^(٦)، قَالَ : ثنا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ أَنَسٍ ... نَحْوَهُ .
خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ ؛ فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَفِينَةَ :

(١) في حاشية (م) : «اسمه عمر بن سعد» . (٢) في (ف) : «سعيد»، وهو تصحيف .

(٣) فوقها في (م) : «ض»، وألحقت في حاشية (ف)، وصحح عليها . والمعنى : عبيدكم وإماؤكم وما كان تحت أيديكم . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه (٣/٣٠٢) .

(٤) ليست في (ل)، وفوقها في (م)، (ف) : «ع»، وزاد بعدها في (ف) : «عن»، وضرب عليها .

* [٧٢٥٧] [التحفة : ص ٨٩١]

(٥) أشار الحافظ المزني إلى أن هذا الحديث في رواية الأسيوطي ولم يذكره أبو القاسم وكذلك جميع كتاب الوفاة .

* [٧٢٥٨] [التحفة : ص ١٢٢٩]

(٦) ضرب عليها في (ل)، وفي حاشيتها : «اسمه : عبدالله بن عمر» .

* [٧٢٥٩] [التحفة : ص ١٢٢٧]

- [٧٢٦٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَامَّةَ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «(الصَّلَاةُ)»^(١) وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. فَجَعَلَ يَرُدُّهَا حَتَّى (يُلْجَلِجَهَا)^(٢) فِي صَدْرِهِ وَمَا (يُفِيضُ)^(٣).
رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سَفِينَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ:
- [٧٢٦١] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عَامَّةَ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ: «(الصَّلَاةُ) وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». حَتَّى جَعَلَ يُلْجَلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ.
(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ): قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَفِينَةَ.
- [٧٢٦٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا)^(٤)، عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَامَّةَ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... نَحْوَهُ.
رواه هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ:

(١) في (ل)، (ف): «(الصَّلَاةُ)»، وُضِبَ عَلَى الثَّانِيَةِ فِي (ل).

(٢) كَذَا جُودَهَا فِي (ل). وَيُلْجَلِجُهَا أَي: يَتَكَلَّمُ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: لَجَلَجَ).

(٣) فِي (ت)، (ف): «يُفِيضُ» بِالْمَعْجَمَةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، وَصَحَّحَ فَوْقَهَا فِي (ت). وَيُفِيضُ أَي: مَا يَبِينُ. (انظر: لسان العرب، مادة: فَيَضَ).

* [٧٢٦٠] [التحفة: ص ٤٤٨٤] * [٧٢٦١] [التحفة: ص ١٨١٥٤]

(٤) كَذَا جُودَهَا فِي (ل)، وَكَذَا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ فِي (ف).

* [٧٢٦٢] [التحفة: ص ٤٤٨٤]

• [٧٢٦٣] أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن محمد بن سَلَام، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا هَمَام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سَفِينَةَ، عن أم سَلَمَةَ، أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول: «الصلاة وما ملكت أيمانكم». فجعل يقولها وما يُفِيضُ. (قال أبو عبد الرحمن): أبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم.

• [٧٢٦٤] أَخْبَرَنَا سليمان بن داود، قال: أنا ابن وَهْب، قال: أخبرني اللَّيْثُ، عن ابن الهاد، عن موسى بن سَرْجِس، عن القاسم، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت، وعنده قدح فيه ماء يُدْخِلُ يده في القدح ^(١) يَمْسَحُ وجهه بالماء، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أعني على سكرات الموت» ^(٢).

٩- ذكر قوله ﷺ حين شَخَصَ بصره ^(٣) بأبي هو وأمي

• [٧٢٦٥] أَخْبَرَنِي محمد بن وَهْب الحَرَّاقِي، قال: ثنا محمد بن سَلَمَةَ، قال: حدثني ابن إسحاق، قال: حدثني يعقوب بن عُثْبَةَ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: (وَجِعَ) ^(٤) رسول الله ﷺ ذلك اليوم، فاضطجع في (حجري) ^(٥) فدخل عَلَيَّ رجل من آل أبي بكر، وفي يده سواك أخضر، فنظر رسول الله ﷺ نظرًا

* [٧٢٦٣] [التحفة: سق ١٨١٥٤]

(١) القدح: وعاء حجمه: ٢,٠٦٢٥ لترًا. (انظر: المكايل والموازين) (ص: ٣٦).

(٢) هذا الحديث مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوفاة.

* [٧٢٦٤] [التحفة: ت سق ١٧٥٥٦]

(٣) شَخَصَ بصره: ارتفع بصره، وذلك حين حضره الموت. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٦/ ٢٢٤).

(٤) في (ل)، (ت): «رجع».

(٥) في (م): «حجري».

عَرَفْتُ أَنَّهُ يَرِيدُهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، (أَتَحِبُّ) ^(١) أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا السَّوَاكَ ؟
 قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَتْ : فَأَخَذْتَهُ فَأَلْكُتُهُ ، ثُمَّ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ فَاسْتَنْتَ بِهِ كَأَشَدَّ مَا رَأَيْتَهُ
 اسْتَنْتَ بِسَوَاكٍ قَبْلَ ، ثُمَّ وَضَعَهُ ، وَوَجَدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّقُلُ فِي حَجْرِي ،
 فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا بَصَرُهُ قَدْ شَخَّصَ وَهُوَ يَقُولُ : «بَلِ الرَّفِيقُ ^(٢) الْأَعْلَى
 مِنَ الْجَنَّةِ» . قُلْتُ : خَيَّرْتُ فَاخْتَرْتُ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ . (قَالَتْ) ^(٣) : وَقُصِّصَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

• [٧٢٦٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
 سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 لَا يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ^(٤) فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ
 فِيهِ فَسَمِعْتَهُ (وَهُوَ) يَقُولُ : «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ
 وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ .

• [٧٢٦٧] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِّي ، قَالَ : ثَنَا الْفَرُيَّابِيُّ ، قَالَ : ثَنَا
 سَفْيَانٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُغْمِيَ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجْرِي ، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : «بَلِ

(١) فِي (ل) ، (ت) : «تَحِبُّ» .

(٢) الرَّفِيقُ الْأَعْلَى : الْمُرَادُ بِهِ : الْأَنْبِيَاءُ السَّاكِنُونَ أَعْلَى عَلِيَيْنَ . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٢٠٨/١٥) .

(٣) ضَبَبَ عَلَيْهَا فِي (ل) ، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ : «قَالَ عِنْدَهُ» .

* [٧٢٦٥] [التحفة : ص ١٦٦٩]

(٤) بَحَّةٌ : هِيَ الْخَشُونَةُ وَالْغُلْظَةُ فِي الصَّوْتِ . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٢٨٠/٢) .

* [٧٢٦٦] [التحفة : خ م ص ق ١٦٣٣٨]

أسأل الله الرفيق (الأعلى الأسعد) مع جبريل وميكائيل وإسرافيل.

- [٧٢٦٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدة، عن هشام، عن عبادة بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول عند وفاته: «اللهم اغفر لي وارحمني، وألحني بالرفيق».
- [٧٢٦٩] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: مات رسول الله ﷺ، وإنه لبين حاقتي^(١) وذائتي^(٢)، ولا أكره شدة الموت لأحد بعدما رأيت من رسول الله ﷺ^(٣).
- [٧٢٧٠] أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم المروزي، قال: ثنا مخرز بن الوضاح، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن أنس قال: آخر نظرة نظرتها إلى النبي ﷺ اشتكى، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فبينما نحن في صلاة الظهر كشف النبي ﷺ بيده ستر حجرة عائشة فنظر إلى (الناس، نظرت) إلى وجهه كأنه ورقة مصحف.

* [٧٢٦٧] [التحفة: ص ١٧٦٩٥] * [٧٢٦٨] [التحفة: ص ١٦١٧٧ م سي]

(١) حاقتي: الجزء المنخفض بين الترقوتين من الحلق. (انظر: لسان العرب، مادة: حقن).

(٢) ذائتي: ذقني، وقيل: طرف الحلقوم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذقن).

(٣) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢١٦١).

* [٧٢٦٩] [التحفة: ص ١٧٥٣١] [المجئ: ١٨٤٧]

* [٧٢٧٠] [التحفة: ص ١٤٨٠]

١٠- ذكر أحدث الناس عهدًا برسول الله ﷺ

- [٧٢٧١] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَالَّذِي تَحْلِفُ بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ، إِنْ كَانَ (أَقْرَبُ)^(١) النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ عِدَاةُ قَبِيضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَأَرْسَلُ)^(٢) إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ - (أَزَى)^(٣) - فِي حَاجَةِ أَظْنَهُ بَعَثَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «جَاءَ عَلِيٌّ؟». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَجَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ عَرَفْنَا أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ، وَكُنَّا عِدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكُنْتُ فِي آخِرِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَلَسْتُ أَدْنَاهُنَّ (مِنَ الْبَابِ)^(٤)، فَأَكْبَبَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ، فَكَانَ آخِرَ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا، جَعَلَ يُسَارُّهُ وَيُنَاجِيهِ.

١١- باب ذكر اليوم الذي تُؤْفَى فيه رسول الله ﷺ

والساعة التي تُؤْفَى فيها

- [٧٢٧٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا سَفْيَانٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السُّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ

(١) فِي (ت): «لَأَقْرَبُ».

(٢) فِي (ت): «أَرْسَلُ».

(٣) كَذَا ضَبَطَهَا فِي (ل).

(٤) فِي (ل): «مِنْ أَهْلِ الْبَابِ»، وَكَأَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى لَفْظِ: «أَهْلٍ»، وَضَبَّ عَلَى لَفْظِ: «الْبَابِ».

* [٧٢٧١] [التحفة: ص ١٨٢٩٢]

أبي بكر، فأراد أبو بكر أن يَزْتَدَّ فأشار إليهم أن امكثوا، وألقى السَّجْفَ^(١)،
وتُؤَفِّي من آخر ذلك اليوم وهو يوم الإثنين^(٢).

١٢- الموضع الذي (قُبِّلَ) من رسول الله ﷺ حين تُؤَفِّي

- [٧٢٧٣] أَخْبَرَنَا (أبو الطاهر)^(٤) أحمد بن عمرو بن السَّرح، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا بكر قُبِّلَ بين عيني النبي ﷺ، وهو ميت^(٥).
- [٧٢٧٤] أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، (و) عن عائشة، أن أبا بكر قُبِّلَ النبي ﷺ وهو ميت^(٦).

١٣- ذكر ما سُجِّيَ به رسول الله ﷺ حين مات

- [٧٢٧٥] أَخْبَرَنَا سليمان بن سيف، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن

(١) السجف: الشتر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سجف).

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢١٦٢).

* [٧٢٧٢] [التحفة: م تم س ق ١٤٨٧] [المجتبى: ١٨٤٨] (٣) كذا ضبطها في (ل).

(٤) كذا في (م)، (ت)، (ل)، وفوقها في (م): «ع»، وفي (ف) تأخرت الكنية في نهاية الاسم، وكذا أيضا تكررت في (م) وفوقها: «ض».

(٥) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الجنائز، وقد سبق برقم (٢١٧٠)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوفاة.

* [٧٢٧٣] [التحفة: س ١٦٧٤٥] [المجتبى: ١٨٥٦]

(٦) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢١٧١)، وزاد في إسناده محمد بن المثني.

* [٧٢٧٤] [المجتبى: ١٨٥٧]

صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة أخبره، عن عائشة قالت: سَجَّيَ رسول الله ﷺ حين مات بثوب حَبْرَةٍ^(١).

١٤- ذكر الاختلاف^(٢) في سن رسول الله ﷺ

• [٧٢٧٦] أَخْبَرَنَا محمد بن خلف العسقلاني، قال: ثنا آدم، قال: ثنا الليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: تُوفِّيَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين.

• [٧٢٧٧] أَخْبَرَنَا عبدالرحمن بن عبيد الله الحلبي، عن ابن أبي زائدة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرِير قال: كنا عند معاوية فقال: قُبِضَ رسول الله ﷺ ابن ثلاث وستين.

١٥- ذكر كفن النبي ﷺ وفي كم كُفِّنَ

• [٧٢٧٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: ثنا حَفْص، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية كُرْسُف، ليس فيها قميص ولا عِمَامَةٌ. قال: فذَكَرَ لعائشة قولهم: في ثوبين وبُرْدٍ حَبْرَةٍ.

(١) حبرة: ثوب يماني من القطن فيه خطوط حمراء. (انظر: حاشية السند على النسائي) (٨/٢٠٣، ٢٠٤).

* [٧٢٧٥] [التحفة: خ م د س ١٧٧٦٥]

(٢) في حاشية (ت): «قال: ذكر الاختلاف، ولم يذكر إلا حديثين كلاهما فيه ثلاث وستون سنة، فلا اختلاف، ولكن معنى الاختلاف: أن غير عائشة ومعاوية ذكر زيادة ونقصانا، فتحصل مما ذكر، ومما خالفه مما لم يذكر الاختلاف، والله أعلم. ابن الفصيح» اهـ.

* [٧٢٧٧] [التحفة: م ت س ١١٤٠٢]

* [٧٢٧٦] [التحفة: س ١٦٥٧٠]

فَقَالَتْ : قَدْ أَتَيْتُ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ ^(١) .

• [٧٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَجَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ (بثوب جَبَرَةٍ) ^(٢) .

• [٧٢٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ : ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . وَأَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُذْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِ جَبَرَةٍ ، ثُمَّ أُخْرِجَ عَنْهُ .
اللفظ لابن الْمُثَنَّى .

١٦- كَيْفَ صَلَّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

• [٧٢٨١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ^{ص:ل} (ثُبَيْطٍ) ، عَنْ ^{ص:ل} (نُعَيْمٍ) ، عَنْ ثُبَيْطٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ - قَالَ : وَكَانَ مِنْ (أَهْلِ) ^(٣) الصُّفَّةِ ^(٤) - قَالَ : أَعْمِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ : «أَحْضَرْتُ الصَّلَاةَ؟» قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : «مُرُوا بِلَالًا فليؤذن ، ومُرُوا أَبَا بَكْرٍ

(١) سبق بنفس الإسناد والتمن برقم (٢٢٣١) .

* [٧٢٧٨] [التحفة : م د ت س ق ١٦٧٨٦] [المجتبى : ١٩١٦]

(٢) سبق سنداً ومتناً برقم (٧٢٧٥) . * [٧٢٧٩] [التحفة : خ م د س ١٧٧٦٥]

* [٧٢٨٠] [التحفة : د س ١٧٥٥٢] (٣) في (ت) : «أصحاب» .

(٤) الصُّفَّة : مكانٌ مُخَصَّصٌ فِي الْمَسْجِدِ مَظِلُّلٌ عَلَيْهِ بَيْتٌ فِيهِ الْفُقَرَاءُ الْغُرَبَاءُ . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٤٧/١٣) .

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاق فَقَالَ: «أَحْضَرْتَ الصَّلَاةَ؟» (فَقُلْنَ) ^(١): نَعَمْ. (قَالَ) ^(٢): «مُرُوا بِلَاآ فليؤذن، ومُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ ^(٣). فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاجِبَاتِ يَوْسُفَ، مُرُوا بِلَاآ فليؤذن، ومُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». (فَأَمَرَ) ^{ص:ل} بِلَاآ (يُؤذِنُ)، وَأَمَرَ أبا بكر ^{لا:م-ص:ل} (أَنْ) يَصِلِيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟» قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَ: «ادْعُوا لِي إِنْسَانًا أَعْتَمِدَ عَلَيْهِ». فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَآخَرُ مَعَهَا، فَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا، فَجَاءَ وَأَبُو بَكْرٍ يَصِلِي فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَحَبَسَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ عُمَرُ: لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ بِمَوْتِهِ إِلَّا ضَرْبَتَهُ بِسِيفِي هَذَا. فَسَكَتُوا، وَكَانُوا قَوْمًا أُمِّيِّينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ قَالُوا: يَا سَالِمُ، اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فَادْعِهِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: إِنْ عُمَرُ يَقُولُ: لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ بِمَوْتِهِ إِلَّا ضَرْبَتَهُ بِسِيفِي هَذَا. فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِي، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى دَخَلَ قَالَ: فَوَسَّعُوا لَهُ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَكْبَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَمَسَّ وَجْهَهُ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَلْ (نَصَلِي) ^(٤) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: وَكَيْفَ

(١) ضَبَّ عَلَيْهِمَا فِي (ل)، وَفِي (م): «فَقُلْنَا». (٢) فِي (ل)، (ت): «فَقَالَ»، وَفِي (ف): «قَالُوا».

(٣) أَسِيفٌ: سَرِيعُ الْحَزَنِ وَالْبُكَاءِ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/١٤١).

(٤) فِي (ل)، (ت): «يُصَلِّي».

(نصلي) ^(١) عليه؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويدعون، ثم يخرجون ويحيي آخرون. قالوا: يا صاحب النبي ﷺ، هل يُدْفَنُ النبي ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: وأين يُدْفَنُ؟ قال: في (المكان) ^(٢) (التي) ^(٣) قبض (الله) فيها رُوحه، فإنه لم يقبض رُوحه إلا في مكان طَيِّبَةٍ. قال: فعلموا أنه كما قال، ثم قال أبو بكر: عندكم صاحبكم، (وخرج أبو بكر)، واجتمع المهاجرون فجعلوا يتشاورون بينهم، ثم قالوا: انطلقوا إلى إخواننا من الأنصار، فإن لهم في هذا الحق نصيبًا، فَأَتَوْا الْأَنْصَارَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر: (سَيِّفَان) ^(٤) في غَمْدٍ ^(٥) واحد إذا لا يَضْلُحَان، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاث: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ [التوبة: ٤٠] من صاحبه؟ ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] من هما؟ ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] (مع من)؟ ثم بايعه، ثم قال: بايعوا. فبايع الناس (أحسن) ^(٦) بيعة وأجملها.

١٧- كيف حُفِرَ (له) ^(٧) ﷺ

• [٧٢٨٢] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا عبدالله بن

(١) في (ل)، (ت): «يُصلي».

(٢) في (ل)، (ف): «مكان»، وضرب عليها في (ل).

(٣) صحح فوقها في (ت)، وضرب عليها في (ل)، وفي حاشية (م): «صوابه: الذي».

(٤) في (م)، (ف): «سيفين»، وضرب عليها في (ف).

(٥) غمد: غلاف. (انظر: القاموس المحيط، مادة: غمد).

(٦) في (ت): «أحمد».

* [٧٢٨١] [التحفة: تم من ق ٣٧٨٧]

(٧) في (ل): «للنبي»، وضرب فوقها.

جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، (عن أبيه، عن سعد) ^(١) قال: الحُدُوا لي لَحْدًا ^(٢)، وانْصِبُوا عَلَيَّ كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣).
خالفه عبد الملك بن عمرو:

- [٧٢٨٣] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: الْحُدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَضْبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

١٨- أَيْنَ حُفِرَ (لَهُ) ﷺ

- [٧٢٨٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ نُعَيْمٍ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا: يَا سَالِمُ، اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فَادْعِهِ، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِي، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى دَخَلَ، فَوَسَّعُوا لَهُ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَكْبَبَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهُ مَاتَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ﴿إِنَّكَ

(١) في (ت): «عن عامر بن سعد، أن سعدًا»، وهو خطأ، وفوق لفظ: «عامر» علامة غير واضحة، وضرب عليها في (ل)، وضرب في (ف) على: «عن» الثانية، وصحح على: «سعد».
(٢) لحدا: شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه.
(انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢١٣/٣).

(٣) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٣٤٠).

* [٧٢٨٢] [التحفة: ص ٣٩٢٦] [المجتبى: ٢٠٢٦]

(٤) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٣٤١).

* [٧٢٨٣] [التحفة: م س ق ٣٨٦٧] [المجتبى: ٢٠٢٧]

مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿[الزمر: ٣٠]﴾ . قالوا : يا صاحب النبي ﷺ ، هل يُدْفَنُ النبي ﷺ ؟
قال : نعم . قالوا : وأين يُدْفَنُ ؟ قال : في المكان (الذي) ^(١) قبض الله (فيه) ^(٢)
رُوحه ، فإنه لم يقبض رُوحه إلا في مكان طَيِّبَةٍ . قال : فعلموا أنه كما قال ^(٣) .

١٩- أي شيء جُعِلَ تحت رسول الله ﷺ

- [٧٢٨٥] (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ) ^(٤) الْجَحْدَرِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ ، وَهُوَ :
ابن زُرَّيْعٍ ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي (جَمْرَةَ) ^(٥) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : جُعِلَ
تحت رسول الله ﷺ حين دُفِنَ قَطِيفَةً حمراء ^(٦) .
(تم الكتاب بعون الله ، والحمد لله رب العالمين) ^(٧)

(١) في (ل) ، (ت) : «التي» ، وصحح عليها في (ت) .

(٢) في (ل) ، (ت) : «فيها» ، وضرب عليها في (ل) .

(٣) سبق بنفس الإسناد مطولا برقم (٧٢٨١) .

* [٧٢٨٤] [التحفة : تم س ق ٣٧٨٧]

(٤) ما بين القوسين كأنه ألحق في حاشية (ف) غير أنه لم يظهر في مصورتنا .

(٥) في (ت) : «هزة» .

(٦) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٣٤٥) .

* [٧٢٨٥] [التحفة : م ت س ٦٥٢٦] [المجتبى : ٢٠٣١]

(٧) في (ل) : «تم كتاب وفاة النبي ﷺ بحمد الله وعونه» ، وفي (ت) : «تم الكتاب بحمد الله وعونه» ،
يتلوه كتاب الأيمان والكفارات .



٥٧- كِتَابُ الرَّجْمِ^(١)

١- (تعظيم الزنا)^{لايف}

تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا

يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]

- [٧٢٨٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». قلت: «إِنْ ذَلِكَ لِعَظِيمٍ». قلت: «ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «ثُمَّ تَقْتُلَ ﴿﴾ وَلَدَكَ (أَنْ) ^(٢) يَطْعَمَ مَعَكَ». قلت: «ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» ^(٣).

- [٧٢٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَاصِلَ بْنَ حَيَّانَ ذَكَرَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ

(١) هذه الترجمة ليست في أصل (ل)، وفي حاشيتها: «كتاب الرجم من [بعدها كلمة كأنها: الزنا] عن رسول الله ﷺ [بعدها كلام غير واضح في الصورة]». وهذا الكتاب تشترك فيه النسختان (ل)، (ف) مع (م).

﴿م: ٩٢/ب﴾

(٢) كذا في (م)، (ل)، (ف)، وضبط هنا في (ل)، وكتب في الحاشية: «لعله: خشية»، وفي موضعها في (ف) لحق، ولكن لم يظهر في الحاشية لرداءة التصوير.

(٣) حليلة جارك: زوجته. (انظر: شرح صحيح مسلم للنووي) (٢/ ٨١). وتقدم من وجه آخر عن أبي وائل برقم (٣٦٦٤).

* [٧٢٨٦] [التحفة: خ م د س ٩٤٨٠]

رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ، أي ذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك ؛ أجل أن يطعم معك » . قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك » . ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الفرقان : ٦٨] إلى قوله : ﴿ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨] ^(١) .

• [٧٢٨٨] أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَحْلَدٍ النَّسَائِيُّ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ^(٢) ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ » .

• [٧٢٨٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُؤَزِّيِّ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ . وَأَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ الْبَرَادِ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ - وَاللَّفْظُ لِعِمْرَانَ - قَالَ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ (وَهُوَ

(١) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة» ، واستدركه الحافظ في «النكت» وأشار إلى أنه من رواية ابن الأحرر .

* [٧٢٨٧] [التحفة : خ ت س ٩٣١]

(٢) ينتهب نهبه : النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهراً . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣٩ / ١٢) .

* [٧٢٨٨] [التحفة : م س ١٣١٩ - م س ١٥٢٠٢]

حين يَسْرِقِ مؤمن^(١)، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن، ولا يَتَّهَبِ
نُهْبَةً ذات شرف يرفع المؤمنون إليه أبصارهم وهو حين يتتهبها مؤمن^(٢).

• [٧٢٩٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ -
واللفظ له - عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن
عبد الرحمن وسعيد بن المسيَّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
ﷺ: «لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن، ولا يَسْرِقِ السارق وهو حين
يَسْرِقِ مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن، ولا يَتَّهَبِ نُهْبَةً
يرفع الناس فيها أبصارهم وهو حين يتتهبها مؤمن».

• [٧٢٩١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أنا الوليد بن مُسْلِمٍ، عن الأوزاعي،
عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيَّب وأبو سلمة بن عبد الرحمن
وأبو بكر بن عبد الرحمن، كلهم حدثوني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يَسْرِقِ السارق حين يَسْرِقِ وهو
مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يَتَّهَبِ نُهْبَةً ذات شرف
يرفع المسلمون إليها أبصارهم وهو حين يتتهبها مؤمن».

(١) في (م): «حين يسرق وهو مؤمن».

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الأشربة أيضا، وليس موجودا فيه
فينا لدينا من النسخ الخطية، وقد تقدم من طريق ابن راهويه برقم (٥٣٦٣).

* [٧٢٨٩] [التحفة: م س ١٣١٩١ - م س ١٥٢٠٢]

* [٧٢٩٠] [التحفة: م س ١٢٢٨٩ - م س ١٣١٩١]

* [٧٢٩١] [التحفة: م س ١٣١٩١] [المجتبى: ٥٧٠٨]

• [٧٢٩٢] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدَ الْبَيْرُوتِيِّ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ : ثنا الأوزاعي، قال : حدثني الزهري، قال : حدثني أبو سلمة وسعيد وأبو بكر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن، ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن، ولا يثتهد ثهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم وهو حين يثتهد بها مؤمن » .

• [٧٢٩٣] أَخْبَرَنَا عيسى بن حماد ابن زُغْبَةَ، قَالَ : أنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يثتهد ثهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يثتهد بها وهو مؤمن » .

• [٧٢٩٤] أَخْبَرَنَا عيسى بن حماد، قَالَ : أنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ... مثل حديث أبي بكر هذا إلا الثَّهْبَةَ^(١) .

• [٧٢٩٥] أَخْبَرَنَا عَصَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ : حدثني حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ : أنا شُعْبَةُ، عن عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال :

* [٧٢٩٢] [التحفة : م س ١٣١٩١]

* [٧٢٩٣] [التحفة : خ م س ١٣٢٠٩ - خ م س ق ١٤٨٦٣] [المجتبى : ٥٧٠٧]

(١) الحديث سبق برقم (٥٣٦٢) .

* [٧٢٩٤] [التحفة : خ م س ١٣٢٠٩ - خ م س ١٥٢١٨]

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن .

• [٧٢٩٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّامُ، قَالَ: ثَنَا زَيْدٌ، هُوَ: الْحَجَّامُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

• [٧٢٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» . فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُتَنَزَّعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ فَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ: هَكَذَا، فَإِذَا تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ .

• [٧٢٩٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِّي، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ: ابْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، هُوَ: الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ (حِرَاشٍ) ^(١)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحِبُّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ، وَيُبْغِضُ

* [٧٢٩٥] [التحفة: ص ١٤٢٤٨]

* [٧٢٩٦] [التحفة: ص ٦٠٩٢]

* [٧٢٩٧] [التحفة: ص ٦١٨٦]

(١) وقع في (م) بالخاء المعجمة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ل)، (ف) .

ثلاثة : يُبْغِضُ الْمُخْتَالُ ^(١) الْمَقِلُّ ^(٢) ، (و) ^(٣) الْبَخِيلُ (الْمُسْتَكْبِرُ) ^(٤) ، وَالشَّيْخُ الزَّائِي ^(٥) .

• [٧٢٩٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعِيًّا ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي دَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ، الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ : الشَّيْخُ الزَّائِي ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ» ^(٦) .

• [٧٣٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَزْكِيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ : الشَّيْخُ الزَّائِي ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ ، وَالْعَائِلُ» ^(٧) الْمُخْتَالُ .

(١) الْمُخْتَالُ : الْمُتَكَبِّرُ . (انظر : تحفة الأحوذى) (٢٤٧/٧) .

(٢) الْمَقِلُّ : الْفَقِيرُ وَقَلِيلُ الْمَالِ . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٦٥/٥) .

(٣) فِي (ل) : «أَوْ» .

(٤) فِي (ل) ، (ف) : «الْمُسْتَكْبِرُ» .

(٥) تَقْدِمُ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ بِرَقْمِ (١٤٠٨) .

* [٧٢٩٨] [التحفة : س ١١٩١١]

(٦) تَقْدِمُ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ بِرَقْمِ (١٤٠٧) ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا فَاتَ الْحَافِظُ الْمَزِي فِي «التحفة» عَزْوُهُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِ الرَّجَمِ .

* [٧٢٩٩] [التحفة : ت س ١١٩١٣] [المجتبى : ٢٥٩٠]

(٧) الْعَائِلُ : الْفَقِيرُ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عِيل) .

وقال محمد بن العلاء في حديثه: «شيخ (زاني)»^(١)، وملك كذاب، وعائل مستكبر.

- [٧٣٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيْاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»^(٢).

٢- (عقوبة) الزاني (الثيب)^(٣)

- [٧٣٠٢] أَخْبَرَنَا عمرو بن يزيد البصري، قَالَ: ثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُكَ بَكْتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُكَ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- [٧٣٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ، هُوَ: ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ ضَرَبَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: أَجْلَدُكَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجَمُكَ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) فوقها في (م)، (ف): «ض»، وفي حاشية (م): «زان» وعليها: «ع»، وفي (ل): «زاني»، وكان الناسخ بعدما كتبها بالياء استدرك فوضع الكسرتين إشارة إلى أنها نون فقط، والله تعالى أعلم.

* [٧٣٠٠] [التحفة: م س ١٣٤٠٦]

(٢) الحديث تقدم برقم (٢٥٦٢)، والجائر: الظالم. (انظر: لسان العرب، مادة: جور).

* [٧٣٠١] [التحفة: س ١٢٩٩٢] [المجتبى: ٢٥٩٦]

(٣) صحح عليها في (ف). والثيب: الذي سبق له الزواج رجلاً كان أو امرأة. (انظر: لسان العرب، مادة: ثيب).

* [٧٣٠٢] [التحفة: خ س ١٠١٤٨]

* [٧٣٠٢] [التحفة: خ س ١٠١٤٨]

• [٧٣٠٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ الْمُؤَصِّلِي، قَالَ: ثَنَا قَاسِمٌ، وَهُوَ: ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ^(١)عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا (خُذُوا) ^(٢) قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيْبِ جِلْدَ مِائَةِ وَرَجْمٍ بِالْحِجَارَةِ، وَالبِكَرُ بِالْبِكَرِ جِلْدَ مِائَةِ وَنَفِي سَنَةٍ».

• [٧٣٠٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، هُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لَذْلِكُ وَتَرَبَّدَ ^(٣) لَهُ وَجْهَهُ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِي ذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلًا: البِكَرُ بِالْبِكَرِ جِلْدَ مِائَةِ وَنَفِي سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيْبِ جِلْدَ مِائَةِ وَالرَّجْمُ».

• [٧٣٠٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيْبِ جِلْدَ مِائَةِ وَالرَّجْمُ، وَالبِكَرُ بِالْبِكَرِ جِلْدَ مِائَةِ وَنَفِي سَنَةٍ».

(١) هَكَذَا فِي (م)، (ل)، (ف)، وَقَدْ خَرَجَ الْمَزِي فِي «التَّحْفَةِ» هَذَا الْحَدِيثَ ضَمَّنَ تَرْجَمَةَ: حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ عِبَادَةَ، وَأَشَارَ إِلَى وَرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِغَيْرِ ذِكْرِ حِطَّانَ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
(٢) مِنْ (ل)، (ف)، وَضَبَّ عَلَيْهِمَا فِي (ل)، وَبَعْدَهَا فِي (ف) لَحَقَّ غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَضَحَّ فِي الْحَاشِيَةِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي».

* [٧٣٠٤] [التَّحْفَةُ: م د ت س ق ٥٠٨٣]

(٣) تَرِيدُ: تَغَيَّرَ وَصَارَ كَلَوْنُ الزَّمَادِ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٥/٨٩).

* [٧٣٠٥] [التَّحْفَةُ: م د ت س ق ٥٠٨٣]

* [٧٣٠٦] [التَّحْفَةُ: م د ت س ق ٥٠٨٣]

٣- نُسَخُ الْجِلْدِ عَنِ الثَّيْبِ

- [٧٣٠٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ»^(١) . قَالَ عُمَرُ : لَمَّا أُنْزِلَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : (أَكْتَنِيهَا)^(٢) . قَالَ شُعْبَةُ : كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَن جُلِدَ ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ رُجِمَ .
- [٧٣٠٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : لَقَدْ أَقْرَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَةَ الرِّجْمِ : «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَى مِنَ اللَّذَّةِ» .
- [٧٣٠٩] أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِي ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالَتِي قَالَتْ : لَقَدْ أَقْرَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَةَ الرِّجْمِ : «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَى مِنَ اللَّذَّةِ» .
- [٧٣١٠] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : بُنِيتُ عَنْ ابْنِ أَخِي كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ :

(١) البتة : جزماً وقطعاً ، والمعنى : فارجموهما حتى الموت . (انظر : لسان العرب ، مادة : بتت) .

(٢) كذا جودها في (ل) ، وضبط عليها . * [٧٣٠٧] [التحفة : ص ٣٧٣٧ - ص ١٠٤٤٠]

* [٧٣٠٨] [التحفة : ص ١٨٣٦٥] * [٧٣٠٩] [التحفة : ص ١٨٣٦٥]

كنا عند مَزَّوان وفينا زيد بن ثابت، فقال زيد: كنا نقرأ: «(و) الشيخ ^{فل} والشيخة فارجهما البتّة». فقال مَزَّوان: ألا (تجعله) ^(١) في المصحف؟ قال: فقال: ألا ترى أن الشابين الثيين يُرْجَمَان، ذكرنا ذلك وفينا عمر، فقال: أنا أشفيكم. قلنا: وكيف ذلك؟ قال: أذهب إلى رسول الله ﷺ إن شاء الله، فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر آية الرجم، فأقول: يا رسول الله، أَكْتَبَنِي آية الرجم. قال: فأتاه، فذكر ذلك له، فذكر آية الرجم، فقال: يا رسول الله، أَكْتَبَنِي آية الرجم. قال: «لا أستطيع».

- [٧٣١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن الحسن العُزَنِيِّ، عن عُيَيْنَةَ بن نُصَيْلَةَ، عن مَسْرُوقٍ قَالَ: قال أَبِي بن كَعْبٍ: يُجْلَدُونَ وَيُرْجَمُونَ، وَيُرْجَمُونَ وَلَا يُجْلَدُونَ، وَيُجْلَدُونَ وَلَا يُرْجَمُونَ. ففسره قتادة: الشيخ الْمُحْصَن إذا زَنَى يُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ، والشاب الْمُحْصَن يُرْجَمُ إذا زَنَى، والشاب الذي لم يُحْصَن يُجْلَدُ.
- [٧٣١٢] أَخْبَرَنِي معاوية بن صالح الأشعري، قال: ثنا منصور، وهو: ابن أَبِي مُرَاجِمٍ، قال: ثنا أَبُو حَفْصٍ، عن منصور، عن عاصم، عن زِرِّ قَالَ: قال أَبِي بن كَعْبٍ: كم تُعَدُّون سورة الأحزاب آية؟ قلنا: ثلاثة وسبعين. فقال أَبِي: كانت لتعدل سورة البقرة، (أو أطول) ^(٢) ولقد كان فيها آية الرجم: «الشيخ والشيخة فارجهما البتّة نكالا من الله والله عزيز حكيم».

(١) في (ل): «نجعله».

* [٧٣١٠] [التحفة: ص ٣٧٣٧-٣٧٤٠] ١٠٤٤٠

* [٧٣١١] [التحفة: ص ٧٤]

(٢) من (ل)، (ف)، وصحح فوقها في (ل).

* [٧٣١٢] [التحفة: ص ٢٢]

٤- تثبيت الرجم

• [٧٣١٣] أَخْبَرَنَا العباس بن محمد الدُّورِيُّ، قال : ثنا أبو نوح عبد الرحمن بن عَزْوَان، قال : ثنا شُعْبَةُ، عن سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عَوْف قال : خطبنا عمر، فقال : قد عَرَفْتُ أَنْ أَنَاسًا يَقُولُونَ : إن خلافة أَبِي بكر كانت فَلْتَةً^(١)، ولكن وقى الله شرها، وإنه لا خلافة إلا عن مشورة، وأيما (رجل)^(٢) بايع رجلا عن غير مشورة لا يُؤَمَّرَ واحد منهما تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ^(٣) - قال شُعْبَةُ : قلت لسعد : ما تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ؟ قال : عقوبتهما أَنْ لا يُؤَمَّرَ واحد منهما - و(تقولون)^(٤) : والرجم وقد رجم به رسول الله ﷺ ورجمنا، وأنزله الله في كتابه، ولولا أن الناس يقولون : زاد في كتاب الله لكتبته بخطي حتى ألحقه بالكتاب .

• [٧٣١٤] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّال، قال : ثنا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ، قال : ثنا شُعْبَةُ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عُبَيْة، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : خطب عمر، فقال : إن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده .

(١) فلتة : فجأة . (انظر : لسان العرب، مادة : فلت) .

(٢) في (م)، (ف) : «رجلا»، وفوقها فيها : «ض»، وفي حاشية (م) : «لحمة : رجل»، وفي (ل) جودها هكذا : «رجلا»، وضرب فوقها .

(٣) تغرة أن يقتل : خوفاً أن يقتل . (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : تغر، غرر) .

(٤) في (ل) : «يقولون» .

* [٧٣١٣] [التحفة : س ١٠٥٩٥]

* [٧٣١٤] [التحفة : س ١٠٥٩٥]

• [٧٣١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عبيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ بِمَنْى خُطْبَةً (فَيُلِغُ) ^(١) فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّمَا (يَحْضُرُكَ) ^(٢) هَاهُنَا (عَوْغَاءُ) ^(٣) النَّاسِ، فَلَوْ أَخَّرْتَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ^(٤). فَأَخَّرَهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنَ الْمَنْبَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

• [٧٣١٦] أَخْبَرَنِي (الْحَسَنُ) ^(٥) بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيِّ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عبيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: حَجَّ عُمَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً، فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَكَ (رِعَاعُ) ^(١) النَّاسِ وَ(سَفَلَتُهُمْ) ^(٦)، فَأَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ دَنَوْتُ قَرِيبًا مِنَ الْمَنْبَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ نَاسًا

(١) كَذَا جُودَهَا فِي (ل). (٢) فِي حَاشِيَةِ (ف): «نَا» يَعْنِي: «يَحْضُرُنَا».

(٣) فِي (ل): «غَوْغَاءُ» بِالْقَافِ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَغَوْغَاءُ النَّاسِ أَيْ: سَفَلَةُ النَّاسِ وَالْمُسْرِعُونَ إِلَى الشَّرِّ. (انْظُرْ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَّةُ: غَوْغُ).

(٤) زَادَ بَعْدَهَا فِي (م): «فَلَوْ أَخَّرْتَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ»، وَرَقَمَ عَلَى أَوَّلِهَا وَآخِرَهَا: «ض»، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «سَقَطَ الثَّانِي عِنْدَ حِزْمَةٍ».

* [٧٣١٥] [التَّحْفَةُ: ج ١٠٥٠٨]

(٥) فِي (م): «الْحَسَنُ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ل)، (ف).

(٦) كَذَا جُودَهَا فِي (ل). وَرِعَاعُ النَّاسِ وَسَفَلَتُهُمْ: أَيْ الْجُهْلَاءُ وَالْمُسْرِعُونَ إِلَى الشَّرِّ. (انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي) (١٤٧/١٢).

يقولون : إن خلافة أبي بكر فُلَّةٌ ، وإن الله وقى شرها ، إنه لا خلافة إلا عن مشورة ، ولا يُؤمَّر واحد منهما نَغْرَةً أن يُقْتَلَا ، وإن ناسًا يقولون : ما بالُ الرجم ، وإنما في كتاب الله الجلد ، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، ولولا أن يقولوا : أثبت في كتاب الله ما ليس فيه لأثبَّتُها كما أنزلت .

• [٧٣١٧] أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَدْرَمِيُّ ، قَالَ : ثنا عُثْدَرٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ عبيد الله بن عبد الله بن عُثْبَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : حج عمر بن الخطاب فأراد أن يخطب الناس ، فقال عبد الرحمن : إنه قد اجتمع رعاغُ الناس فأخر ذلك ... نحوه .

• [٧٣١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّي ، قَالَ : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : قد خَشِيتُ أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أُخْصِنَ ، وكانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وقد قرأناها : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» . وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أن أحدًا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة فارجموهما البتة غير سفيان ، وينبغي أن يكون وَهْمٌ ، والله أعلم .

* [٧٣١٧] [التحفة: س ١٠٥٩٥]

* [٧٣١٦] [التحفة: س ١٠٥٩٥]

* [٧٣١٨] [التحفة: ع ١٠٥٠٨]

• [٧٣١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : ثنا يَشْرُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عَمْرًا قَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرِّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ آيَةَ الرِّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، (فَتَرَكْتُ) ^(١) فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

• [٧٣٢٠] الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ عَمْرٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ - يَعْنِي - مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرِّجْمِ ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ ، مَا نَجِدُ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

• [٧٣٢١] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : ثنا عَمِّي ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي (عَبْدُ اللَّهِ) ^(٢) بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) فِي (م) : «فَتَرَكْتُ» .

❦ [م : ٩٣ / أ]

* [٧٣٢٠] [التحفة : ع ١٠٥٠٨]

* [٧٣١٩] [التحفة : ع ١٠٥٠٨]

(٢) فِي (م) ، (ف) : «عُبَيْدُ اللَّهِ» ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ل) .

عمرو بن حَرْم، عن محمد بن مُسْلِم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُبَيْة، عن عبد الله بن عباس قال: خطب عمر الناس على المنبر، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم قال: إن الله بعث - يعني - محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعَينَناها وعَقَلناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله، ما نجد الرجم في كتاب الله، فيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أَحْصَنَ من الرجال والنساء، إذا كانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

- [٧٣٢٢] أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ (مُسْلِمٍ) ^(١) الْمِصْصِيُّ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَرِّئُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَيْهِ يَوْمًا مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، وَهُوَ بِمِنًى. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ آتِيًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ، لَوْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتَ فَلَانًا. قَالَ عُمَرُ: إِنِّي قَائِمُ الْعَشِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الثَّقَرَاءُ الَّذِينَ يَغْصَبُونَهُمْ أَمْرَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوَّاءَهُمْ، فَأَخْشَى أَنْ تَقُولَ مَقَالَةَ يَطِيرُونَ بِهَا

* [٧٣٢١] [التحفة: ع ١٠٥٠٨]

(١) كذا جودها في (ل): «مسلم»، وهو كذلك، انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٤٤).

كل مطير^(١)، ولا يضعونها على موضعها، أمهل حتى تُقَدَّم المدينة؛ فإنها دار الهجرة والسنة والإيمان، فتخلّص بفقهاء الناس وأشرافهم، تقول ما قلت مُتَمَكِّنًا، فيفهمون مقالتك ويضعونها على مواضعها. قال عمر: لئن قدمت المدينة صالحًا لأكلمن الناس بها في أول مقام أقومه إن شاء الله. قال ابن عباس: فلما قدمت المدينة هَجَرْتُ إلى الجمعة، فوجدت سعيد بن زيد قد سبقني بالتهجير^(٢) فجلس إلى جنب المنبر، فجلست إلى جنبه، فلم يُشَبِّ عمر أن خرج فجلس على المنبر، فَتَشَهَّدَ فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثم قال: أما بعد، إني قائل لكم مقالة لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عَقَلَهَا ووعاها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته، ومن خَشِيَ أن لا يَعِيَهَا فلا أُحِلُّ لأحد أن يكذب عَلَيَّ: إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلّون بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أَحْصَى من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

- [٧٣٢٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِثْمَانَ الْحَزَازِيُّ، قَالَ: ثنا محمد بن موسى، قال: ثنا أبي، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن سعيد بن أبي هند،

(١) يطرون بها كل مطير: يحملونها على غير وجهها، ولا يعرفون المراد بها. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٤٧/١٢).

(٢) بالتهجير: بالتبكير. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٤٥/٦).

* [٧٣٢٢] [التحفة: ع ١٠٥٠٨]

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : قال عمر على المنبر : لقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا .

- [٧٣٢٤] أَخْبَرَنَا محمد بن عَقِيل التَّيْسَابُورِي ، قال : أنا علي بن الحسين ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني يزيد النَّحْوِي ، قال : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس قال : من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قوله : ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥] فكان الرجم مما أخفوا .

٥- كيف الاعتراف بالزنا

- [٧٣٢٥] أَخْبَرَنِي إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، قال : ثنا يحيى بن يعلى بن الحرث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا غَيْلان بن جامع ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، طَهَّرْنِي ! فقال : «وَيْحَكَ ارجع فاستغفر الله (وَتُبْ إِلَيْهِ)»^(١) . فَرَجَعَ غير بعيد ، ثم جاءه فقال : يا رسول الله ، طَهَّرْنِي . فقال : «وَيْحَكَ ارجع فاستغفر الله وَتُبْ إِلَيْهِ» . فَرَجَعَ غير بعيد ، ثم جاءه فقال : يا رسول الله ، طَهَّرْنِي . فقال : «(ارجع فاستغفر الله وَتُبْ إِلَيْهِ)» . فَرَجَعَ غير بعيد ، قال النبي ﷺ - مثل ذلك : «(ارجع فاستغفر الله وَتُبْ إِلَيْهِ)» . فَرَجَعَ غير بعيد ، ثم جاءه فقال : يا رسول الله ، طَهَّرْنِي . فقال النبي ﷺ (مثل ذلك) حتى إذا

* [٧٣٢٣] [التحفة : ص ١٠٥٩٩]

* [٧٣٢٤] [التحفة : ص ٦٢٦٩]

(١) في (ل) : «وتب إلى الله» ، وفي (ف) : «وتب» فقط .

كانت الرابعة قال له النبي ﷺ: «مِمَّ أَطَهَّرَكَ؟» قال: من الزنا. فسأل النبي ﷺ: «أبِه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون، وسأل: «أشربت خَمْرًا؟» فقام رجل فاستنكَّه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: «أَتَيْتَ أَنْتَ؟» قال: نعم. فأمر به فُرْجِمَ، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك ما عَزَّ علي أسوأ عمله، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: أتوبة أفضل من توبة ما عَزَّ بن مالك؟! أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده، وقال: اقتلني بالحجارة. فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، فجاء النبي ﷺ وهم جلوس فسلم، ثم جلس فقال: «استغفروا لما عَزَّ بن مالك». فقالوا: يغفر الله لما عَزَّ بن مالك. فقال النبي ﷺ: «لقد تاب توبة لو قُسمت بين مائة (لوسعتُها)»^(١).
قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا صالح الإسناد.

٦- ذكر استقصاء الإمام علي المعترف عنده بالزنا واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي الزبير في ذلك

- [٧٣٢٦] أخبرنا العباس بن عبد العظيم العبَّري، عن الضَّحَّاك بن مَخْلَد قال: أنا ابن جُرَيْج، قال: أنا أبو الزبير، عن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: جاء ما عَزَّ إلى النبي ﷺ فقال: إني زنيت. فأعرض عنه حتى إذا كان في الخامسة أقبل عليه، فقال: «أنكحتها حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟»

(١) في (ف): «لوسعتهم».

* [٧٣٢٥] [التحفة: م دس ١٩٣٤]

قال : نعم . قال : « كما يغيب المزود ^(١) في المكحلة ، أو كما يغيب الرشاء ^(٢) في البئر ؟ » قال : نعم . قال : « تدري ما الزنا ؟ » قال : أتيت منها أمراً حراماً كما يأتي الرجل امرأته حلالاً . قال : « فما تريد ؟ » قال : أريد أن تُطَهِّرَنِي . فأمر به أن يُرْجَم فرُجِم ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقولان : انظروا إلى هذا الذي ستره ، ثم لم تَقَرَّ نفسه حتى رُجِمَ رجم الكلب - وذكر كلمة معناها - ، فرأى جيفة حمار قد شَغَرَ ^(٣) برجله ، فقال : « أين فلان وفلان ؟ اذنوا فكلًا من جيفة هذا الحمار . » قالوا : غفر الله لك ، أَتَوَكَّلُ جيفة ؟ ! قال : « فالذي (نَلْتُمَا) ^(٤) من أخيكما أعظم من ذلك ، والذي نفسي بيده ، إنه لفي أنهار الجنة (يَتَغَمَّسُ) ^(٥) فيها . »

• [٧٣٢٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبدالرزاق ، قال : ثنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني أبو الزبير أن عبدالرحمن بن صامت - ابن عم أبي هريرة - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء الأسلمي إلى رسول الله ﷺ ، فشهد على نفسه أربع مرات بالزنا ، يقول : أتيت امرأة حراماً . كل ذلك يُعْرِضُ عنه رسول الله ﷺ ، فأقبل في الخامسة فقال له : « أنكحتها ؟ » قال : نعم . قال : « فهل تدري ما الزنا ؟ » قال : نعم . قال : أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من أهله

(١) المروء : قضيب من الزجاج أو المعدن يَكْتَحِلُ به . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : رود) .

(٢) الرشاء : جبل الدلو . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رشا) .

(٣) شَغَرَ : رفع . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/٢٠٠) .

(٤) كذا جودها في (ل) .

(٥) في (ل) : « يتغمس » ، وفي الحاشية : « يتغمس عند أبي محمد » . ويتغمس فيها أي : يدخلها ويغيب فيها ويتنعم . (انظر : لسان العرب ، مادة : غمس) .

حلالاً . قال : «فما تريد بهذا القول؟» قال : أريد أن تُطَهِّرَنِي . قال فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرْجَمَ ، فُرْجِمَ فسمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه ، فلم تَدْعُهُ نفسه حتى رُجِمَ رجم الكلب . فسكت عنهما رسول الله ﷺ ساعة (فَمُرْ) ^(١) بحِيفَةٍ حمار شَائِلٍ برجله ^(٢) ، فقال : «أين فلان وفلان؟» فقالا : نحن ذا يا رسول الله . قال لهما : «كُلا من حِيفَةٍ هذا الحمار» . فقالا : يا رسول الله ، غفر الله لك ، من يأكل هذا؟! فقال رسول الله ﷺ : «ما نَلِثُما من عِرْضِ هذا آتِفاً (أُشْر) ^(٣) من أكل هذه الحِيفَةَ ، فوالذي نفسي بيده ، إنه الآن في أنهار الجنة» .

• [٧٣٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نُعَيْمٍ ، قَالَ : أَنَا جَبَّانٌ ، هُوَ : ابْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، هُوَ : ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَضَّاضٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ مَاعِزًا أَتَى رَجُلًا يَقَالُ لَهُ : هَرَّالٌ . فَقَالَ : يَا هَرَّالُ ، إِنَّ الْأَخْرَ ^(٤) قَدْ زَنَى فَمَا تَرَى؟ قَالَ : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ الْقُرْآنُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ فَاعْرَضَ عَنْهُ أَرْبَعَ (مَرَاتٍ) ^(٥) ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ ، فَلَمَّا رُجِمَ لَجَأَ إِلَى شَجَرَةٍ فَقُتِلَ ، فَقَالَ رَجُلٌ لَصَاحِبِهِ : هَذَا الَّذِي قُتِلَ كَمَا

(١) كذا جودهافي (ل) .

(٢) شائل برجله : رافع رجله من شدة الانتفاخ الذي يصيب الميت . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧٢/١٢) .

(٣) في (ل) ، (ف) : «أشد» .

* [٧٣٢٧] [التحفة : دس ١٣٥٩٩]

(٤) الآخر : الأبعد المتأخر عن الخير ، يعني : نفسه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : آخر) .

(٥) في (ل) : «مرار» .

يُقْتَلُ الكلب . فأتى رسول الله ﷺ على حمار ميت فقال لهما : «أنهسا»^(١) من هذا الحمار . فقالا : يا رسول الله ، حَيْفَةَ مَيْتَةٍ كيف (ننهس) ^(٢) منها؟! فقال : «الذي أصبتما من أخيكما أنثن ، والذي نفس محمد بيده ، إنه لَيُنْعَمَسُ في أنهار الجنة» . وقال هُزَّال : «وَيُحَكَّ يا هُزَّال ، ألا رحمته» .

قال أبو عبد الرحمن : عبد الرحمن بن هُضَاظ ليس بمشهور ، وقد اختلف على أبي الزبير في اسم أبيه .

٧- المسألة عن عقل^(٣) المعترف بالزنا

- [٧٣٢٩] أخبرنا واصل بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : كنت جالسا عند رسول الله ﷺ ، فجاءه الأسلمي ماعز بن مالك ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، وإني أريد أن تُطَهِّرَنِي . فقال له : «ارجع» . فرجع ، ثم أتاه الثانية فقال له : «ارجع» . فرجع فأتاه الثالثة ، فأتى رسول الله ﷺ قومه فسألهم فأحسنوا عليه الشئ ، قال : «كيف عقله هل به جنون؟» فقالوا : لا - والله - يا رسول الله ، إنه لصحيح . فأحسنوا عليه الشئ في عقله ودينه ، فأتاه الرابعة ، فسألهم عنه فقالوا مثل ذلك ، فأمرهم فحفروا له حفرة إلى صدره ، ثم رجموه .

(١) انهسا : النهس : أخذ اللحم بأطراف الأسنان . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نهس) .

(٢) ضب فوقها في (ل) ، وفي الحاشية : «ينهس» وفوقها : «ع ح» .

* [٧٣٢٨] [التحفة : دس ١٣٥٩٩]

(٣) عقل : دية ، وهي : مقابل مالي مقدر في الشرع . (انظر : المصباح المنير ، مادة : عقل) .

* [٧٣٢٩] [التحفة : م دس ١٩٤٧]

٨- مسألة المعترف بالزنا عن كلفته

وذكر الاختلاف على عكرمة في حديث ماعز فيه

- [٧٣٣٠] أَخْبَرَنَا سُؤيد بن نصر، قال: أنا عبدالله، هو: ابن المبارك، عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا، فقال: «لعلك قبَلت أو غَمَزت»^(١) أو نظرت.
- [٧٣٣١] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثني وَهْب بن جَرِير، قال: حدثني أبي، عن يَعلَى. وأخبرني عبدالله بن الهيثم بن عثمان البصري، قال: ثنا وَهْب بن جَرِير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت يَعلَى بن حَكِيم، يُحَدِّث عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «وَيَحْكُ لعلك قبَلت أو غَمَزت أو نظرت». قال: لا. قال: «فَكُنْهَا؟» قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجه. وقال عمرو في حديثه: أتى ماعز النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «لعلك قبَلت أو غَمَزت أو نظرت». قال: لا. قال: «أفعلت؟» لا يُكْنِي، قال: نعم يا رسول الله، فأمر برجه.
- [٧٣٣٢] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشَّار، قال: ثنا عبد الوهَّاب، هو: الثَّقَفِي، قال: ثنا خالد، عن عكرمة، أن ماعزًا أتى النبي ﷺ، فقال له: إني زنيت. فأعرض عنه فقالها مرارًا، فقال له: «أُنْكَحْتَ؟» قال: نعم. فسأل عنه قومه: «أبه بأس؟ أبه مَسَّ؟»^(٢) قالوا: لا. فرجه رسول الله ﷺ.

(١) غمزت: لمست بيدك. (انظر: لسان العرب، مادة: غمز).

* [٧٣٣٠] [التحفة: س ٦٢٤٦] * [٧٣٣١] [التحفة: خ د س ٦٢٧٦]

(٢) مس: جنون. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: مسس).

* [٧٣٣٢] [التحفة: س ١٩١١٢]

٩- الاعتراف بالزنا أربع مرات

- [٧٣٣٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَاثَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: مَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرِجِمَ.
- [٧٣٣٤] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: ثَنَا حُسَيْنٌ، وَهُوَ: ابْنُ عِيَّاشٍ - ثِقَةٌ - (الْبَاحِثَانِ) ^(١)، قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ (يَا) مَا عِزُّكَ وَقَعْتَ عَلَى وَلِيدَةٍ ^(٢) بَنِي فُلَانٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَاعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَرَجَمَهُ.
- [٧٣٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْفُزَيْيَا، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ». ثُمَّ رَدَّوهُ فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى اعْتَرَفَ أَرْبَعًا فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجَمُوهُ».

ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ماعز

- [٧٣٣٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

* [٧٣٣٣] [التحفة: م د ت س ٥٥١٩] (١) كذا جودها في (ل).

(٢) وليدة: أمة. (انظر: لسان العرب، مادة: ولد).

* [٧٣٣٤] [التحفة: د م س ٥٥٢٠] * [٧٣٣٥] [التحفة: د م س ٥٥٢٠]

يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فحدثه أنه زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى لشقه الذي أعرض قبله فأخبره أنه زنى، فشهد على نفسه أربع مرات، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «هل بك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم. فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرْجَمَ بالمُصَلَّى، فلما أذلقته ^(١) الحجارة جَمَرَ ^(٢) حتى أذرك بالحرّة ^(٣) فقتل بها رجماً ^(٤).

- [٧٣٣٧] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ (الحسن) ^(٥) المِصْبِصِي، قال: ثنا حَجَّاج، قال: قال ابن جُرَيْج: أخبرني ابن شهاب عن حديث أبي سلمة، عن جابر، أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر رسول الله ﷺ فُوجِمَ، كان قد أَخْصَنَ، زَعَمُوا أَنَّهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ.
- [٧٣٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ التَّيْسَابُورِيُّ وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِيّ، قَالَا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض

(١) أذلقته: أصابته بعدها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/١٩٤).

(٢) جمز: أسرع هارباً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جمز).

(٣) بالحرّة: الحرّة: اسم موضع خارج المدينة فيه حجارة سود. (انظر: معجم البلدان) (٢/٢٤٥).

(٤) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٢٨٨).

* [٧٣٣٦] [التحفة: خ م د ت س ٣١٤٩]

(٥) في (م): «الحسين»، وهو خطأ، والمثبت من (ل)، (ف).

* [٧٣٣٧] [التحفة: خ م د ت س ٣١٤٩]

عنه ، حتى شَهِدَ على نفسه أربع مرات ، فقال له النبي ﷺ : «أَبِكَ جنون؟» قال : لا . قال : «أَحْصَنْتَ؟» قال : نعم . فأمر به النبي ﷺ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى ، فلما أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرًّا ، فَأُذِرِكَ فَرُجِمَ حتى مات ، فقال له رسول الله ﷺ خَيْرًا ، ولم يُصَلِّ عليه^(١) .

اللفظ لابن رافع .

- [٧٣٣٩] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا حُجَيْنٌ ، قال : ثنا اللَّيْثُ ، عن عَقِيلٍ ، عن ابن شهاب ، عن أَبِي سَلَمَةَ وسعيد ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فداده فقال : يا رسول الله ، إني زنيت . فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شَهِدَ على نفسه أربع شهادات دعاه ، فقال : «أَبِكَ جنون؟» قال : لا . قال : «فهل أَحْصَنْتَ؟» قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «أذهبوا به فارجموه» .

ذكر اختلاف الزهري ويحيى بن سعيد على سعيد

ابن المسيب في هذا الحديث

- [٧٣٤٠] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور السَّائِي ، قال : ثنا الحكم بن نافع ، قال : أنا

(١) تقدم بنفس الإسناد - من حديث نوح بن حبيب مقروناً بمحمد بن يحيى بدلا من محمد بن رافع النيسابوري - والمتن برقم (٢٢٨٨) .

* [٧٣٣٨] [التحفة : خ م د ت س ٣١٤٩]

* [٧٣٣٩] [التحفة : خ م س ١٣٢٠٨ - خ م س ١٥٢١٧]

شُعَيْب، عن الزهري رحمته الله قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ وسعيد، أن أبا هُرَيْرَةَ قال: أتى رجل من أسلم النبي ﷺ، وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله، إن الآخر زنى - يعني: نفسه - فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى - يعني: لَشِقٍّ وجهه الذي أعرض قِبَلَه - ، فقال: يا رسول الله، إن الآخر زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحى لَشِقٍّ وجهه الذي أعرض قِبَلَه فقال: يا رسول الله، إن الآخر زنى. فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتنحى له الرابعة، فلما شَهِدَ على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «هل بك جنون؟» قال: لا. فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه». وكان قد أَحْصَنَ.

• [٧٣٤١] الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصِّدِّيق فقال له: إن الآخر قد زنى. فقال أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ قال: لا. فقال له أبو بكر: فُتِّبَ إلى الله، واستتر بِسِتْرِ الله؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فأتى عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال له أبو بكر، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن الآخر قد زنى. قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرار، كل ذلك يُعْرِضُ عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال: «أيشتكى؟ أبه جَنَّةٌ^(١)؟» فقالوا: والله، إنه

﴿م: ٩٣/ب﴾

* [٧٣٤٠] [التحفة: م م س ١٣١٤٨ - م م س ١٥١٥٨]

(١) جنة: جنون أو مس جنًّا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٣٠١).

لصحيح، فقال رسول الله ﷺ: «أَبْكَرُ أَمْ ثَيِّبُ؟» قال: بل ثَيِّبٌ. فأمر به رسول الله ﷺ فَرُجِمَ.

• [٧٣٤٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: أَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ... فذَكَرَ نَحْوَهُ.

• [٧٣٤٣] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَسْلَمَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَذَكَرَ سَعِيدٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَحَدِهِمَا.

١٠- الاعتراف بالزنا مرتين

• [٧٣٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ^(١) ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ ^(٢)، قَدْ زَنَى فَرَدَدَهُ (مرتين) ^(٣)، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَرُجِمَ.

• [٧٣٤٥] أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثَنَا

* [٧٣٤٢] [التحفة: دس ١٨٧٥٠]

* [٧٣٤١] [التحفة: دس ١٨٧٥٠]

* [٧٣٤٣] [التحفة: دس ١٨٧٥٠]

(١) أشعث: شعره سعى؛ لقلّة رعايته بالتمشيط والتنظيف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شعث).

(٢) إزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

(٣) ضبب هنا في (ل)، إشارة إلى ما مر عن سماك من طرق عن غير شعبة: «فاعترف أربع مرات مرتين

مرتين»، وقد روى عن شعبة بالشك «مرتين أو ثلاثاً» كذا في «صحيح مسلم» (١٦٩٢) من رواية

أبي عامر العقدي عنه.

* [٧٣٤٤] [التحفة: دس ٢١٨١]

سِمَاك بن حرب، قال : حدثني جابر بن سَمُرَة، قال : أتى ماعز بن مالك الأسلمي رجل قصير في إزار ما عليه رداء، وأنا أنظر إليه، قال : ورسول الله ﷺ متكئ على وسادة عن يساره، قال : وبينني وبينه القوم يُكَلِّمُه، وما أدري ما يُكَلِّمُه (به)؟ وأنا أنظر، ثم قال : «اذهبوا به». فانطلق به، ثم قال : «رُدُّوه». فردّه فكلّمه، ثم قال : «اذهبوا به فارجموه».

نوع آخر من الاعتراف

• [٧٣٤٦] أخبرنا عمرو بن منصور النّبَايِ، قال : حدثني حَرَمِيّ بن حَفْص، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن عُلَاثَة، قال : ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، أن خالد بن اللّجلاج حدثه أن أباه اللّجلاج أخبره، أنه كان قاعدًا يعتمل في السوق، فمرت امرأة تحمل صَبِيًّا، فنار الناس وتُرْتُ فيمن ثار، فانتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ وهو يقول : «من أبو هذا معك؟» فسكتت فقال شاب جِذَاءُهَا : أنا أبوه يا رسول الله . قال : فأقبل عليها، فقال : «من أبو هذا معك؟» فسكتت فقال الفتى : إنها حديثه السن، حديثه عهد بِخَزِيَّةَ، وليست (مُكَلِّمَتُكَ) ^(١)، فأنا أبوه . فنظر إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه، فقالوا : ما علمنا إلا خيرًا، أو نحو ذا، فقال له النبي ﷺ : «أحصنت؟» قال : نعم . فأمر به (يُرْجَمُ) ^{ص:ل}، قال : فخرجنا به فحفرنا له حتى أُمَكَّنَّا، ثم رميناه بالحجارة حتى هدا، ثم انصرفنا إلى مجالسنا، فبينما نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا إليه،

* [٧٣٤٥] [التحفة : ص ٢١٦١]

(١) الضبط من (ل)، وفي (م) كأنها : «بمكلمتك» .

فأخذنا بتلابيه^(١) فانطلقنا به إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إن هذا يسأل عن الخبيث. فقال رسول الله ﷺ: «مه»^(٢)، فلهو أطيب عند الله من ريح المسك. فانصرفنا مع الشيخ فإذا هو أبوه، فأتينا إليه فأعنا على غسله وتكفينه - قال: لا أدري - قال: والصلاة عليه أم لا.

- [٧٣٤٧] أخبرنا أحمد بن المعلق بن يزيد الدمشقي، قال: ثنا سليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن إبراهيم، قالا: ثنا الوليد، هو: ابن مسلم، قال: ثنا محمد بن عبد الله الشُعَيْثِي، عن مسلمة بن عبد الله الجُهَنِي، عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه قال: كنا نعمل في السوق فأمر رسول الله ﷺ برجل فوجم، فجاء رجل فسألنا أن نذله على مكانه الذي رجم فيه، فتعلقنا به حتى أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إن هذا جاء يسألنا عن ذلك الخبيث الذي رجمت اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: خبيث، فوالله لهُو أطيب عند الله من المسك».

نوع آخر من الاعتراف

- [٧٣٤٨] أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: جاءت امرأة غامدية من الأزْد^(٣) فقالت:

(١) بتلابيه: بمجامع ثيابه عند صدره ونحره. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لب).

(٢) مه: اكفف. (انظر: القاموس المحيط، مادة: مه).

* [٧٣٤٦] [التحفة: دس ١١١٧١] * [٧٣٤٧] [التحفة: دس ١١١٧١]

(٣) الأزْد: حي باليمن. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٢/١٤٧).

يا رسول الله ، طَهَّرْنِي . قال : «وَيْحَكَ ، ارجعي فاستغفري الله ، وتوبي إليه» .
 فقالت : لعلك تريد أن تُرَدِّدَنِي كما رددت ماعِز بن مالك؟ قال : «وما ذاك؟»
 قالت : إنها حُبْلَى من الزنا . قال : «أُثْبِتُ أَنْت؟» قالت : نعم . قال : «فلا نرجمكِ
 حتى تضعي ما في بطنكِ» . قال : فكفَّلَهَا رجل من الأنصار حتى وضعت ، وأتى
 إلى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامِديَّة . فقال : «إِذَا لَا نرجمها ، (وندع
 ولدها)» ^(١) صغيراً ليس له من يرضعه» . فقام رجل من الأنصار فقال : إليَّ رضاعه
 يا نبي الله ، فرجها ^(٢) .

• [٧٣٤٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : أَنَا أَبِي ، قَالَ : أَنَا
 أَبُو حمزة محمد بن مَيْمُونِ الْمُؤَوِّزِيِّ السُّكَّرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ،
 عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِي الْحَدِّ . فَقَالَ :
 «انْطَلِقِي حَتَّى تَفْطِمِي وَلَدَكَ» . فَلَمَّا فَطَمَتْ وَلَدَهَا أَتَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِي الْحَدِّ . فَقَالَ : «هَاتِي مِنْ يَكْفُلُ وَلَدَكَ» . فقام رجل فقال : أَنَا
 أَكْفُلُ وَلَدَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فرجها .

(١) في (ل) ، (ف) : «وتدع ولداً» .

(٢) تقدم برقم (٧٣٢٥) بنفس الإسناد بقصة ماعز .

* [٧٣٤٨] [التحفة: م دس ١٩٣٤]

* [٧٣٤٩] [التحفة: س ٢٦٥١]

١١ - الاعتراف مرة واحدة

وذكر اختلاف الأوزاعي وهشام على يحيى بن أبي كثير

في خبر عمران بن حصين فيه

• [٧٣٥٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: أَقْبَلْتُ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا وَلِيِّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَى هَذِهِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا (فَأْتِنِي)»^(١). فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا أَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَشَكَّتْ)^(٢) عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْلِي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟! قَالَ: «قَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ لَوْسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِمَهْجَةِ نَفْسِهَا لَه؟».

• [٧٣٥١] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، وَهُوَ: ابْنُ (سَنْبَرٍ)^(٣) الدَّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) من (ل)، (ف)، وفي (م): «فَاتِي»، وفوقها: «ض عز»، وكتب في الحاشية: «لعلها: فأتني».

(٢) كذا جودها في (ل). وشكَّت: أي: لُقَّت عليها ملابسها حتى لا تنكشف عورتها. (انظر: شرح

النووي على مسلم) (١١/٢٠٥). * [٧٣٥٠] [التحفة: س ق ١٠٨٧٩]

(٣) من (ل) وهو بالمهملة، انظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٣٧٨)، ووقع في (ف) بالمعجمة وهو تصحيف، وفي (م) أقرب إلى «سفيان»، وهو خطأ.

فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ وَهِيَ حُبْلَى ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا فَقَالَ : «أَحْسِنُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» . فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكِّتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ رَجَمَهَا ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (لَوْسَعَتْهُمْ)» ^(١) (أَفْضَلُ) ^(٢) مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ !؟» ^(٣) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَبُو الْمُهَاجِرِ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ أَبُو الْمُهَلَّبِ ، وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ .

• [٧٣٥٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَلٍ ، (قَالَ) ^(٤) : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ (إِلَّا)» ^(٥) قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : «قُلْ» . قَالَ : «إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا» ^(٦) عَلَى هَذَا فَرَنْتُ بِأَمْرَاتِهِ فَافْتَدَيْتُ (مِنْهُ) ^(٧) بِمِائَةِ شَاةٍ

(١) كَذَا فِي (م) ، (ل) ، (ف) ، وَضُبَّ هُنَا فِي (ل) إِشَارَةٌ إِلَى حَدُوثِ سَقَطٍ ، وَفِي حَاشِيَةِ (م) : «كَذَا وَقَعَ هُنَا عِنْدَ (ضِ عَزْ)» ، وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ : «هَلْ وَجَدْتَ» .

(٢) وَضَعَ هُنَا فِي (ف) عَلَامَةً لِحَقٍّ ، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ بِمَقْدَارِ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ بَيَّنَّا أَنَّهَا طُمِسَتْ .

(٣) تَقْدَمُ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ بِرَقْمِ (٢٢٨٩) .

* [٧٣٥١] [التحفة : م د ت س ١٠٨٨١] [المجتبى : ١٩٧٤]

(٤) كَذَا فِي (م) ، (ل) ، (ر) ، وَفَوْقَهَا فِي (م) : «ض ع» ، وَضُبَّ عَلَيْهَا فِي (ل) ، وَفِي حَاشِيَةِ (م) : «كَذَا وَقَعَ هُنَا عِنْدَ ضِ عَزْ» ، وَكُتِبَ تَحْتَهَا : «قَالُوا» ، وَفَوْقَهَا : «ز» .

(٥) زَادَ بَعْدَهَا فِي حَاشِيَةِ (ف) : «مَا» ، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا .

(٦) عَسِيفًا : أَجِيرًا . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٢٠٦/١١) .

(٧) لَيْسَتْ فِي (ل) ، وَضُبَّ فِي مَوْضِعِهَا .

وخادم، كأنه أَخْبَرَ أنه على ابنه الرجم فافتدئ منه، ثم سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام^(١). فقال له النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بكتاب الله، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أُتَيْس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». فغدا عليها فاعترفت فرجمها^(٢).

• [٧٣٥٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَيْتُ بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة - وذكر كلمة معناها - وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك». وجلد - يعني: ابنه مائة وغربه عامًا، وأمر (أُتَيْسًا)^(٣) أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها^(٤).

(١) تغريب عام: نُفِيَ عن البلد الذي وَقَعَتْ فِيهِ الْجُنَايَةُ لمدة عام. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غرب).

(٢) تقدم برقم (٦١٤٢) بنفس الإسناد والمتن.

* [٧٣٥٢] [التحفة: ع ٣٧٥٥ - س ق ٤٨١٤] [المجتبى: ٥٤٥٧]

(٣) من (ف) وصحح عليها، وفي (م)، (ل)، وحاشية (ف): «أُنَيْس».

(٤) تقدم من وجه آخر عن مالك برقم (٦١٤٣).

* [٧٣٥٣] [التحفة: ع ٣٧٥٥]

• [٧٣٥٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ أَلَا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابَ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِنَ لِي. (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرْزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهَا عَلَى ابْنِي مِائَةُ جِلْدَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، (الْوَلِيدَةُ) ^(١) وَالْغَنَمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمْتُ ^(٢).

• [٧٣٥٥] أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا مَحْزَمَةُ بْنُ بَكَّيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا: كَانَ ابْنِي أَجِيرًا لَامْرَأَتِهِ وَابْنِي لَمْ يُحْصَنَّ فَرْزَنِي بِهَا، فَسَأَلْتُ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ سَأَلْتُ

(١) من (ل)، وضرب فوقها، وفي (م)، (ف): «الوليد».

(٢) تقدم من أوجه عن الزهري (٦١٤٣) ويأتي سندًا ومثنيًا برقم (١١٤٦٧).

من يعلم فأخبروني أن ليس على ابني الرجم . قال النبي ﷺ : «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِالْحَقِّ ، أَمَا مَا أُعْطِيْتَهُ فَرَدَّ عَلَيْكَ ، وَأَمَا ابْنُكَ فَنَجَلَدَهُ مِائَةَ وَنَحْوَهُ سَنَةً ، وَأَمَا امْرَأَتُهُ فَتُرْجَمُ»^(١) .

١٢- كيف يُفْعَلُ بالمرأة عند الرجم

وذكر الاختلاف في ذلك

• [٧٣٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّنا ، وَقَالَتْ : أَنَا حُبْلَى . فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْتَهَا ، فَقَالَ : «أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَخْبِرِي» . ففعل فأخبر بها النبي ﷺ ، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرَجَمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا^(٢) .

• [٧٣٥٧] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ الْوَلِيدِ ، يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي (المُهَاجِرِ)^(٣) ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزَّنا ، فَأَمَرَ بِهَا

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» أيضاً إلى كتاب القضاء ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك .

* [٧٣٥٥] [التحفة: ١٤١٠٦ع]

(٢) هذا الحديث بهذا السند عزاه المزي في «التحفة» لكتاب الجنائز ، وليس موجوداً فيه وقد تقدم في الجنائز ، عن إسماعيل بن مسعود (٢٢٨٩) .

* [٧٣٥٦] [التحفة: م د ت س ١٠٨٨١]

(٣) ضُيِّبَ عَلَيْهَا فِي (ل) ، إِشَارَةً إِلَى كَوْنِهِ خَطَأً ، وَالْمَحْفُوظُ : «عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ» ، وَقَدْ سَبَقَ تَنْبِيْهُ النَّسَائِيُّ عَلَيْهِ .

رسول الله ﷺ فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا - يعني : شَدَّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا - ثم رَجَمَهَا ،
ثم صَلَّى (عَلَيْهَا) ^(١) .
أرسله أيوب .

١٣- الحفرة للمرأة إلى تُثَدُّوتِهَا ^(٢)

• [٧٣٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ ، قَالَ : أَنَا حِثَّانٌ ، هُوَ : ابْنُ مُوسَى ،
قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَكْرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ الْبَصْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا (يُحَدِّثُ) ^(٣)
عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْقُرَشِيَّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَغْلَتِهِ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ حُبْلَى فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ
بَعَثَتْ ^(٤) فَارْجَمَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «اسْتَرِي بِسِتْرِ اللَّهِ» . فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ
رَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَغْلَتِهِ ، فَقَالَتْ : ارْجَمَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«اسْتَرِي بِسِتْرِ اللَّهِ» . فَارْجَعَتْ ، ثُمَّ جَاءَتْ الثَّالِثَةَ ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَغْلَتِهِ ،
فَأَخَذَتْ بِاللِّجَامِ ، فَقَالَتْ : أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا رَجَمْتَهَا . قَالَ : «انْطَلِقِي (فَلِدِي) ^(٥)» .
فَانْطَلَقَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَجَاءَتْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَكَفَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

(١) صحح عليها في (ف) ، والحديث تقدم من وجه آخر عن الأوزاعي برقم (٧٣٥٠) وأن أبا عمرو
الأوزاعي أخطأ في كنية شيخ أبي قلابة هنا .

* [٧٣٥٧] [التحفة : س ق ١٠٨٧٩]

(٢) تُثَدُّوتِهَا : موضع ثديها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : تُثَدُّ) .

(٣) في (ف) : «يحدث عن» وهو تحريف .

(٤) بعثت : زنت . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بغي) .

(٥) كذا جودها في (ل) ، وكتب فوقها : «خف» .

«انطلقني فتطهري من الدم». فانطلقت فتطهرت من الدم، ثم جاءت، فبعث النبي ﷺ إلى نسوة فأمرهن أن يَسْتَبْرِئْنَهَا^(١)، وأن ينظرن أظهرت من الدم، فجنن فشهدن عند النبي ﷺ بطهرها، فأمر لها النبي ﷺ بحفرة إلى ثُنْدُوتِهَا، ثم أقبل هو والمسلمون، فقال بيده فأخذ حَصَاةً كَأَنَّهَا حِمَّصَةٌ، أو مثل الحِمَّصَةِ فرماها، ثم قال للمسلمين: «ارموها، وإياكم (وجهها)»^(٢). فرموها حتى سكنت^(٣) فأمر بإخراجها فصلى عليها، ثم قال: «لو قُسِمَ أجراها بين أهل الحجاز لوسعهم».

• [٧٣٥٩] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الصَّوْفِيُّ كُوفِي، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعِي». فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزَّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، طَهَّرْنِي لَعَلَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعِي حَتَّى تَلْدِي». فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي خِرْقَةٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا قَدْ وَلَدْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةَ خَبِزٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ. فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ

(١) يَسْتَبْرِئْنَهَا: يَتَأَكَّدْنَ مِنْ طَهَرِهَا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: برأ).

(٢) فِي (ل): «وَوَجْهَهَا».

(٣) سَكَنْتَ: مَاتَ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٢/١٣٣).

✽ [٧٣٥٨] [التحفة: دس ١١٦٨٤]

من المسلمين، وأمر بها فحفروا لها حفرة، فجُعِلَتْ فيها إلى صدرها، ثم أمر الناس أن يرموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرماها فتَنَصَّحَ الدم على وجه خالد أو (جُتَّتْه) ^(١)، فسَبَّهَا فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال: «مَهْلًا يَا خَالِد، لَا تَسْبُهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ ^(٢) لَقُبِلَ مِنْهُ». فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ وَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

١٤ - كَيْفَ يُفَعَّلُ بِالرَّجُلِ

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

- [٧٣٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - فَردده (رسول الله) ﷺ مِرَارًا فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَبَهُ بِأَسْ؟» قِيلَ: مَا بِهِ بِأَسْ. فَأَمَرْنَا فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ^(٣)، فَلَمْ نَحْفِرْ لَهُ وَلَمْ نُوَثِّقْهُ فَرَمِينَاهُ بِخَرْفٍ وَجُنْدَلٍ ^(٤) فَسَعَى، وَابْتَدَرْنَا خَلْفَهُ فَأَتَى الْحِزَّةَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدٍ ^(٥) حَتَّى سَكَنَ.

(١) التجويد من (ل)، وفي (م): «جُتَّتْه»، وفي (ف): «جَبَّتْه». وَجُتَّتْهُ أَي: دَرَعَهُ. (انظر: لسان العرب، مادة: جنن).

(٢) مكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مكس).

* [٧٣٥٩] [التحفة: م دس ١٩٤٧]

(٣) بَقِيعُ الْغَرْقَدِ: مَوْضِعٌ بَظَاهِرِ الْمَدِينَةِ فِيهِ قُبُورُ أَهْلِهَا، كَانَ بِهِ شَجَرُ الْغَرْقَدِ، فَذَهَبَ وَبَقِيَ اسْمُهُ. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣/ ٣٦٤).

(٤) جُنْدَلٌ: حِجَارَةٌ. (انظر: مختار الصحاح، مادة: جدل).

(٥) بِجَلَامِيدٍ: ج. جَلَمَدٌ، وَجَلْمُودٌ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْكَبِيرَةُ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٩٨).

- [٧٣٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثَنَا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا أربع مرات، فسأل عنه النبي ﷺ، ثم أمر به فُرْجِمَ فرجناه بالحَرْفِ والجَنْدَلِ والعِظام، وما حفرنا له وما أوثقناه، فسبقنا إلى الحرة، فاتبعناه فقام لنا فرميناه حتى (سكن)^(١) فما استغفر له النبي ﷺ ولا سبه.
- [٧٣٦٢] أَخْبَرَنِي قريش بن عبد الرحمن بأوردي، قال: ثنا علي بن الحسن، قال: أنا الحسين، هو: ابن واقد، قال: حدثني أبو الزبير، قال: حدثني عبد الرحمن ابن الهضاب - ابن أخي أبي هريرة - قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، إني زنيت. قال: «أَيَّ وَنَحْكَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّانَا؟» قال: نعم، يصيب الرجل من المرأة التي لا تَحِلُّ له كما يصيب من أهله. فقال له: «انْطَلِقْ»، فردّه فمر برجل - يقال له: (الْهَرَّال) ^(٢) - فقال: أَلَمْ تَرَ أَنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إني قد زنيت، فقال لي: «أَيَّ وَنَحْكَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّانَا؟» قلت: نعم، يصيب الرجل من المرأة التي لا تَحِلُّ له كما يصيب من أهله، وإنه ردني. فقال له: عد إليه. فأتاه فقال له: يا نبي الله، إني زنيت. قال: «أَيَّ وَنَحْكَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّانَا؟» قال: نعم، يصيب الرجل من المرأة التي لا تَحِلُّ له كما يصيب من أهله. فقال له: «انْطَلِقْ». فردّه، فأتى (الْهَرَّال) ^(٣) فقال له: عد إليه. فعاد إليه فقال له: يا نبي الله، إني

* [٧٣٦٠] [التحفة: م دس ٤٣١٣]

(١) في (ل)، (ف): «سكت».

(٢) في (م)، (ل): «الزّال»، وضرب فوقها في (ل).

(٣) في (م): «نزّال»، وفي (ل): «الزّال».

قد زنت . قال : « أَي وَيَحْكُ وهل تدري ما الزنا؟ » فقال مثل ذلك ، فرده فأتى (الهَزَال) ^(١) ، فقال : عد إليه . فعاد إليه الرابعة ، فقال : يا نبي الله ، قد زنت . قال : « أَي وَيَحْكُ وهل تدري ما الزنا؟ » قال : نعم ، يصيب الرجل من المرأة التي لا تَحِلُّ له كما يصيب من أهله ، فقال له : « هل أدخلت وأخرجت؟ » قال : نعم . قال النبي ﷺ : « تَبَّأ ^(٢) لك سائر اليوم » . فأمر برجه ، وقال : « أهلكه (الهَزَال) » ^(٣) . ثلاثاً ، قال : فَرَجَمَ فانتَهى إلى أصل شجرة ، فاضطجع وتَوَسَّدَ يمينه حتى قُتِلَ ، فمر به رجلان من أصحاب النبي ﷺ ، فقالا : انظر إلى هذا الذي أتى النبي ﷺ كل ذلك (يرده) ^(٤) فأبى إلا أن يُقْتَلَ (قتل) ^(٥) الكلب ، فسمع النبي ﷺ ، فمر بحمار ميت سَائِلَ رجله ، فقال : « يا هذان ، تعاليا فكلَا » . قال : يا نبي الله ، وهل أحد يأكل من هذا؟! قال : « ما نَلُثُما قبل من أخيكما كان أشد من هذا ، والذي نفسي بيده ، لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس » . قال : يعني : يتنعم ^(٦) .

• [٧٣٦٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : ثَنَا قَاسِمٌ ، وَهُوَ : ابْنُ يَزِيدَ الْجَزَمِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، كُلَّ

(١) في (م) ، (ل) : « النزال » ، وكأنها كذلك في (ف) .

(٢) تبأ : خسراناً وهلاكاً . (انظر : تحفة الأحوذى) (٢٠٩/٩) .

(٣) في (م) ، (ل) : « النزال » . (٤) في (ل) ، (ف) : « يرده » .

(٥) صحح عليها في (ف) ، وفي (ل) : « قتلة » .

(٦) تقدم من وجه آخر عن أبي الزبير برقم (٧٣٢٦) ، (٧٣٢٧) .

* [٧٣٦٢] [التحفة : دس ١٣٥٩٩]

ذلك (يرده) ^(١) ويقول : «أخبرت أحداً غيـري» . ثم أمر برجمه ، فذهبوا به إلى مكان يبلغ صدره إلى حائط ، فذهب يثبُ فرماه رجل فأصاب أصل أذنه فضُرِعَ فقتله .

١٥- إلى أين يُحْفَرُ للرجل

• [٧٣٦٤] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوْفِيُّ (الكوفي) ^{فل} ، قال : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْعَنْوِيُّ ، قال : حدثني عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء رجل يقال له : مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ، فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيت وإني أريد أن تُطَهِّرَنِي . فقال له النبي ﷺ : «ارجع» . فلما كان من الغد أتاه أيضاً ، فاعترف عنده بالزنا ، فقال له النبي ﷺ : «ارجع» . ثم أرسل إلى قومه فسأهم عنه ، فقال : «ما تعلمون من مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، هل تزؤن به بأساً ، أو تنكرون من عَقْلِهِ شيئاً؟» فقالوا : يا نبي الله ، ما نرى به بأساً ، وما ننكر من عَقْلِهِ شيئاً . ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالثة فاعترف عنده بالزنا ، وقال : يا نبي الله ، طَهِّرْنِي . فأرسل رسول الله ﷺ أيضاً إلى قومه فسأهم عنه فقالوا كما قالوا المرة الأولى : ما نرى به بأساً وما ننكر من عَقْلِهِ شيئاً . ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة ، فاعترف أيضاً عنده بالزنا ، فأمر النبي ﷺ فحفروا له حفرة فجعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس أن يرموه فقال بُرَيْدَةُ : كنا نتحدث

(١) في (ل) : «يرده» .

أصحاب نبي الله ﷺ بيننا أن ماعِزًا لو جلس في رَحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه ، وإنما رجه عند الرابعة^(١) .

• [٧٣٦٥] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : ثنا حَرَمِي بن حَفْص أبو علي ، قال : ثنا ابن عُلاَثَةَ ، قال : حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز ، أن خالد بن اللَّجْلَاج أخبره ، أن أباه أخبره قال : كنت أَعْتَمِلُ فمرت امرأة ومعهَا صَبِي ، فثار الناس وَثُرْتُ فيمن ثار ، فانتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ فقال للمرأة : «من أبو هذا الغلام؟» فسكتت ، قال : وقام فتى فقال : أنا أبوه يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : «من أبو هذا الغلام؟» فقال الفتى : أنا أبوه يا رسول الله ، وهي حديثه السن ، حديثه - يعني - (عهد)^(٢) بِخَزِيَّةٍ ، وليست بمكلمتك ، أنا أبوه يا رسول الله . فكانه نظر إلى من حوله فسألهم : «ما تقولون؟» فقالوا : لا نعلم إلا خيرًا . فقال : «أحصنت؟» قال : نعم . فأمر برجه ، فذهبنا به فحفرنا له حتى إذا أمكننا رميناه حتى هُدا . . . وساق الحديث^(٣) .

١٦- إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه

• [٧٣٦٦] أَخْبَرَنَا أحمد بن سليمان الرُّهَاقِي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : جاء ماعِز بن مالك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيت ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من

(١) تقدم برقم (٧٣٢٩) من وجه آخر عن بشير بن المهاجر .

* [٧٣٦٤] [التحفة : م دس ١٩٤٧- دس ١٩٤٨] (٢) ضبطها في (ل) بتتويني نصب وجر معًا .

(٣) تقدم برقم (٧٣٤٦) . * [٧٣٦٥] [التحفة : دس ١١١٧١] .

شَقَّه الأيمن، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت. فأعرض عنه، ثم جاءه من شَقَّه الأيسر، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فقال ذلك له أربع مرات، قال: «انطلقوا به فارجموه». فانطلقوا به فلما مَسَّته الحجارة أدبر يَشْتَدُّ، فلقبه رجل في يده لَحْي جمل^(١) فضر به فصرعه، فذَكَرَ (ذلك)^(٢) لرسول الله ﷺ فراره حين مَسَّته الحجارة قال: «فَهَلَّا تركتموه!».

• [٧٣٦٧] أَخْبَرَنَا محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم عَلَيَّ كتاب الله. فأعرض عنه، ثم قال له: إني زنيت فأقم في كتاب الله. حتى جاء أربع (مرات)^(٣) فقال: «اذهبوا به فارجموه». فلما مَسَّته الحجارة جَمَرَ، فاشتد فخرج عبدالله من باديته، فرماه بَوْظِيف^(٤) حمار فصرعه، فرماه الناس حتى قتلوه، فذَكَرَ لرسول الله ﷺ فراره، فقال: «هَلَّا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه!».

• [٧٣٦٨] أَخْبَرَنَا محمد بن العلاء، قال: ثنا أبو خالد، عن محمد بن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي عثمان^(٥) بن نصر السلمي، عن أبيه

(١) لحي جمل: عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الأسنان. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٥٧٧).

(٢) ضب فوقها في (ل)، وفي (ف) رقم فوقها: «خ».

(٣) في (ل)، (ف): «مرار».

* [٧٣٦٦] [التحفة: س ١٥١٨]

(٤) بوظيف: الوظيف: هو ما فوق الرسغ من الساق. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/٦٧).

* [٧٣٦٧] [التحفة: دس ١١٦٥١]

(٥) وفي «التحفة» قال المزي - عقب إيراده لهذا الحديث: «وكذا رواه يحيى الحماني عن أبي خالد الأحمر، وصوابه: أبو الهيثم بن نصر الأسلمي، والله أعلم». اهـ. وغالب الظن أن الوهم من أبي خالد؛ فإنه ليس بالخافظ فيما قاله البزار وغيره، وانظر الأحاديث التالية، وترجيح النسائي لرواية من قال: عن أبي الهيثم بن نصر.

قال : كنت فيمن رجم ماعِزًا ، فلما غَشِيَتْهُ ^(١) الحجارة قال : ردوني إلى رسول الله ﷺ . فأُنكرنا ذلك فأتيت عاصم بن عمر بن قتادة ، فذكرت ذلك له فقال لي ^(٢) الحسن بن محمد : لقد بلغني ذلك ، فأُنكرته . فأتيت جابر بن عبد الله ، فقلت له : لقد ذكر الناس شيئًا من قول ماعِز ردوني فأُنكرته . فقال : أنا فيمن رجمه إنه لما وجد مَسَّ الحجارة قال : ردوني إلى رسول الله ﷺ ؛ فإن قومي غَرُّوني . قالوا : ائت رسول الله ﷺ ؛ فإنه غير قاتلك . فما أقلعنا عنه حتى قتلناه فلما ذكرنا ذلك له قال : «ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه!» .

• [٧٣٦٩] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرٍ ، عَنْ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (كنت فيمن رجمه فلما وجد مَسَّ الحجارة جَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ؟» قَالَ مُحَمَّدٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ حِينَ سَمِعْتُهُ أَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، فَقَالَ لِي : حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَلَّا تَرَكَتُمُوهُ؟» لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ مَنْ شَتَّ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ ، مِمَّنْ لَا أَتَهُمُ ، وَلَمْ أَعْرِفْ وَجْهَ الْحَدِيثِ ، فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ،

(١) غَشِيَتْهُ : أصابته . (انظر : لسان العرب ، مادة : غشا) .

(٢) روى ابن أبي شيبة (٧٧/١٠) هذا الحديث عن أبي خالد الأحمر ، فزاد بعدها : «قال» ، وبها يستقيم السياق ، وانظر الحديث التالي .

فقلت : إن رجال أسلمَ (يحدثوني)^(١) أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا جَزَعَ ماعِز من الحجارة حين أصابته : «فَهَلَّا تركتموه؟!» وما أَتَهُمُ القومُ ، وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخي ، أنا أعلم الناس بهذا الحديث^{لا ف} ، كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مَسَّ الحجارة صرخ بنا : يا قوم ، ردوني إلى رسول الله ﷺ ؛ فإن قومي^(٢) قتلوني وغرَّوني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي . فلم نَنزِع عنه حتى قتلناه ، فلما رجَعنا إلى رسول الله ﷺ قال : «فَهَلَّا تركتم الرجل وجئتموني به؟!» ليتبث رسول الله ﷺ (منه)^(٣) فأما ترك حَدِّ فلا .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الإسناد خير من الذي قبله .

• [٧٣٧٠] أخبرنا أحمد بن سعيد المُرَوزِي الرِّبَاطِي ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا أبي ، (عن)^(٤) ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي الهيثم بن نصر بن دَهْر الأسلمي ، عن أبيه قال : أتى ماعِز بن مالك - رجل منا - رسول الله ﷺ - ثم ذكر كلمة معناها - فأقرَّ على نفسه بالزنا ، فأمرنا رسول الله ﷺ برجمه ، فخرجنا به إلى (حَرَّة بني دينار)^(٥) فرجمناه ، فلما وجد مَسَّ الحجارة

(١) في (م) : «يسألوني» .

(٢) زاد هنا في (ل) : «هم» ، وضرب عليها .

(٣) في (ف) : «فيه» ، وفوقها : «صح» .

* [٧٣٦٩] [التحفة : دس ٢٢٣١ - س ١١٥٩٢]

(٤) من (ل) ، (ف) ، وهو الصواب ، ووقع في (م) : «عون» وهو وهم .

(٥) كذا في كل النسخ التي بين أيدينا ، وفي «المسند» لأحمد (٤٣١/٣) من حديث يعقوب ، وفيه : «حرة بني نيار» .

جَزَعٌ جَزَعًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا فَرَّغْنَا مِنْهُ ، وَرَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ جَزَعَهُ
قال : «(فَهَلَّا)» ^(١) تَرَكَتُمُوهُ ؟! » .

١٧ - حضور الإمام إقامة الحدود وقدر الحجر الذي يُرمى به

• [٧٣٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدِ الصَّمَدِ ، هُوَ : ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ،
قال : ثنا زكريا بن سليم ، قال : سمعت رجلا يُحَدِّثُ عمرو بن عثمان ، أنه
سمع عبدالرحمن بن أبي بكر يقول : حدثني أبي ، أنه رأى رسول الله ﷺ على
بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ ^(٢) ، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّهَا قَدْ بَعَثَتْ فَأَقِمِ (عَلَيْهَا) ^(٣) . فَقَالَ
لَهَا : «ارْجِعِي فَاسْتَرِي بِسِتْرِ اللَّهِ» . (فَأَنْشَدَتْ) ^(٤) عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ
لَهَا : «ارْجِعِي فَاسْتَرِي بِسِتْرِ اللَّهِ» . فَأَنْشَدَتْهُ إِلَّا أَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَقَالَ : «امْكُثِي
حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ» . فَذَهَبَتْ ثُمَّ جَاءَتْ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غَلَامًا ،
قال : فَكَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : «ادْهَبِي حَتَّى تُطَهَّرِي» . فَذَهَبَتْ ثُمَّ
رَجَعَتْ ، فَقَالَتْ : قَدْ طَهَّرْتُ ، فَأَرْسَلَ مَعَهَا نِسْوَةً فَاسْتَبْرَأْنَ طَهْرَهَا ، ثُمَّ جِئْنَ
فَشَهِدْنَ عِنْدَهُ أَنَّهَا قَدْ طَهَّرَتْ ، فَأَمَرَ بِحَقِيقَةٍ إِلَى ثُنْدُوتِهَا ، ثُمَّ جَاءَ وَالْمُسْلِمُونَ
مَعَهُ ، فَأَخَذَ حَصَاةً مِثْلَ الْحِمَصَةِ فَرَمَاهَا بِهَا ، ثُمَّ قَالَ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : «ارْمُوها

(١) في (ل) : «هلا» .

* [٧٣٧٠] [التحفة : ص ١١٥٩٢]

(٢) بغلة شهباء : البيضاء التي فيها سواد ، لكن بياضها يغلب سوادها . (انظر : عون المعبود) (٣٠٢/٥) .

(٣) ضبب فوقها في (ل) .

(٤) ضبب فوقها في (ل) . ومعنى أنشدت عليه : سألته بالله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نشد) .

واتقوا وجهها». فصلّى عليها، وقال: «لو قُسمت توبتها بين أهل الحجاز لو سعتهم»^(١).

- [٧٣٧٢] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عثمان بن عمر، قال: أنا زكريا أبو عمران، قال: سمعت شيخاً عند سعيد بن عمرو بن عثمان، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان واقفاً... فذكر نحوه.

١٨- في مُحْصَن زنى ولم يُعَلِّمْ بإحصانه حتى جُلِدَ

- [٧٣٧٣] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا عبدالله بن وهب، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجُلِدَ الحد، ثم أُخْبِرَ أنه مُحْصَن فأمر به فُرْجِمَ.
- قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب.

- [٧٣٧٤] أخبرنا محمد بن بشار، عن أبي عاصم، هو: النبيل، قال: أنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، قال في مُحْصَن زنى ولم يُعَلِّمْ بإحصانه حتى جُلِدَ، ثم عُِلِّمَ بإحصانه، قال: يُرْجَم.
- قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، والذي قبله خطأ.

(١) تقدم من وجه آخر عن زكريا بن سليم برقم (٧٣٥٨).

* [٧٣٧١] [التحفة: دس ١١٦٨٤]

* [٧٣٧٢] [التحفة: دس ١١٦٨٤]

* [٧٣٧٣] [التحفة: دس ٢٨٣٢]

١٩- إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه

- [٧٣٧٥] أَخْبَرَنِي زِيَاد (بن أيوب دُلُوبُهُ) ^(١)، قَالَ : ثنا ابن عُليَّةَ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، فقال : «ما تجدون في كتابكم ؟» قالوا : نُسَخَمُ ^(٢) وجوههما ويُخْرِيَان . قال : «كذبتُم ، إن فيها الرجم ﴿ فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا ﴾ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿﴾ [آل عمران : ٩٣] فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم أعور ، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقليل : ارفع يدك ، فرفع فإذا هي تلوح ، فقالوا : يا محمد ، إن فيها الرجم ، ولكنَّا كنا نتكأته بيننا ، فأمر بهما رسول الله ﷺ (كذا) ^(٤) .
- [٧٣٧٦] أَخْبَرَنِي يَحْيَى بن حَبِيب بن عربي من كتابه ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه حدثه ، أنه لما رُفِعَا إلى النبي ﷺ قال : «ما تجدون في كتابكم ؟» قالوا : لا نجد الرجم . قال عبد الله بن سَلَام : كذبوا ، الرجم في كتابهم ، فقليل : اتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة وجاء قارئهم فجعل كفه على موضع الرجم ، فجعل

(١) في (م) وحده : «بن دلويه» وهو خطأ ، فدلوبه لقب لزياد .

(٢) نسخم : نسود . (انظر : لسان العرب ، مادة : سخم) .

(٣) إلى هنا انتهى الحديث في (ل) ، وضرب هنا .

(٤) من (م) وفوقها : «ض ع ز» ، ومكانها علامة لحن في (ف) لم يظهر في الحاشية لرداءة التصوير ، هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لرواية أبي علي الأسيوطي فقط ، ولم يذكره أبو القاسم .

يقرأ ما خلا ذلك ، فقال له عبدالله بن سَلام : أَرَجُلٌ ^(١) كفك . فإذا هو بالرجم يلوح ، فأمر رسول الله ﷺ بهما فرجما ^(٢) .

• [٧٣٧٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : ثنا الحسن بن أَعْيَنَ ، قَالَ : ثنا زُهَيْرٌ ، قَالَ : ثنا موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، قال : فقال : «كيف تفعلون بمن زنى منكم؟» قال : نضربهما . قال : «ما تجدون في التوراة؟» قالوا : ما نجد فيها شيئاً . فقال عبدالله بن سَلام : (كذبوا) ^(٣) في التوراة الرجم ، ﴿فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلَوْهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران : ٩٣] . فجاءوا بالتوراة فوضع (مدرسها) ^(٤) الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم ، فطَفِقَ يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم ، فضرب عبدالله بن سَلام يده ، فقال : ما هذه؟ قال : هي آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قريباً من حيث تُوضع الجنائز ، قال عبدالله : فرأيت صاحبها يَخْنِي ^(٥) عليها لِيَقِيَهَا الحجارة .

• [٧٣٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن

(١) أَرَجُلٌ : أَبْعَدُ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : زحل) .

(٢) انظر الذي قبله ، ويأتي سنداً ومتناً برقم (١١١٧٨) .

* [٧٣٧٦] [التحفة : خ م س ٧٥١٩]

(٣) في (ل) : «كذبتم» .

(٤) ضبطها في (ل) : «مدرسها» ، وكتب في إحدى الحاشيتين : «دارسها» ، وفي الناحية الأخرى حاشية لم تتضح ، وكذا جودها في (ف) .

(٥) يخني : يميل ويستتر . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/١٦٩) .

* [٧٣٧٧] [التحفة : خ م س ٨٤٥٨]

عبدالكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديًا ويهودية بالبلاط^(١).

• [٧٣٧٩] أَخْبَرَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، ۞ قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنَا شَرِيكٌ، وَذَكَرَ آخَرُ: (مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ)^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ (ابْنِ عَمْرٍو)^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

• [٧٣٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو معاوية، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ^(٤) مَجْلُودٍ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، (هَكَذَا)^(٥) تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا. وَلَوْلَا أَنَّكَ سَأَلْتَنِي مَا صَدَقْتُكَ، نَجَدَهُ الرَّجْمَ وَ(لَكِنْ)^(٦) كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، كُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا نَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقِیمَهُ عَلَى الشَّرِيفِ

(١) بالبلاط: البلاط: مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢٠٣/١٠).

* [٧٣٧٨] [التحفة: ص ٧٧٧٤] ۞ (م: ٩٤/ب)

(٢) ضب عليها في (ل)، وفي حاشية (م)، (ل): «م ح م د ا ب ن ج ا ب ر»، وفي حاشية (م): «هكذا جاء مفرقا في الأصول»، وفي حاشية (ل) مضبيا عليها: «... كذا وجدته على...».

(٣) هكذا في (م)، (ف)، ومثله في «تحفة الأشراف»، وسقطت لفظة: «ابن» من (ل)، وضبب فوق «عمر».

* [٧٣٧٩] [التحفة: ص ٨٥٦٧]

(٤) محم: مُشَوِّدُ الرَّجُلِ بِالْفَحْمِ. (انظر: لسان العرب، مادة: حم).

(٥) في (ل)، (م): «أهكذا». (٦) في (ل): «لكنه».

والوضع منا . فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم . فأنزل الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا تَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة : ٤١] إلى قوله : ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخْذُوهُ﴾ [المائدة : ٤١] ، يقولون : اتتوا محمداً فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا . إلى قوله : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ، قال في اليهود إلى قوله : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] . قال في اليهود إلى قوله : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] . قال : هي في الكفار كلها . قال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُولَ مِنْ أَحْيَا أَمْرِكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» . فأمر به فُرِجِمَ^(١) .

• [٧٣٨١] أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، قَالَ : أَنَا سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نُسِخَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ - يَعْنِي - آيَتَانِ آيَةُ الْقَلَائِدِ^(٢) ، وَقَوْلُهُ : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة : ٤٢] رَدَّهُمْ إِلَى حُكَامِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿وَأِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] ، قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٣) .

(١) أشار المزي في «التحفة» إلى أن حديث المخرمي هذا في رواية الأسيوطي ولم يذكره أبو القاسم .

* [٧٣٨٠] [التحفة : م د س ق ١٧٧١]

(٢) آيَةُ الْقَلَائِدِ : هِيَ الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ . (انظر : لسان العرب ، مادة : قلد) .

(٣) تقدم برقم (٦٥٤٣) بنفس الإسناد والمتن .

* [٧٣٨١] [التحفة : س ٦٣٩٠]

٢٠- عقوبة من أتى ذات محرّم

وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه

- [٧٣٨٢] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ، (عن - (وذكر) - مَطْرَفٌ^{ص:ل})^(١)، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ، (أَنَّهُ ذَكَرَ)^(٢) كَلِمَةً مَعْنَاهَا: إِنِّي لَأَطُوفُ فِي تِلْكَ الْأَحْيَاءِ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَهْطٌ^(٣) مَعَهُمْ لَوَاؤُهُمْ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَلْوُذُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ قِصَّتِهِ، فَقَالُوا: عَرَّسَ^(٤) بِامْرَأَةِ أَبِيهِ^(٥).
- [٧٣٨٣] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ (الرَّبِيعِ بْنِ (الرُّكَيْنِ) بْنِ الرَّبِيعِ)^{ص:ل}^(٦)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بَنَا نَاسٌ يَنْطَلِقُونَ، فَقُلْنَا لَهُمْ: أَيْنَ تَرِيدُونَ؟ قَالُوا: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ نَقْتُلَهُ.
- [٧٣٨٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ، يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ (الْبَرَاءِ)^(٧).

(١) من (ل)، ومثله في «تحفة الأشراف»، ومكانها في (ف) علامة لحق، ولم يظهر شيء في الحاشية.

(٢) في (ل)، (ف): «أَن وَذَكَرَ».

(٣) رهط: عدد من الرجال أقل من العشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).

(٤) عرس: تزوّج وبنى. (انظر: لسان العرب، مادة: عرس).

(٥) تقدمت أحاديث هذا الباب في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح ما نكح الآباء (ك: ٣٩ ب: ٥٥).

* [٧٣٨٢] [التحفة: دت س ق ١٥٥٣٤]

(٦) كذا في (م)، (ل)، (ف)، وهو خطأ، والصواب: «الركين بن الربيع» كما في «التحفة» وغيرها.

* [٧٣٨٣] [التحفة: دت س ق ١٥٥٣٤]

(٧) في (ف): «يزيد بن البراء عن أبيه».

قال : لَقِيت خالي ومعه الراية فقلت : أين تريد؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عُثْقَه أو أقتله ^(١) .

• [٧٣٨٥] أَخْبَرَنَا محمد بن رافع ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : أنا مَعْمَر ، عن أشعث ، عن عَدِيٍّ بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لَقِيتُ عمي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد؟ فقال : بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فَأَمَرَنِي أن أقتله ^(٢) .

• [٧٣٨٦] أَخْبَرَنَا العباس بن محمد الدوري ، قال : ثنا يوسف بن منازل ، قال : ثنا عبدالله بن إدريس ، قال : ثنا خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قُزَّة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ بعث أباه جَدَّ معاوية إلى رجل عَرَّسَ بامرأة أبيه ، فضرب عُثْقَه وخَمَسَ ماله ^(٣) .

(١) تقدم برقم (٥٦٧٤) بنفس الإسناد والمتن .

* [٧٣٨٤] [التحفة : دت س ق ١٥٥٣٤] [المجتبى : ٣٣٥٧]

(٢) تقدم برقم (٥٦٧٤) و (٥٦٧٥) من وجه آخر عن عدي بن ثابت به .

* [٧٣٨٥] [التحفة : دت س ق ١٥٥٣٤]

(٣) خمس ماله : أي جعله أخماساً ، والمراد أنه أخذ ماله غنيمة . (انظر : لسان العرب ، مادة : خمس) .

* [٧٣٨٦] [التحفة : دت س ق ١١٠٨٢]

٢١- فيمن غَشِيَ^(١) جارية امرأته

وذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في ذلك

وذكر الاختلاف على أبي بشر

- [٧٣٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدٌ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَزْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ : «إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جِلْدَتَهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجْمَتُهُ»^(٢).

- [٧٣٨٨] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ الْبَغْدَادِيُّ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ : أَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا قَدْ وَقَعَ بِجَارِيَتِهَا . فَقَالَ النُّعْمَانُ : أَمَا إِنْ عِنْدِي فِي ذَلِكَ خَبْرًا شَافِيًا أَخَذْتَهُ (مِنْ)^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كُنْتُ أَذْنَتْ لَهُ ضَرْبَتَهُ مِائَةً، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ تَأْذِنْ لَهُ رَجْمَتُهُ»^(٤).

ذكر الاختلاف على قتادة

- [٧٣٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ : ثنا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

(١) غشي : جامع . (انظر : لسان العرب ، مادة : غشا) .

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب النكاح ، وقد تقدم فيه برقم (٥٧٣٦) ، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الرجم .

* [٧٣٨٧] [التحفة : دت س ق ١١٦١٣] [المجتبى : ٣٣٨٦]

(٣) في (ل) : «عن» . (٤) تقدم برقم (٥٧٣٧) بنفس الإسناد والمتن .

* [٧٣٨٨] [التحفة : دت س ق ١١٦١٣]

النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته: «إن كانت أحلتها له فاجلدوه مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه»^(١).

• [٧٣٩٠] أَخْبَرَنَا محمد بن مَعْمَرُ البُخْرَانِيُّ، قال: ثنا حَبَّان، هو: ابن هلال، قال: ثنا أَبَان، قال: ثنا قتادة، عن خالد بن عَوْفُطَةَ، عن حَبِيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن رجلاً كان يقال له: عبدالرحمن بن حُثَيْن، وَيُتَبَرُّ^(٢) قُرْقُورًا، وأنه وقع بجارية امرأته فُرِفِعَ إلى النعمان بن بشير، فقال: «لَأَقْضِيَنَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ»، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة. قال: فكانت أحلتها له فجلده مائة، قال قتادة: فكتبت إلى حَبِيب بن سالم فكتب إليَّ بهذا^(٣).

• [٧٣٩١] أَخْبَرَنِي محمد بن مَعْمَرُ، قال: ثنا حَبَّان، قال: ثنا هَمَّام، قال: سئل قتادة عن رجل وَطِئَ جارية امرأته، فحدث ونحن جلوس عن حَبِيب بن سالم، (عن حَبِيب) بن يَسَاف، أنها رُفِعَتْ إلى النعمان بن بشير فقال: «لَأَقْضِيَنَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ»، إن كانت أحلتها له جلدته مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته^(٤).

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب النكاح، وقد تقدم فيه برقم (٥٧٤٠)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الرجم.

* [٧٣٨٩] [التحفة: دت س ق ١١٦١٣] [المجتبى: ٣٣٨٨]

(٢) ينيز: يُلَقَّب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نيز).

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب النكاح، وقد تقدم فيه برقم (٥٧٣٩)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الرجم.

* [٧٣٩٠] [التحفة: دت س ق ١١٦١٣] [المجتبى: ٣٣٨٧]

(٤) تقدم برقم (٥٧٣٨) بنفس الإسناد والمتن. * [٧٣٩١] [التحفة: دت س ق ١١٦١٣]

٢٢- من أتى جارية امرأته

واختلاف الناقلين لخبر سلمة بن المحبق

- [٧٣٩٢] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، هُوَ : ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ : ثنا هشام، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَحْذَهُ .
- [٧٣٩٣] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الحسن، عن سلمة بن المحبق، أن رجلاً خرج في غزاة ومعه جارية لامرأته، فوقع عليها، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال : «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْ فَهِيَ أَمَةٌ وَعَلَيْهَا مِثْلُهَا» .
- [٧٣٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّيعَ، قَالَ : ثنا يزيد، وهو : ابْنُ زُرَّيْعٍ، قَالَ : ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، أن رجلاً غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى»^(١) لِسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْ فَهِيَ لِسَيِّدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ»^(٢) .
- [٧٣٩٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ : ثنا عبدالرزاق، قال : أنا

* [٧٣٩٢] [التحفة : دس ق ٤٥٥٩]

* [٧٣٩٣] [التحفة : دس ق ٤٥٥٩]

(١) الشروئ : المثل . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ١٢٥) .

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧٤٢) .

* [٧٣٩٤] [التحفة : دس ق ٤٥٥٩] [المجتبى : ٣٣٩٠]

مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ قَالَ :
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ
لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا .
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ صَحِيحٌ يُخْتَجُّ بِهِ ^(١) .

٢٣- حَدُّ الزَّانِي الْبَكَرِ

- [٧٣٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،
هُوَ : ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ،
عَنْ عبيد الله بن عبد الله ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ
فِي مَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجُلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ .
- [٧٣٩٧] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عبيد الله بن عبد الله
أَخْبَرَهُ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ لَمْ
يُحْصَنْ بِجُلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ .
- [٧٣٩٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : ثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ
عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِّيِّ ،

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧٤١) .

* [٧٣٩٥] [التحفة: دس ق ٤٥٥٩] [المجتبى: ٣٣٨٩]

* [٧٣٩٦] [التحفة: ع ٣٧٥٥]

* [٧٣٩٧] [التحفة: ع ٣٧٥٥]

(عن) ^(١) رسول الله ﷺ، أنه أمر فيمن زنى ممن لم يُحْصَن بجلد مائة وتغريب عام .

- [٧٣٩٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ : ثَنَا حُجَّيْنٌ، قَالَ : ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) ^(٢) قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَن أَنْ يَتَّقَى عَامًّا، مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ .
- [٧٤٠٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ : ثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» .
- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَبُو أُوَيْسٍ ضَعِيفٌ ^(٣)، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ أَوْعَفُ مِنْهُ .

٢٤- إقامة الرجل الحد على وليدته إذا (هي) زنت^{فل}

- [٧٤٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» .
- [٧٤٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ : ثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ : ابْنُ هِشَامٍ،

(١) في (ف) : «سمعت» . * [٧٣٩٨] [التحفة : ج ٣٧٥٥]

(٢) في (ل) : «عن رسول الله ﷺ أنه» . * [٧٣٩٩] [التحفة : ج ١٣٢١٣]

(٣) في «التحفة» عن النسائي : «ليس بالقوي» . اهـ . * [٧٤٠٠] [التحفة : ج ٥٣٠٥]

* [٧٤٠١] [التحفة : دس ١٠٢٨٣]

قال : ثنا سفيان ، وهو : ابن سعيد ، عن حبيب ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» .

• [٧٤٠٣] أخبرنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حبيب ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، (أن النبي ﷺ) قال : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، فإن زنت فليجلدها ، فإن زنت فليجلدها ، فإن زنت فليبيعها ولو بحبل من شعر» .

• [٧٤٠٤] أخبرني عثمان بن عبد الله ، وهو : ابن خرزاذ ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها ، قالها ثلاثاً ، فإن عادت فليبيعها ولو بحبل من شعر» .

• [٧٤٠٥] أخبرنا عبد الله بن سعيد الكوفي ، قال : ثنا أبو خالد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها بكتاب الله ، فإن عادت فليبيعها ولو بحبل من شعر» .

• [٧٤٠٦] أخبرني أحمد بن بكّار الحَرَّاثي ، قال : ثنا محمد ، يعني : ابن سلمة ، عن (ابن) ^(١) إسحاق ، عن المثبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» .

* [٧٤٠٢] [التحفة : ص ١٢٣١٢]

* [٧٤٠٣] [التحفة : ص ١٢٣١٢]

* [٧٤٠٤] [التحفة : ص ١٢٣١٢]

* [٧٤٠٥] [التحفة : ص ١٢٤٩٧]

* [٧٤٠٦] [التحفة : ص ١٤٣١٩] (١) من (ل) ، (ف) ، وفي (م) : «أبي» ، وهو خطأ .

- [٧٤٠٧] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَيْنِ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا»^(١)، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، وَإِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَتَيْنِ زَنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ.
- [٧٤٠٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ سُوَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعْتَفَ عَنْهَا، فَإِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا، فَإِنْ زَنَتِ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ أَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ».
- [٧٤٠٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَيْنِ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَتْرَبْ ثَلَاثًا» زَادَ قُتَيْبَةُ: «وَإِنْ زَنَتِ فَبِيعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».
- [٧٤١٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا (هَشَامٌ)^(٢)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، فَإِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، فَإِنْ زَنَتِ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

(١) يثرب عليها: يوبخها ويلومها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ٢١١).

* [٧٤٠٧] [التحفة: م ١٤٣١] * [٧٤٠٨] [التحفة: م ١٢٩٨٥]

* [٧٤٠٩] [التحفة: م ١٢٩٥٣]

(٢) زاد بعده في (م): «هو ابن حيان»، وهو تصحيف، صوابه: «ابن حسان» كما في «التحفة»، ومصادر الترجمة.

* [٧٤١٠] [التحفة: م ١٢٩٥٣]

• [٧٤١١] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيٍّ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

• [٧٤١٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... نَحْوَ ذَلِكَ.

• [٧٤١٣] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ بِشْرِ قَالَ: ثنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنْتَ الْأُمَّةَ فَاجْلِدْهَا وَلَا تُتْرَبُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا وَلَا تُتْرَبُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا - فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: ثُمَّ يَبْعُوهَا - وَلَوْ بِحَبْلٍ». قَالَ بِشْرٌ فِي حَدِيثِهِ: «ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا وَلَا تُتْرَبُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ».

• [٧٤١٤] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

* [٧٤١١] [التحفة: ص ١٣٠٥٢]

* [٧٤١٢] [التحفة: ص ١٣٠٥٢]

* [٧٤١٣] [التحفة: ص ١٢٩٧٩]

«إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَيْنِ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» .

• [٧٤١٥] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، وَهُوَ: الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، قَالَ: ثَنَا عَمَّارٌ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: جَارِيتِي زَنَتْ فَتَيْنِ زَنَاهَا. قَالَ: «اجْلِدْهَا خَمْسِينَ». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: عَادَتْ فَتَيْنِ زَنَاهَا. قَالَ: «اجْلِدْهَا خَمْسِينَ». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: عَادَتْ فَتَيْنِ زَنَاهَا (فَقَالَ: «اجْلِدْهَا خَمْسِينَ»، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: عَادَتْ فَتَيْنِ زَنَاهَا) قَالَ: «بِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» .

• [٧٤١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ: ابْنُ أَعْيَنَ (الْجَزْرِي) ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنْ وَلَيْدَتِي زَنَتْ. قَالَ: «اجْلِدْهَا خَمْسِينَ». قَالَ: فَإِنْ عَادَتْ. قَالَ: «فَعُدْ». قَالَ: فَإِنْ عَادَتْ. قَالَ: «فَعُدْ، فَإِنْ عَادَتْ فَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

لَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ، (وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ).

* [٧٤١٥] [التحفة: ص ١٢٢٩٠]

* [٧٤١٤] [التحفة: ص ١٢٩٥١]

(١) من (ل)، (ف)، ووقع في (م): «الجدري»، وهو خطأ.

* [٧٤١٦] [التحفة: ص ١٢٢٩٠]

- [٧٤١٧] أخبرنا محمد بن نصر التيسابوري، قال: ثنا أيوب، هو: ابن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر، هو: ابن أبي أويس، عن سليمان، هو: ابن بلال قال: قال يحيى، هو: ابن سعيد، وأخبرني ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله حدثه، أن أبا هريرة وزيد بن خالد حدثاه، أنهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الأمة إذا زنت ولم ۞ تُحْصَن. قال: «اجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفٍير». بعد الثالثة أو الرابعة، والضعفِير الحبل.
- [٧٤١٨] أخبرنا أبو داود الحزائي، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أن أبا هريرة وزيد بن خالد أخبراه، أنهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الأمة تزني ولم تُحْصَن، قال: «اجلدوها إن زنت، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفٍير». بعد الثالثة أو الرابعة.
- [٧٤١٩] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحْصَن. قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفٍير». بعد الثالثة أو الرابعة، والضعفِير الحبل.
- [٧٤٢٠] الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن سفيان، عن الزهري،

* [٧٤١٧] [التحفة: خ م دس ق ٣٧٥٦ - خ م دس ق ١٤١٠٧]

* [م: ٩٥/أ]

* [٧٤١٨] [التحفة: خ م دس ق ٣٧٥٦ - خ م دس ق ١٤١٠٧]

* [٧٤١٩] [التحفة: خ م دس ق ٣٧٥٦ - خ م دس ق ١٤١٠٧]

عن عبيد الله ، عن زيد بن خالد ، وعن أبي هريرة وشبل ، أن النبي ﷺ سئل عن الأمة تُزني قبل أن تُحْصَن ، قال : «اجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها» . وقال في الرابعة أو الثالثة : «بيعوها ولو بضفير» .

قال أبو عبد الرحمن : والصواب حديث مالك ، وشبل في هذا الحديث خطأ .

• [٧٤٢١] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني (عبيد الله) ^(١) بن عبد الله ، أن شبل بن (حامد) ^(٢) المزني أخبره ، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : «الوليدة إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها» ^(٣) ، ثم بيعوها ولو بضفير» . والضفير : الحبل في الثالثة أو الرابعة ، وأخبره زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

• [٧٤٢٢] أخبرنا أبو داود ، قال : أنا يعقوب قال : ثنا ابن أخي الزهري ، عن عمه محمد بن مسلم قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، أن (شبل) ^(٤) بن (خليد) ^(٥)

* [٧٤٢٠] [التحفة : خ م دس ق ٣٧٥٦ - ت م ق ٤٨١٤ - خ م دس ق ١٤١٠٧]

(١) في (م) : «عبد الله» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ل) ، (ف) ، «التحفة» .

(٢) كذا في (ل) ، وفي (م) ، (ف) : «خليد» ، ونصّ المزي في «التحفة» على أن ابن وهب قال في روايته : «شبل بن حامد» ، ثم قال : «وقع في حديث ابن وهب في بعض النسخ المتأخرة «شبل بن خليل» ، وفي النسخ العتيقة «شبل بن حامد» . اهـ .

(٣) صحح عليها في (ل) ، وزاد هنا في (م) ، (ل) : «ثم إن زنت فاجلدوها» وضرب عليها في (ل) مصححا على الضرب ، وهو الصواب الموافق للسياق .

* [٧٤٢١] [التحفة : خ م دس ق ٣٧٥٦ - س ٩١٥٨]

(٤) صحح عليها في (ف) ، وفي (ل) : «شَبْل» ، وضرب فوقها .

(٥) كذا جودها في (ل) ، وضرب فوقها .

المُزْنِي أخبره، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره، أن رسول الله ﷺ قال :
«(للوليدة)^(١) إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، (ثم إن زنت
فاجلدوها)^ل، ثم إن زنت فيبعوها ولو بضفير». والضمير : الحبل، في الثالثة أو
في الرابعة .

• [٧٤٢٣] أخبرنا محمد بن المصطفى بن بَهلُول الحمصي، قال : ثنا بَقِيَّة، عن
الرُّبَيْدِيِّ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن سُبُل بن خُلَيْد المُرَني أخبره،
أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره، أن رسول الله ﷺ قال : «(الوليدة)^(٢) إن
زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت
فيبعوها ولو بضفير». والضمير : الحبل .

• [٧٤٢٤] أخبرني الربيع بن سليمان - صاحب الشافعي - قال : أخبرني شُعَيْب،
عن أبيه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عَمَّار بن أبي فَرْوَة، أن محمد بن مُسْلِم
حدثه، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عَمْرَة بنت عبد الرحمن حدثته، أن عائشة
حدثتها، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا زنت الأمة فاجلدوها، وإن زنت
فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير». والضمير : الحبل .

• [٧٤٢٥] أخبرنا عيسى بن حماد، قال : أنا اللَّيْث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن
عَمَّار بن أبي فَرْوَة، أن محمد بن مُسْلِم حدثه، أن عروة وعَمْرَة حدثاه، (أن)^(٣)

(١) ضب فوقها في (ل)، وفي (ف) : «الوليدة» .

(٢) في (ل) : «الوليدة» .

* [٧٤٢٢] [التحفة : ص ٩١٥٨]

* [٧٤٢٤] [التحفة : ص ١٧٩٠٩]

* [٧٤٢٣] [التحفة : ص ٩١٥٨]

(٣) في (ل) : «عن» .

عائشة حدثتهما، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفير». والضعفير: الحبل.

٢٥- المكاتب^(١) يصيب الحد

- [٧٤٢٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثَيْبٍ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ، قَالَ : أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَصَابَ الْمَكَّاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»^(٢).
- قال أبو عبد الرحمن : هذا لا يصح، وهو مختلف فيه.

٢٦- تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت

حتى تضع حملها ويحف عنها الدم

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الأعلى فيه

- [٧٤٢٧] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، هُوَ : الثعلبي، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : زنت جارية لي فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «لا تضربها حتى تضع».

* [٧٤٢٥] [التحفة : ١٦٥٧١]

(١) المكاتب : اسم مفعول من الكتابة، وهي أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً (أي على فترات) فإذا أداه صار حراً. (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : كتب).

(٢) تقدم برقم (٥٢١٣)، (٦٥٦٤).

* [٧٤٢٧] [التحفة : دس ١٠٢٨٣]

* [٧٤٢٦] [التحفة : دت س ٥٩٩٣]

• [٧٤٢٨] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، (قال: نا يحيى، هو: القُطَّان) ^(١)، قال: ثنا سفيان الثَّورِيّ، قال: ثنا عبد الأعلى، عن أبي جَمِيلَةَ، عن علي أن أمةً للنبي ﷺ زنت فقال رسول الله ﷺ: «أقم عليها الحد». فنظرت فإذا هي لم (يجف) ^(٢) عنها الدم، فأتيت النبي ﷺ فقال: «إذا جف عنها الدم، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم».

• [٧٤٢٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، عن أبي جَمِيلَةَ، عن علي قال: أَخْبَرَ النبي ﷺ بأمة لهم فَجَزَتْ، فأرسلني إليها، فقال: «أذهب فأقم عليها الحد». فانطلقت فوجدتها لم تَجِفَّ من دمائها، فرجعت إليه، فقلت له: وجدتْها لم تَجِفَّ من دمائها. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا هي جفت من دمائها فاجلدها». ثم قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم» ^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: عبد الأعلى ليس بذاك القوي.

• [٧٤٣٠] أَخْبَرَنِي هلال بن العلاء بن هلال، قال: ثنا أبي، قال: ثنا هُشَيْمٌ، عن رجل، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ

(١) سقط من (م)، والمثبت من (ل)، «التحفة»، وفي موضعها من (ف) علامة لحق لكن لم يظهر في الحاشية.
(٢) ضُيِبَ عليها في (ل)، وفي الحاشية: «تجف»، ورقم عليه: «ع»، وضُيِبَ عليه. ومعنى يجف: ينقطع.
(انظر: لسان العرب، مادة: جفف).

* [٧٤٢٨] [التحفة: دس ١٠٢٨٣]

(٣) الحديث سبق برقم (٧٤٠١) من وجه آخر عن عبد الأعلى بآخره فقط. ومعنى: ما ملكت أيما نكم: عبيدكم وإماؤكم وما كان تحت أيديكم. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (٣/٣٠٢).

* [٧٤٢٩] [التحفة: دس ١٠٢٨٣]

بامرأة (بغِي) ^(١) في نفاسها ليحُدّها، قال: «اذهي حتى ينقطع عنك الدم».
 قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر (لا شيء).
 صح:ل

٢٧- تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطم ولدها.

- [٧٤٣١] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُوفِي، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ الْغَامِدِيَّةُ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَرَدَّهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُرِيدُ أَنْ (تُرَدَّنِي) ^(٢) كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي الْآنَ لِحُبْلَى. قَالَ: «انْطَلِقِي حَتَّى تَضْعِيهِ». ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: قَدْ (وَضَعْتُهُ) ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «انْطَلِقِي حَتَّى (تَفْطِمِيهِ)» ^(٤). فَفَطَمْتُهُ، ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ فِي يَدِهِ كِسْرَةً يَأْكُلُهَا فَقَالَتْ: قَدْ فَطَمْتُهُ، وَهُوَ ذَا يَأْكُلُ. فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَفَرُوا لَهَا حَفْرَةً إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَرَجَّهَوْهَا، فَرَمَاهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَانْتَضَحَ شَيْءٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى (جَبَّةٍ) ^(٥) خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا (تَسَبَّهَا)» ^(٦) يَا خَالِدُ؛ فَإِنَّمَا قَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَكُفِّنَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

* [٧٤٣٠] [التحفة: ص ٦٤٠٩]

(١) في (ف): «يعني».

(٢) في (ف): «ترددني».

(٣) في (م): «وضعت».

(٤) من (ل)، (ف)، ووقع في (م): «تفطمينه».

(٥) ضب هنا في (ل)، إشارة إلى مجيئه من أوجه أخرى عن بشير، وفيه: «على وجه خالد» انظر «صحيح

مسلم» (١٦٩٥). والجَبَّةُ: ثوبٌ واسع الكمين مفتوح كله من الأمام. (انظر: المعجم العربي

الأساسي، مادة: جيب).

(٦) في (ل)، (ف): «لا تسبها».

قال بشير : فحدثني ابن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، قال : كنا أصحاب محمد نتحدث لو أن ماعِزًا وهذه المرأة لم يحيئا في الرابعة لم يطلبهما رسول الله ﷺ .

- [٧٤٣٢] أخبرنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، قال : حدثني إبراهيم ، يعني : ابن المنذر ، قال : حدثني القاسم بن رَشْدِينَ بن عُمَيْر ، قال : حدثني مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر ، عن أبيه ، عن عمرو بن الشَّرِيد ، أنه سمع الشَّرِيد ، وهو : ابن سُؤَيْد يقول : رجمت امرأة في عهد رسول الله ﷺ ، فلما فَرَّغْنَا منها ، جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت : قد رجمنا هذه الخبيثة . فقال رسول الله ﷺ : «الرجم كفارة ما صنعت»^(١) .

خالفه ابن وَهْب :

- [٧٤٣٣] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح ، قال : أخبرني ابن وَهْب ، قال : أخبرني مَخْرَمَةُ ، عن أبيه ، عن عمرو بن الشَّرِيد^(٢) قال : رجمت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلما فَرَّغْنَا منها جئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، قد رجمنا هذه الخبيثة . فقال رسول الله ﷺ : «هو كفارة ما صنعت»^(١) .

قال أبو عبد الرحمن : ليس لعمرو بن الشَّرِيد صُحْبَةٌ ، والقاسم بن رَشْدِينَ لا أعرفه ،

* [٧٤٣١] [التحفة : م د س ١٩٤٧ - د س ١٩٤٨]

(١) هذا الحديث لا تعلق له بالباب ، فيما يبدو لنا ، ولكن هكذا في كل النسخ التي بين أيدينا ، والله أعلم .

* [٧٤٣٢] [التحفة : س ٤٨٤٤]

(٢) ضبب هنا في (ل) إشارة إلى إرسال هذا الحديث ، وهو الذي صرح به النسائي في التعليق آخر الحديث .

وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ (مَدِينِي) ^(١)، وَمَحْرَمَةٌ بَنُ بَكَيْرٍ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ الْأَشَجِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٢٨- السَّرُّ عَلَى الزَّانِي

- [٧٤٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَرْبَعَ مَرَارٍ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجْمِهِ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ خَرَجَ يَشْتَدُّ، وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ مِنْ نَادِي قَوْمِهِ بِوُظَيْفٍ حَمَارٍ فَضْرَبَهُ فَضْرَعَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِأَمْرِهِ فَقَالَ: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَالَ: «يَا هَرَّالَ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ» ^(٢).

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

- [٧٤٣٥] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَكِّرِ، عَنْ ابْنِ هَرَّالَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكَ يَا هَرَّالَ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».
- [٧٤٣٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: ثَنَا جَبَّانٌ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَكِّرِ، أَنَّ رَجُلًا اسْمُهُ هَرَّالُ هُوَ

(١) كَذَا فِي (م)، (ل)، وَفِي (ف): «مَدِينَا». * [٧٤٣٣] [التحفة: ص ٤٨٤٤]

(٢) تَقْدِمُ بِرَقْم (٧٣٦٧) مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ سَفْيَانَ.

* [٧٤٣٥] [التحفة: ص ١١٧٢٩] * [٧٤٣٤] [التحفة: دس ١١٦٥١]

الذي أشار عليه أن يأتي النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : «يا هَرَّال لو سترته بشوبك كان خيرًا لك» .

قال يحيى : فذكرت هذا الحديث لابن (ابنه) يزيد بن نعيم بن هَرَّال ، فقال : هو جدِّي . قال : قد كان هذا .

• [٧٤٣٧] الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلمَ يقال له : هَرَّال : «يا هَرَّال ، لو سترته بردائك كان خيرًا لك» .
قال يحيى : (فحدثت) ^(١) بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هَرَّال الأسلمي ، فقال يزيد : هَرَّال جدِّي ، وهذا الحديث حق .

• [٧٤٣٨] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا الليث ، عن يحيى ، عن يزيد بن نعيم ، عن جده هَرَّال ، أنه كان أمر ماعزًا أن يأتي النبي ﷺ فيخبره (بحدثه) ^(٢) فأتى ماعز فأخبره ، فأعرض عنه ، وهو يردد ذلك على رسول الله ﷺ ، فبعث إلى قومه فسألهم : «أبه (جئة) ^(٣)؟» قالوا : لا . فسأل عنه : «أثيب أم بكز؟» قالوا : ثيب . فأمر به فرجِم ، ثم قال : «يا هَرَّال ، لو سترته كان خيرًا لك» .

* [٧٤٣٦] [التحفة : ص ١١٧٢٩]

(١) في (م) : «فحدثت» ، والمثبت من (ل) ، (ف) .

* [٧٤٣٧] [التحفة : ص ١١٧٢٩]

(٢) في (م) كأنها : «بحديثه» ، وطمست في (ف) ، والمثبت من (ل) .

(٣) في (م) : «جنون» ، والمثبت من (ل) ، (ف) .

* [٧٤٣٨] [التحفة : ص ١١٧٢٩]

ذكر الاختلاف على يزيد بن نعيم فيه

• [٧٤٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ : ثَنَا عُبَادَةُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ : ثَنَا عِكْرَمَةُ، وَهُوَ : ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ بْنَ هَزَّالٍ يُحَدِّثُ (يَحْيَى) ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ هَزَّالًا حَدَّثَهُ أَنَّ مَاعِزًا - وَهُوَ نَسِيبُ هَزَّالٍ - وَقَعَ عَلَى نَسِيبَةِ هَزَّالٍ، وَأَنَّ هَزَّالًا لَمْ يَزَلْ بِمَاعِزٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يَعْتَرِفَ وَيَتُوبَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِ .

• [٧٤٤٠] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ : ثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ : ثَنَا أَبَانٌ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ هَزَّالٍ، وَكَانَ هَزَّالٌ اسْتَرْجَمَ مَاعِزًا ^(٢)، قَالَ : كَانَتْ لِأَهْلِي جَارِيَةٌ تَرَعَى ^(٣) غَنَمًا لَهُمْ يَقَالُ لَهَا : فَاطِمَةُ، قَدْ أُمْلِكْتُ ^(٤)، وَأَنَّ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ هَزَّالًا أَخَذَهُ فَقَالَ لَهُ : انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَخْبِرْهُ بِالَّذِي صَنَعْتَ، عَسَى أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ قَرَأَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ، فَلَمَّا عَصَّتْهُ مَسَّ الْحَجَارَةَ ^(٥) انْطَلَقَ،

(١) من (ل)، ومثله في «التحفة»، وزاد المزي : «يعني : ابن أبي كثير» . اهـ .

* [٧٤٣٩] [التحفة : ص ١١٧٢٩]

(٢) يعني : أن هزالا هو الذي أشار على ماعز بالإقرار . هكذا قال البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦/٧)، وهكذا وقعت اللفظة في «المعتصر» (١٣٠/٢)، «غوامض الأسماء المبهمة» (٢٠٥/١)، ووقعت عند أحمد في «المسند» (٢١٧/٥) : «استأجر» .

(٣) في (م)، (ف) : «ترعاهم»، والمثبت من (ل) .

(٤) أملك : صارت ملك يمين . (انظر : لسان العرب ، مادة : ملك) .

(٥) عصته مس الحجارة : ضربته شدتها . (انظر : لسان العرب ، مادة : عضض) .

فاستقبله رجل بكذا وكذا أو بساق بعير ، فضربه فصرعه فقال : « يا هَرَّال ، لو سترته بثوبك كان خيراً لك » .

٢٩- الترغيب في ستر العورة

وذكر الاختلاف على إبراهيم بن نَشِيط في خبر عُقْبَةَ في ذلك

- [٧٤٤١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوُودَةَ مِنْ قَبْرِهَا » ^(١) .
- [٧٤٤٢] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ^(٢) ، قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ . وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ اسْتَحْيَا مَوُودَةَ مِنْ قَبْرِهَا » ^(٣) .
- [٧٤٤٣] أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، قَالَ : ثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ

* [٧٤٤٠] [التحفة : س ١١٧٢٩]

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب المحاربة ، وليس موجودا فيه فيما لدينا من النسخ الخطية .

* [٧٤٤١] [التحفة : س ٩٩٥١]

(٢) زاد هنا في (م) : «ثنا يحيى هو بصري» وهي مقحمة .

(٣) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب المحاربة عن ابن السرح به ، وليس موجودا فيه فيما لدينا من النسخ الخطية .

* [٧٤٤٢] [التحفة : د س ٩٩٥٠]

أنه سمع (دُخَيْنَ) ^(١) - كاتب عُقْبَةَ - يقول : كان لنا جيران يشربون الخمر ، فنهيتهم فلم يمتنعوا ، فقلت لعقبة بن عامر : إنهم يشربون الخمر وقد نهيتهم فلم يمتنعوا ، (فأدعو) ^(٢) لهم بالشُّرْط؟ قال : لا . ثم عاودته ، قال : دعهم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من رأى عورة من مُسْلِمٍ فسترها فكأنما استحيا موءودة» ^(٣) .

• [٧٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيحَانَ الرَّهَّاءِيُّ ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَّامٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنَا هِشَامٌ ، وَهُوَ : ابْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُزْبَةً مِنْ كُزْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُزْبَةً مِنْ كُزْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» .

• [٧٤٤٥] (أَخْبَرَنَا) ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيُّ - وَأَصْلُهُ (بَغْدَاد) ^(٥) - قَالَ :

(١) هكذا في (م) بالخاء المعجمة وبدون ألف آخرها ، لكن لم تجوّد ، وفي (ل) : «دُجَيْنَ» بالجيم ، وضرب فوقها ، وكتب في الحاشية : «دُخَيْنَ عند أبي محمد» ، وضرب على أولها ، ثم كتب فوقها بالخاشية : «الصواب أنه بالخاء المعجمة ؛ فهو الحجري» . وفي (ف) : «دُخَيْنَ» بالخاء المهملة متونة الآخر بالنصب من غير ألف على لغة ربيعة - ومنها أخذنا ضبطنا - وكتب فوقها : «كذا» . والصواب بالمعجمة كما أثبتناه من (م) ؛ انظر : «الإكمال» لابن ماكولا (٣/٣١٣) وغيره .

(٢) في (م) ، (ل) : «فأدعوا» بإثبات ألف آخرها ، والصواب ما أثبتناه من (ف) حيث كتب فوق آخرها : «ض» .

(٣) عزاه المزي في «التحفة» لكتاب المحاربة ، وليس موجودا فيه فيما لدينا من النسخ الخطية .

* [٧٤٤٣] [التحفة : دس ٩٩٢٤] * [٧٤٤٤] [التحفة : س ١٢٨٧٩]

(٤) في (م) ، (ف) : «حدثنا» .

(٥) في (ل) : «بغداد» ، بالذال المعجمة ، وضرب عليه ، لعله يشير إلى ما ورد عن الأصمعي وغيره من =

ثنا رُوح ، وهو : ابن عبادة ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن واسع ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من نفس عن أخيه المسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومن ستر أخاه المسلم ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» .

• [٧٤٤٦] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، قال : ثنا حماد ، وهو : ابن زيد ، عن محمد بن واسع قال : حدثني رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومن ستر أخاه (المؤمن)^(١) في الدنيا ستره الله (في الآخرة) ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» .

• [٧٤٤٧] أخبرنا العباس بن عبد الله بن عباس الأنطاكي ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن واسع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من فرج عن أخيه كربة (فرج الله عنه)^(٢) كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه» .

= كراهة هذا الاسم ، وفسره بأن «داذ» شيطان ، «ويع» بستان ، انظر «تاريخ الخطيب» (١/ ٥٩ - ٦١) ، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٢ ، ٣٥) .

* [٧٤٤٥] [التحفة : ص ١٢٨٧٨] (١) في (ل) : «المسلم» .

* [٧٤٤٦] [التحفة : ص ١٢٨٩١] (٢) في (ل) : «فرج عنه» ، وضرب فوقها .

* [٧٤٤٧] [التحفة : ص ١٢٤٦٢]

- [٧٤٤٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ (سِتْرَهُ اللَّهُ) ^(١) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».
- [٧٤٤٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَرَبَّمَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً...» مِثْلُهُ سَوَاءٌ.
- [٧٤٥٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.
- [٧٤٥١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا (يُسْلِمُهُ) ^(٢)، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ (كَانَ) ^(٣) اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) فِي (ف): «سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[٧٤٤٩] [التحفة: ت م س ١٢٥٠٠] * [٧٤٥٠] [التحفة: د ت م س ١٢٨٨٩]

﴿م: ٩٥/ب﴾

(٢) فَوْقَهَا فِي (ل) عَلَامَةٌ، وَفِي الْحَاشِيَةِ: «يُسْتَمَهُ». وَيُسْلِمُهُ: أَي: يُلْقِيهِ إِلَى الْهَلَكَةِ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩٧/٥).

(٣) فِي (ل)، (ف): «فَإِنْ».

* [٧٤٥١] [التحفة: خ م د ت م س ٦٨٧٧]

- [٧٤٥٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرَكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا» - قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ - «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَنَسَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ».

٣٠- التجاوز عن زلة ذي الهيئته^(١)

- [٧٤٥٣] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِي، قَالَ: نَا ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: نَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ (عَثَرْتَهُمْ)^(٢)».
- [٧٤٥٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ (عَثَرْتَهُمْ)^(٣) إِلَّا الْخُدُودَ».
- [٧٤٥٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنَا سُؤَيْدٌ، هُوَ: ابْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ،

* [٧٤٥٢] [التحفة: خ م ت س ٥٠٩٤] [المجتبى: ٤٢٥٠-٥٠٤٨]

(١) ذي الهيئته: صاحب المروءات والخصال الحميدة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢٥/١٢).
(٢) ضُيِبَ عَلَيْهَا فِي (ل)، والمشهور: «عثراتهم». والعثرة هي: الخطأ والشقطة. (انظر: لسان العرب، مادة: عثر).

* [٧٤٥٣] [التحفة: د س ١٧٩١٢]

(٣) فِي (ل): «عثراتهم». * [٧٤٥٤] [التحفة: س ١٧٩٥٦]

- عن أبيه، عن (عَمْرَةَ، عن) ^(١) رسول الله ﷺ قال: «تجاوزوا عن زُلَّةِ ذي الهيئة».
- [٧٤٥٦] أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، (عن عبدالعزيز بن عبد الملك) ^(٢)، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ».
- [٧٤٥٧] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: اسْتَأْذَنِي عَلَيَّ مَوْلَى لِي جَرَحَتْهُ يَقَالُ لَهُ: سَلَامُ الْبَرْبَرِيِّ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ فَأُتِيَ بِي، فَقَالَ: أَجْرَحْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْ خَالَتِي عَمْرَةَ تَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَتَهُمْ».
- قال: فخلّى سبيله ولم يعاقبه.

(١) ضُيِّبَ هُنَا فِي (ل) إِشَارَةً إِلَى إِرسَالِهِ. * [٧٤٥٥] [التحفة: ص ١٧٩٥٦]

(٢) هَكَذَا وَقَعَ الْإِسْنَادُ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَسَيَّاتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الرَّجَالِ (٧٤٥٧)، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى (٧٤٥٨) كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عِنْدَهُ أَيْضًا (٧٤٥٥)، وَذَكَرَ ذَلِكَ الْمَزِي فِي «التَّهْذِيبِ» (١٦٩/١٨) فَقَالَ: «وَمِنَ الْأَوْهَامِ وَهَمٌّ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - هُوَ ابْنُ حَزْمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ... قَالَ النَّسَائِيُّ عَنْ هَلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْهُ.

وَقَالَ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْنَدَهُ عَنْ عَائِشَةَ». اهـ.

* [٧٤٥٦] [التحفة: ص ١٧٩٥٦] * [٧٤٥٧] [التحفة: ص ١٧٩٥٦]

- [٧٤٥٨] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا (مَعْنُ) ^(١)، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْثَاتِ عَثْرَاتِهِمْ».

٣١- الضَّرِيرُ فِي خَلْقَتِهِ يَصِيبُ الْحَدَّ

وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه

- [٧٤٥٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيحَانَ، قَالَ: ثَنَا عبيد الله. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ثَنَا عبيد الله بن عمرو، عَنْ زَيْدٍ، هُوَ: ابْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فَجُرِّدَ، فَإِذَا (بِهِ) رَجُلٌ مُقْعَدٌ ^(٢) حَمْسُ (السَّاقِ) ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُبْقِي الضَّرْبُ مِنْ هَذَا شَيْئًا». فَدَعَا بِأَتَاكِيلٍ ^(٤) فِيهِ مِائَةُ شُمْرُوخٍ ^(٥) فَضَرَبَهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(١) فِي (م)، (ف): «مَعْمَرٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ل)، «التَّحْفَةُ».

* [٧٤٥٨] [التَّحْفَةُ: ص ١٧٩٥٦]

(٢) مُقْعَدٌ: مُصَابٌ بِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَشْيِ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قعد).

(٣) فِي (ف): «السَّاقَيْنِ». وَحَمْسُ السَّاقِ: أَيُ دَقِيقُهَا. (انظر: لسان العرب، مادة: حمش).

(٤) بِأَتَاكِيلٍ: أَتَاكِيلُ ج. أَتَاكِيلٌ، وَإِثْكَالٌ، وَهُوَ: عَذَقُ النَّخْلَةِ (غَصَنُ النَّخْلَةِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ بَلَحٍ). (انظر:

حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٢٤٣).

(٥) شَمْرُوخٌ: سِبَاطَةُ الْبَلَحِ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شمرخ).

* [٧٤٥٩] [التَّحْفَةُ: ص ٤٦٧٧]

• [٧٤٦٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الْحَزَائِي، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي (أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ) ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : جِيءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقِيلَ لَهَا : مَنْ حَمَلُكَ ؟ فَقَالَتْ : مِنْ فُلَانٍ الْمُقْعَدِ . فَجِيءَ بِفُلَانٍ ، فَإِذَا رَجُلٌ حَمْسُ الْجَسَدِ ضَرِيرٌ ، فَقَالَ : «وَاللَّهِ ، مَا يُبْقِي الضَّرْبُ مِنْ هَذَا شَيْئًا» . فَأَمَرَ (بِأَثَاكِيلَ) ^(٢) مَائَةً ، فَجُمِعَتْ فَضْرَبَ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ شَمَارِيخُ النَّخْلِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْعُذُوقُ ^(٣) .

• [٧٤٦١] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سُؤَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، هُوَ : ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : أَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتِيَ بِمُقْعَدٍ كَانَ يَكُونُ عِنْدَ (جِدَارٍ) ^(٤) سَعْدٍ ، فَاعْتَرَفَ قَالَ : «اجْلِدُوهُ (بِأَثَاكَالٍ)» ^(٥) النخل . يعني : عُذُوقُ النَّخْلِ .

• [٧٤٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيُّ ، قَالَ : (نَا) سَفِيَانُ (قَالَ) : حَفِظْنَاهُ مِنْ يَحْيَى ، يَعْنِي : ابْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : كَانَ

(١) فِي (ف) : «أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ» ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) صَحَّحَ عَلَيْهَا فِي (ف) ، وَفِي (ل) : «بِأَثَاكِيلَ» ، وَضَبَّ فَوْقَهَا .

(٣) الْعُذُوقُ : ج . عَذَقٌ ، وَهُوَ مِنَ النَّخْلَةِ كَالْعَنْقُودِ مِنَ الْعَنْبِ . (انظر : لسان العرب ، مادة : عذق) .

* [٧٤٦٠] [التحفة : ص ١٤٠]

(٤) كَذَا فِي (م) ، (ف) ، وَفِي (ل) : «جَرَارٍ» بِالرَّاءِ ، وَضَبَّ عَلَيْهِ ، وَلَعَلَّهَا تَكُونُ هِيَ الصَّوَابُ ، وَهِيَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ . «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (١١٧/٢) .

(٥) فِي (ل) : «بِأَثَاكَالٍ» ، وَضَبَّ فَوْقَهَا ، وَمِثْلُهَا فِي (ف) ، وَفَوْقَهَا : «ض صَح» .

* [٧٤٦١] [التحفة : ص ١٤٠]

رجل عند جرار سعد بن عبادة مُقْعَدَ زَمْنٍ^(١)، فظهر بامرأة حَمْلٍ، فقالت: هو منه. فسُئِلَ فاعترف، فأمر به النبي ﷺ أن يُجْلَدَ (بِإِثْكَالٍ)^(٢) النخل.

• [٧٤٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانٌ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُثَيْفٍ، أَنَّ أَحْمَدَ^(٣) (أَزَيْمَنَ)^(٤) كَانَ عِنْدَ جِرَارِ سَعْدِ زَنْيٍ بَامْرَأَةٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْلَدَ قَالَ أَحَدُهُمَا: بِأُتْكُولِ النَّخْلَ. وَقَالَ الْآخَرُ: (بِأُكْثُولِ)^(٥) النَّخْلَ.

• [٧٤٦٤] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ الْبَغْدَادِيُّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مُخَبَّلٍ أَوْ مُقْعَدٍ قَدْ فَجَرَ^(٦)، فَأَمَرَ بِهِ، فَضْرَبَ بِإِثْكَالٍ فِيهِ مِائَةَ شِمْرَاخٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

• [٧٤٦٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَضُوءًا^(٧) فَرَزَنِي، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

(١) زمن: مريض. (انظر: لسان العرب، مادة: زمن).

(٢) في (ل)، (ف): «بِأُكْثَالٍ»، وضرب فوقها فيها.

* [٧٤٦٢] [التحفة: ص ١٤٠]

(٣) أحمد: تصغير أحدب، أي: مُقَوَّس الظهر. (انظر: لسان العرب، مادة: حدب).

(٤) الضبط من (ل)، (ف)، وهي مطموسة في (م). وأزيم: تصغير زمن.

(٥) التجويد من (ل)، وضرب فوقها.

* [٧٤٦٣] [التحفة: ص ١٤٠]

(٦) فجر: زنى. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فجر).

* [٧٤٦٤] [التحفة: ص ١٤٠]

(٧) نضوا: هزلا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نضا).

فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ جَلَدْتَهُ قَتَلْتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اضْرِبُوهُ بِإِثْكَالٍ مِنَ النَّخْلِ» . فَضْرَبَ بِهَا .

- [٧٤٦٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ (إِسْحَاقَ) ^(١) ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : مَرَضَ رَجُلٌ حَتَّى عَادَ جِلْدًا عَلَى عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ تَعُوْدُهُ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَضَاقَ صَدْرًا بِخَطِيئَتِهِ ، فَقَالَ لِقَوْمٍ يَعُوْدُونَهُ : سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَةٍ حَرَامًا ، فَلْيُقِمِّمْ عَلَيَّ الْخَدَّ ، وَلِيَطْهَرَنِي . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالُوا : لَوْ حُمِلَ إِلَيْكَ لَتَفْسَخْتَ عَظَامَهُ ، وَلَوْ ضُرِبَ لِمَات . فَقَالَ : «خُذُوا مِائَةَ (شُمْرُوخٍ)» ^(٢) فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

- [٧٤٦٧] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا مُوسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، (عَنْ) ^(٣) سَهْلِ بْنِ حَنْتَيْفٍ قَالَ : مَرَضَ رَجُلٌ حَتَّى عَادَ جِلْدًا عَلَى عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ تَعُوْدُهُ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَضَاقَ صَدْرًا بِخَطِيئَتِهِ ، فَقَالَ لِقَوْمٍ يَعُوْدُونَهُ : سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَةٍ حَرَامًا ، فَلْيُقِمِّمْ عَلَيَّ الْخَدَّ وَلِيَطْهَرَنِي .

* [٧٤٦٥] [التحفة: س ١٤٠]

(١) فِي (م) ، (ل) ، (ف) : «أَبِي إِسْحَاقَ» ، وَضُبَّ فِي (ل) فَوْقَ : «أَبِي» ، وَكُتِبَ فِي حَاشِيَةِ (م) : «صَوَابُهُ إِسْحَاقُ» ، وَهُوَ ابْنُ رَاشِدٍ ، وَكُتِبَ فِي حَاشِيَةِ (ل) : «لَيْسَ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ» ، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْخَوَاشِيِّ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «التَّحْفَةِ» ، وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهُ مِنْ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» .
(٢) الضَّبْطُ مِنْ (ل) ، (ف) ، وَزَادَ فِي (ف) بِالْكَسْرِ أَيْضًا .

* [٧٤٦٦] [التحفة: س ١٤٠]

(٣) فِي (م) : «بَنٍ» ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ل) ، (ف) ، وَضُبُّهَا عَلَيْهَا .

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، ثم قالوا: لو حُمِلَ إِلَيْكَ لَتَفَسَّحْتَ عَظَامَهُ، وَلَوْ ضَرَبَ لَمَات. فقال: «خُذُوا مِائَةَ شُمْرُوخٍ فَاضْرِبُوهُ (بِهِ) ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه

• [٧٤٦٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ (بَيْنَ) ^(١) أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْجَسَدِ، فَلَمْ يَرِعْ أَهْلَ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى - يَعْنِي - جَارِيَةٍ مِنْ جَوَارِي الدَّارِ يَفْجُرُ بِهَا، فَرَفَعَ سَعْدٌ شَأْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْرِبُوهُ حَذًى». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ قَتَلْنَاهُ، هُوَ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَخُذُوا عِشْكَالًا» ^(٢) فِيهِ مِائَةُ شُمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً. ففعلوا.

• [٧٤٦٩] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُثَيْفٍ، أَنَّ امْرَأَةً حَمَلَتْ، فَقِيلَ: مِمَّنْ هُوَ؟ فَقَالَتْ: مِنْ فُلَانٍ مُقْعَدٍ ضَعِيفٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسُئِلَ، فَاعْتَرَفَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، فَقَالُوا: نَخْشَى أَنْ يَمُوتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوهُ بِإِثْكُولٍ».

* [٧٤٦٧] [التحفة: ص ٤٦٥٩]

(١) فِي (ل): «مِنْ».

(٢) عِشْكَالًا: سِبَاطَةُ النَّخْلِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْبَلَحُ. (انظر: لسان العرب، مادة: عِشْكَال).

* [٧٤٦٨] [التحفة: ص ق ٤٤٧١]

* [٧٤٦٩] [التحفة: ص ١٤٠]

• [٧٤٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: ثنا عمرو بن حماد بن طلحة، هو: (القَتَاد) ^(١)، قَالَ: نا أسباط، عن سِمَاك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سَوَاد الصَّبْح وهي تعمد إلى المسجد، (عكروة) ^(٢) على نفسها، فاستغاثت برجل مرَّ عليها وفرَّ صاحبها، ثم مرَّ عليها ذو عدد، فاستغاثت بهم فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به، فأخذوه وسبقهم الآخر، فجاءوا به يقودونه إليها فقال لها: أنا الذي أغتثك وقد ذهب الآخر، قال: فَأَتُوا به النبي ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبر القوم أنهم أدركوه يَشْتَدُّ، فقال: إنما كنت أغِيثُها على صاحبها فأدركوني هؤلاء، فأخذوني، قالت: كذب هو الذي وقع عَلَيَّ، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا به فارجموه»، فقام رجل من الناس، فقال: لا ترجموه وارجموني، فأنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ: الذي وقع عليها، والذي أغاثها والمرأة، فقال: «أما أنت فقد غُفِرَ لك»، وقال للذي أغاثها قولاً حسناً، فقال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنا، فأبى رسول الله ﷺ قال: «لا إنه قد تاب إلى الله».

قال أبو عبد الرحمن: أجودها حديث أبي أمامة . مرسل ^(٣).

(١) في (م)، (ف): القتات، وفوقها: «ض»، وزاد في (م): «ع» وهو خطأ، والمثبت من (ل)، وحاشية (م)، وصحح عليها.

(٢) هكذا في (م)، (ل)، (ف)، وفي حاشية (م): «أي: مكروهة»، وفي حاشية (ل): «عن كره نفسها، أخرجه ابن أبي شيبة في حديث وائل بن حجر . صح».

(٣) هنا آخر ما في النسخة (ف).

٣٢- (ذكر) من اعترف بحدّ ولم يُسمِّه^{لافل}

- [٧٤٧١] أخبرنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد، عن أبي عمرو قال: حدثني شدّاد أبو عمّار، أن واثلة بن الأسقع حدثه قال: جاء رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، أصبت حدًا فأقمه عليّ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وأُقيمت الصلاة، فلما سلّم قال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقمه عليّ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل توضأت حين أقبلت؟»، قال: نعم، قال: «وصليت معنا؟»، قال: نعم، قال: «اذهب فإن الله قد عفا عنك».

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحدًا تابع الوليد على قوله: عن واثلة، والصواب عندي عن أبي أمامة، والله أعلم.

- [٧٤٧٢] أخبرنا محمود بن خالد، قال: ثنا عمر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني أبو عمّار، قال: حدثني أبو أمامة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقمه عليّ، قال: «هل توضأت حين أقبلت؟ قال: نعم، قال: «هل صليت معنا؟»، قال: نعم، قال: «فاذهب، فإن الله قد عفا عنك».

- [٧٤٧٣] أخبرنا العباس بن الوليد بن مزّيد، قال: أخبرني أبي، قال: أنا الأوزاعي، قال: حدثني أبو عمّار - رجل منا - عن أبي أمامة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت حدًا فأقمه عليّ، وأُقيمت الصلاة، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقمه عليّ، قال: «هل

* [٧٤٧١] [التحفة: ص ١١٧٤٢]

* [٧٤٧٢] [التحفة: ص ٤٨٧٨]

- توضأت حين أقبلت؟»، قال : نعم، قال : «اذهب، فإن الله قد عفا عنك» .
- [٧٤٧٤] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ : ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَمَّارٍ شَدَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ (عنه) ^(١)، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ : «(هل توضأت حين ^{صحت} أقبلت؟)»، قال : نعم، قال : «هل صليت معنا حين صلينا؟»، قال : نعم . قال : «اذهب، فإن الله قد عفا عنك» .
- [٧٤٧٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : ثَنَا أَبُو عَمَّارٍ شَدَّادٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ . فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ، فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ فَاتَّبَعَهُ الرَّجُلُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : «هل توضأت حين خرجت من بيتك فأحسنَت الوُضُوءَ، ثُمَّ صليت معنا؟»، قال : نعم، قال : «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدَّك» .

* [٧٤٧٣] [التحفة : م دس ٤٨٧٨]

(١) ليست في (ل)، وضبط في موضعها .

* [٧٤٧٤] [التحفة : م دس ٤٨٧٨]

* [٧٤٧٥] [التحفة : م دس ٤٨٧٨]

٣٣- من اعترف بما لا تجب فيه الحدود

وذكر الاختلاف على سِمَاك بن حرب في خبر

عبدالله بن مسعود في ذلك

- [٧٤٧٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : ثنا سَفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ الْجَمَاعِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ [هود: ١١٤] .
- [٧٤٧٧] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : ثنا السَّيْنَانِيُّ ، وَاسْمُهُ : الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا سَفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ^(١) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مِنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ أَنِّي لَمْ أَتَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ [هود: ١١٤] .
- [٧٤٧٨] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَفْيَانَ النَّسَائِيُّ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَهُوَ أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً فِي حَشٍّ ^(٢)

* [٧٤٧٦] [التحفة : ت س ٩٣٩٣]

(١) زاد في حاشية (ل) : «والأعمش» ، وكتب فوقها : «ع» ، وكأنه ضبب عليها ، وذكر في «التحفة» أن محمود بن غيلان لم يذكر الأعمش .

* [٧٤٧٧] [التحفة : ت س ٩٣٩٣]

(٢) حش : مكان قضاء الحاجة ويكون في بستان . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حشش) .

من حُشُوشِ المدينة، فأصابت منها ما دون الجماع، فنزلت هذه الآية ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤].

- [٧٤٧٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر

- [٧٤٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً فِي بَعْضِ طَرُقِ الْمَدِينَةِ، فَأَصَابَ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا^(١) مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] إِلَى ﴿لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ عَامَّةٌ».
- [٧٤٨١] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبَسَاتِينَ فَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَرْ مِنْهَا مُحَرَّمًا، فَقَبَّلْتُهَا وَالتَزَمْتُهَا وَلَمْ أَفْعَلْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ، فَلَمْ

* [٧٤٧٩] [التحفة: م د ت س ٩١٦٢]

* [٧٤٧٨] [التحفة: م د ت س ٩١٦٢]

(١) زُلْفًا: ج. زُلْفَةٌ، وهي: ساعة ومنزلة وقربة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٣٥٥).

* [٧٤٨٠] [التحفة: م د ت س ٩١٦٢]

يقول له رسول الله ﷺ شيئاً ، فذهب الرجل ، فقال عمر : لقد ستر الله على هذا ! لو ستر على نفسه ! فأتبعه رسول الله ﷺ رجلاً وقال : «رُدَّه عَلَيَّ» . فجاء فقراً عليه ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] الآية ، فقال مُعَاذُ : أله وحده أم للناس عامة يا نبي الله ؟ قال : «لِلنَّاسِ عَامَةً» .

• [٧٤٨٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَأَصَبْتُ كُلَّ شَيْءٍ ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْهَا ، فافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ . فَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ أَحْسَنْتَ يَذْهَبِ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] .

• [٧٤٨٣] أَخْبَرَنَا هِثَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي عَاجِلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ ! لو سترت على نفسك ! ولم يرد النبي ﷺ (عليه) شيئاً ، فقام فانطلق ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رجلاً فدعاه ، فلما أتاها قرأ عليه ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] إِنْكَرَيْتَ ﴿ [هود: ١١٤] ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هَذَا لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ خَاصَةً ؟ قَالَ : «بَلِ لِلنَّاسِ كَافَةً» .

قال أبو عبد الرحمن : المرسل أولى بالصواب .

* [٧٤٨٢] [التحفة: م د ت س ٩١٦٢]

* [٧٤٨١] [التحفة: م د ت س ٩١٦٢]

☆ [م: ٩٦/أ]

* [٧٤٨٣] [التحفة: م د ت س ٩١٦٢]

- [٧٤٨٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ : ثنا أَبُو معاوية، قَالَ : ثنا الأعمش، عن إبراهيم قَالَ : جاء رجل إلى النبي ﷺ يقال له : فلان ابن مُعْتَبٍ، فقال : يا رسول الله، دخلت على امرأة فنلت منها ما ينال الرجل من أهله، إلا أَنِّي لم أواقعها، فلم (يدر) رسول الله ﷺ ما يُجيبه، حتى أنزل عليه الآية : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ﴾ [هود: ١١٤] الآية، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأها عليه.
 - [٧٤٨٥] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ : ثنا يزيد، وهو : ابن زُرَيْعٍ، قَالَ : ثنا سليمان التَّيْمِيُّ، عن أَبِي عَثْمَانَ، عن عبد الله بن مسعود، أن رجلا أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قَالَ : فأنزل الله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل : ألي هذه يا رسول الله؟ قَالَ : «بل هي لمن عمل بها من أمتي»^(١).
- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هذا هو الصحيح.

- [٧٤٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ : أنا سُؤيد، قَالَ : أنا عبد الله، عن شريك قَالَ : ثنا عثمان بن مَوْهَبٍ، عن موسى بن طَلْحَةَ، عن أَبِي اليَسْرِ قَالَ : أتته امرأة وزوجها قد بعثه نبي الله ﷺ في بعث، فقالت له : بعني بدرهم تمرًا. فقلت لها - وأعجبني - : إن في البيت تمرًا أطيب من هذا، فانطلق بها، فَعَمَرَهَا وَقَبَّلَهَا، فَفَزَعَ ثم خرج فَلَقِي أَبَا بكر فقال له : هلكك. فقال : ما شأنك؟ فَقَصَّ عليه

* [٧٤٨٤] [التحفة : ت س ٩٣٩٣]

(١) تقدم برقم (٤٠٤) من وجه آخر عن سليمان التيمي .

* [٧٤٨٥] [التحفة : خ م ت س ق ٩٣٧٦]

أمره، وقال: هل لي توبة؟ قال: نعم، فثب ولا تعد، ولا تُخَيِّرَنَّ أَحَدًا، ثم انطلق حتى أتى النبي ﷺ، فَقَصَّ عليه أمره، فقال: خَلَفْتُ رجلاً من المسلمين غازیاً في سبيل الله بهذا، فظننت أنني من أهل النار، وأن الله لا يغفر لي أبداً، وأطرق عليَّ نبي الله ﷺ حتى نزلت: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] إلى: ﴿ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فأرسل إليَّ نبي الله ﷺ فقرأهن عليَّ.

- [٧٤٨٧] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، (ثنا) ^(١) عبد الملك، عن ابن أبي ليلى، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت من امرأة ما دون الجماع، فَأَنْزَلَتْ عليه (هذه آية) ^(٢): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] إلى: ﴿ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فقال مُعَاذٌ: يا رسول الله، أله خاصة أو للناس كافة؟ فقال: «لِلنَّاسِ كَافَةً».

- [٧٤٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا هُرَيْرٌ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي شَهْمٍ قَالَ: كنت بالمدينة فمرت بي جارية فأخذت بكشحها ^(٣)، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يُبَايِعُ النَّاسَ، فقال: «أَلَسْتُ صَاحِبَ الْجُبَيْدَةِ» ^(٤)؟ قلت: يا رسول الله، لا أعود، فبایعني.

* [٧٤٨٦] [التحفة: ت س ١١١٢٥]

(١) في (ل): «عن».

(٢) فوقها في (م): «ض ع»، وفي الحاشية: «هذه الآية»، وكتب مكانها في (ل)، وكتب في الحاشية: «آية».

* [٧٤٨٧] [التحفة: ت س ١١٣٤٣]

(٣) بكشحها: بخصرها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كشح).

(٤) الجبيلة: تصغير الجبذة، وهي: الجذبة، ويقصد جذبه للجارية من خضرها. (انظر: لسان العرب، مادة: جذ).

* [٧٤٨٨] [التحفة: ت س ١٢٠٦٢]

٣٤- كم التعزير

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

- [٧٤٨٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ فُلَانٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ فِيمَا دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».
 - [٧٤٩٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَجْلَادٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».
 - [٧٤٩١] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ سَلِيمَانَ إِذْ جَاءَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سَلِيمَانَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ سَلِيمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا جُلْدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».
- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ (لَا عِلْمَ لِي بِهِ) ^(١).

* [٧٤٨٩] [التحفة: ع ١١٧٢٠]

* [٧٤٩٠] [التحفة: ع ١١٧٢٠]

(١) جاء في مطبوعة الرسالة من «السنن الكبرى»: «عبد الرحمن بن جابر لا بأس به»، وهو تحريف، وما أثبتناه هو المدون في كل النسخ.

* [٧٤٩١] [التحفة: ع ١١٧٢٠]

٣٥- عدد الشهود على الزنا

- [٧٤٩٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمِّهْلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٦- شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض في الحدود

- [٧٤٩٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: (كَذَبْتُمْ)، إِنْ فِيهَا الرَّجْمُ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ قَرَأَ مَا قَبْلُهَا وَمَا بَعْدَهَا، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحَجَارَةَ.

٣٧- هل للإمام أن يقيم الحدود بعلمه

- [٧٤٩٤] أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حُمَادٍ، قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ

* [٧٤٩٢] [التحفة: م د س ١٧٢٣٧]

* [٧٤٩٣] [التحفة: خ م د ت س ٨٣٢٤]

التَّلَاعُنْ^(١) عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عديّ في ذلك قولاً ، ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ما ابْتُلِيتُ إلا بقولي ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مُصَفَّرًا قليل اللحم سَبِطٌ^(٢) الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهله آدم^(٣) خَذَلًا^(٤) كثير اللحم ، فقال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ بين» ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه (وجدته)^(٥) عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، فقال رجل : (يا ابن)^(٦) عباس - في المجلس - هي التي قال رسول الله ﷺ : «لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه؟» فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تُظْهِرُ في الإسلام الشر^(٧) .

• [٧٤٩٥] أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَّانٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (ذَكَرَ)^(٨) الْمُتَلَاعِنِينَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ : أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُهَا؟» قَالَ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ .

(١) التَّلَاعُنْ : هو أن يرمي الرجل امرأته بالزنا ؛ فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/٤٥٤) .

(٢) سبط الشعر : ناعم الشعر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سبط) .

(٣) آدم : لونه قريب من السواد . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/٤٥٥) .

(٤) خذلا : غليظاً ممتلئ الساق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خذل) .

(٥) في (ل) : «وجد» ، وضرب عليه . (٦) كذا (م) ، (ل) ، وضرب فوقها في (ل) .

(٧) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٤٥) . * [٧٤٩٤] [التحفة : خ م س ٦٣٢٨]

(٨) ضبطها في (ل) بفتح أوله ، وكتب تحتها : «أنه» .

* [٧٤٩٥] [التحفة : خ م س ق ٦٣٢٧]

٣٨- من عمل عمل قوم لوط

- [٧٤٩٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ: الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ».
- [٧٤٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْبَكْرِ يَوْجِدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ^(١)، قَالَ: يُرْجَمُ^(٢).

٣٩- من وقع على بهيمة

- [٧٤٩٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ»^(٣).
- [٧٤٩٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَنْ

* [٧٤٩٦] [التحفة: ص ٦١٨١]

(١) اللوطية: هي عمل قوم لوط، وهو نوع من الشذوذ الجنسي. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: لوط).

(٢) هذا الحديث لم يذكره الحافظ المزي في «التحفة».

(٣) تقدم برقم (٧٤٩٦) بنفس الإسناد بدون موضع الشاهد.

* [٧٤٩٨] [التحفة: دت ٦١٧٦]

رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو يَتَّعَ بها وقد عَمِلَ بها ذلك العمل .

- [٧٥٠٠] أَخْبَرَنَا عَلِي بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، عَنِ النُّعْمَانِ، يَعْنِي : أَبَا حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، هُوَ : ابْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى بِهِمَةَ حَدٌّ .
- قال أبو عبد الرحمن : هذا غير صحيح، والأول ضعيف ^(١) .

٤٠ - التَّغْرِيبُ

- [٧٥٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ : سَمِعْتُ عبيد الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عَمْرًا ضَرَبَ وَغَرَّبَ .

٤١ - الْمَجْنُونَةُ تُصِيبُ الْحَدَّ

- [٧٥٠٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرُّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فَلَانَ زَنْتَ، أَمَرَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ

* [٧٤٩٩] [التحفة : دت ق ٦١٧٦]

(١) وقع في مطبوعة «الرسالة» من «السنن الكبرى» (٦/٤٨٦) : «هذا غير معروف، والأول هو المحفوظ»، وهو تحريف فاحش، وما أثبتناه هو المثبت في كل النسخ .

* [٧٥٠١] [التحفة : دت مس ٧٩٢٤]

برجمها فردها علي بن أبي طالب ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين ، أَمَوْتُ برجم هذه ؟ قال : نعم ، قال : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم» . قال : صدقت ، قال : فخلني عنها .

• [٧٥٠٣] أَخْبَرَنَا هلال بن يسير ، قال : ثنا أبو عبد الصمد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، أن عمر أُتِيَ بامرأة قد زنت معها ولدها فأمر برجمها ، فمر علي فأرسلها وقال : هذه مبتلاة بني فلان ، ثم قال : والله ، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يغفل ، وعن الصغير (حتى يكبر)»^(١) .

• [٧٥٠٤] أَخْبَرَنَا أحمد بن سليمان ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن أبي ظبيان ، عن علي قال : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه ، وعن الصبي .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب ، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب ، وما حَدَّثَ جرير بن حازم بمضَر فليس بذاك ، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضًا فليس بذاك .

• [٧٥٠٥] أَخْبَرَنَا أبو داود ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن

* [٧٥٠٢] [التحفة : د (ت) س ١٠١٩٦]

(١) في (م) : «حتى يبلغ يكبر» ، وكأنه ضرب على كلمة «يلغ» .

* [٧٥٠٣] [التحفة : د س ١٠٠٧٨]

الحسن، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَعْتَوِهِ - أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ - حَتَّى يَعْقِلَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَشُبَّ»^(١).

- [٧٥٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ الْحُثَّ»^(٢)، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِهِ.
- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا فِيهِ شَيْءٌ صَحِيحٌ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ، هَذَا أَوَّلُ بِالصَّوَابِ.

٤٢- فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ بَعِينِهَا

- [٧٥٠٧] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ فَيْثَاضَ، عَنِ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بَكَرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَكَانَ يَكْرَهُ وَسْأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: كَذَبَ - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَلَدَهُ (حَدَّثَ)^(٣) الْفُرْيَةَ^(٤) ثَمَانِينَ.
- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) كتب في حاشية (م): «قال النسائي: ليس في هذا الباب حديث صحيح سوى حديث علي... حديث حسن. انتهى».

* [٧٥٠٥] [التحفة: ت ١٠٠٦٧]

(٢) الحث: سن التكليف الذي تُكتب فيه الذنوب. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٦/١٨٢).
(٣) في (م): «جلد».

(٤) الفرية: الكذب، أي حد القذف بالزنا كذباً. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/١٢٨).

* [٧٥٠٧] [التحفة: دس ٥٦٦٤]

- [٧٥٠٨] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَيْلَانَ التَّجِيبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جَلَدَ رَجُلًا أَنْ دَعَا آخَرَ: يَا ابْنَ الْمَجْنُونِ.

٤٣- الأمر باجتناب الوجه في الضرب

- [٧٥٠٩] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

٤٤- حَدُّ الْقَذْفِ

- [٧٥١٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي^(١) قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا، فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حُدُومَهُمْ.

* [٧٥٠٨] [التحفة: ص ١٥٥٩٠]

* [٧٥٠٩] [التحفة: ص ١٤١٤٧]

(١) عذري: براءتي. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/١١٢).

* [٧٥١٠] [التحفة: دت ص ١٧٨٩٨]

٤٥- قذف المملوك

- [٧٥١١] أَخْبَرَنَا سُؤيد بن نصر، قال : أنا عبدالله ، هو : ابن المبارك ، عن الفضيل بن عَزْوان ، عن ابن أبي نُعم ، عن أبي هُريرة ، أنه حدثه قال : قال أبو القاسم ﷺ نبي التوبة : «من قذف مملوكه بريئًا مما قال أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» .
قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث جيد .

- [٧٥١٢] أَخْبَرَنَا أحمد بن سليمان الرُّهَآوِيّ ، قال : ثنا يزيد ، هو : ابن هارون ، قال : أنا سفيان ، هو : ابن حسين ، عن الحسن ، عن ابن عمر قال : من قذف مملوكه كان لله في ظهره حَدّ يوم القيامة إن شاء أخذه ، وإن شاء عفا عنه .

(تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد نبيه الكريم وعلى آله وسلّم تسليمًا كثيرًا كبيرًا ... والحمد لله رب العالمين اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَوْنِي عَلَى مَا بَقِيَ وَعَوْنُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ) .

* [٧٥١١] [التحفة : خ م د ت س ١٣٦٢٤]

* [٧٥١٢] [التحفة : س ٦٦٨٩]



فهرس الموضوعات

- كتاب البيوع ٥
- ١- باب اجتناب الشُّبُهات في الكسب ٧
- ٢- الحث على الكسب ٨
- ٣- التجارة ٩
- ٤- ما يجب على التجار من التَّوْفِيقَةِ في مُبَايَعَتِهِمْ ١٠
- ٥- الْمُتَّفَقُ سلعته بالخَلْفِ الكاذب ١٠
- ٦- الخَلْفِ الموجبة للخديعة في البيع ١١
- ٧- الأمر بالصدقة لمن لم يعقد اليمين بقلبه في حال بيعه ١٢
- ٨- وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ١٢
- ٩- وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما وذكر الاختلاف على نافع
في لفظ حديثه فيه ١٣
- ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث ١٥
- ١٠- وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانها ١٧
- ١١- الخديعة في البيع ١٧
- ١٢- الْمُحَقَّلَةُ ١٨
- ١٣- النهي عن النَّصْرِية ١٨
- ١٤- الخراج بالضمان ١٩
- ١٥- بيع المهاجر للأعرابي ١٩
- ١٦- بيع الحاضر للباد ٢٠

- ١٧- التَّلَقِّي ٢١
- ١٨- سَوْم الرجل على سَوْم أخيه ٢٢
- ١٩- بيع الرجل على بيع أخيه ٢٣
- ٢٠- في التَّجَش ٢٣
- ٢١- البيع فيمن يزيد ٢٤
- ٢٢- بيع المَلَامَسَة ٢٥
- تفسير ذلك ٢٥
- ٢٣- بيع المُتَابَذَة ٢٦
- تفسير ذلك ٢٦
- ٢٤- بيع الحَصَاة ٢٨
- ٢٥- بيع الثَّمَر قبل أن يَبْدُو صلاحه ٢٨
- ٢٦- شراء الثمار قبل أن يَبْدُو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى
أوان إدراكها ٣١
- ٢٧- وضع الجَوَانِح ٣١
- ٢٨- بيع الثَّمَر سنين ٣٢
- ٢٩- بيع الثَّمَر بالتمر ٣٣
- ٣٠- بيع الكَرَم بالزبيب ٣٣
- ٣١- بيع العَرِيَّة ٣٤
- ٣٢- بيع العَرَايا بخَرْصها تمرًا ٣٤
- ٣٣- بيع العَرَايا بالرُّطْب ٣٥
- ٣٤- اشتراء التمر بالرُّطْب ٣٦

- ٣٥- بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَم مَكِيلَتُهَا بِالكَئِيلِ الْمُسَمَّى من التمر ٣٧
- ٣٦- بيع الصُّبْرَةِ من الطعام بالصُّبْرَةِ من الطعام ٣٧
- ٣٧- بيع الزرع بالطعام ٣٧
- ٣٨- بيع السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ ٣٨
- ٣٩- بيع التمر بالتمر مُتَفَاضِلًا ٣٩
- ٤٠- التمر بالتمر ٤١
- ٤١- بيع البُرِّ بالبُرِّ ٤٢
- ٤٢- بيع الشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ ٤٣
- ٤٣- بيع المِلْحِ بِالمِلْحِ ٤٥
- ٤٤- بيع الدينار بالدينار ٤٦
- ٤٥- بيع الدرهم بالدرهم ٤٦
- ٤٦- بيع الذهب بالذهب ٤٧
- ٤٧- بيع القِلَادَةِ فِيهَا الْحَرَزُ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ٤٨
- ٤٨- بيع الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً ٤٩
- ٤٩- بيع الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَبِيعَ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ ٥٠
- ٥٠- أَخَذَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرَقِ وَالْوَرَقَ مِنَ الذَّهَبِ وَذَكَرَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاqِلِينَ ٥١
- ٥١- لَخْبَرُ ابْنِ عَمْرِو فِي ذَلِكَ ٥١
- ٥١- أَخَذَ الْوَرَقَ مِنَ الذَّهَبِ ٥٣
- ٥٢- الزِّيَادَةُ فِي الْوَرَقِ ٥٣
- ٥٣- الرُّجْحَانُ فِي الْوِزْنِ ٥٤
- ٥٤- بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ٥٥

- ٥٥- النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكَيْلٍ حتى يُسَوِّفَ ٥٧
- ٥٦- بيع ما اشترى من الطعام جُزْأً قَبْلَ أَنْ يُثْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ ٥٨
- ٥٧- الرجل يشتري الطعام إلى أَجَلٍ وَيُسْتَرْهِنُ الْبَائِعَ بِالْثَمَنِ مِنْهُ رَهْنًا ٥٩
- ٥٨- الرَّهْنُ فِي الْخَضَرِ ٥٩
- ٥٩- بيع ما ليس عند البائع ٥٩
- ٦٠- السَّلَمُ فِي الطَّعَامِ ٦٠
- ٦١- السَّلَمُ فِي الرَّيْبِ ٦١
- ٦٢- السَّلَفُ فِي الثَّمَارِ ٦١
- ٦٣- اسْتِسْلَافُ الْحَيَوَانِ وَاسْتِقْرَاضُهُ ٦٢
- ٦٤- بيع الحيوان بالحيوان نَسِيئَةً ٦٣
- ٦٥- بيع الحيوان بالحيوان يَدًا بِيَدٍ مُتَّفَاضِلًا ٦٣
- ٦٦- بيع حَبْلِ الْحَبْلَةِ ٦٤
- تفسير ذلك ٦٤
- ٦٧- بيع السنين ٦٥
- ٦٨- البيع إلى الأجل غير المعلوم ٦٥
- ٦٩- سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ يُسَلِّفَهُ سَلَفًا ٦٦
- ٧٠- باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السَّلْعَةَ إلى شهر بكذا
وإلى شهرين بكذا ٦٦
- ٧١- بيعتان فيبيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السَّلْعَةَ بمائة درهم نقدًا
وبمائتي درهم نَسِيئَةً ٦٧
- ٧٢- النهي عن بيع الثُّنْيَا حَتَّى يُعْلَمَ ٦٨

- ٧٣- النخل يُباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرتها ٦٨
- ٧٤- العبد يُباع ويستثنى المشتري ماله ٦٩
- ٧٥- البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ٦٩
- ٧٦- البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويُفسد الشرط ٧٢
- ٧٧- بيع المغنم قبل أن تُقسَم ٧٣
- ٧٨- في بيع المشاع ٧٣
- ٧٩- التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٧٤
- ٨٠- اختلاف المتبايعين في الثمن ٧٥
- ٨١- مبايعة أهل الكتاب ٧٥
- ٨٢- بيع المدبّر ٧٦
- ٨٣- بيع المكائبة ٧٧
- ٨٤- بيع المكائبة قبل أن تقضي من كتابتها شيئاً ٧٨
- ٨٥- بيع الولاء ٧٩
- ٨٦- بيع الماء ٧٩
- ٨٧- بيع فضل الماء ٨٠
- ٨٨- بيع الخمر ٨١
- ٨٩- بيع الكلب ٨١
- ٩٠- ما استثنى منه ٨٢
- ٩١- بيع الخنزير ٨٢
- ٩٢- بيع ضراب الحمل ٨٣
- ٩٣- الرجل يبتاع البيع فيُفلس ويوجد المتاع بعينه ٨٥

- ٨٦..... ٩٤- الرجل يبيع السِّلعة فيُسْتَحَقُّ عليه
- ٨٨..... ٩٥- الرجل يبيع السِّلعة من رجل ثم يبيعها بعينها من آخر
- ٨٨..... ٩٦- الاستقراض
- ٨٨..... ٩٧- التغليظ في الدَّين
- ٩٠..... ٩٨- التسهيل فيه
- ٩٠..... ٩٩- مَطْلُ الغني
- ٩١..... ١٠٠- الحِوَالَة
- ٩٢..... ١٠١- الكِفَالَة بالدَّين
- ٩٢..... ١٠٢- التَّغْيِب في حُسْن القضاء
- ٩٢..... ١٠٣- حُسْن المعاملة والرَّفْق في المطالبة
- ٩٣..... ١٠٤- الشَّرِكَة بغير رأس مال
- ٩٤..... ١٠٥- الشَّرِكَة في الرقيق
- ٩٤..... ١٠٦- الشَّرِكَة في النخيل
- ٩٥..... ١٠٧- الشَّرِكَة في الرِّبَاع
- ٩٥..... ١٠٨- ذكر الشُّفْع وأحكامها
- ٩٧..... زوائد «التحفة» على كتاب البيوع
- ١٠٧..... • كتاب الفرائض
- ١٠٩..... ١- الأمر بتعليم الفرائض
- ١١٠..... ٢- ذكر مَوَارِيث الأنبياء
- ١١٤..... ٣- ميراث الابن الواحد المنفرد
- ١١٤..... ٤- ميراث الابنة الواحدة المنفردة

- ٥- ميراث الوالد من ولده ١١٧
- ٦- ذكر الكَلَالَة ١١٨
- ٧- ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن ١١٩
- ٨- ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التَّركَات ١٢١
- ٩- تأويل قول الله ﷻ : ﴿إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ ١٢١
- ١٠- توريث ابنة الابن مع الابنة ١٢٢
- ١١- ابنة وأخ لأب مع أخت لأب وأم ١٢٣
- ١٢- ذكر الأجداد والجَدَات ومقادير نصيبهم ١٢٣
- ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهري بينه وبين قَيْصَة بن دُؤَيْب ١٢٧
- ١٣- ذو السهم ١٢٩
- ١٤- توريث الخال ١٢٩
- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال ١٣٠
- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المُقْدَام بن معدي كَرِب في توريث الخال ١٣٠
- ١٥- توريث المولود إذا استهل ١٣٢
- ١٦- ميراث ولد المَلَاعَنَة ١٣٢
- ١٧- توريث المرأة من دِيَة زوجها ١٣٤
- ١٨- توريث القاتل ١٣٥
- ١٩- مَوَارِيث المجوس ١٣٦
- ٢٠- في المَوَارِثَة بين المسلمين والمشركين ١٣٦
- ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه ١٣٧
- ٢١- سقوط المَوَارِثَة بين المِلَّتَيْن ١٣٩

- ٢٢- الصبي يُسَلِّمُ أحد أبويه ١٤٠
- ٢٣- توريث المكاتب بقدر ما أَدَّى منه ١٤٢
- ٢٤- توريث ذوي الأرحام دون الموالى ١٤٢
- ٢٥- توريث الموالى مع ذوي الأرحام ١٤٥
- ٢٦- ذكر الولاء ١٤٦
- ٢٧- إذا مات المُعْتَق وبَقِيَ المُعْتَق ١٤٨
- ٢٨- ميراث موالى الموالاة ١٤٩
- ٢٩- بيع الولاء ١٥٠
- ٣٠- هبة الولاء ١٥١
- ٣١- الأُخُوَّة والحُلْف ١٥١
- ٣٢- من لا مولى له ١٥٢
- ٣٣- ميراث اللَّقِيط ١٥٢
- زوائد التحفة على كتاب الفرائض ١٥٧
- كتاب الأحباس ١٥٩
- ١- كيف يُكْتَبُ الحَبْسُ وذكر الاختلاف على ابن عَوْن في خبر ابن عمر فيه ١٦٢
- ٢- حبس المشاع ١٦٤
- ٣- وَفَّقُ المساجد ١٦٥
- كتاب الوصايا ١٧١
- ١- الكراهية في تأخير الوصية ١٧٣
- ٢- هل أوصى النبي ﷺ ١٧٦
- ٣- الوصية بالثلث ١٧٨

- ٤- قضاء الدَّين قبل الميراث وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه ١٨٣
- ٥- إذا أوصى لعشيرته الأقربين ١٨٦
- ٦- إذا مات فُجَاءَةً هل يُسْتَحَبُّ لأهله أن يتصدقوا عنه ١٨٨
- ٧- فضل الصدقة عن الميت ١٨٩
- الاختلاف على سفيان ١٩١
- ٨- النهي عن الولاية على مال اليتيم ١٩٣
- ٩- ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ١٩٣
- ١٠- اجتناب أكل مال اليتيم ١٩٥
- **كتاب النحل** ١٩٧
- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير ١٩٩
- ١- هبة المشاع ٢٠٥
- ٢- رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٢٠٧
- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عباس في العائد في هبته ٢٠٩
- ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته ٢١١
- **كتاب الرقبي** ٢١٣
- ذكر الاختلاف على ابن أبي نَجِيج في خبر زيد بن ثابت فيه ٢١٥
- ذكر الاختلاف على أبي الزبير ٢١٦
- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العُمُرَى ٢١٨
- ذكر الاختلاف على الزهري فيه ٢٢٣
- ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سَلَمَةَ فيه ٢٢٦
- ١- عَطِيَّةُ المرأة بغير إذن زوجها ٢٢٨

- كتاب الوليمة ٢٣١
- ١- الأمر بالوليمة ٢٣٣
- ٢- عدد أيام الوليمة ٢٣٣
- ٣- الوليمة في السفر ٢٣٤
- ٤- هل يُؤلم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه ٢٣٦
- ٥- إجابة الدعوة ٢٣٨
- ٦- إجابة الدعوة إلى ذراع ٢٣٨
- ٧- إجابة الدعوة وإن لم يأكل ٢٣٨
- ٨- إجابة الصائم الدعوة ٢٣٩
- ٩- طعام العُزُس ٢٣٩
- ١٠- التشديد في ترك الإجابة ٢٣٩
- ١١- ذكر الوقت الذي يُجْمَع الناس فيه للأكل ٢٤٠
- ١٢- استقبال من قد دُعِيَ ٢٤١
- ١٣- الهدية لمن عَرَّسَ ٢٤٢
- ١٤- خدمة النساء ٢٤٢
- ذكر اختلاف هشام وشيبانَ على يحيى بن أبي كثير فيه ٢٤٤
- ١٥- خدمة العروس ٢٤٥
- ١٦- الأكل على الأنطاع ٢٤٥
- ١٧- الشُّقْر ٢٤٦
- ١٨- الموائد ٢٤٦
- ١٩- الأطباق ٢٤٧

- ٢٠- القِصَاع ٢٤٧
- ٢١- صِحَافُ الذَّهَبِ ٢٤٨
- ٢٢- صِحَافُ الْفِضَّةِ ٢٤٩
- ٢٣- الْأَقْدَاحُ ٢٤٩
- ٢٤- الشُّكْرُجَاتُ ٢٥٠
- ٢٥- الْخَبْزُ ٢٥٠
- ٢٦- خَبْزُ الشَّعِيرِ ٢٥٠
- ٢٧- الْخَبْزُ الْمُرَقَّقُ ٢٥١
- اللُّحْمَانُ ٢٥١
- ٢٨- لَحُومُ الْأَنْعَامِ ٢٥١
- ٢٩- تَحْرِيمُ لَحُومِ الْخَيْلِ ٢٥٢
- ٣٠- نَسْخُ تَحْرِيمِ لَحُومِ الْخَيْلِ ٢٥٢
- ٣١- النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ٢٥٣
- ٣٢- لَحْمُ الضَّبِّ ٢٥٤
- ذَكَرُ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَ ٢٥٦
- ٣٣- الْعُرَاقُ ٢٥٦
- ٣٤- الْجَنْبُ وَقَطْعُ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ ٢٥٧
- ٣٥- الْكَتِيفُ ٢٥٧
- ٣٦- لَحْمُ الطَّهْرِ ٢٥٧
- ٣٧- لَحْمُ الْعُنُقِ ٢٥٨
- ٣٨- لَحْمُ الذَّرَاعِ ٢٥٨

- ٣٩- فضل لحم الدَّرَاعِ على غيرها ٢٥٩
- ٤٠- البطون ٢٥٩
- ٤١- القَدِيد ٢٥٩
- ٤٢- الدُّبَاء ٢٦٠
- ٤٣- تكثير الطعام بالقَرْع ٢٦٠
- ٤٤- الكَمَاء ٢٦١
- ذكر الاختلاف على شهر بن حَوْشَب في هذا الحديث ٢٦١
- الاختلاف على قتادة ٢٦٢
- الاختلاف على أَبِي بَشْر ٢٦٣
- الاختلاف على سَلِيْمَانَ الْأَعْمَش ٢٦٣
- ٤٥- البصل ٢٦٤
- ٤٦- الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ ٢٦٤
- ٤٧- الثَّوْم ٢٦٥
- ٤٨- الكُرَّاث ٢٦٦
- ٤٩- البَقُول التي لها رائحة ٢٦٧
- ٥٠- الخَل ٢٦٨
- ٥١- المَرْق ٢٦٨
- ٥٢- حَسُو المَرْق ٢٦٨
- ٥٣- الثَّرِيد ٢٦٩
- ٥٤- التَّلْيِيَّة ٢٦٩
- ٥٥- الحَيْس ٢٧٠

- ٢٧٠ ٥٦- الْجَشِيشَةُ
- ٢٧١ ٥٧- الْعَصِيدَةُ
- ٢٧٢ ٥٨- السَّوِيقُ
- ٢٧٢ ٥٩- السَّمْنُ
- ٢٧٣ ٦٠- الرَّيْتُ
- ٢٧٣ ٦١- الحَلْوَاءُ
- ٢٧٣ ٦٢- العسل
- ٢٧٤ ٦٣- ما ذكر في العسل
- ٢٧٤ ٦٤- التمر وما دُكِرَ فيه
- ٢٧٧ ٦٥- العجوة
- ٢٧٧ ٦٦- عَجْوَةُ الْعَالِيَةِ
- ٢٧٩ ٦٧- الرُّطَبُ
- ٢٧٩ ٦٨- البلح بالتمر
- ٢٨٠ ٦٩- القِثَاءُ بالتمر
- ٢٨٠ ٧٠- الجمع بين الخَزِيرِزِ والرُّطَبِ
- ٢٨١ ٧١- النهي عن القِرَانِ بين التمرتين
- ٢٨١ ٧٢- استئذان الرجل من يأكل معه في ذلك
- ٢٨٢ ٧٣- قَسَمُ الْمَأْكُولِ إِذَا قُلَّ
- ٢٨٢ ٧٤- الْأَثْرُجُ
- ٢٨٣ ٧٥- الْكَبَاثُ
- ٢٨٣ ٧٦- الضَّغَابِيسُ

- ٧٧- ترك غسل اليدين قبل الطعام ٢٨٤
- ٧٨- غسل الجُئْب يده إذا طَعِمَ ٢٨٤
- ٧٩- وُضوء الجُئْب إذا أراد أن يأكل ٢٨٤
- ٨٠- كم يجتمع على مائدة ٢٨٥
- ٨١- النهي عن الجلوس على مائدة يُدار عليها الخمر ٢٨٥
- ٨٢- الأكل مُتَكِنًا ٢٨٦
- ٨٣- الأكل مُقْعِيًا ٢٨٦
- ٨٤- الأكل باليمين ٢٨٧
- ٨٥- النهي عن الأكل بالشمال ٢٨٨
- ٨٦- بِكَمٍ إصْبَع يأكل ٢٨٩
- ٨٧- من يَبْدَأُ بالأكل ٢٨٩
- ٨٨- ذكر ما يَسْتَحِلُّ به الشيطان الطعام ٢٨٩
- ٨٩- الأمر بالتسمية على الطعام ٢٩٠
- ٩٠- ذكر الله تبارك وتعالى عند الطعام ٢٩١
- ٩١- إذا نَسِيَ الذكر ثم ذكر ٢٩١
- ٩٢- أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل ٢٩٢
- ٩٣- إذا أكل وحده ٢٩٢
- ٩٤- الأكل من جوانب التَّريد ٢٩٣
- ٩٥- وضع اليد على ذُرْوَتها ٢٩٣

وذكر اختلاف عيسى بن يونس وبقية بن الوليد على صفوان

في حديث عبدالله بن بُسر فيه ٢٩٣

- ٩٦- إذا سقطت اللُقْمَةُ ٣٩٤
- ٩٧- سَلَتِ الْقَضْعَةُ ٢٩٤
- ٩٨- قَطَعَ اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ ٢٩٥
- ٩٩- نَهَسَ اللَّحْمَ ٢٩٥
- ١٠٠- النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الصَّخْفَةِ حَتَّى تُلْعَقَ ٢٩٥
- ١٠١- ذَكَرَ الْقَدْرَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَكْلِ ٢٩٦
- ١٠٢- الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الْأَكْلِ ٢٩٧
- تفسير ذلك ٢٩٧
- ١٠٣- كَمْ يَكْفِي طَعَامَ الْوَاحِدِ وَذَكَرَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاظِلِينَ لِلْخَبَرِ فِيهِ ٢٩٨
- ١٠٤- لَغَقَ الْأَصَابِعَ بَعْدَ الْأَكْلِ ٢٩٨
- ١٠٥- مَسَحَ الْيَدَ بِالْمُنْدِيلِ بَعْدَ اللَّغَقِ ٢٩٩
- ١٠٦- الْعِلَةُ فِي اللَّغَقِ ٢٩٩
- ١٠٧- ذَكَرَ الْأَشْرَبَةَ الْمَحْظُورَةَ ٣٠٠
- ١٠٨- قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ ٣٠٣
- ١٠٩- ذَكَرَ شَرَابَ الْخَلِيطَيْنِ ٣٠٤
- ١١٠- الْبَلَحُ وَالتَّمْرُ ٣٠٥
- ١١١- الرَّهْوُ وَالتَّمْرُ ٣٠٥
- ١١٢- الرَّهْوُ وَالرُّطَبُ ٣٠٦
- ١١٣- الرَّهْوُ وَالْبُسْرُ ٣٠٦
- ١١٤- الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ ٣٠٧
- ١١٥- الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ٣٠٨

- ١١٦- التمر والزَّيْب ٣٠٨
- ١١٧- الرُّطْب والزَّيْب ٣٠٩
- ١١٨- البُشْر والزَّيْب ٣١٠
- ١١٩- إثبات اسم الخمر لكل مُسْكِر من الأشربة ٣١٠
- ١٢٠- تحريم كل شراب أسكر ٣١١
- ١٢١- تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣١٣
- ذكر الأوعية ٣١٤
- ١٢٢- نبيذ الجر ٣١٤
- ١٢٣- المُقَيَّر ٣١٥
- ١٢٤- الدُّبَاء والمُزَفَّت ٣١٥
- ١٢٥- الحُثْم والتَّقِير ٣١٧
- ١٢٦- النهي عن نبيذ الجر ٣١٨
- ١٢٧- الرخصة في نبيذ الجر ٣٢٠
- ١٢٨- ذكر الأشربة المباحة ٣٢١
- ١٢٩- شرب اللبن بالماء ٣٢٦
- ١٣٠- لبن الغنم ٣٢٧
- ١٣١- لبن البقر ٣٢٧
- ١٣٢- النهي عن لبن الجَلَّالَة ٣٢٩
- ١٣٣- متى يشرب ساقى القوم ٣٢٩
- ١٣٤- من يُتَاوَل فضل الشراب ٣٢٩
- ١٣٥- النهي عن الشراب في أنية الذهب والفضة ٣٣٠

- ١٣٦- التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة ٣٣١
- ١٣٧- الشرب في الأقداح ٣٣٤
- ١٣٨- وُضوء الجُئْب إذا أراد أن يشرب ٣٣٤
- ١٣٩- النفخ في الإناء ٣٣٤
- ١٤٠- النهي عن التنفس في الإناء ٣٣٥
- ١٤١- الرخصة في التنفس في الإناء ٣٣٥
- ١٤٢- الشرب باليمين ٣٣٦
- ١٤٣- النهي عن الشرب بالشمال ٣٣٧
- ١٤٤- الفرق بين شرب المسلم وبين شرب الكافر ٣٣٨
- ١٤٥- القول بعد الشرب ٣٣٨
- ١٤٦- القول بعد الشَّبْع ٣٣٩
- ١٤٧- القول عند انقضاء الطعام ٣٣٩
- ١٤٨- ما يقول إذا رُفِعَتْ مائدته ٣٤٠
- ١٤٩- ثواب الحمد لله ٣٤١
- ١٥٠- الدعاء لمن أَكَلَ عنده ٣٤١
- ١٥١- الدعاء لمن أَفْطَرَ عنده ٣٤١
- ١٥٢- الرخصة في القيام عن الطعام قبل أن يُرْفَعَ ٣٤٢
- ١٥٣- أخذ الطَّيِّب في العُزُس ٣٤٣
- ١٥٤- باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح العَمَر ٣٤٣
- ١٥٥- ما يَفْعَل صَبِيحَةُ بنائه ٣٤٤
- زوائد «التحفة» على كتاب الوليمة ٣٤٥

- **كتاب القسامة** ٣٥٥
- ١- ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية ٣٥٧
- ٢- القسامة ٣٥٩
- ٣- تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ ٣٦٠
- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سَهْلٍ فِيهِ ٣٦٢
- ٤- الْقَوْدُ ٣٦٩
- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه ٣٧٠
- ٥- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾
وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك ٣٧٤
- ٦- الْقَوْدُ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ فِي النَّفْسِ ٣٧٥
- ٧- الْقَوْدُ مِنَ السَّيِّدِ لِلْمَمْلُوكِ ٣٧٦
- ٨- قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ ٣٧٧
- ٩- الْقَوْدُ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ ٣٧٨
- ١٠- سَقُوطُ الْقَوْدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ ٣٧٩
- ١١- تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ ٣٨١
- ١٢- سَقُوطُ الْقَوْدِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ٣٨٢
- ١٣- الْقِصَاصُ فِي السِّنِّ ٣٨٢
- ١٤- الْقِصَاصُ فِي الثَّنِيَّةِ ٣٨٣
- ١٥- الْقَوْدُ مِنَ الْعَضَّةِ وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ لَخَبْرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي ذَلِكَ ... ٣٨٥
- ١٦- الرَّجُلُ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ٣٨٧
- ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث ٣٨٧

- ١٧- القَوْدُ من الطعنة ٣٩٠
- ١٨- القَوْدُ من اللطمة ٣٩١
- ١٩- القَوْدُ من الجَبْدَةِ ٣٩٢
- ٢٠- القِصَاصُ من السلاطين ٣٩٢
- ٢١- السلطان يُصَابُ على يده ٣٩٣
- ٢٢- القَوْدُ بغير حديدة ٣٩٣
- ٢٣- تأويل قوله الله جل ثناؤه : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ ٣٩٤
- ٢٤- الأمر بالعفو عن القِصَاص ٣٩٥
- ٢٥- هل يُؤْخَذُ من قاتل العمد الدِّيَّةَ إذا عفا وَلِيُّ المقتول عن القَوْد ٣٩٦
- ٢٦- عَفْوُ النساء عن الدم ٣٩٧
- ٢٧- من قُتِلَ بحجر أو بسَوْطٍ ٣٩٨
- ٢٨- كم دِيَّةُ شَبَنَةِ العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث ٣٩٨
- القاسم بن ربيعة فيه ٣٩٩
- ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ٣٩٩
- ٢٩- ذكر دِيَّةِ أسنان الخطأ ٤٠٣
- ٣٠- كم الدِّيَّةُ من الورق ٤٠٣
- ٣١- عقل المرأة ٤٠٤
- ٣٢- كم دِيَّةُ الكافر ٤٠٥
- ٣٣- دِيَّةُ المكاتب ٤٠٥
- ٣٤- دِيَّةُ جنين المرأة ٤٠٧

- ٣٥- صِفَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَعَلَى مِنْ دِيَةِ الْأَجَنَّةِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَذَكَرَ اخْتِلَافَ الْفَافِ
- الناقلين لخبر عُيَيْدُ بْنُ نُضَيْلَةَ الْحُرَّاعِيِّ فِيهِ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ..... ٤١١
- ٣٦- هَلْ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهِ..... ٤١٥
- ٣٧- الْعَيْنُ الْعَوْرَاءُ السَّادَّةُ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ..... ٤١٧
- ٣٨- عَقْلُ الْأَسْنَانِ..... ٤١٨
- ٣٩- عَقْلُ الْأَصَابِعِ..... ٤١٨
- ٤٠- الْمَوَاضِحُ..... ٤٢٠
- ٤١- ذَكَرَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافَ النَّاqِلِينَ لَهُ..... ٤٢٠
- ٤٢- تَضْمِينَ الْمُنْتَطَبِّ..... ٤٢٦
- زوائد «التحفة» على كتاب القسامة..... ٤٢٧
- كِتَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٤٣١
- ١- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ...﴾..... ٤٣٣
- ٢- ذَكَرَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اقْتِرَابِ أَجَلِهِ..... ٤٣٤
- ٣- بَدْءُ عِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٤٣٥
- ٤- ذَكَرَ مَا كَانَ يُعَالَجُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ..... ٤٣٧
- ٥- ذَكَرَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اشْتَكَى..... ٤٣٩
- ٦- ذَكَرَ شِدَّةَ وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٤٤٠
- ٧- ذَكَرَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ..... ٤٤٠
- ٨- ذَكَرَ مَا كَانَ يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ..... ٤٤٣
- ٩- ذَكَرَ قَوْلَهُ ﷺ حِينَ شَخَصَ بَصْرَهُ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي..... ٤٤٥
- ١٠- ذَكَرَ أَحَدَثَ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٤٤٨

- ١١- باب ذكر اليوم الذي تُؤفِّي فيه رسول الله ﷺ والساعة التي تُؤفِّي فيها ٤٤٨
- ١٢- الموضع الذي قُبِّل من رسول الله ﷺ حين تُؤفِّي ٤٤٩
- ١٣- ذكر ما سُجِّي به رسول الله ﷺ حين مات ٤٤٩
- ١٤- ذكر الاختلاف في سن رسول الله ﷺ ٤٥٠
- ١٥- ذكر كفن النبي ﷺ وفي كم كُفِّن ٤٥٠
- ١٦- كيف صُلِّي على النبي ﷺ ٤٥١
- ١٧- كيف حُفِرَ له ﷺ ٤٥٣
- ١٨- أين حُفِرَ له ﷺ ٤٥٤
- ١٩- أي شيء جُعِلَ تحت رسول الله ﷺ ٤٥٥
- كتاب الرجم ٤٥٧
- ١- تعظيم الزنا وتأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ ٤٥٩
- ٢- عقوبة الزاني الثَّيِّب ٤٦٥
- ٣- نَسَخَ الجلد عن الثَّيِّب ٤٦٧
- ٤- تثبیت الرجم ٤٦٩
- ٥- كيف الاعتراف بالزنا ٤٧٥
- ٦- ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا واختلاف ألفاظ الناقلين ٤٧٦
- ٧- المسألة عن عقل المعترف بالزنا ٤٧٩
- ٨- مسألة المعترف بالزنا عن كفيته وذكر الاختلاف على عكرمة في حديث ماعز فيه ٤٨٠

- ٩- الاعتراف بالزنا أربع مرات ٤٨١
- ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ماعز ٤٨١
- ذكر اختلاف الزهري ويحيى بن سعيد على سعيد ابن المسيب في هذا الحديث ... ٤٨٣
- ١٠- الاعتراف بالزنا مرتين ٤٨٥
- نوع آخر من الاعتراف ٤٨٦
- نوع آخر من الاعتراف ٤٨٧
- ١١- الاعتراف مرة واحدة وذكر اختلاف الأوزاعي وهشام على يحيى بن أبي كثير في خبر عمران بن حُصَيْن فيه ٤٨٩
- ١٢- كيف يُفْعَلُ بالمرأة عند الرجم وذكر الاختلاف في ذلك ٤٩٣
- ١٣- الحفرة للمرأة إلى تُنْدُوْتَهَا ٤٩٤
- ١٤- كيف يُفْعَلُ بالرجل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٤٩٦
- ١٥- إلى أين يُحْفَرُ للرجل ٤٩٩
- ١٦- إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه ٥٠٠
- ١٧- حضور الإمام إقامة الحدود وقَدْرُ الْحَجَرِ الذي يُرْمَى به ٥٠٤
- ١٨- في مُحْصَن زنى ولم يُعْلَم بإحصانه حتى جُلِدَ ٥٠٥
- ١٩- إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه ٥٠٦
- ٢٠- عقوبة من أتى ذات مَحْرَم وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه ... ٥١٠
- ٢١- فيمن غَشِيَ جارية امرأته وذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير ٥١٢
- في ذلك وذكر الاختلاف على أبي بَشْر ٥١٢
- ذكر الاختلاف على قتادة ٥١٢
- ٢٢- من أتى جارية امرأته واختلاف الناقلين لخبر سَلَمَةَ بن المُحَبَّق ٥١٤

- ٢٣- حَدَّ الزَّانِي الْبَكَر ٥١٥
- ٢٤- إِقَامَةُ الرَّجُلِ الْحَدَّ عَلَى وَلِيدَتِهِ إِذَا هِيَ زَنْت ٥١٦
- ٢٥- الْمَكَاثِبُ يَصِيبُ الْحَدَّ ٥٢٤
- ٢٦- تَأْخِيرُ الْحَدِّ عَنِ الْوَلِيدَةِ إِذَا زَنْتَ حَتَّى تَضَعَ حُلَّهَا وَيَحْفَ عَنْهَا الدَّم ٥٢٤
- وَذَكَرَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لَخَبَرِ عَبْدِ الْأَعْلَى فِيهِ ٥٢٤
- ٢٧- تَأْخِيرُ الْحَدِّ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا هِيَ زَنْتَ حَتَّى تَقْطِمَ وَلَدَهَا ٥٢٦
- ٢٨- السَّرُّ عَلَى الزَّانِي ٥٢٨
- ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ٥٢٨
- ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ فِيهِ ٥٣٠
- ٢٩- التَّرْغِيبُ فِي سَرِّ الْعَوْرَةِ وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ ٥٢٨
- فِي خَبَرِ عُقْبَةَ فِي ذَلِكَ ٥٣١
- ٣٠- التَّجَاوُزُ عَنْ رَلَّةِ ذِي الْهَيْئَةِ ٥٣٥
- ٣١- الضَّرِيرُ فِي خِلْقَتِهِ يَصِيبُ الْحَدَّ وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ لَخَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِيهِ ٥٣٧
- ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ فِيهِ ٥٤١
- ٣٢- ذَكَرَ مَنْ اعْتَرَفَ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ ٥٤٣
- ٣٣- مَنْ اعْتَرَفَ بِهَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْحُدُودُ وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ ٥٤٥
- فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ ٥٤٥
- ذَكَرَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِهَذَا الْخَبَرِ ٥٤٦
- ٣٤- كَمْ التَّعْزِيرُ وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ ٥٥٠
- ٣٥- عَدَدُ الشُّهُودِ عَلَى الزَّانَا ٥٥١

- ٣٦- شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض في الحدود ٥٥١
- ٣٧- هل للإمام أن يُقيم الحدود بعلمه ٥٥١
- ٣٨- من عمل عمل قوم لوط ٥٥٣
- ٣٩- من وقع على بهيمة ٥٥٣
- ٤٠- التغريب ٥٥٤
- ٤١- المجنونة تُصيب الحد ٥٥٤
- ٤٢- في الذي يعترف أنه زنى بامرأة بعينها ٥٥٦
- ٤٣- الأمر باجتناب الوجه في الضرب ٥٥٧
- ٤٤- حَدُّ الْقَذْف ٥٥٧
- ٤٥- قذف المملوك ٥٥٨

